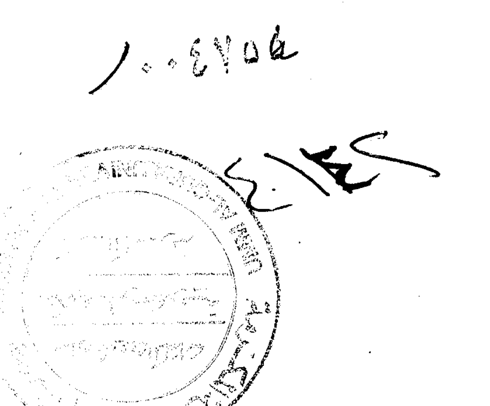
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه

من أوّل كتاب : اللباس ، إلى آخر كتاب : الأشربة

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدّمة لنيل درجة " الماجستير " في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبدالله بن عبدالرّحمن بن سعد الظاهري



إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي
وفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد العزيز عُرابي

١٤٢٢ هـ

المجلّد الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : « فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه من أوّل كتاب اللباس إلى آخر كتاب الأشربة » . **دراسة فقهيّة مقارنة .**

موضوع الرسالة : تتبّع فقه الإمام التِّرمذيّ وإبرازه من خلال كتابه الجامع ، وذلك عن طريق :

١ . تصريحه بالقول ، **٢ .** دلالات تراجمه ، **٣ .** القرائن الأخرى ، مثل :

(**أ**) التّرجيح بظاهر الحديث . (**ب**) التّرجيح بفقه الحديث . (**جـ**) التّرجيح بعمل الجمهور .

وقد قمت بجمع المسائل الفقهيّة الواردة في أبواب اللباس والأطعمة والأشربة ، ووضعتُ لكلّ مسألة عنوانًا بعبارة فقهيّة مختصرة ، مع ترقيم هذه المسائل حسب الباب أو الفصل المندرجة تحته ، وترقيم آخر حسب تسلسل عدد الرّسالة عمومًا .

هذا ، وقد جاءت الرسالة مكوّنة من مقدّمة ، وفصل تمهيدي ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على بيان بأهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطّته ، والصعوبات الّتي واجهت الباحث .

وأما الفصل التمهيدي : فقد اشتمل على التّعريف بالإمام التِّرمذيّ وكتابه الجامع ، **وهو في مبحثين** :

المبحث الأوّل : حياة الإمام التِّرمذيّ ، وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الثّاني : جامع الإمام التِّرمذيّ ؛ مكانته ، ومنهجه ، وفيه عشرة مطالب .

وفي الباب الأول : فقه الإمام التِّرمذيّ في اللباس ، وهو في ستّة فصول :

الفصل الأول : ما يجوز لبسه ، وما لا يجوز ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الفصل الثاني : أحكام الخاتم والصّور ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الثالث : أحكام الشّعر والاكتحال والرّكوب ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الرّابع : آداب اللباس ، وفيه ستّ مسائل .

الفصل الخامس : أحكام الانتقال وآدابه ، وفيه أربع مسائل .

الفصل السّادس : جامع أحكام اللباس ، وفيه ثماني مسائل .

وفي الباب الثاني : فقه الإمام التِّرمذيّ في الأطعمة . **وهو في ثلاثة فصول** :

الفصل الأول : أحكام بعض اللحوم والأطعمة ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الثاني : أحكام وآداب الأكل والشّرب ، وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الفصل الثالث : جامع أحكام الأطعمة ، وفيه ستّ وعشرون مسألة .

وفي الباب الثّالث : فقه الإمام التِّرمذيّ في الأشربة . **وهو في ثلاثة فصول** :

الفصل الأول : أحكام الخمر والمُسْكر ، وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثاني : أحكام النّبيذ ، وفيه أربع مسائل .

الفصل الثالث : أحكام وآداب الشُّرْب ، وفيه ثماني مسائل .

ثمَّ الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث ، ومنها :

١ - إن الإمام التِّرمذيّ كما هو إمام حافظ مبرّز في الحديث ، فهو كذلك إمام فقيه مبرّز في الفقه .

٢ - إنّ لكتاب الإمام التِّرمذيّ « الجامع » مزيّة وفضلاً على غيره من المصنّفات ، وذلك لحفظه فقه الصّحابة والتابعين والمذاهب المهجورة والأقوال المندثرة كقول : الأوزاعي ، ووكيع ، وسفيان الثّوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المبارك ، مع إسناد النّقل عنهم ، وهي ميزة لا تكاد توجد في غيره .

٣ - إنّ مسائل اللباس والأطعمة والأشربة من أبواب الفقه المهمّة الّتي ينبغي دراستها وتحقيق أدلّتها ، والوقوف على أقوال أهل العلم فيها لكونها تمسّ واقعًا يعيشه النّاس ويحتاجونه في حياتهم اليوميّة ، ولا غنى لهم عنها .

وقد ذيّلت الخاتمة ببعض التوصيات والمقترحات ، ومنها :

١ - الحاجة إلى إخراج فقه الإمام التِّرمذيّ في سننه كاملاً في كتاب واحد ليسهل الوصول إلى فقه هذا الإمام العلم بأيسر الطّرق وأسهلها على طلبة العلم .

٢ - ضرورة تحقيق كتاب الإمام التِّرمذيّ - أي سننه - كاملاً لتلافي بعض الاختلافات بين النّسخ خاصّة في بعض ألفاظ الحديث ، وكذلك أحكام التِّرمذيّ على الأحاديث ، لما لذلك من الأهميّة في بيان رأي الإمام التِّرمذيّ واختياراته الفقهيّة .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبد الله بن عبد الرّحمن بن سعد الظّاهري	أ.د . أحمد بن عبد العزيز الحرابي	د . محمّد بن علي العقلا

أصل هذا البحث

رسالة ماجستير في الدراسات الإسلاميّة
نوقشت في كليّة الشّريعة بجامعة أمِّ القرى
وأجيزت بتقدير ممتاز

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : ﴿ يَابَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [1] .

والقائل : ﴿ يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [2] .

وصلى الله وسلم على نبيه محمَّد القائل : « **إن الله جميل يحب الجمال** » [3] ، والقائل : « **اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطَّعام ، وأفشوا السّلام تدخلوا الجنّة بسلام** » [4] .

أمّا بعد :

فإنَّ أفضل العلوم ما كان مستمدًّا من القرآن العظيم ، ومن مشكاة النبوة، وهي الوحي الثّاني .

وعلم الحديث يزداد نورًا وبهاء ، إذا ازدان بعلم الفقه المبني على استخراج معاني الألفاظ الشرعية ، وأخذ الأحكام من المنطوق به للمسكوت عنه.

وهذا ما نراه واضحًا جليًّا في فقه أئمة الحديث الأجلاء .

ومن هؤلاء برز الإمام التِّرمذيّ كإمام حافظ ، محدِّث ، فقيه ، كيف لا وهو التلميذ

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٣١ .

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ رقم (٩١) .

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام ٢٨٧/٤ رقم ١٨٥٥. وأحمد في المسند ١٧٠/٢، ١٩٦ والحديث صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ للألباني ١٦٧/٢ رقم ١٥١١ .

النّجيب لأمير المؤمنين في الحديث [1] ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ [2] ، صاحب أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى ، والفقيه المجتهد الّذي أعْيا مَنْ بعده في تراجمه وفقهه ، فكان التّرمذيّ خيرَ تلميذ لخير معلّم ، فَبزَّ الأقران في كتابه ، وجاء فيه بفنون من الرواية ، والدراية ، والفقه ، ونقل أقوال الأئمّة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ومن التابعين ، ومن بعدهم من السلف وحفظها من الضياع ، مع تبيين وجوه الاستدلال . فكان بحق مصنّفًا فريدًا في بابه للطالبين ، ونبراسًا للمهتدين .

أسباب اختيار الموضوع :

ولذا وقع اختياري على إبراز فقه هذا العَلَم الشامخ من خلال كتابه « الجامع » لما لذلك من الأهمية بمكان ، من حيث دفع التُهَم المُوَجَّهة لأئمة الحديث، ووصمهم بأنهم

---

(١) قال السّيوطيّ بعد ذكره لحديث « اللهم ارحم خلفائي ، قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي ؛ يروون أحاديثي وسنّتي » رواه الطبرانيّ وغيره ، وكأنّ تلقيب المحدّث « بأمير المؤمنين » مأخوذ من هذا الحديث ، وقد لقّب به جماعة ، منهم : سفيان الثّوري ، وابن راهويه ، والبخاريّ وغيرهم . اهـ .

وقال الشّيخ أحمد شاكر : وهذا لقب لم يظفر به إلاّ الأفذاذ النّوادر الّذين هم أئمة هذا الشّأن والمرجع إليهم فيه ، ثُمَّ يليه « الحافظ » وقد بيّن الحافظ المزي الحدّ الّذي إذا انتهى إليه الرّجل جاز أن يطلق عليه لقب « الحافظ » فقال : « أقلّ ما يكون أن يكون الرّجال الّذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الّذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب » اهـ .

ثُمَّ يليه رتبة « المحدّث » قال ابن سيّد النّاس : « أمّا المحدّث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواته ، واطّلع على كثير من الرّواة والروايات في عصره ، وتميّز في ذلك حتّى عُرف فيه خطّه ، واشتهر ضبطه ، فإنَّ توسّع في ذلك حتّى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كلّ طبقة أكثر ممّا يجهله ، فهذا هو الحافظ » اهـ .

ثُمَّ يليه رتبة « المُسنِد » وهو الّذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها ، أو إتقان لها وهو الرواية فقط .

انظر تدريب الرّاوي : ١٢٦/٢ ، الباعث الحثيث للشّيخ أحمد شاكر ، ص١٣٠ - ١٣١ .

(٢) هو : محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجُعفي مولاهم ، أبو عبد الله البخاريّ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ، الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث ، وصاحب أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى ، كتب عن أكثر من ألف شيخ ، وسمع صحيحه أكثر من تسعين ألفًا ، قال أحمد بن حنبل : ما أخرجت خراسان مثل محمَّد بن إسماعيل فقيه هذه الأمّة .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال (للمزي ت ٧٤٢ هـ) ٤٣٠/٢٤ ، رقم٥٠٥٩ . الكاشف (الذّهبيّ ت ٧٤٨ هـ) ١٥٦/٢ رقم٤٧١٩ . تقريب التّهذيب (لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ) ٥٥/٢ رقم٥٧٤٥ .

مجرد رواة للأحاديث والآثار ولا فقه عندهم ، بينما الحقيقة خلاف ذلك ، بل هم محدِّثون فقهاء ألبّاء ، وما كتاب البخاريّ ، وجامع التِّرمذيّ ، وغيرهما إلا خير دليل على خطأ تلك المقولة ، ومجانبتها للصواب .

ومن جامع التِّرمذيّ اخترت دراسة مسائل أبواب : اللباس ـ والأطعمة ـ والأشربة .

لحاجة المسلمين عامة للفقه في أحكام هذه الأمور الثلاثة ، سواءً كانوا عامّةً أمْ طلبة علم ، أَمْ علماء ، صغارًا أَمْ كبارًا ، شبابًا أَمْ شيوخًا ، ذكورًا أَمْ إناثا . لكون أيٍّ منهم لا يكاد يَنْفَكُّ عن هذه الثلاثة ، ولا يستغني عنها طوال حياته ، ليلاً أو نهارًا . فلا بُدَّ للإنسان من لباس يستر عورته ، ومن طعام يُشبع جوعته ، ومن شراب يسدّ به رَمَقَه .

ولمواجهة موجة التقليد الأعمى للأمم الكافرة في لباسها وعاداتها ، المتفشية في هذا العصر من قبل بعض المسلمين ، وما ذلك إلاّ لجهلهم وبعدهم عن معرفة أحكام وآداب الشريعة السمحة الخالدة .

خطة البحث ومنهجه

من خلال عملي في الرسالة ، وما تقتضيه ضرورة البحث ، رأيت أن تكون خطتي في العمل كما يلي :

قمتُ بتقسيم البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة :

وتشتمل على سبب اختياري للموضوع ومنهج البحث فيه .

التمهيد :

وفيه : التعريف بالإمام التِّرمذيّ ، وكتابه الجامع .. وهو في مبحثين :

المبحث الأول : حياة الإمام الترمذي ، وفيه ثمانية مطالب :

المبحث الثاني : جامع الإمام الترمذي : مكانته ومنهجه وفيه عشرة مطالب .

فقه الإمام التِّرمذيّ :

وقمتُ فيه بدراسة المسائل الفقهية الواقعة في أبواب :

« **اللباس** » ، و « **الأطعمة** » ، و « **الأشربة** » .

دراسة مقارنة ، وذلك كما يلي :

أولاً : قسّمتُ المسائل إلى ثلاثة أبواب واثني عشر فصلاً ، وذلك بحسب المسائل المتجانسة مع المحافظة على ترتيب الإمام التِّرمذيّ لها ، وقمتُ بترقيمها وعنونتها حسب ورودها في البحث . وكانت كالآتي :

- **الباب الأوّل :** (فقه الإمام التِّرمذيّ في اللباس) وهو في ستة فصول :

الفصل الأول : ما يجوز لبسه وما لا يجوز ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الفصل الثاني : أحكام الخاتم والصُّوَر ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الثالث : أحكام الشَّعْر والاكتحال والركوب ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الرابع : آداب اللباس ، وفيه ست مسائل .

الفصل الخامس : أحكام الانتعال وآدابه . وفيه أربع مسائل .

الفصل السادس : جامع أحكام اللباس وفيه ثماني مسائل .

- **الباب الثّاني** : (فقه الإمام التِّرمذيّ في الأطعمة) وهو في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام بعض اللحوم والأطعمة . وفيه ثماني مسائل.

الفصل الثاني : أحكام وآداب الأكل والشرب . وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الفصل الثالث : جامع أحكام الأطعمة . وفيه ست وعشرون مسألة .

- **الباب الثالث** : (فقه الإمام التِّرمذيّ في الأشربة) وهو في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام الخمر والمُسْكِر . وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثاني : أحكام النبيذ و فيه أربع مسائل .

الفصل الثالث : أحكام وآداب الشُّرْب . وفيه ثماني مسائل .

المنهج :

ثانيًا : قمتُ بتتبع فقه الإمام التِّرمذيّ وإبرازه من خلال كتابه « الجامع » وذلك عن طريق :

١ - التصريح بالقول .

٢ - دلالات التراجم .

٣ - القرائن الأخرى مثل :

(أ) الترجيح بظاهر الحديث .

(ب) الترجيح بفقه الحديث .

(ج) الترجيح بعمل الجمهور .

ثالثًا : قمتُ بضمّ المسائل المتشابهة تحت فصل واحد ، بعد أن صُغْتُ لكل مسألة عنوانًا بعبارة فقهية مختصرة ، مع ترقيم هذه المسائل حسب الباب أو الفصل المندرجة تحته ، وترقيم آخر حسب تسلسل عدد الرسالة عمومًا .

رابعًا : أذكرُ رأي التِّرمذيّ في المسألة أولاً بعبارة واضحة كما ظهر لي ـ والله أعلم بمراده ـ ثم أتبعه بأدلته ووجه الاستدلال منها .

خامسًا : أذكرُ بعد ذلك أَشْهر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعين الّذين وافقهم التِّرمذيّ ، ثم أُتِبْعُ ذلك بالذين وافقهم التِّرمذيّ من الأئمّة الأربعة ، والظّاهريّة أحيانًا . ثم أذكر بعد ذلك ما تيسَّر من الأدلة لذلك .

سادسًا : ثم أذكرُ بعد ذلك رأي أشهر الّذين خالفهم التِّرمذيّ من الأئمّة الأربعة وغيرهم ، وأذكر سبب الخلاف ـ إذا وجد ـ ثُمَّ أذكر بعد ذلك ما تيسَّر من الأدلة مع مناقشتها .

سابعًا : قمتُ بتحرير المسألة التي أورد التِّرمذيّ الآراء فيها ودراستها ، مع توثيق أقوال العلماء الواردة من المصادر المعتمدة ، ثم أرجّحُ ما أراه راجحًا في المسألة .

ثامنًا : راعيتُ في عرض مذاهب الأئمّة الأربعة إذا اتفقت أقوالهم في حكم واحد ؛ بأن أبدأ بالمذهب الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشّافعيّ ، ثم الحنبلي .

وقد أخالف هذا الترتيب إذا كان المنقول رواية ، أو يكون للمذهب قيدٌ فأؤخِّرُه ، وإذا لم أجد في المسألة قولاً للمذاهب أو أحدها ؛ فإني أُشير إلى ذلك.

تاسعًا : قمتُ بنقل الآيات القرآنية مضبوطة الشكل ، مع عزوها إلى سُوَرِها ، وبيان رقم الآية .

عاشرًا : قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، مع عزوها إلى كتب السُّنّة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ؛ فإنني أكتفي بذلك ، وإن كان في أحدهما فإنني أضمُّ إلى ذلك تخريجه من السُّنن الأربعة .

وإذا لم يكن في أحد الصحيحين ، فإنني أخرجُه من السُّنن الأربعة وغيرها من مصنفات الحديث ، وأنقل ما وقفتُ عليه من كلام العلماء في هذه الأحاديث من حيث الحكم عليها بالصحّة ، أو الحُسن ، أو الضَّعْف .

حادي عشر : قمتُ بشرح غريب الحديث من كتب الغريب واللغة .

ثاني عشر : قمتُ باستخراج القواعد الفقهيّة والأصولية الواردة في البحث .

ثالث عشر : قمتُ بوضع فهارس تفصيلية لما تضمنه البحث من : الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والقواعد الأصولية ، والمراجع ، والموضوعات .

الخـاتمـة :

وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصّلتُ إليها من خلال بحثي هـذا ، ثـم ذكـرتُ فيهـا التّوصيات والمقترحات التي رأيت أنـها جديرة بالطرح .

المصاعب :

لقد واجهتني في هذا البحث بعض المصـاعب ، ولكـن عـون الله وتوفيقـه سـهّل علـيَّ تجاوز الكثير منها ، فله الحمد والمنّة .

ومن هذه المصاعب ، ما يلي :

أوّلاً : طول البحث ، وذلك لكثرة المسائل الفقهيّة الواردة فيه ، حيث بلغت مئـة وثمـاني مسائل ، وكثرة الأحاديث الّتي هي بحاجة إلى تخريجها والحكم عليها ، خاصّـة الّـتي يقول فيها الإمام التّرمذيّ : وفي الباب عن فلان وفلان .

ثانيًا : صعوبة تحرير فقه الإمام التّرمذيّ في المسائل الّتي لم يصرّح برأيه فيها سواء : بقول أو ترجمة ، وكذلك استعماله للعبـارات الفقهيّـة المجملـة الواسـعة ممّـا يشـكل علـى الباحث في إبراز فقهه المراد في المسألة .

وختامًا : لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشّكر الجزيل لكل من أعانني في هذا البحث بإرشاد أو توجيه أو مشورة أو دعاء ، فمن لا يشكر النّاس لا يشكر الله ، وأسـأل المولى سبحانه أن يجزيهم عني خير الجزاء ، وأخصّ بـالجميل والعرفـان جامعـة أم القـرى ، ومركز الدراسات الإسلاميّة ، ووزارة الدّفاع والطيران ممثّلة بسموّ وزيرها صاحب السّموّ الملكيّ الأمير / « سلطان بن عبد العزيز » ، ومعالي رئيـس هيئـة الأركـان العامّـة ، وقـائد قوّات الدّفاع الجويّ ، وقائد مركز ومدرسة قوّات الدّفاع الجويّ ، وإدارة الشئون الدينيّـة للقوّات المسلّحة ممثّلة بفضيلة مديرها العام « اللواء الدكتور / فيصل بن جعفر بالي » علـى ما قدموه لي مـن رعايـة وتسـهيل ، وفضيلـة الدّكتـور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي ، الّذي أشرف على معظم هذه الرسالة ، والّذي بذل لي من وقته وجهده الشيء الكثير ، وكان بتوجيهاته الحكيمة ، وإرشاداته الصائبة نعم الموجه والمربي ، ولكن ظروف فضيلته حالت دون إكماله الإشراف على الرّسالة .

ولكن الله بفضله ومنّه أكرمني بفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن عبد العزيز عُرابي . فكان خير خلفٍ لخير سلف ، ولم يدّخر وسعًا في توجيهي وإرشادي لإكمال هذا البحث ليخرج في أبهى حلّة ، وأجمل صورة .

فأجزل الله لهما المثوبة والأجر ، وجزاهما عني أفضل ما يجزي عباده الصالحين .

كما لا يفوتني أن أوجّه شكري وامتناني لكلّ من فضيلة الشّيخ الدّكتور / الشّافعيّ عبد الرّحمن السيد ، وفضيلة الشّيخ الدّكتور / محمَّد بن نبيل غنايم ؛ لتفضّلهما بقبول مناقشة هذه الرّسالة ، وبذلهما الكثير من وقتهما وراحتهما ، فشكر الله سعيهما .

كما أسأل المولى سبحانه أن ينفعني بما يتفضّلا بإيراده من ملاحظات أو توجيهات .

وبعد :

فهذا البحث جُهْدُ مُقِلٍّ من عبدٍ ضعيف ، حاولتُ فيه قدر جهدي وطاقتي أن يخرج سليمًا من النقائص والعيوب ، ولكن الكمال لله وحده .

فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ ونقص فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله ﷺ منه بريئان .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

عبدالله بن عبدالرّحمن بن سعد الظاهري

التّعريف بالإمام التِّرمذيّ وكتابه ((الجامع))

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : حياة الإمام الترمذي ، وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأوّل : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

- المطلب الثّاني : ولادته ونشأته .

- المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلته .

- المطلب الرابع : شيوخه .

- المطلب الخامس : تلاميذه .

- المطلب السادس : مكانته العلمية .

- المطلب السابع : مصنفاته .

- المطلب الثامن : وفاته رحمه الله .

- المبحث الثاني : جامع الإمام الترمذي ، مكانته ومنهجه وفيه عشرة مطالب :

- المطلب الأوّل : اسم الكتاب .

- المطلب الثّاني : ثناء العلماء على "جامع التِّرمذيّ" .

- المطلب الثالث : رتبة "الجامع" بين الكتب الستة .

- المطلب الرابع : شرط التِّرمذيّ في كتابه "الجامع" .

- المطلب الخامس : منهج التِّرمذيّ في إيراد أحاديث "الجامع" .

- المطلب السادس : منهج التِّرمذيّ في الحكم على الأحاديث والرجال .

- المطلب السابع : منهج التِّرمذيّ في تراجم كتابه "الجامع" .

- المطلب الثامن : منهج التِّرمذيّ في بحث الأحكام الفقهية .

- المطلب التاسع : مذهب الإمام التِّرمذيّ .

- المطلب العاشر : المؤاخذات على التِّرمذيّ من الناحية الحديثية والفقهية .

المبحث الأوَّل

حياة الإمام التِّرمذيّ

وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأوَّل : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
- المطلب الثّاني : ولادته ونشأته .
- المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلته .
- المطلب الرابع : شيوخه .
- المطلب الخامس : تلاميذه .
- المطلب السادس : مكانته العلمية .
- المطلب السابع : مصنفاته .
- المطلب الثامن : وفاته رحمه الله .

المطلب الأوَّل

اسمه ، ونسبه ، وكنيته

هو : محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَحَّاك السُلَمي ، البُوغي ، التِرْمِذي ، الضرير .

وقيل : محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن شدَّاد [١] .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَة بن السَّكَن [٢] .

والأول هو الَّذي ذُكر في أكثر الروايات ، وهو الَّذي اعتمده الأئمّة العلماء [٣] .

والسُّلَمي : بضم السين نسبة إلى بني سُليم مصغرًا ، قبيلة من قيس عَيْلان [٤] .

والبُوغِي : بضم الباء وسكون الواو وكسر العين ، نسبة إلى بوغ وهي قرية على ستة فراسخ من مدينة ترمذ [٥] .

وهو إما أنه كان من هذه القرية أو سكن هذه القرية إلى حين وفاته .

والتِرْمِذي : نسبة إلى ترمذ ، بلدة قديمة على طرف نهر بَلْخ الَّذي يقال له جَيْحُون ، من جانبه الشرقي [٦] .

---

(١) انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث (للخليل القزويني ت٤٤٦ هـ) ٩٠٤/٣ رقم ٨٢٩ . الأنساب (لعبدالكريم بن محمد السمعاني ت ٧٤٨هـ) ٤١٥/١ .

(٢) انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (ت٧٤٢ هـ) ٢٥٠/٢٦ رقم ٥٥٣١ . سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (ت٧٤٨ هـ) ٢٧٠/١٣ .

(٣) انظر مقدمة الشيخ أحمد شاكر على سنن التِّرمذيّ ٧٧/١ .

(٤) انظر النفخ الشذي في شرح جامع التِّرمذيّ (لابن سيد الناس اليَعْمُري ت ٧٣٤هـ) ١٧١/١ . مقدمة تحفة الأحوذي (للمباركفوري ت ١٣٥٣هـ) ص٢٤٢ .

(٥) انظر الأنساب الصفحة نفسها .

(٦) انظر الأنساب ٤٥٩/١ . معجم البلدان (لياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ) ٢٦/٢ .

وهي تقع الآن في جنوب جمهوريّة أوزبكستان قرب حدودها مع دولة أفغانستان .

والناسُ مختلفون في كيفية هذه النِسْبَة ؛ بعضهم يقول بفتح التاء ، وبعضهم يقول بضَمِّها ، وبعضهم بكسرها . قال السَمْعَاني : (والمتداول على لسان أهل تلك البلدة ـ وكنتُ أقمتُ بها أثني عشر يومًا ـ بفتح التاء وكسر الميم ، والَّذي كُنَّا نعرفه قديمًا فيه كسر التاء والميم جميعًا ، والَّذي يقوله المتنوقون [1] وأهل المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحد يقول معنًى لما يَدَّعيه) [2] اهـ . والَّذي عليه أكثر أهل العلم هو : كسر التاء والميم . وقال الإمام الذهبي : (قال شيخنا ابن دقيق العيد : تِرْمِذ بالكسر هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر) اهـ[3] .

كُنْيَتُـــه :

كُنْيَة الإمام التِّرمذيّ هي : أبو عيسى ، وقد كان يحب هذه الكنية حتى إنه اختارها على اسمه فلا يُعَبِّرُ عن نفسه إلاّ بأبي عيسى[4] .

وقد كره بعض العلماء التكني بأبي عيسى لما رواه موسى بن علي عن أبيه :

"أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنّ عيسى لا أب له** » [5] .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عُمَر بن الخطَّاب ضربَ ابْنًا له تكنّى أبا عيسى» [6] .

---

(١) وهو من التَنَوُّق في الشّيء إذا عُمِلَ على استحسان وإعجابٍ به ، يقال : تَنَوَّق وتأَنَّق . انظر : النهاية : ١/٢٠٠ ، مادّة : توق .

(٢) انظر الأنساب : ١/٤٥٩ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (للذهبي ت ٧٤٨هـ) ٢/٦٣٣ . سير أعلام النبلاء (للذهبي أيضًا) ١٣/٢٧٤ . النهاية في غريب الحديث (لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ) مادة ترمذ ١/١٨٨ . لسان العرب (لابن منظور ت ٧١١هـ) ٣/٢٧٨ .

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ٢٤٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجامع ، باب الأسماء والكنى ١١/٤٢ رقم ١٩٨٥٧ . وابن أبي حاتم في علل الحديث ، علل أخبار رويت في الأدب والطب ٢/٢٥١ رقم ٢٢٤٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ٤/٢٩١ رقم ٤٩٦٣ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الضحايا باب من تكنى بأبي عيسى ٩/٣١٠ والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٠٦ رقم ٥٨٨٨ .

والحديث قال فيه الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/٩٣٧ رقم ٤١٥٢ .

وقد أجيب عنه :

بأن الحديث الأوَّل مُرْسَل [1] ، والثاني موقوف [2] على عُمَر رضي الله عنه .

وعلى فرض صحّة الحديث المرفوع فليس فيه النّهي عن الاكتناء بأبي عيسى ، بل فيه بيان الأمر الواقع ؛ بأن عيسى لا أب له ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك له مزاحًا [3] .

---

(١) المرسل ؛ لغة : اسم مفعول من « أرسل » بمعنى « أطلق » فكأنّ المُرسِل أطلق الإسناد و لم يقيّده براوٍ معروف .

واصطلاحًا : هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التّابعيّ .

ويجمل أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل ثلاثة أقوال :

١ ـ أنّه ضعيف مردود : عند جمهور المحدّثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء . وحجّتهم ؛ الجهل بحال الرّاوي المحذوف ، لاحتمال أن يكون غير صحابيّ .

٢ ـ أنّه صحيح يحتجّ به : وذلك عند الأئمّة الثّلاثة ـ أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه ـــ وطائفة من العلماء ؛ بشرط أن يكون المُرْسِل ثقة ، ولا يُرسِلُ إلاّ عن ثقة .

٣ ـ أنّه مقبول بشروط : أي يصحّ الاحتجاج به بشروط ، وهذا عند الشّافعي ، وبعض أهل العلم .

والشّروط أربعة : ثلاثة في الرّاوي المرسل ، وواحد في الحديث المُرسَل :

١ ـ أن يكون المُرسِل من كبار التّابعين .

٢ ـ إذا سمّى من أرسل عنه سمَّى ثقة .

٣ ـ إذا شاركه الحفّاظ المأمونون و لم يخالفوه .

٤ ـ أن ينضمّ إلى هذه الشّروط الثّلاثة واحد ممّا يلي :

أ ـ أن يُروى الحديث من وجه آخر مسندًا .

ب ـ أن يُروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المُرسَل الأوَّل .

ج ـ أو يوافق قول صحابيّ .

د ـ أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

انظر : إرشاد طلاّب الحقائق : ١٦٧/١ ، تدريب الرّاوي : ١٩٥/١ ، الباعث الحثيث ص٣٩ ، النّكت على نزهة النّظر ص١٠٩ ، تيسير مصطلح الحديث ص٧١ .

(٢) الموقوف ؛ لغة : اسم مفعول من الوقف . كأنّ الرّاوي وقف بالحديث عند الصّحابي ، و لم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد .

واصطلاحًا : ما أضيف إلى الصّحابيّ من قول أو فعل أو تقرير .

انظر : معرفة علوم الحديث (للحاكم ت٤٠٥ هـ) ص١٩ ، إرشاد طلاّب الحقائق للنّووي : ١٥٨/١ ، تدريب الرّاوي : ١٨٤/١ ، تيسير مصطلح الحديث للدّكتور / محمود الطحّان ، ص١٣٠ .

(٣) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٤٣ .

ويؤيد الجواز أن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قد كنّاه رسول الله ﷺ بهذه الكنية .

فعن زيد بن أسلم : « أنّ المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ، فقال له عُمَر : أما يكفيك أن تُكْنَى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ كنّاني ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ، وإنا في جَلَجَتِنا [1]، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك » [2] .

بل قد شهد بعض الصحابة ؛ بأن رسول الله ﷺ كنّاه بها ، فقد أخرج الحافظ في الإصابة : « أن المغيرة ﷺ استأذن على عُمَر ﷺ فقال : أبو عيسى ، قال : من أبو عيسى ؟ قال : المغيرة بن شعبة ، قال : هل لعيسى من أب ؟! فشهد له بعض الصحابة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يكنيه بها ، فقال : إن النّبي ﷺ غفر له ، وإنّا لا ندري ما يُفعل بنا ، وكناه : أبا عبد الله » [3] .

فأخبر المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قد كنّاه بأبي عيسى وشهد له بعض الصحابة ، فأي دليل يكون أعظم من هذا للجواز ؟ كما أنه ليس في النّهي عن التكني بأبي عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح[4] .

واعْتُذِرَ لعمر ـ رضي الله عنه ـ في نهيه عن التكني بأبي عيسى بأنه فَهِم الكراهة من قوله ﷺ : « **إنّ عيسى لا أب له** » .

وتأوّل تكنية الرسول ﷺ للمغيرة بأبي عيسى : بأنه ما كنّاه به، بل إنما دعاه به بعض الأحيان ، وهذا لا يُستدلُّ به على الجواز ؛ لأن النّبي ﷺ ربما فعل شيئًا وإن كان خلافه أولى ، ويكون هذا في حقّه مسلوب الكراهة .

وهذا معنى قوله : غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر [5] .

---

(١) الجَلَجُ : بمعنى الحرج ، وهو القلق والاضطراب ، أي بقينا في غير استقرار من أمرنا ، وقيل : الجَلَجُ : رؤوس النّاس ، واحدها : جَلَجَة بالتحريك ، وهي الجمجمة والرأس .
انظر النهاية مادة جلج ٢٨٣/١ ، الفائق : ٢٢٥/١ ، لسان العرب : ٢٢٤/٢ .

(٢) انظر الهامش : رقم (٦) في ص١٤ .

(٣) أخرجه ابن حجر في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة في ترجمة المغيرة بن شعبة ١٩٩/٦ رقم ٨١٨٥ .

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٤٤ .

(٥) انظر المصدر السابق .

المطلب الثاني

ولادته ونشأته

وُلِدَ الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ في مطلع القرن الثالث للهجرة ، وهو عصر السُنّة الذهبي سنة تسع ومائتين للهجرة ، وقيل سنة عشر ومائتين[1] .

وقيل بضعٍ ومائتين[2] . ونشأ في أسرة رقيقة الحال .

وأصل الإمام التِّرمذيّ من مَرْو ، وانتقل جده منها أيام الليث بن سَيَّار، واستوطن مدينة ترمذ وولد بها ونشأ[3] .

واختلفت الأقوال في التِّرمذيّ هل وُلد أكمهَ أم وُلد مبصرًا ؟

والرّاجح : أنه وُلد مبصرًا ، وهو ما اختاره الإمام الذّهبيّ ، وابن كثير ، والحافظ ابن حجر .

وهو المعتمد ، وذلك لأمرين :

الأوّل : ما ساقه الإدريسي [4] بسنده عن التِّرمذيّ ـ أنه قال ـ :

كنتُ في طريق مكة ، وكنتُ قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فَمرَّ بنا ذلك

---

(1) انظر جامع الأصول (لابن الأثير ت ٦٠٦هـ) ١٦٣/١ . سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (للذهبي ت ٧٣٨هـ) ٢٨٩/٦ رقم ٨٠٤١ . مقدمة أحمد شاكر ٧٧/١ . الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص ٢٢ .

(2) انظر نكت الهميان في نكت العميان (للصلاح الصفدي ت ٧٦٤هـ) ص ٢٦٤ .

(3) انظر جامع الأصول ١٩٤/١ . سير أعلام النبلاء الصفحة السّابقة نفسها . مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٣٩ .

(4) هو : عبد الرَّحمن بن محمَّد الإدريسي ، أبو سعد الإستراباذي ، الحافظ ، العالم ، محدِّث سمرقند ، ومصنّف تاريخها وتاريخ استراباذ ، سمع أبا نُعيم الإستراباذي وأبا سهل ، هارون بن أحمد وطبقتهما ، وروى عنه أبو عليّ الشّاشي ، وأبو عبد الله الخبازي وغيرهم ، وكان حافظ وقته بسمرقند ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفّاظ (للذهبي ت ٧٤٨ هـ) ١٠٦٢/٣ ، رقم ٩٧٣ ، وسير أعلام النّبلاء للذّهبي : ٢٢٦/١٧ ، طبقات الحفّاظ (للسّيوطي ت ٩١١ هـ) : ٤١٥/١ رقم٩٣٨ .

الشيخ فسألتُ عنه فقالوا : فُلاَن ، فرحتُ إليه وأنا أظنْ الجزأين معي وإنما حملتُ معي في محملي جزأين غيرهما شبههما فلما ظفرتُ به سألته السماع ، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ، ثم لمح فرأى البياض في يدي ، فقال: أما تستحي مني ؟ ، فقصصتُ عليه القصة وقلتُ له : إني أحفظه كله ، فقال : اقرأ فقرأته عليه على الولاء ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إلي؟، قلتُ : لا ، ثم قلت له : حدِّثني بغيره ، فقرأ عليَّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه ، ثم قال : هات ؟ فقرأته عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيتُ مثلك[1] .

الثّاني : قال الحاكم : سمعتُ عُمَر بن عَلَّك [2] يقول : مات البخاريّ فلم يُخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريرًا سنين[3] .

وقال الذهبي : والصحيح أنه أضرّ في كبره بعد رحلته وكتابته العلم [4] .

وقال ـ أيضًا ـ : كان ورعًا زاهدًا ، بكى حتى عَمِي وبقي ضريرًا [5] .

وقال ابن كثير : إنما طرأ عليه العمى في آخر عمره بعد أن رحل وسمع وكتب و ناظر وصنَّف[6] .

وهذا كله يدلُّ على أنه ولد مبصرًا ثم عمي في آخر عمره بعد أن حفظ واكتمل شأنه وصنَّف تصانيفه .

---

(١) انظر التقييد لمعرفة رواة الأسانيد (لابن نقطة الحنبلي ت ٦٢٩هـ) ص ٩٩ . تذكرة الحفاظ (للذهبي ٧٤٨هـ) ٦٣٣/٢ رقم ٦٥٨. تهذيب التهذيب٩/٣٤٤ رقم٦٣٨.

(٢) هو : الحافظ عمر بن أحمد بن علي بن عَلَّك المروزي الجوهري ، أبو حفص ، وهو ممن أدرك الإمام التِّرمذيّ ، توفي سنة ٣٢٥هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٥ رقم ٩٧ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ الصفحة نفسها .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٧٣/١٣ .

(٦) انظر البداية والنهاية (للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤هـ) ٦٦/١١،٦٧ .

من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذي :

المشهور من أئمة الحديث باسم التِّرمذيّ ثلاثة [1] :

الأوّل : أبو عيسى التِّرمذيّ صاحب الجامع .

الثّاني : أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جندب المشهور بالترمذي الكبير ، الحافظ العلم ، حدّث عنه البخاريّ ، وأبو عيسى التِّرمذيّ وابن ماجة وغيرهم ، وكان من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، توفي سنة بضعٍ وأربعين ومائتين[2] .

الثالث : الحكيم التِّرمذيّ ، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد، الحافظ المؤذن ، صاحب التصانيف . وهو مشهور بالحكيم التِّرمذيّ ، نفَوْه من ترمذ بسبب تأليف كتاب "ختم الولاية" وكتاب "علل الشريعة" قالوا : زعم أن للأولياء خاتمة ، وأنه يفضل الولاية واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : "يغبطهم النبيون والشهداء" وقال : لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم ، فجاء إلى بلخ فأكرموه لموافقته إيَّاهم في المذهب ، عاش نحوًا من ثمانين سنة [3] .

وكثيرًا ما يخلط بعض الناس بين الإمام أبي عيسى التِّرمذيّ والحكيم التِّرمذيّ ، فالأول هو صاحب الجامع أحد الصحاح الستة ، أما الثّاني الحكيم التِّرمذيّ فهو صاحب "نوادر الأصول" . وهو كتاب أكثر أحاديثه ضعاف غير معتبرة ، وأكثر الجهال يظنون أن الحكيم التِّرمذيّ هو أبو عيسى التِّرمذيّ ، فينسبون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى التِّرمذيّ ، ويزعمون أنها في جامع التِّرمذيّ[4].

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٤٥ .

(٢) انظر ترجمته في الثقات لابن حبان ٢٧/٨ رقم ١٢١٠٠ . تهذيب الكمال ٢٩٠/١ رقم ٢٥ . تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ رقم ٥٥٣ . تهذيب التهذيب ٢١/١ رقم ٣١.

(٣) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٤٥/٢ رقم ٦٦٨. لسان الميزان (لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ) ٣٠٤/٥ رقم ٧٨٨٢.

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٤٤ .

المطلب الثَّالث

طلبه للعلم ، ورحلاته

بدأ الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ طلب العلم في صباه . وبتتبّع التّاريخ ؛ يُعْلَم بأن ذلك كان قبل سنة ٢٢٠هـ[١] ؛ لأنَّ أقدم شيوخه أبو جعفر محمد بن جعفر السِّمْنَاني القومسي[٢] كان قد مات سنة ٢٢٠هـ وبذلك يكون الإمام التِّرمذيّ بدأ بطلب العلم قبل أن يبلغ الحادية عشرة من عمره ، وقد أكرمه الله بذاكرة قوية أعانته على طلب العلم وحفظه.

وكعادة الأئمّة والعلماء في طلب العلم ، فإن الإمام التِّرمذيّ لَمّا شبَّ عن الطوق طلب العلم على شيوخ خراسان كإسحاق بن راهويه نزيل نيسابور ، ومحمد بن عمرو السواق . وما لبث أن رحل إلى العراق ، فسمع شيوخ الحديث وحفاظه في ذلك البلد ، فدخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد ، ثم اتجه بعد ذلك إلى الحجاز و لم يُقدَّر له أن يدخل مصر والشام . و لم يُعثر على سبب لذلك ، ولعلّ مردَّ ذلك اضطراب الأحوال والفتن .

وقد استغرقت هذه الرحلات وقتًا طويلاً ، كان التِّرمذيّ فيها يتلقى عن العلماء ويكتب الحديث ، ويرجّح المؤرِّخون ؛ أنَّه عاد إلى بلاده قبل الخمسين ومائتين ، حيث داوم على الإفادة وأخذ يناظر الأئمّة الكبار ويباحثهم ولاسيما الإمام البخاريّ، ثم وضع كتابه "الجامع" وسائر مؤلفاته العظيمة[٣] .

وصار كما قال السمعاني : إمام عصره بلا مدافعة ، صاحب التصانيف[٤].

---

(١) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي للدكتور / أكرم ضياء العُمَري ص٧ .

(٢) هو : محمد بن جعفر السِّمْنَاني القومسي ، ثقة ، روى عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وآدم بن أبي إياس وعدة ، وروى عنه البخاريّ والتِّرمذيّ وابن ماجة وغيرهم ، توفي قبل سنة ٢٢٠هـ . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٣/٢٥ رقم ٥١٢٢ . الكاشف ١٦٢/٢ رقم ٤٧٧٣ . تهذيب التهذيب ٨٦/٩ رقم ١٣١ . تقريب التهذيب ٦٣/٢ رقم ٥٨٠٧.

(٣) انظر الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٣،٢٢ .

(٤) انظر الأنساب ٤١٥/١ .

وقد ذكر بعض أهل العلم ؛ أن الإمام التِّرمذيّ لم يدخل بغداد مستندين في ذلك إلى أنَّه لم يرو عن الإمام أحمد بن حنبل وكان حينذاك ببغداد ، وكذلك لأن الخطيب البغدادي لم يذكره في تاريخ بغداد ، ولو كان دخل بغداد لذكره[١].

ويمكن الإجابة عن ذلك من عدة وجوه :

الأوَّل : أما عدم روايته عن الإمام أحمد ؛ فلأن الإمام التِّرمذيّ دخل بغداد بعد وفاة الإمام أحمد ، وبالتحديد في الفترة من سنة ٢٤١هـ إلى سنة ٢٤٣، حيث إنَّه ـ رحمه الله ـ روى عن أربعة من البغداديين توفوا سنة ٢٤٣هـ، وكذلك ثبت عنه ـ رحمه الله ـ ؛ أنَّه لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي عام ٢٤١هـ أو قبله ، بل سائر رواياته عن الشيوخ الذين توفوا بعد ذلك التاريخ [٢].

الثَّاني : عدم ذكر الخطيب البغدادي له في تاريخه لا يدلُّ على عدم دخوله بغداد ، والاحتمال الأقوى ؛ أن ترجمة التِّرمذيّ سقطت في الطبعة الحالية كما سقطت تراجم كثيرة أخرى . بل قد استدرك على الخطيب البغدادي عدد كبير من التراجم ممن هم على شرطه ، فلا يصلح خلو تاريخ بغداد من ترجمة التِّرمذيّ أن يكون دليلاً على عدم دخوله بغداد[٢] .

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن نقطة البغدادي الحنبلي من أن التِّرمذيّ سمع ببغداد من : الحسن بن الصباح ، وأحمد بن حسّان بن ميمون ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني[٣] .

الثَّالث : تصريح الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ بدخوله العراق ، وذلك بقوله : و لم أر أحدًا بالعراق و لا بُخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل[٤] .

الرابع : أن الإمام التِّرمذيّ روى عن ثمانية وثلاثين شيخًا من بغداد أو نزلائها[٥].

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر ٨٣/١ . الإمام التِّرمذيّ ص ٢٣ ، تراث التِّرمذيّ العلمي ص٩ .

(٢) انظر تراث التِّرمذيّ ص ١٣ .

(٣) انظر التقييد ص ٩٦ .

(٤) انظر علل التِّرمذيّ الصغير الملحق بالجامع ٧٣٨/٥ . تاريخ بغداد (للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ) ٢٧/٢ .

(٥) انظر تراث التِّرمذيّ ص ١٣ .

المطلب الرابع

شيوخ الإمام التِّرمذيّ

لقد طاف الإمام التِّرمذيّ في البلاد وسمع خلقًا كثيرًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم . وقد بلغ عدد شيوخ التِّرمذيّ الذين تلقى عنهم (٢٢١) شيخًا منهم تسعة شيوخ اشترك أصحاب الكتب الستة في الرواية عنهم وهم[١] :

١ - محمد بن بشار بُنْدَار [٢] . ت سنة ٢٥٢هـ .

٢ - محمد بن المثنى أبو موسى [٣] . ت سنة ٢٥٢هـ .

٣ - زياد بن يحيى الحسَّاني [٤] . ت سنة ٢٥٤هـ .

٤ - عبَّاس بن عبد العظيم العنبري [٥] . ت سنة ٢٤٦ هـ .

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر ٨١/١ .

(٢) هو : محمَّد بن بشّار بن عثمان ، أبو بكر العبدي ، مولاهم ، بُنْدار الحافظ ، روى عن معتمر وغُنْدَر ، وروى عنه الجماعة ، وابن خزيمة . قال الحافظ ابن حجر : ثقة ، من العاشرة . مات وله بضع وثمانون سنة .
انظر ترجمته في الكاشف : ١٥٩/٢ ، رقم٤٧٤٠ ، تقريب التّهذيب : ٥٨/٢ ، رقم ٥٧٧٢ .

(٣) هو : محمَّد بن المثنّى العَنَزي ، أبو موسى البصري ، ثقة ورع ، روى عن ابن عيينة ، وعبد العزيز العَمِّيّ ، وروى عنه الجماعة ، وأبو عروبة ، والمحاملي . قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبُنْدَار فرسي رِهان ، وماتا في سنة واحدة .
انظر ترجمته في الكاشف : ٢١٤/٢ ، رقم٥١٣٤ ، التّقريب : ١٢٩/٢ ، رقم٦٢٨٣ .

(٤) هو : زياد بن يحيى الحسَّاني الحافظ ، أبو الخطّاب النُّكْري ، روى عن ابن عيينة ، ومعتمر ، وروى عنه الجماعة ، وأبو روق الهزَّاني . قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة .
انظر ترجمته في الكاشف ٤١٣/١ ، رقم١٧١٢ ، التّقريب : ٣٢٤/١ ، رقم٢١١٠ .

(٥) هو : عبّاس بن عبد العظيم العنبري ، أبو الفضل ، من حفّاظ البصرة ، سمع القطّان ، وعبد الرزّاق ، وعنه مسلم والأربعة ، والبخاريّ تعليقًا ، وابن خزيمة . قال الحافظ : ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة .
انظر ترجمته في الكاشف : ٥٣٥/١ ، رقم٢٦٠١ ، التّقريب : ٤٧٣/١ ، رقم٣١٨٧ .

٥ ـ أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي [١] . ت سنة ٢٥٧هـ .

٦ ـ أبو حفص عمرو بن علي الفلاّس [٢] . ت سنة ٢٤٩ هـ .

٧ ـ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي [٣] . ت سنة ٢٥٢هـ .

٨ ـ محمد بن مَعْمَر القيسي البحراني [٤] . ت سنة ٢٥٦هـ .

٩ ـ نَصْر بن علي الجَهْضَمي [٥] . ت سنة ٢٥٠هـ .

وثمّة تسعة عشر شيخًا شارك التِّرمذيّ البخاريّ ومسلمًا في الرواية عنهم ، وسبعةٌ وعشرون شيخًا شارك التِّرمذيّ البخاريّ فيهم ، وواحد وأربعون شارك مسلمًا فيهم ، واثنان وأربعون تفرد بالرواية عنهم عن أصحاب الكتب الخمسة[٦] .

ويُمكن تقسيم شيوخ التِّرمذيّ إلى ثلاث طبقات أسوةً بتقسيم الحافظ ابن حجر وهي كالتالي :

---

(١) هو : عبد الله بن سعيد الكِنْدي ، أبو سعيد الأشجّ الكوفي ، روى عن هُشيم ، والمطّلب بن زياد ، وروى عنه السِّتّة ، وابن أبي حاتم ، قال أبو حاتم : ثقة ، إمام أهل زمانه ، وقال الشّطَوي : ما رأيت أحفظ منه ، وقال الحافظ : ثقة ، من صغار العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١/٥٥٨ ، رقم٢٧٥١ ، التّقريب : ١/٤٩٧ ، رقم٣٣٦٥ .

(٢) هو : عَمْرو بن عليّ الفلاّس ، أبو حفص الصيرفيّ ، أحد الأعلام ، روى عن معتمر ، ويزيد بن زُرَيع ، وروى عنه الجماعة ، وابن جرير ، وأبو روق الهزّاني ، قال أبو زُرْعة : لم نر بالبصرة أحفظ منه ومن عليّ والشّاذكوني ، وقال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢/٨٤ ، رقم٤٢ ، التّقريب : ١/٧٤١ ، رقم٥٠٩٧ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرقي ، البغداديّ الحافظ ، روى عن هُشيم والدراورديّ ، وعنه الجماعة والمحاملي ، وله مُسْنَد . قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، وكان من الحفّاظ . مات وله ستّ وثمانون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢/٣٩٣ ، رقم٦٣٨٥ ، التّقريب : ٢/٣٣٧ ، رقم٧٨٤١ .

(٤) هو : محمَّد بن مَعْمَر القيسيّ البحرانيّ البصريّ ، روى عن أبي أسامة ، وروح ، وعنه الجماعة ، والبزّار ، وابن صاعد . قال الحافظ : صدوق ، من كبار الحادية عشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢/٢٢٣ ، رقم٥١٦٣ ، والتّقريب : ٢/١٣٥ ، رقم٦٣٣٢ .

(٥) هو : نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجَهْضَميّ ، أبو عَمْرو الحافظ ، روى عن معتمر والدراوردي ، وعنه الجماعة ، والنّسائي بواسطة أيضًا ، وابن خزيمة ، قال أبو حاتم : هو أوثق من الفلاّس وأحفظ ، طلبه المستعين للقضاء فامتنع ، قال الحافظ : ثقة ، ثبت ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢/٣١٩ ، رقم٥٨١٩ ، التّقريب : ٢/٢٤٣ ، رقم٧١٤٦ .

(٦) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ١٢ .

الطبقة الأولى : من لهم تقدّم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر و غيرهما ، من كبار الطبقة العاشرة[1] وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاريّ التي يروي عنها كثيرًا .

الطبقة الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي ، وعمرو بن علي الفلاَّس ، ومحمد بن أبان المستملي وغيرهم .

الطبقة الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، مثل الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، والبخاري ومسلم ، وقد نزل في إسناده ، فروى كثيرًا عن شيوخ هذه الطبقة ، كأصحاب هشام بن عمار الدمشقي المتوفى سنة (٢٤٥هـ) ، ونحوه من شيوخ البلاد التي لم يدخلها[2] .

وهذا جدول بأسماء بعض الرواة الذين سمع منهم الإمام التِّرمذيّ[2] .

اسم الرَّاوي	بلده	وفاته	طبقته
١ ـ محمد بن عمرو السواق [3].	بلخ	٢٣٦هـ	الأولى من
٢ ـ إسحاق بن راهويه [4].	مرو	٢٣٨هـ	شيوخ الإمام
٣ ـ محمود بن غيلان . (نزيل بغداد) [5].	مرو	٢٣٩هـ	التِّرمذيّ

(١) انظر تقسيم طبقات الرواة للحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٢٦،٢٥/١ .

(٢) انظر الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٦،٢٤ .

(٣) هو : محمَّد بن عَمْرو البلخي السوَّاق ، روى عن الدراوردي وهشيم ، وعنه البخاريّ والترمذيّ وجماعة . قال الحافظ : صدوق ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢٠٧/٢ ، رقم٥٠٨٩ ، التّقريب : ١٢٠/٢ ، رقم٦٢١٣ .

(٤) هو : إِسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد بن راهُويَه ، الإمام أبو يعقوب المروزي ، عالم خراسان ، روى عن جرير والدراوردي ومعتمر ، وعنه البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائي ، أملى المسند من حفظه ، قال الحافظ : ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، وذكر أبو داود أنّه تغيّر قبل موته بيسير . مات وله اثنان وسبعون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢٣٣/١ ، رقم٢٧٦ ، التّقريب : ٧٨/١ ، رقم٣٣٢ .

(٥) هو : محمود بن غَيْلان ، أبو أحمد المروزي ، الحافظ ، روى عن الفضل بن موسى ، وابن عيينة ، وعنه الجماعة سوى أبي داود ، وابن خزيمة ، والبغويّ . قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢٤٦/٢ ، رقم٥٣٢٣ ، التّقريب : ١٦٤/٢ ، رقم٦٥٣٧ .

اسم الرّاوي	بلده	وفاته	طبقته
٤ - قتيبة بن سعيد [١].	المدينة	٢٤٠هـ	الأولى من شيوخ الإمام التّرمذيّ
٥ - علي بن حُجْر السعدي [٢].	مرو	٢٤٤هـ	
٦ - عبد الله بن معاوية الجُمحي [٣].	البصرة	٢٤٣هـ	
١ - هناد بن السري [٤].	الكوفة	٢٤٣هـ	الثانية من شيوخ الإمام التّرمذيّ
٢ - أحمد بن منيع البغوي [٥].	بغ ثم بغداد	٢٤٤هـ	
٣ - محمد بن أبان المستملي [٦].	بلخ	٢٤٤هـ	
٤ - عمرو بن علي الفلاّس [٧].	البصرة	٢٤٩هـ	
٥ - نصر بن علي الجهضمي [٨].	البصرة	٢٥٠هـ	

---

(١) هو : قتيبة بن سعيد الثّقفيّ ، أبو رجاء البلخي ، روى عن مالك ، والليث ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، والفريابي والسرَّاج ، قال الحافظ : ثقة ، ثبت ، من العاشرة . مات عن تسعين سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١٣٤/٢ ، رقم٤٥٥٥ ، التّقريب : ٢٧/٢ ، رقم٥٥٣٩ .

(٢) هو : عليّ بن حُجْر السَّعْدي ، حافظ مرو ، روى عن شريك ، وإسماعيل بن جعفر ، وعنه البخاريّ ، ومسلم ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، وابن خزيمة ، قال النّسائي : ثقة ، مأمون ، حافظ . عاش تسعين سنة . قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من صغار التّاسعة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٣٦/٢ ، رقم٣٨٩٠ ، التّقريب : ٦٨٩/١ ، رقم٤٧١٦ .

(٣) هو : عبد الله بن معاوية الجُمَحيّ ، أبو جعفر البصريّ ، روى عن القاسم الحدّاني ، وحمّاد بن سلمة ، وعنه أبو داود ، والترمذيّ ، وابن ماجه ، والبزّار ، وعلي الغضائريّ . قال الحافظ : ثقة ، مُعَمِّر ، من العاشرة . مات سنة ٢٤٣ هـ ، وقد زاد على المائة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٥٩٩/١ ، رقم٢٩٩٤ ، التّقريب : ٥٣٦/١ ، رقم٣٦٤١ .

(٤) هو : هنَّاد بن السَّري بن مصعب التّميميّ ، الدارمي الكوفي ، الحافظ الزّاهد ، روى عن شريك ، وعبثر ، وعن مسلم ، والأربعة ، والسرَّاج ، كان يقال له : راهب الكوفة ؛ لتعبّده . قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة . مات وله إحدى وتسعون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٣٣٩/٢ ، رقم٥٩٨٧ ، التّقريب : ٢٧٠/٢ ، رقم٧٣٤٦ .

(٥) هو : أحمد بن منيع البغوي الحافظ ، أبو جعفر الأصمّ ، صاحب المسند ، روى عن هُشيم ، وعبّاد بن عباد ، وخلق ، وعنه الجماعة ، لكن البخاريّ بواسطة ، والبغوي سبْطه ، وابن خزيمة . قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من العاشرة . مات وله أربع وثمانون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢٠٤/١ ، رقم٩٢ ، التّقريب : ٤٧/١ ، رقم١١٤ .

(٦) هو : محمَّد بن أبان بن وزير البلخي ، أبو بكر ، مستملي وكيع ، روى عن الجماعة سوى مسلم ، وابن خزيمة ، وخلق . حُجّة ، صنّف وجمع . قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من العاشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١٥٣/٢ ، رقم٤٦٩٤ ، التّقريب : ٤٩/٢ ، رقم٥٧٠٧ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٣ .

اسم الرّاوي	بلده	وفاته	طبقته
١ ـ محمد بن عبد الرحيم بن صاعقة [١].	فارس ثم بغداد	٢٥٥هـ	الثالثة من شيوخ الإمام التِّرمذيّ
٢ ـ محمد بن إسماعيل البخاريّ [٢].	بخارى ونيسابور	٢٥٦هـ	
٣ ـ مسلم بن الحجاج القُشيري [٣].	نيسابور	٢٦١هـ	
٤ ـ عبيدا لله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي [٤].	الري	٢٦٢هـ	
٥ ـ محمد بن إسماعيل التِّرمذيّ [٥].	ترمذ ثُمَّ بغداد	٢٨٠هـ	

(١) هو : محمَّد بن عبد الرّحيم بن أبي زهير البغدادي ، البزّاز ، أبو يحيى المعروف بصاعقة . الحافظ ، روى عن يزيد بن هارون ، وروح ، وعنه البخاريّ ، وأبو داود ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، وابن صاعد ، والمحاملي . قال الحافظ : ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . مات وله سبعون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١٩٥/٢ ، رقم٥٠٠٩ ، التّقريب : ١٠٦/٢ ، رقم٦١١١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤ .

(٣) هو : مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري ، أبو الحسين الحافظ ، صاحب الصّحيح ، روى عن القعنبيّ ، ويحيى بن يحيى ، وعنه التِّرمذيّ ، وابن خزيمة ، وابن الشّرقي ، ومحمَّد بن مخلد ، قيل : وُلِد سنة ٢٠٤ هـ . قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، إمام ، مصنّف ، عالم بالفقه . مات وله سبع وخمسون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٢٥٨/٢ ، رقم٥٤١٢ ، التّقريب : ١٧٨/٢ ، رقم٦٦٤٤ .

(٤) هو : عُبيد اللّه بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زُرْعَة الرّازيّ ، الحافظ ، أحد الأعلام ، روى عن أبي نُعيم ، والقعنبيّ ، وقبيصة ، وطبقتهم في الآفاق ، وعنه مسلم ، والترمذيّ ، والنسائيّ ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، ومحمَّد بن الحسين القطّان ، وأمم . قال ابن راهويه : كلّ حديث لا يعرفه أبو زُرْعة فليس له أصل .

قال الحافظ : إمام ، حافظ ، ثقة ، مشهور ، من الحادية عشرة . مات وله أربع وستّون سنة .

انظر ترجمته في الكاشف : ٦٨٣/١ ، رقم٣٥٦٨ ، التّقريب : ٦٣٦/١ ، رقم٤٣٣٢ .

(٥) هو : محمَّد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، أبو يوسف الترمذيّ ، الحافظ ، روى عن الأنصاريّ ، وسعيد ابن أبي مريم ، وعنه التِّرمذيّ ، والنسائي ، وأبو بكر الشّافعيّ ، وخلق ، ووثّقه النّسائي .

قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، لم يتّضح كلام ابن أبي حاتم فيه ، من الحادية عشرة .

انظر ترجمته في الكاشف : ١٥٨/٢ ، رقم٤٧٢٨ ، التّقريب : ٥٦/٢ ، رقم٥٧٥٦ .

المطلب الخامس

تلاميذ الإمام التِّرمذيّ

بلغ تلاميذ الإمام التِّرمذيّ الذين أخذوا عنه الحديث المئات ، اشتهر من بينهم ثلاثون مُحدِّثًا [١] منهم :

١ ـ أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي [٢] .

٢ ـ أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر [٢] .

٣ ـ أحمد بن علي بن حسنويه المقرئ النيسابوري [٣] .

٤ ـ أحمد بن يوسف النسفي [٢] .

٥ ـ أبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي [٤] .

٦ ـ الحسين بن يوسف الفربري [٢] .

---

(١) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ١٢ .

(٢) هؤلاء لم أجد لأيّ منهم ترجمة خاصّة فيما تيسّر لي من المصادر سوى أنّهم ممّن تتلمذ على الإمام التِّرمذيّ ، وروى عنه .

انظر ذلك في تهذيب الكمال ٢٥١/٢٦ .

(٣) هو : أحمد بن حسنويه النيسابوري ، أبو حامد . سمع من أبي عيسى التِّرمذيّ ، وأبي حاتم الرّازي وطبقتهما .

قال الحاكم : كان من المجتهدين في العبادة ، ولو اقتصر على سماعه الصّحيح لكان أولى به ، لكنّه حدّث عن جماعة أشهد بالله أنّه لم يسمع منهم . توفي سنة ٣٥٠ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذّهب : ٢/٢ ، الكشف الحثيث لإبراهيم بن العجمي (ت٨٤١ هـ) ص٥٠ ، رقم٦٨ ، العبر في خبر من غبر : ٢٩٠/٢ ، لسان الميزان لابن حجر : ٣٢٩/١ ، رقم٧٠٤ .

(٤) هو : أسد بن حمدويه النّسفي ، أبو الحارث ، كان مكثرًا من الحديث ، جمّاعًا له ، سمع أبا عيسى التِّرمذيّ ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري ، وبشر بن موسى الأسدي وغيرهم ، وهو مصنّف كتاب البستان وغيره في مناقب نسف .

انظر ترجمته في معجم البلدان : ٣٧١/٥ .

٧ - حماد بن شاكر الورَّاق [١] .

٨ - داود بن نصر بن سهيل البزودي [٢] .

٩ - عبد بن محمد بن محمود النسفي [٣] .

١٠ - أبو الحسن علي بن عمر بن كلثوم السمرقندي [٤] .

١١ - الفضل بن عمار الصرام [٤] .

١٢ - أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي راوية الجامع [٥] .

١٣ - أبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين [٤] .

١٤ - أبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفي [٤] .

---

(١) هو : حمّاد بن شاكر الورّاق النّسفي ، قال المستغفري في تاريخ نسف : روى عن محمَّد بن إسماعيل الجامع ، ثقة مأمون ، رحل إلى بلاد الشّام ، وروى عن جماعة من الشاميين والغرباء ، وروى عن أبي عيسى التِّرمذيّ ، وعيسى بن أحمد العسقلاني ، قال الذّهبيّ : إمام محدِّث ، صدوق ، وهو أحد رواة صحيح البخاريّ عنه .

انظر ترجمته في التّقييد : ٣٥٧/١ ، رقم٣١٦ ، سير أعلام النّبلاء : ٥/١٥ .

(٢) هو : داود بن نصر بن سهيل البزدوي ، قال ابن ماكولا في الإكمال : حدّث عن عيسى العسقلاني ، ومحمَّد ابن الفضل بن خداش ، وعبيد اللّه بن عَمْرو . مات سنة ٣٢٣ هـ .

انظر ترجمته في الإكمال لابن ماكولا (ت٤٧٥) : ٤٧٣/١ .

(٣) هو : عبد بن محمَّد بن محمود النّسفي ، قال المستغفري في تاريخ نسف : روى عن أحمد بن سيار المروزي ، وعيسى بن أحمد العسقلاني ، والترمذيّ . مات سنة ٣٢٦ هـ .

انظر ترجمته في تكملة الإكمال : ٤٤٤/١ ، رقم٧٤٥ (لأبي بكر محمَّد بن عبد الغني البغدادي ت٦٢٩ هـ) .

(٤) وهؤلاء - أيضًا - لم أجد لأيِّ منهم ترجمة خاصّة فيما تيسّر لي من المصادر سوى أنّهم ممّن تتلمذ على الإمام التِّرمذيّ ، وروى عنه .

انظر ذلك في تهذيب الكمال ٢٥١/٢٦ .

(٥) هو : محمَّد بن أحمد المحبوبي أبو العبَّاس ، وثّقه الحاكم وغيره ، قال أبو بكر محمَّد بن منصور السمعاني في أماليه : كان مزكّي مرو ومعدّلها ومحدّث أهلها في آلاف ، ومقدّم أصحاب الحديث في الثروة والرئاسة . توفي سنة ٣٤٦ هـ ، وكانت الرّحلة إليه في الحديث ، سمع بمرو أحمد بن سيار ، ومحمَّد بن جابر ، وسعيد بن مسعود ، والفضل بن عبد الجبّار الباهلي صاحبي النّضر بن إسماعيل ، ومحمَّد بن الليث الإسكاف ونصر بن أحمد بن أبي سورة وغيرهم . وقال : كان سماع المحبوبي بترمذ سنة خمس وستّين ومائتين حين رحل إلى أبي عيسى ، وسماعاته صحيحة مضبوطة بخطّ خاله أبي بكر الأحول .

انظر ترجمته في التقييد : ٤٧/١ ، رقم٢١ ، سير أعلام النّبلاء : ٥٣٧/١٥ .

١٥ ـ أبو الفضل المسبح بن أبي موسى الكاجري [١] .

١٦ ـ مكي بن نوح النسفي المقرئ [١] .

١٧ ـ ابنه محمد بن مكي بن نوح النسفي [١] .

١٨ ـ الهيثم بن كليب الشاشي الحافظ راوية الشمائل [٢] .

وغيرهم كثير ممن أخذ عنه ونشر علمه [٣] .

---

(١) وهؤلاء ـ أيضًا ـ لم أجد لأيّ منهم ترجمة خاصّة فيما تيسّر لي من المصادر سوى أنّهم ممّن تتلمذ على الإمام التِّرمذيّ ، وروى عنه .

انظر ذلك في تهذيب الكمال ٢٦/٢٥١ .

(٢) هو : الهيثم بن كليب الشّاشي المعقلي ، الحافظ المحدِّث الثّقة محدِّث ما وراء النّهر ، سمع ببغداد من عبّاس بن محمَّد الدوري ، ويحيى بن جعفر بن الزبرقان ، وحدّث عن زكريا بن يحيى بن أسد المروزي ، وعيسى بن أحمد العسقلاني بعسقلان بلخ ، وأبي عيسى التِّرمذيّ ، وغيرهم ، وصنّف المسند ، حدّث به عنه أبو القاسم عليّ ابن أحمد بن محمَّد بن الحسن الخزاعي ، وحدّث عنه جماعة ، منهم الحافظ محمَّد بن إسحاق بن منده الأصبهاني . مات بالشّاش سنة ٣٣٥ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفّاظ للذّهبي : ٣/٨٤٨ ، رقم٨٢٧ .

(٣) انظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠ . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ ، ٢٧١ . تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ . تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ .

المطلب السّادس

مكانته العلميّة

لم يزل الإمام أبو عيسى التِّرمذيّ ـ في كل الأزمان ـ عَلَمًا يقتدى به ، وإمامًا ينتفع بعلمه وكتبه ، أجمع العلماء على إكباره ، والثناء عليه ، وشهدوا له بالتقدم في العلم والحفظ والإتقان[1] .

لذا ليس غريبًا أن نرى تواطؤ العلماء في الثناء على التِّرمذيّ ، وإنزاله المنزلة التي بوأه الله إياها بين أهل العلم .

قال الحافظ أبو سعد الإدريسي : « كان التِّرمذيّ أحد الأئمّة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنّف الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ »[2] .

وقال عمر بن علك : « مات البخاريّ فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريرًا سنين »[3] .

وقال السمعاني[4] : « أحد الأئمّة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب الجامع ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط »[5] .

---

(١) انظر الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٣٠ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

(٤) هو : أبو سعد عبد الكريم بن محمَّد بن منصور التميمي السمعاني ، المروزيّ ، الفقيه ، الشّافعيّ ، مؤرّخ رحّالة ، من حفّاظ الحديث ، من كتبه « الأنساب » و« تاريخ مرو » و« تذييل تاريخ بغداد » وغيرها . ولد سنة ٥٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٢ هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النّبلاء : ٤٥٦/٢٠ .

(٥) انظر الأنساب ٤٥٩/١ .

وقال ـ أيضًا ـ : « هو إمام عصره بلا مدافعة ، صاحب التصانيف » [1] .

وقال ابن حبان : « كان أبو عيسى ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر » [2] .

وقال ابن الأثير [3] : « وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحة ، أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث » [4] .

وقال الحافظ المزي [5] : « أحد الأئمّة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين » [6] .

وقال الذهبي [7] : « محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الحافظ العلم ، أبو عيسى التِّرمذيّ ، صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه » [8] .

وغير ذلك كثير من ثنائهم عليه وتبجيلهم لعلمه ، ويكفيه من ذلك الثناء العطر المتمثل في تلك الشهادة الزاكية من شيخه الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ حيث قال مرةً : « ما انتفعتُ بِكَ أكثرُ مما انتفعتَ بي » [9] .

---

(١) الأنساب ١/٤١٥ .

(٢) انظر الثقات (للحافظ ابن حبان ت ٤٥٣هـ) ٩/١٥٣ .

(٣) هو : المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم الشيبانيّ ، أبو السعادات المحدِّث اللغوي الأصولي ، صاحب كتاب « جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » ، و « النّهاية في غريب الحديث » وغيرها . عاش ثلاثًا وستّين سنة ، وتوفي بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .

انظر ترجمته في سير أعلام النّبلاء : ٢١/٤٨٩ ، الأعلام للزركلي : ٥/٢٧٢ .

(٤) انظر جامع الأصول ١/١٩٣ .

(٥) هو : يوسف بن الزكي عبد الرَّحمن بن يوسف القضاعي الكبير ، جمال الدِّين أبو الحجّاج المزيّ ، الإمام العالم ، الحبر الحافظ ، محدِّث الشّام ، مؤلّف « تهذيب الكمال » و « أطراف الكتب السّتّة » ولا نظير لهما في الدنيا .

انظر ترجمته في تذكرة الحفّاظ : ٤/١٤٩٨ ، رقم١١٧٦ ، ذيل التقييد (لأبي الطيّب الفاسي ت٨٣٢ هـ) : ٢/٣٢٢ ، طبقات الحفّاظ للسّيوطي ص٥٢١ ، رقم١١٤٣ .

(٦) انظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠ .

(٧) هو : أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني الذّهبيّ ، ثُمَّ الدِّمشقي ، الإمام الحافظ ، محدّث العصر ، وخاتمة الحفّاظ ، ومؤرّخ الإسلام ، وشيخ الجرح والتعديل . ولد سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشّافعيّة الكبرى (للسّبكي ت٧٧١ هـ) : ٩/١٠٠ ، رقم١٣٠٦ ، النّجوم الزّاهرة (لابن تغري بردي ت٨٧٤ هـ) : ١٠/١٨٢ ، طبقات الحفّاظ ص٥٢١ ، رقم١١٤٤ ، شذرات الذّهب : ٣/١٥٣ ، البدر الطّالع (للشّوكاني ت١٢٥٠ هـ) : ٢/١١٠ .

(٨) انظر ميزان الاعتدال ٦/٢٨٩ .

(٩) تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ .

وهذه شهادة عظيمة له من أمير المؤمنين في الحديث في عصره تدلُّ على قوة ذاكرته وشدة نباهته[1] .

كما أنه سمع منه بعض الأحاديث كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم[2] .

وفي هذا دليل على مكانة التِّرمذيّ العلمية والعظيمة ، وأية مكانة كانت له ـ رحمه الله ـ[3] !

أمّا ما نُقِلَ عن ابن حزم [4] المتوفى سنة (٤٥٦هـ) من قوله في الفرائض من كتاب الإيصال : أبو عيسى مجهول[5] . فقول مردود عليه ، وقد تكفَّل العلماء بالإجابة عن مقالته تلك .

قال الإمام الدارقطني [6] : وجهالة ابن حزم لأبي عيسى التِّرمذيّ لا تضرّه، حيث قال في محلاّه : ومَنْ محمد بن عيسى بن سورة ؟

فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ[7] .

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ .

(٢) مقدمة أحمد شاكر ٨٣/١ .

(٣) الإمام التِّرمذيّ ص ٢٨ .

(٤) هو : عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسيّ الأصل ، الأمويّ مولاهم ، القرطبيّ ، الظاهريّ ، الإمام الحافظ الفقيه ، كان أوّلاً شافعيًّا ، ثُمَّ تحوّل ظاهريًّا ، وكان صاحب فنون وورع وزهد ، من كتبه « المُجَلَّى » وشرحه « المُحلَّى » و « الإحكام في أصول الأحكام » وغيرها . ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان (لابن خلّكان ت٦٨١ هـ) : ٣٢٥/٣ ، رقم٤٤٨ ، البداية والنّهاية (لابن كثير ت٧٧٤ هـ) : ٩١/١٢ ، النّجوم الزّاهرة : ٧٥/٥ ، طبقات الحفّاظ : ٤٣٥/١ ، رقم٩٨١ ، العبر في خبر من غبر : ٢٤١/٣ ، نفح الطّيب (للتّلمساني ت١٠٤١ هـ) : ٥٥٢/٢ .

(٥) انظر ميزان الاعتدال ٢٨٩/٦ . تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ . وكتاب الإيصال هذا قال فيه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١١٤٧/٣ : صنف كتابًا كبيرًا في فقه الحديث ، سمّاه : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لمجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنّة والإجماع ، و أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول . ا هـ .

(٦) هو : عليّ بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطنيّ ، البغدادي ، الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، وإليه النّهاية في معرفة الحديث وعلومه ، والمعرفة بالعلل وأسماء الرّجال ، من كتبه « السّنن » و « العلل » ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٢٩٧/٣ ، رقم٤٣٤ ، البداية والنّهاية : ٣١٧/١١ ، النّجوم الزّاهرة : ١٧٢/٤ ، شذرات الذهب : ١١٦/٢ .

(٧) انظر البداية والنهاية ٧١/١١ .

وقال الذهبي : ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال : إنه مجهول ، فإنه ما عَرَفهُ ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال : محمد بن عيسى بن سورة مجهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف التِّرمذيّ ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خَلْقٍ من المشهورين الثقاة الحفاظ ، كأبي القاسم البغوي [2] ، وإسماعيل ابن محمد الصفّار [3] ، وأبي العباس الأصم [4] ، وغيرهم .

والعجبُ أن الحافظ ابن الفرضي [5] ذكره في كتابه : "المؤتلف والمختلف" ونبَّه على قدره ، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه[6] !

---

(١) ميزان الاعتدال ٢٨٩/٦ .

(٢) هو : عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ، أبو القاسم البغوي ، البغدادي ، ابن بنت أحمد بن منيع ، الحافظ ، الثّقة الكبير ، مسند العالم ، سمع من عليّ بن الجعد ، وابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . ولد سنة ٢١٤ هـ ، وتوفي سنة ٣١٧ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ١١١/١٠ ، رقم٥٢٣٨ ، التقييد : ٣١٢/١ ، رقم٣٧٧ ، تذكرة الحفّاظ : ٧٣٧/٢ ، رقم٧٣٨ ، سير أعلام النّبلاء : ٤٤٠/١٤ .

(٣) هو : إِسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل الصفّار ، أبو عليّ ، الإمام النحويّ الأديب ، مسند العراق ، ومحدِّث بغداد ، ثقة ، ولد سنة ٢٤٧ هـ ، وتوفي سنة ٣٤١ هـ ، وله أربع وتسعون سنة .

انظر ترجمته في الإرشاد : ٦١٢/٢ ، سير أعلام النّبلاء : ٤٤٠/١٥ ، رقم٢٥٠ ، شذرات الذّهب : ٣٥٨/١ .

(٤) هو : محمَّد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ الأموي مولاهم ، النيسابوريّ ، محدّث خراسان ، ومسند العصر ، ثقة ، ولد سنة ٢٤٧ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٦ هـ .

انظر ترجمته في البداية والنّهاية : ٢٣٢/١١ ، سير أعلام النّبلاء : ٤٥٢/١٥ ، شذرات الذّهب : ٣٧٣/١ .

(٥) هو : عبد الله بن محمَّد بن يوسف ، أبو الوليد القرطبي ، الحافظ ، الإمام ، الحجّة ، صاحب « تاريخ الأندلس » و « المؤتلف والمختلف » ، وغير ذلك ، ولد سنة ٣٥١ هـ ، وولي القضاء ببلنسية ، وقتله البربر سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ١٠٥/٣ ، رقم٣٥١ ، سير أعلام النّبلاء : ١٧٩/١٧ ، طبقات الحفّاظ ص٤١٩ ، رقم٩٤٦ ، شذرات الذّهب : ١٦٨/٢ ، نفح الطّيب : ٥٩٨/٢ ، رقم٧٢ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ .

وهـذا الّذي قيل في ابن حزم تحامل شديد عليه ، وقد اعتذر لابن حزم باعتذارات منها[1] :

١. لعل ابن حزم لم يعرف التِّرمذيّ ولا كتابه ، و لم يطّلع عليه .

٢. لعل الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال .

٣. أن الحافظ ابن حجر لم ير كتاب الإيصال و لم ينقل منه ، وإنما نقل من الذهبي .

والاعتذار الأوّل أرجحها وهو الأجدر بالقبول ، فإن ابن حزم ـ رحمه الله ـ قال في الرجل بعلمه ؛ أنه لا يعرفه ، وذلك لأن جامع التِّرمذيّ لم يصل إلى المغرب ـ والأندلس تحديدًا ـ إلاّ بعد موته .

فقد قال الذهبي معلقًا على كلام ابن حزم عند ذكره لأهم المصنفات في الحديث ما يلي :

« ما ذكر عن سنن ابن ماجة ، ولا جامع أبي عيسى ؛ فإنه ما رآهما ، ولا أُدْخلا إلى الأندلس إلاّ بعد موته » [2] اهـ .

ويؤيد هذا ؛ أن شيخه أحمد بن عُمَر بن أنس العُذْري الأندلسي [3] تحمل عليه صحيحي البخاريّ ومسلم و لم يتحمّل جامع التِّرمذيّ[4] .

واعترض على هذا بأنّ ابن عبد البرّ كان صاحبًا لابن حزم ، وقيل أنّه أخذ الحديث عنه ، وروى عن التِّرمذيّ فكيف يكون الجامع عنده ولا يطّلع عليه ابن حزم[5] .

وأجيب عن هذا : بأن عبد البرّ تحمَّل جامع التِّرمذيّ متأخرًا ، حيث لم يستفد منه في التمهيد[6] .

---

(١) انظر مقدمة أحمد شاكر ٨٦/١ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٢/١٨ .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن أنس العُذْري ، أبو العبَّاس المَرِّيّ الأندلسيّ ، رحل إلى مكّة ، وسمع من أحمد بن الحسين الرّازي وطبقته وبعصر جماعة أخرى ، وهو مكثر ، وله تآليف حسان ، منها « كتاب في أعلام النّبوّة » و « نظام المرجان في المسالك والممالك » ، وكان حافظًا محدِّثًا متقنًا . ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٦ هـ ببلنسية .

انظر ترجمته في معجم البلدان : ١١٩/٥ ، شذرات الذّهب : ٣٥٧/٢ ، الأعلام : ١٨٥/١ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٨ . تراث التِّرمذيّ العلمي ص ٢٨ .

(٥) تراث التِّرمذيّ الصفحة نفسها .

(٦) تراث التِّرمذيّ ص ٤٠ .

والّذي يقوّي هذا القول ـ وهو أن ابن حزم لم يطّلع على جامع التِّرمذيّ ـ أنه نقل حديثًا [1] في المحلى عن التِّرمذيّ بإسنادٍ وصفه بأنه مُظلم [2] ـ يعني ما بينه وبين التِّرمذيّ ـ ولم يتعرض للترمذي بتجهيل ولا غيره ، فلو كان سنن التِّرمذيّ عنده ، لما اضطر لهذا الإسناد المُظلم [3] . وعدم معرفة ابن حزم للترمذي غير مستغرب ، فهذا الحافظ البيهقي [4] المتوفى سنة ٤٥٨هـ كان معاصرًا له ومع ذلك لم يكن عنده جامع التِّرمذيّ ولا سنن النسائي ولا سنن ابن ماجة مع شهرة هذه الكتب في المشرق والبيهقي مشرقي ، فكيف يُستَغرب ذلك من ابن حزم وهو مغربي وهذه الكتب مشرقيّة [3].

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ ٥/٦٦٤ رقم ٣٧٩٠ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) كتاب المواريث ٨/٣٢٥ ، المسألة رقم ١٧٣٦ .

(٣) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ٢٨ ، الكوكب الدرّي ص ١٦،١٧ .

(٤) هو : أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ ، أبو بكر النّيسابوري ، الشّافعيّ ، الفقيه في الأصول ، أخذ علم الحديث عن الحاكم ، والفقه عن ناصر العمري ، كان كثير التّحقيق والإنصاف ، حسن التّصنيف ، قال إمام الحرمين : ما من شافعيّ إلاّ وللشّافعيّ عليه منّة إلاّ البيهقيّ فإنّ له المنّة على الشّافعيّ نفسه وعلى كلّ شافعي ؛ لما صنّف في نصرة المذهب ومناقب الشّافعيّ ، له التصانيف المفيدة ، منها السّنن الكبرى والصّغرى ، والمعارف ، ودلائل النّبوّة ، ومناقب الشّافعيّ وغيرها . ولد سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٤/٨ ، رقم٢٥١ ، وفيات الأعيان : ١/٧٥ ، البداية والنّهاية : ١٢/٩٤ ، شذرات الذّهب : ٢/٣٠٤ .

المطلب السّابع

مصنّفاته

اشتهر الإمام التِّرمذيّ بتصانيفه ، فكان المؤرخون يعرفونه بها ويشيدون بجودتها ، ويستدلون على إمامته بها ، فقد كانت غزيرة العلم والفائدة ، ضَمَّنَها من علم شيوخه وأقوالهم غزير الفوائد وعزيزها ، وأتى فيها بالعلوم الكثيرة متبعًا طريق السهولة والوضوح ، حتى إنّ كتبه لتوضّح لقارئها العلم وتجعله في متناول يده ، وهذه المؤلفات منها الموجود ومنها المفقود ، ولكن الموجود منها كافٍ في الشهادة له بالإمامة وأنه عالم متقن[1] .

وقد وجد له بعد التتبع المؤلفات الآتية :

١ - كتابه العظيم "الجامع الصحيح" المشتهر باسم "سنن التِّرمذيّ"[2].

٢ - الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية ، المعروف بشمائل التِّرمذيّ[3].

٣ - كتاب "العلل المفرد" أو "العلل الكبير"[4].

٤ - كتاب "الزهد"[5].

---

(١) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٣٦،٣٧ .

(٢) وهو مطبوع عدة طبعات منها طبعة الشيخ عزت عبيد الدعاس ، وطبعة الشيخ أحمد شاكر، وطبعة الشيخ محمد عابد السندي . ومنها النسخ المطبوعة مع الشروح مثل : عارضة الأحوذي لابن العربي ، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ، وغيرها .

(٣) وهو أقدم ما وصل إلينا ؛ مما صنف في هذا الفن . حيث فقدت الشمائل التي صنفها من قبله. انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ٥٤ .

(٤) وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح ، و يبدو أن العلل الكبير أُلّف قبل الجامع الصحيح، ولم يكن العلل الكبير مرتبًا فرتبه القاضي أبو طالب محمود بن علي المتوفى سنة ٥٨٥هـ على أبواب الفقه . وقد سماه بالكبير حتى يميزه عن كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح . وفي العلل الكبير كان التِّرمذيّ يسألُ العلماء منهم البخاريّ وأبو زرعة والدارمي وغيرهم ثم يدون إفاداتهم في هذا الكتاب كثيرًا من الإمام البخاريّ . انظر تراث التِّرمذيّ ص ٥٢ .

(٥) قال ابن حجر : ولم يقع لنا . انظر التهذيب ٣٤٤/٩ .

٥ - كتاب "التاريخ" [١] .

٦ - كتاب "أسماء الصحابة" [٢] .

٧ - كتاب "الأسماء والكنى" [٣] .

٨ - كتاب الآثار الموقوفة . أشار إليه التِّرمذيّ في آخر الجامع [٤] .

(١) انظر الفهرست (لابن النديم ت ٣٨٥هـ) ص ٣٢٥ . مقدمة أحمد شاكر ١/٩٠ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١١/٦٧ .

(٣) التهذيب ٩/٣٤٤ .

(٤) حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل مذاهب الفقهاء : (وقد بيَّنا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) اهـ . انظر كتاب العلل الملحق في آخر الجامع ٥/٧٣٧ .

المطلب الثامن

وفاته

انتقل التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جوار ربه بعد حياة حافلة بالعلم ونشر السُّنَّة النبوية بين الناس ، وقد خلَّف وراءه علمًا نافعًا ومصنفات خالدة باقية نفع الله بها المسلمين على مرّ العصور .

وذلك مصداقًا لقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (1) .

وكانت وفاته ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بقرية بوغ (2) .

وقيل أنه مات سنة خمس وسبعين ومائتين (3) ، وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين (4) .

والأول هو الصواب ، وهو الَّذي ذكره أكثر أهل العلم .

رحمه الله رحمة واسعة ، وثقّل الله موازين حسناته ، جزاء ما قدّمَ من أعمال جليلة في حفظ السنة النبوية المطهرة .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ رقم ١٦٣١ . وأبو داود في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣ رقم ٢٨٨٠ . والتّرمذيّ في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب في الوقف ٦٦٠/٣ رقم ١٤٧٦. والنسائي في كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ رقم ٣٦٥١.

(2) انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليل القزويني ٩٠٤/٣ . الإكمال (لابن ماكولا ت٤٧٥هـ) ٣٩٦/٤ . وفيات الأعيان (لابن خلكان ت ٦٨١هـ) ٢٧٨/٤. جامع الأصول ١٩٤/١ . تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦ . نكت الهميان ص ٢٦٤ . النجوم الزاهرة (لابن تَغري بردي ت ٨١٣هـ) ٨٢/٣. شذرات الذهب (لابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ) ١٧٥/٢ .

(3) انظر الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ .

(4) انظر مقدمة أحمد شاكر ٩١/١ .

المبحث الثّاني

جامع الإمام التِّرمذيّ؛ مكانته ومنهجه

وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأوّل: اسم الكتاب.
- المطلب الثّاني: ثناء العلماء على «جامع التِّرمذيّ».
- المطلب الثالث: رتبة «الجامع» بين الكتب الستة.
- المطلب الرابع: شرط التِّرمذيّ في كتابه «الجامع».
- المطلب الخامس: منهج التِّرمذيّ في إيراد أحاديث «الجامع».
- المطلب السادس: منهج التِّرمذيّ في الحكم على الأحاديث والرجال.
- المطلب السابع: منهج التِّرمذيّ في تراجم كتابه «الجامع».
- المطلب الثامن: منهج التِّرمذيّ في بحث الأحكام الفقهية.
- المطلب التاسع: مذهب الإمام التِّرمذيّ.
- المطلب العاشر: المؤاخذات على التِّرمذيّ من الناحية الحديثية والفقهية.

المطلب الأوّل

اسم الكتاب

أطلق العلماء أسماءً عِدَّة على كتاب الإمام التِّرمذيّ وهي :

١ ـ المسند الصحيح : وهو ما أطلقه الإمام التِّرمذيّ على كتابه ، حيث قال : « صنَّفت هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به » [١]ا هـ.

٢ ـ صحيح التِّرمذيّ : وهو إطلاق الخطيب [٢] البغدادي[٣] .

٣ ـ الجامع الصحيح : وهو إطلاق الحاكم [٤] [٥] .

---

(١) البداية والنهاية ٦٧/١١ .

(٢) هو : أحمد بن عليّ بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغداديّ ، تفقّه بأبي الحسن المحاملي ، وبالقاضي أبي الطيّب الطّبري ، وكان من كبار الشّافعيّة ، آخر الأعيان معرفة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا للحديث ، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله ، مصنّفاته كثيرة ، منها : « تاريخ بغداد » ، و « شرف أصحاب الحديث » وغيرها . ولد سنة ٣٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ص٢٣٥ ، وفيات الأعيان : ٩٢/١ ، رقم٣٤ ، سير أعلام النّبلاء : ٢٧٠/١٨ ، رقم١٣٧ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٢٩/٤ ، رقم٢٥٩ ، النّجوم الزّاهرة : ٨٧/٥ ، طبقات الحفّاظ ص٤٣٣ ، رقم٩٨٠ .

(٣) انظر تدريب الراوي (للسيوطي ت ٩١١هـ) : ١٦٥/١ .

(٤) هو : محمَّد بن عبد الله بن حمدويه بن نُعيم الضبي الطهماني ، الحاكم النيسابوري ، الشّافعيّ ، المعروف بابن البيِّع ، صاحب المستدرك ، والتاريخ ، وعلوم الحديث ، ومناقب الشّافعيّ ، وغيرها . وثّقه أبو سهل الصعلوكي ، وابن أبي هُرَيْرة ، وكان إمام عصره في الحديث ، صالحًا ، ثقة ، يميل إلى التشيّع . ولد سنة ٣٢١ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في الإرشاد : ٨٥١/٣ ، رقم٧٥٨ ، وفيات الأعيان : ٢٨٠/٤ ، رقم٦١٥ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١٥٥/٤ ، رقم٣٢٩ ، البداية والنهاية : ٣٥٥/١١ ، سير أعلام النّبلاء : ١٦٢/١٧ ، رقم١٠٠ ، شذرات الذّهب : ١٧٦/٢ .

(٥) تدريب الرّاوي ، الصّفحة نفسها .

٤ ـ الجامع الكبير : ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة[١] ، وهو قليل الاستعمال .

٥ ـ سنن التِّرمذيّ[٢] .

٦ ـ جامع التِّرمذيّ[٣] .

والأشهر الأكثر في كتاب التِّرمذيّ إطلاق السنن أو الجامع[٤] .

فإن قيل : كيف سمّى المصنِّف كتابه بالمسند الصحيح ؟

وهو ليس بمسند ، وكذلك ليس صحيحًا مجردًا ففيه الصحيح والحسن والضعيف ، كما خرَّجَ بعض المناكير لا سيّما في كتاب الفضائل[٥] !!

أمّا بالنسبة لتسميته بالمسند الصحيح :

فالمتعارف عليه ؛ أنّ المسند هو الكتاب الَّذي ذُكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند أحمد وغيره من المسانيد ، وقد يُطلق المسند على كتاب مرتب على الأبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أُسندت ورُفعت إلى النَّبي ﷺ كصحيح البخاريّ ؛ فإنه يسمى بالمسند الصحيح وكذا صحيح مسلم[٦] .

وهذا متحقق في جامع التِّرمذيّ ، فأكثر أحاديثه صحيحة قابلة للاحتجاج ، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها ، فقيل له الجامع الصحيح على التغليب ، كما قيل للكتب الستة المشهورة الصحاح الست ، مع أن في السنن الأربعة أقسامًا من الأحاديث الصحاح والحسان والضعاف[٦] .

---

(١) الرسالة المستطرفة (للكتاني ت ١٣٤٥هـ) ص ١١ .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٦٠ . مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١ . لكن الكتاب فيه الأحكام وغيرها ، ففي هذه التسمية تجوز بتسمية الكل ببعض أجزائه . انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٥٠ .

(٣) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٦٠ . الكوكب الدري (لرشيد الكنكوهي ت ١٣٢٣هـ) ص١٩ . مقدمة أحمد شاكر ٨٧/١.

(٤) انظر الكوكب الدري الصفحة نفسها . الإمام التِّرمذيّ الصفحة نفسها .

(٥) انظر تراث التِّرمذيّ العلمي ص ١٥ .

(٦) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ، الكوكب الدري الصفحات نفسها .

كما أن التِّرمذيّ ــ رحمه الله ــ التزم ألاّ يخرج في كتابه إلا حديثًا معمولاً به[1] ، وما كان من حديث ضعيف أو معلول ؛ فإنه غالبًا ما يبيّن علته ولا يسكت عنه [2] .

وأما إطلاق السنن عليه :

فلاشتماله على أحاديث الأحكام مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه ، وما كان كذلك يسمى سننًا [3] .

ووجه تسميته بالجامع :

فلأن الجامع عند المحدثين هو ما كان مستوعبًا لفنون الحديث الثمانية وهي :

السير، والآداب، والتفسير ، والعقائد ، والفتن ، والأحكام ، والأشراط، والمناقب[4] .

فسمي الكتاب جامعًا لوجود هذه الأبواب فيه ، وهذا الاسم يدلُّ على الكتاب بالمطابقة وذلك لأمرين[5] :

١ ـ لاشتماله على هذه الفنون الثمانية .

٢ ـ لأنه مطلق من قيد الصحة ، فيطابق حال الكتاب وواقعه ، فهو إذًا أولى الأسماء بالإطلاق على كتاب الإمام التِّرمذيّ .

---

(١) انظر علل التِّرمذيّ الملحق بالجامع ٦٩٢/٥ .

(٢) تراث التِّرمذيّ العلمي ص١٥ .

(٣) الرسالة المستطرفة ص٣٢ .

(٤) الكوكب الدري ص١٩ . الإمام التِّرمذيّ ص٥٠ .

(٥) الإمام التِّرمذيّ ص ٥١ .

المطلب الثّاني

ثناءُ العُلَماء على جامع التِّرمذيّ

لإتقان التِّرمذيّ كتابه ، وما ضمَّنه من الفوائد العظيمة، فقد لقي كتابه "الجامع" الحظوة والقبول لدى العلماء كافة منذ عصر مصنفه ، ثم لم يزل في سائر العصور موضع ثناء العلماء ، وإشادة الأئمّة بمحاسنه وفوائده وما فيه من أنواع العلوم المتعددة ، الّتي جمعها في كتاب واحد ، فيَّسَر بذلك على طلبة العلم مبتغاهم . وفيما يلي نبذة من هذا الثناء العطر :

فقد قال الحافظ أبو الفضل المقدسي [(١)] (المتوفى سنة ٥٠٧هـ) :

« سمعتُ شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري [(٢)] ـ رحمه الله ـ يقول : كتاب أبي عيسى التِّرمذيّ عندي أفيدُ من كتابي البخاريّ ومسلم ، قلتُ : لِمَ؟ ، قال : لأن كتابي البخاريّ ومسلم لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبيّنها فيصل إلى فائدته كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدِّثين وغيرهما » [(٣)]ا هـ.

---

(١) هو : محمَّد بن طاهر بن عليّ القيسراني ، أبو الفضل المقدسي ، الأثري الظاهري ، الحافظ العالم المكثر الجوَّال ، قال الحافظ ابن ناصر الدِّين فيه : ثقة في نفسه ، حسن الاعتقاد ، ولولا ما ذهب إليه من إباحة السّماع لانعقد على ثقته الإجماع . ولد سنة ٤٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٧ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٢٨٧/٤ ، رقم٦١٩ ، سير أعلام النّبلاء : ٣٦١/١٩ ، رقم٢١٣ ، طبقات الحفّاظ ص٤٥٢ ، رقم١٠١٨ ، شذرات الذّهب : ١٨/٢ .

(٢) هو : عبد اللّه بن محمَّد بن عليّ الأنصاريّ الهروي ، أبو إسماعيل ، الحنبلي ، من ذريّة أبي أيوب الأنصاري ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، الإمام الزّاهد ، كان إمامًا متقنًا ، قائمًا بنصر السنّة وردّ المبتدعة ، بارعًا في اللغة ، آية في التصوّف والوعظ . ولد سنة ٣٩٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٨١ هـ .

انظر ترجمته في البداية والنّهاية : ١٣٥/١٢ ، سير أعلام النّبلاء : ٥٠٣/١٨ ، رقم٢٦٠ ، النّجوم الزّاهرة : ١٢٧/٥ ، طبقات الحفّاظ ص٤٤٠ ، رقم٩٩٣ ، شذرات الذّهب : ٣٦٥/٢ .

(٣) انظر التقييد لابن نقطة ص ٩٨ . كتاب فضائل الجامع للحافظ عبيد بن محمد الإسعردي ت ٦٩٢هـ ص٣٣ . سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ . البداية والنهاية ٦٧/١١ .

وقال الإمام ابن العربي : (اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفي[1] هو الأصل الثّاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأَوّل واللُّبَاب ، وعليهما بناء الجميع كالقشيري[2] والتِّرمذيّ ، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى ، حلاوة مقطع ، ونفاسة مَنْزَع ، وعذُوبة مشرع .

وفيه أربعة عشر علمًا فرائد : صنّف وذلك أقرب إلى العمل وأسلم ، وأسْنَدَ وصَحَّح ، وضَعَّف ، وعَدَّد الطرق ، وجرح ، وعَدَّل ، وأسْمَى ، وأكْنى، ووَصَل ، وقَطَعْ ، وأوضَحَ المعمول به ، والمتروك ، وبيَّنَ اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله . وكل علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه ، وفردٌ في نصابه . فالقارئ له لا يزال في رياضٍ مونقة ، وعلوم متفقة مُتَّسِقَة ، وهذا شيءٌ لا يعمُّه إلاّ العلم الغزير ، والتوفيق الكثير ، والفراغ والتدبير)[3]اهـ .

وقال ابن الأثير : (كتابه "الصحيح" أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيبًا ، وأقلها تكرارًا ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب "العلل" قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها)[4] ا هـ .

وقال الإمام محمد بن عُمَر بن رُشَيْد[5] : (الّذي عندي أن الأقرب للتحقيق ، والأجْرى على واضح الطريق أن يقال : إن كتاب التِّرمذيّ يضمن الحديث مُصنفًا على الأبواب ، وهو عِلْمٌ برأسه ، والفقه علم ثان ، وعلل الأحاديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن أدركَ النّبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس ، وتعديد من

(١) أي صحيح الإمام البخاريّ .

(٢) أي الإمام مسلم صاحب الصحيح .

(٣) انظر عارضة الأحوذي (لابن العربي ت ٥٤٣هـ) ٣٠/١ .

(٤) انظر جامع الأصول ١٩٤/١ .

(٥) هو : الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رُشَيْد الفهري السبتي . كان عالي الإسناد ، صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث ، مضطلعًا بالعربية توفي بفاس سنة ٧٢١هـ . انظر ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ (لمحمد الحسيني الدمشقي ت ٧٦٥ هـ) ص ٣٥٥ . ذيل التقييد (لأبي الطيب الفاسي ت٨٣٢هـ) ٢٠١/١ . طبقات الحفاظ (للسيوطي ت ٩١١هـ) ٥٢٨/١ رقم ١١٥٢ .

روى ذلك الحديث سابع ، هذه علومه الجُمْلية ، وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة وفوائده كثيرة)[١] اهـ .

وقال الحافظ ابن سيد الناس [٢] معقبًا على كلام ابن العربي وابن رُشَيْد :

(ومما لم يذكراه ـ أيضًا ـ ولا أحدهما : ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع ، ومن المُدْرَج ، وهو عاشر ، وهذه الأنواع مما يكثر في فوائده التي تُسْتجادُ منه ، وتُسْتفاد عنه .

أما ما يقلُّ فيه وجوده من الوفيات ، أو التنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجرى ذلك ، فداخلٌ فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية)[٣] ا.هـ .

وقال إبراهيم البيجوري (ت سنة ١٢٧٧)هـ في : "المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية" : (وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كافٍ للمجتهدين ، مُغنٍ للمقلدين)[٤]ا هـ .

وقال العلامة الشاه عبد العزيز في "بستان المحدثين" :

(تصانيف التّرمذيّ في هذا الفن كثيرة وأحسنها الجامع ، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه :

الأوّل : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

الثّاني : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ، ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب .

---

(١) انظر النفح الشذي ١/١٩٢،١٩٣ . مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) هو : محمَّد بن محمَّد ابن سَيِّد النّاس اليَعْمُري ، الأندلسي الأصل ، المصري الشّافعيّ ، تلميذ الإمام ابن دقيق العيد ، كان أحد الأعلام الحفّاظ ، إمامًا في الحديث ، ناقدًا في الفنّ ، خبيرًا بالرّجال والعلل والأسانيد ، أديبًا شاعرًا ، صنّف السيرة الكبرى والصّغرى ، وشرح التّرمذيّ ولم يكمله ، ولد سنة ٦٧١ هـ ، وتوفي سنة ٧٣٤ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشّافعيّة الكبرى : ٩/٢٦٨ ، رقم١٣٣١ ، والبداية والنّهاية : ١٤/١٦٩ ، العبر في خبر من غبر : ٦/١٨٢ ، ذيل تذكرة الحفّاظ ص٣٥٠ ، رقم٧٦٥ ، النّجوم الزّاهرة : ٩/٣٠٣ ، الدّرر الكامنة لابن حجر : ٥/٤٧٦ ، رقم١٩٢٠ ، البدر الطّالع : ٢/٢٤٩ .

(٣) النفح الشذي ١/١٩٣،١٩٤ .

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٢ .

الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح ، والحسن ، والضعيف والغريب ، والمعلّل .

الرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم ، والفوائد المتعلقة بعلم الرجال) [1] اهـ .

وغير ذلك كثير من الثناء الّذي يليق بمثل هذا المصنف الجليل .

(١) مقدّمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٣ .

المطلب الثّالث

رتبة جامع التِّرمذيّ بين الكتب الستة

جامع التِّرمذيّ هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق[1] ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم ، إنما وقع الخلاف في رتبته بين الكتب الستة .

فمن قائل : أنه ثالث الكتب الستة فجعل مرتبته بعد الصحيحين ، ومنهم من قال : أنه رابع الكتب الستة فجعل سُنن أبي داود [2] في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ثم بعده جامع التِّرمذيّ .

ومنهم من جعله خامس الكتب فجعله بعد سُنن أبي داود والنسائي [3] .

فقد نقل السيوطي [4] عن الذهبي قوله : (انحطَّت رتبة جامع التِّرمذيّ عن سنن أبي

---

(1) انظر سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ . البداية والنهاية ٦٧/١١ .

(2) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، أبو داود السجستاني ، ثقة ، حافظ ، مصنّف السّنن وغيرها ، من كبار العلماء ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .

انظر ترجمته في الجرح والتّعديل : ١٠١/٤ ، رقم٤٥٦ ، الثّقات لابن حِبَّان : ٢٨٢/٨ ، رقم١٣٤٥٨ ، تاريخ بغداد : ٥٥/٩ ، رقم٤٦٣٨ ، تهذيب الكمال : ٣٥٥/١١ ، رقم٢٤٩٢ ، تذكرة الحفّاظ : ٥٩١/٢ ، رقم٦١٥ ، الكاشف : ٤٥٦/١ ، رقم٢٠٦٩ ، تهذيب التّهذيب : ٣٩٠/١٢ ، رقم٢٥٣٦ .

(3) هو : أحمد بن شُعيب بن عليّ بن سنان ، أبو عبد الرَّحمن النسائيّ ، الحافظ ، صاحب السّنن ، وغيرها ، سمع قتيبة وطبقته من أصحاب مالك وحمّاد بن زيد ، انتهى إليه علم الحديث ، وروى عنه حمزة الكناني ، والحسن ابن رشيق ، وأبو بكر بن السُّني وخلق . ولد سنة ٢١٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال : ٣٢٨/١ ، رقم٤٨ ، تذكرة الحفّاظ : ٦٩٨/٢ ، رقم٧١٩ ، الكاشف : ١٩٥/١ ، رقم٣٩ ، تهذيب التّهذيب : ٣٢/١ ، رقم٦٦ .

(4) هو : عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد الخضيري ، جلال الدِّين السّيوطي ، الشّافعيّ ، المسند ، المحقّق المدقّق ، صاحب المؤلّفات الفائقة . ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٩١١ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذّهب : ٥١/٤ ، النّور السّافر عن أخبار القرن العاشر (للعيدروسي ت١٠٣٧ هـ) : ٥١/١ ، الأعلام : ٣٠١/٣ .

داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب[1] والكَلْبي[2] وأمثالهما)[3]اهـ.

وقال المباركفوري [4] : (ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب، والخلاصة ، وتذكرة الحفاظ ، أن رتبة جامع التِّرمذيّ بعد سنن أبي داود ، وقبل سنن النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون "د" "ت" "س" مشيرين إلى سنن أبي داود وجامع التِّرمذيّ وسنن النسائي) [5] اهـ .

وقال المناوي [6] في شرحه "فيض القدير على الجامع الصغير" للسيوطي : (صنيع المؤلف قاضٍ بأن جامع التِّرمذيّ بين أبي داود والنسائي في الرتبة) [7] اهـ .

ولكن الراجح أن رتبة جامع التِّرمذيّ بعد الصحيحين ؛ أي أنه ثالث الكتب الستة ، وهذا ما رجَّحَهُ صاحب كشف الظنون ، والمباركفوري صاحب التحفة ، ومن المعاصرين الدكتور / نور الدين عتر ، وغيرهم .

وذلك لأمور :

١ ـ أن ما قاله الذهبي من انحطاط رتبة جامع التِّرمذيّ عن سنن أبي داود والنسائي

---

(١) هو : محمد بن سعيد بن حبان الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث ، قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، انظر ترجمته في : الضعفاء (للعقيلي ت٣٢٢هـ) ٧٠/٤ رقم ١٦٢٥ . الكاشف ١٧٤/٢ رقم ٨٧١ . تقريب التهذيب ٧٩/٢ رقم ٥٩٢٦ .

(٢) هو : محمد بن السائب الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب "ورمي بالرفض ، مات سنة ١٤٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٨/٦ . الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠١ . تقريب التهذيب ٧٨/٢ رقم ٩٩٢٠ .

(٣) انظر تدريب الراوي ص ١٣٧ .

(٤) هو : محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبد الرّحيم بن بهادر المباركفوري ، ولد سنة ١٢٨٣ هـ بقرية مباركفور من توابع مديريّة أعظم كده بالهند ، درس على العديد من العلماء ، ومن أشهرهم الإمام نذير حسين البهاري الدّهلوي ، له كتاب تحفة الأحوذي في شرح التِّرمذيّ وغيرها . توفي سنة ١٣٥٣ هـ .

انظر ترجمته في مقدّمة تحفة الأحوذي ص٤٦٨ ـ ٤٨٦ .

(٥) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٨ .

(٦) هو : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ الحدادي المناوي ، القاهري ، زين الدِّين ، من كبار العلماء بالدِّين والفنون ، له نحو ثمانين مصنّفًا ، ولد سنة ٩٥٢ هـ ، وتوفي سنة ١٠٣١ هـ .

انظر ترجمته في الأعلام : ٢٠٤/٦ .

(٧) انظر : فيض القدير للمناوي : ٢٥/١ .

فيه نظر ؛ لأن التِّرمذيّ وإن أخرج حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما . ولكنه يبيّن ضعفهم ، فيكون حديثهم عنده من باب الشواهد والمتابعات[1] .

وهذه الحقيقة بيّنها الحافظ الحازمي حيث قال : (وفي الحقيقة شرط التِّرمذيّ أبلغ من شرط أبي داود ؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفًا أو من حديث الطبقة الرابعة ، فإنه يبيّن ضعفه وينبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صَحَّ عند الجماعة)[2] ا هـ .

٢ ـ أن أبا داود خرّجَ أحاديث رجال الطبقة الرابعة ، وأخرج عن جماعة من أمثال المصلوب والكلبي أيضًا . بل إنه فوق ذلك قد سكت عن حديثهم ، ولم ينبه عليه . قال الحافظ ابن رجب [3] في شرح علل التِّرمذيّ : (وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة ، مع السكوت على حديثهم ، كإسحاق ابن أبي فروة[4] وغيره) [5] ا هـ ، فقد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال، وبقي امتياز التِّرمذيّ بما ذكره الحازمي من أبلغية شرطه ، وتقدّمه على أبي داود ؛ لأنه ينبّه على هؤلاء الضعفاء ولا يسكت عنهم[6] . ولأن جامع التِّرمذيّ أكثر نفعًا وأجمع فائدة من سنن أبي داود والنسائي[7] ،

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٥٨ .

(٢) انظر شروط الأئمة الخمسة (لأبي بكر الحازمي ت ٥٨٤هـ) ص ٥٧ .

(٣) هو : عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب السلاّمي ، الدِّمشقي ، الحنبلي ، أبو الفرَجَ ، الإمام العالم العامل ، الحجّة ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، له مصنّفات ، منها شرح جامع أبي عيسى التِّرمذيّ ، وشرح أربعين النواوي ، والقواعد الفقهيّة على مذهب الحنابلة وغيرها . ولد سنة ٧٣٦ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٥ هـ .

انظر ترجمته في الدرّ المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (للعليمي ت٩٢٨ هـ) : ٥٧٩/٢ ، رقم١٤٣٣ ، شذرات الذّهب : ٣٣٩/٦ ، الأعلام : ٢٩٥/٦ .

(٤) قال البخاريّ : تركوه . وقال يحيى بن معين : كذاب . وقال أحمد بن حنبل : لا تحل الراوية عندي عن إسحاق بن أبي فروة . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . مات سنة ١٤٤هـ . انظر ترجمته في الضعفاء الصغير ص ١٧ رقم ٢٠ . الجرح والتعديل (لابن أبي حاتم ت ٣٢٨هـ) ٢٢٧/٢ رقم ٧٩٢ . تهذيب الكمال ٤٤٦/٢ رقم ٣٦٧ .

(٥) انظر شرح علل التِّرمذيّ (لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥ هـ) ص٢٢٩ .

(٦) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٦٥ .

(٧) مقدمة تحفة الأحوذي الصفحة نفسها .

ولذا قال صاحب كشف الظنون :

(الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمَّد بن عيسى التِّرمذيّ ، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث) [1] اهـ .

(١) انظر كشف الظنون (لحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ) ١/٥٩٩ .

ولعلّ من جعل مرتبة الجامع بعد سنن أبي داود ، لكون أبي داود متقدم في الوفاة على الإمام التِّرمذيّ وكون التِّرمذيّ أحد تلامذة أبي داود إذ أخذ عنه عدة أحاديث . وا لله أعلم .

المطلب الرابع

شرط التِّرمذيّ في كتابه ((الجامع))

قال الإمام أبو الفضل بن طاهر في كتابه « شروط الأئمّة السِّتّة » :

(فشرط البخاريّ ومسلم : أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور) .

أما أبو داود والنسائي : فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام :

الأَوَّل : الصحيح المخرج في الصحيحين .

القسم الثّاني : صحيح على شرطهما ، وقد حكى أبو عبد الله بن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يُجْمَع على تركهم إذا صَحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرج البخاريّ ومسلم في صحيحهما ، بل طريقه طريق ما ترك البخاريّ ومسلم من الصحيح : لما بَيَّنا أنهما تركا كثيرًا من الصحيح الّذي حفظاه .

والقسم الثالث : أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها ، وقد أبانا علّتها بما بيّنه أهل المعرفة وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لرواية قومٍ لها واحتجاجهم بها ، فأورداها وبَيَّنا سقمها لتزول الشبهة ، وذلك إذا لم يجدا لها طريقًا غيره ، لأنه أقوى عندهما من رأي الرجال .

أما أبو عيسى التِّرمذيّ : فكتابه على أربعة أقسام :

الأَوَّل : ما هو صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق البخاريّ ومسلمًا .

والثاني : ما هو على شرط أبي داود والنسائي كما بَيَّنا في القسم الثّاني لهما.

وقسم ثالث : كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان علته .

وقسم رابع : أبان هو عنه فقال : ما أخرجت في كتابي إلا حديثًا قد عمل به بعض الفقهاء .

وهذا شرط واسع ، فعلى هذا الأصل كل حديث احتجَّ به محتجّ أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواءً صَحَّ طريقه أو لم يصحّ ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه)[1]اهـ.

قال نور الدين عتر :

(فكلّ حديث استدلّ به مستدلّ أو احتجَّ به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جدًّا ، ولكن التّرمذيّ لا ينزل إلى الواهي أو الموضوع ؛ لأن الأئمّة لا يحتجُّون بالواهي ولا الموضوع)[2] اهـ .

وقال الحافظ ابن رجب :

(واعلم أن التّرمذيّ ـ رحمه الله ـ خرّج في كتابه الحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف .

والحديث الغريب ... ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولاسيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يبيّن ذلك غالبًا ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرّج حديثًا مختلفًا في إسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرّج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرّج عن سيئ الحفظ ، وعمن غلب على حديثه الوهم ، ويبيّن ذلك غالبًا ولا يسكت عنه)[3] اهـ .

---

(١) انظر شروط الأئمة الستة (لمحمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ) بتصرف ص١٣-١٧.

(٢) انظر الإمام التّرمذيّ ص ٥٩ .

(٣) انظر علل التّرمذيّ ص ٢٢٩ .

المطلب الخامس

منهج التِّرمذيّ في إيراد أحاديث الجامع

اشتمل جامع التِّرمذيّ على أحاديث الأحكام وغيرها ، وأحاديث الأحكام تقارب نصف الكتاب ، والباقي لسائر الأبواب ، وقد عني التِّرمذيّ عناية خاصة بالمواعظ ، والآداب ، والتفسير ، والمناقب .

وهذه الأبواب لم يتوسع فيها مصنفو كتب السنة الستة مثلما توسع أبو عيسى ، وقد أشاد الكاتبون بذلك ، وأثنوا على عناية التِّرمذيّ بها[1].

والتِّرمذيّ قد سلك في إيراده الأحاديث مسلكين في كل باب من أبواب الكتاب[2] :

المسلك الأَوَّل : رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدها ، وهذه يذكرها في أول الباب .

المسلك الثَّاني : الإشارة إلى أحاديث في معنى ما خرجه في الباب ، بأن يذكر رواتها من الصحابة فيقول :

وفي الباب : عن فلان وفلان ـ وهذا في آخر الباب عادة ـ .

وقد سلك التِّرمذيّ في ترتيب الأحاديث المخرجة أربعة مسالك :

الأَوَّل : أن يخرِّج الحديث الصحيح السالم عن صحابي ، ثم يردفه بأحاديث عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة سالمة أيضًا .

مثال ذلك : الصّلاة الوسطى ، اختلف العلماء في تفسيرها اختلافًا كثيرًا ، حتّى قيل : إِنَّها من المتشابه ، أُخْفِيَت في الصّلوات الخمس .

وقد صحّ لدى التِّرمذيّ أَنَّها صلاة العصر ، فأخرج الحديث في ذلك ، واعتنى بما ورد في هذا المعنى ، فأخرج عدّة أحاديث صحيحة .

---

(١) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٤٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠٢ ـ ١٠٤ .

فأخرج أوّلاً : حديث أبي يونس مولى عائشة ، قال : « أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [1] ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » [2] .

قال التّرمذيّ في هذا الحديث : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثُمَّ أخرج حديث سَمُرَة بن جُنْدُب مرفوعًا : « **صَلَاةُ الْوُسْطَى ؛ صَلَاةُ الْعَصْرِ** » [3] .

وقال فيه : حسن صحيح .

ثُمَّ حديث عليّ بن أبي طالب أنّ النّبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « **اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ** » [4] .

وقَالَ فيه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ .

ثُمَّ حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **صَلَاةُ الْوُسْطَى ؛ صَلَاةُ الْعَصْرِ** » [5] .

وقَالَ فيه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثُمَّ قال : وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

فأشار إلى أحاديث رُوِيَتْ في ذلك عن هؤلاء الصّحابة [6] .

---

(1) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، باب الدّليل لمن قال : الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر : ٤٣٧/١ ، رقم٦٢٩ ، والترمذيّ في كتاب التّفسير ، باب ومن سورة البقرة : ٢١٧/٥ ، رقم٢٩٨٢ .

(3) أخرجه التّرمذيّ في الباب السّابق نفسه : ٢١٧/٥ ، رقم٢٩٨٣ . والطبراني في الكبير : ٢٠٠/٧ ، رقم٢٨٢٣ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن التّرمذيّ : ٢٨/٣ ، رقم٢٣٨٤ .

(4) أخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد والسير ، باب الدّعاء على المشركين بالهزيمة والزّلزلة : ١٠٧١/٣ ، رقم٢٧٧٣ ، ومسلم في كتاب المساجد ، في الباب السّابق نفسه : ٤٣٦/١ ، رقم٦٢٧ .

(5) أخرجه التّرمذيّ أيضًا في كتاب أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنّها صلاة العصر ، وقد قيل إنّها الظّهر : ٣٣٩/١ ، رقم١٨١ ، وابن حِبّان في كتاب الصّلاة ، باب فضل الصّلوات الخمس : ٤١/٥ ، رقم١٧٤٦ .

والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ : ٥٨/١ ، رقم١٥٢ .

(6) انظر : سنن التّرمذيّ : ٢١٧/٥ .

الثّاني : أن يُصدّر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي بعد ذلك حديثًا دونه في الصحة وقد يكون ضعيفًا ، وفائدة تخريجه تقوية الصحيح لتعدد مخرجه ، كما أنه يرقى بالضعيف عن الضعف وينجبر .

مثال ذلك : قوله في باب « ما جاء في العمل في أيّام العَشْر » .

أخرج فيه حديث ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ** » [1] .

فذكر الحديث ، وقال : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

ثُمَّ أخرج حديث أبي هُرَيْرة عن النَّبي ﷺ قال : « **مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ** » [2] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ [3] عَنِ النَّهَّاسِ [4] قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا ،

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيّام التّشريق : ١/٣٢٩ ، رقم٩٢٦ .

وأبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم العشر : ٢/٣٢٥ ، رقم٢٤٣٨ .

والترمذيّ في كتاب الصّوم ، عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في العمل في الأيّام العشر : ٣/١٣٠ ، رقم٧٥٧ .

(٢) أخرجه التّرمذيّ في الباب السّابق نفسه : ٣/١٣١ ، رقم٧٥٨ . وابن ماجه في كتاب الصّيام ، باب صيام العشر : ١/٥٥١ ، رقم١٧٢٨ .

والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن التّرمذيّ ص٨٨ ، رقم١٢٣ .

(٣) هو : مسعود بن واصل العقدي الأزدي البصري ، صاحب السابري ، روى عن النهّاس بن قهم ، وعنه مالك بن عبد الواحد . قال أبو داود : ليس بذاك ، وضعّفه أبو داود الطيالسي ، وابن الجوزي ، وذكره ابن حبّان في الثّقات ، وقال : يكنى أبا مسلم ، وربما أغرب . وقال الحافظ ابن حجر : ليّن الحديث ، من التّاسعة .

انظر ترجمته في الجرح والتّعديل : ٨/٢٨٤ ، رقم١٣٠٢ ، الثّقات لابن حبّان : ٩/١٩٠ ، رقم١٥٩٣٥ ، تهذيب الكمال : ٢٧/٤٨١ ، رقم٥٩١٤ ، الكاشف : ٢/٢٥٧ ، رقم٥٤٠٣ ، تقريب التّهذيب : ٢/١٧٧ ، رقم٦٦٣٥ .

(٤) هو : النّهّاس بن قَهْم القيسي ، البصري ، روى عن أنس ، وعطاء ، وعنه أبو عاصم والأنصاريّ . ضعّفه يحيى ابن سعيد ، وقال ابن عديّ : لا يسوى شيئًا ، وقال الذّهبي : ضعّفوه ، وقال ابن حجر : ضعيف ، من السّادسة .

انظر ترجمته في الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص١٠٣ ، رقم٥٩٨ ، الضّعفاء للعقيلي : ٤/٣١٢ ، رقم١٩١٣ ، الكامل لابن عديّ : ٧/٥٨ ، رقم١٩٨٧ ، الكاشف : ٢/٣٢٦ ، رقم٥٨٨٣ ، تقريب التّهذيب : ٢/٢٥٣ ، رقم٧٢٦٣ .

وقَالَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ اهـ.

الثالث : أن يصدر الباب بالحديث المتكلّم فيه ، ثم يُرْدفه بحديث أو أكثر من رتبة الصّحيح ، ومقصده من ذلك بيان عِلّة الحديث ، ثم يروي الأحاديث الصحيحة لتكون شاهدًا لمعنى الأوّل وإن كان ضعيفًا في نفسه .

مثال ذلك : قوله في « باب فضل تطوّع ثنتي عشرة ركعة » .

أخرج فيه حديث عائشة من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ...** » [1] الحديث .

وتكلّم عليه ، فقال : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ [2] قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ا.هـ .

فبيّن بذلك ضعفه ، ثُمَّ أخرج حديث عنبسة بن أبي سفيان ، عن أمّ حبيبة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ...** » [3] الحديث .

---

(١) أخرَجه التّرمذيّ في كتاب أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السنّة ، وما له فيه من الفضل : ٢٧٣/٢ ، رقم٤١٤ . والنّسائي في كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار ، باب ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة : ٢٦٠/٣ ، رقم١٧٩٤ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشر ركعة من السنّة : ٣٦١/١ ، رقم١١٤٠ . وإسحاق بن راهويه في مسنده : ٩٤٠/٣ ، رقم١٦٤٢ ، وأبو يعلى في مسنده : ٢١/٨ ، رقم٤٥٢٥ ، وقال المحقّق حسين أسد : إسناده حسن .

وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن التّرمذيّ : ١٣١/١ ، رقم٨٣٣ .

(٢) هو : المغيرة بن زياد البجليّ ، أبو هاشم الموصلي . روى عن عكرمة ومكحول ، وعنه وكيع ، وأبو عاصم . قال ابن حبّان : كان ممّن ينفرد عن الثّقات بما لا يشبه حديث الأثبات . وقال الذّهبيّ : وثّقه ابن معين وجماعة وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام من السّادسة . مات سنة ١٥٢ هـ .

انظر ترجمته في المجروحين لابن حبّان : ٦/٣ ، رقم١٠٣٠ ، تهذيب الكمال : ٣٥٩/٢٨ ، رقم٦١٢٦ ، الكاشف : ٢٨٥/٢ ، رقم٥٥٨٦ ، تهذيب التّهذيب : ٢٣١/١٠ ، رقم٤٦٧ ، تقريب التّهذيب : ٢٠٦/٢ ، رقم٦٨٥٨ .

(٣) أخرَجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السّنن الرّاتبة قبل الفرائض ، وبعدهن ، وبيان ⇐

ثُمَّ قال : وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ اهـ.

فقد بيّن علّة الحديث الأوّل وأنّه ضعيف بسبب سوء حفظ راويه ، ثُمَّ أخرج معناه من حديث أمّ حبيبة وصحّحه ، فأفاد صحّة المعنى الّذي تضمّنه حديث عائشة ، وإن كان حديث عائشة ضعيفًا من قبل إسناده .

الرابع : أن يُصدّر الباب بحديث ضعيف ، ثم يتبعه بحديث ضعيف مثله أيضًا ، ومقصده عن ذلك أن يتأيّد هذا الضعيف بما قبله فيرتقي إلى رتبة الحسن لغيره .

مثال ذلك :

ما أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ باب زكاة البقر وضعّفه بأن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئًا ، ثم أردفه بحديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ثم قال فيه : هذا حديث حسن .

ومع أن الحديث منقطع لأن مسروقًا لم يسمع من معاذ ـ رضي الله عنه ـ فهو ضعيف كسابقه ، لكنه تأيّد بما قبله فارتقى إلى مرتبة الحسن لغيره بمجموع روايتيه ، فلذلك حكم له التِّرمذيّ بالحُسْن[1] .

⇦

عددهنّ : ٥٠٣/١ ، رقم٧٢٨ . والترمذيّ في الباب السّابق نفسه : ٢٧٤/٢ ، رقم٤١٥ . والنّسائي في الباب السّابق نفسه : ٢٦٠/٣ ، رقم١٧٩٤ . وابن ماجه في الباب السّابق نفسه أيضًا : ٣٦١/١ ، رقم١١٤١ . وأبو يعلى في مسنده : ٦٠/١٣ ، رقم٧١٣٨ .

(١) انظر : الإمام الترمذيّ لنور الدِّين عتر ص ١٠٥ ، تحفة الأحوذي ٢٢٢/٣ .

المطلب السّادس

منهج التِّرمذيّ في الحكم على الأحاديث والرجال

تَميَّز التِّرمذيّ في كتابه عن كثير من كتب السنّة بدراسة أسانيد كثيرة من الأحاديث التي يوردها في جامعه والحكم عليها وله في ذلك مصطلحات استعملها ومنها[1] :

- قوله : فيه مقالٌ ، أو في إسناده مقال . معناه : فيه موضع قول للمحدثين، أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته .
- قوله : ذاهبُ الحديث : أي ذاهبٌ حديثه ، غير حافظٍ للحديث .
- قوله : مقاربُ الحديث : أي حديثه مقاربٌ لحديث غيره ، وهو من ألفاظ التعديل .
- قوله : شيخٌ ليس بذاك : أي شيخ كبيرٌ غلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الّذي يُوثقُ به .
- قوله : إسناده ليس بذاك : أي ليس بذاك القوي .
- قوله : هذا حديث غريبٌ إسنادًا : أي لا مَتْنًا ، والمراد به حديث يُعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحدٌ بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول التِّرمذيّ - أيضًا - : غريبٌ من هذا الوجه .
- قوله : هذا حديثٌ مرسل : ومراده الحديث الّذي رواه التابعي عن رسول الله ﷺ ولم يذكر الصحابي ، واستعمل التِّرمذيّ لفظ المرسل - أيضًا - بمعنى المنقطع في كثير من المواضع .
- قوله : هذا حديثٌ جيد : أي صحيح . وقال البلقيني : إلا أن الجهبذ من العلماء لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبةً من الوصف بصحيح .

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٧٩ - ٢٨٣ .

- قوله : بعد ذكر الحديثين أو القولين : هذا أصحُّ من ذاك: ظاهرُ معناهُ أن الحديثين أو القولين كليهما صحيحان لكن هذا أقوى وأثبت من ذاك ، أي بمعنى التفضيل . وقد يستعمل هذا اللفظ في معنى الصحيح فيكون معنى قوله : هذا أصحُّ من ذاك أي هذا صحيح بالنسبة إلى ذاك فهو غير صحيح . وقد يستعمله في معنى أرجح وذلك إذا كان الحديثان أو القولان ضعيفين فيكون معناه : هذا أرجحُ وأقلُّ ضعفًا من ذاك .
- قوله : هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن : ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب فهو صحيح ؛ وهذا الحديث أصحُّ من الكُلِّ . بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب ، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحًا أو ضعيفًا .
- قوله : هذا حديث فيه اضطراب : وهذا حديثٌ مضطربٌ : وهو ما رُوي على أوجهٍ مختلفة متساوية في القوة [١] ؛ من راوٍ واحدٍ مرتين أو أكثر، ومن راوٍ ثانٍ أو رواة متقاربة ، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة ، وفي المتن تارةً أخرى . وقد يطلق التِّرمذيّ صفة المضطرب على الحديث الّذي اختلف رواته مع وجود المرجح بين الروايات، أو إمكان الجمع فيحكم على الحديث بالاضطراب ثم يُبيّن رُجحان بعض وجوهه[٢] .
- قوله : هذا حديث غير محفوظ : ومراده كل حديث فرد سواء كان راويه ثقة أو غير ثقة إذا خالف من هو أرجح منه من الثقات [٣] . فيعم بذلك الشاذّ [٤] ، والمُنْكر [٥] عند المحدِّثين .

---

(١) انظر إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (للنووي ت٦٧٦هـ) ١/٢٤٩ـ٢٥٣ . الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص ٦٠ . تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ١١٢ـ١١٤ . النكت على نزهة النظر لعلي بن حسن الحلبي ص ١٢٧ .

(٢) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ١٨٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١٨٨ .

(٤) وهو ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه . انظر الإرشاد ١/٢١٣ . الباعث الحثيث ص ١١٧. النكت ص٩٧ .

(٥) وهو : ما رواه : الضعيف مخالفًا لما رواه الثقة . انظر الإرشاد ١/٢١٨،٢١٩ . الباعث الحثيث ص ٤٩ .

- قوله هذا حديث حسن : أي الحسن لغيره لا لذاته ، إذا كان بغير قرينة .
- قوله : هذا حديث حسن صحيح : معناه تعدّد إسناد الحديث إلى إسناد حسنٍ وإسنادٍ صحيح .
- قوله : هذا حديثٌ حسن غريب : أي الحسن لذاته .
- قوله : هذا حديث حسن صحيح غريب : معناه إذا كان في بعض طرق الحديث غرابة ، وتعدّد إسناده إلى إسناد حسن ، وإسناد صحيح ، وأحيانًا يشير إلى الرواية الغربية بقوله : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه"[1] .
- وقد يقول : هذا حديث غريبٌ حسن : قال الحافظ العراقي : والظاهر أنه يقدّم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحُسْن قدّمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدّمها[2] .

⇨ التيسير ص ٩٥ . النكت ص ٩٨ .

(١) هذه أرجح الأقوال في اصطلاحات التّرمذيّ المركبة ، وهناك أقوال أخرى . ولمعرفة تفاصيل هذه الأقوال والاعتراضات عليها . انظر النفح الشذي لابن سيد الناس مع تحقيقه للدكتور أحمد معبد ١/٢٨٠-٣٠٣ . شرح علل التّرمذيّ لابن رجب ص ٢٢٥-٢٢٩ . الإمام التّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين ص ١٧١-١٨١ . مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٨٥-٢٨٨ .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٧٨ .

المطلب السّابع

منهج الإمام التِّرمذيّ في تراجم كتابه الجامع

الترجمة في جامع التِّرمذيّ عبارة عن عنوانٍ للمسألة أو الحُكْم الّذي روى التِّرمذيّ الحديث أو الأحاديث من أجله .

والتراجم عند الإمام التِّرمذيّ تنقسم إلى قسمين :

القسم الأوَّل : تراجم عامة : تشمل أحاديث مسائل متعددة وأبوابًا كثيرة تشترك في نوع موضوعها : كمسائل الطهارة ، أو الصلاة ، ويعنون لها التِّرمذيّ بلفظ : "أبواب" مستعملاً هذه الصيغة : "أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ " وهكذا .

القسم الثّاني : تراجم جزئية ، توضع لمسألة معينة ، يخرج التِّرمذيّ حديثًا أو أحاديث تدلُّ عليها ، ويستعمل لها كلمة : "باب" فيقول : باب كذا ، مثل : **"باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور"** ، و **"باب الحكم في الدماء"** وغير ذلك .

وكلمة أبواب عند التِّرمذيّ ترادف كلمة "كتاب" في مصنفات الحديث والفقه، ولكن زاد التِّرمذيّ قوله : "عن رسول الله ﷺ " وذلك للإشارة إلى أن هذه الأحاديث مرفوعات وليست موقوفات .

وتراجم التِّرمذيّ في جامعه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأوَّل : التراجم الظاهرة : وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة ، دون الحاجة للفكر والنظر ، وهذا هو الأعم الغالب في كتاب التِّرمذيّ، وبذا كان كتابه أسهل الكتب في ناحية التراجم .

الثَّاني : التراجم الاستنباطية : وهي التي تُدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكر القريب أو البعيد . وهي قليلة في جامع التِّرمذيّ[1] .

الثَّالث : التراجم المرسلة : وهي التي يكتفي فيها التِّرمذيّ بلفظ : "باب" و لم يُعَنْوِنْ

---

(١) انظر الإمام التِّرمذيّ لنور الدين عتر ص ٢٧٣،٢٧٤ .

بشيءٍ يدلُّ على المضمون ، بل ترك ذلك العنوان ، وهي كثيرة في جامع التِّرمذيّ لكنها أقلّ من القسم الأوَّل . **هذا إجمالاً ، وسنعرّج على بيانها تفصيلاً فيما يلي :**

أولاً : التراجم الظاهرة وهي على خمسة أنواع :

النوع الأول : الترجمة بصيغة خبرية عامة : تحتمل عدّة أوجه ، ثم يتعين المراد بما يُذكر من أحاديث الباب . وهذه الطريقة يسلكها التِّرمذيّ كثيرًا . مثال ذلك قوله : **"باب ما جاء في السواك"**[1] .

وأخرج فيه حديث : « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسِّوَاك عند كل صلاة** »[2].

فدلَّ الحديث على المراد بالترجمة وحدَّد أحد المحتملات .

النوع الثاني : الترجمة بصيغة خبرية خاصة : بمسألة الباب ، تحددها دون أن يتطرق إليها الاحتمال .

مثال ذلك قوله في الصلاة : **"باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى"** .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : « **كان أذان رسول الله ﷺ شَفْعًا شفعًا في الأذان والإقامة** » [3] .

وفائدة هذا النوع : أن هذا الحديث فيه دليل لهذا الحكم ، أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة . وأنّ المؤلف قائلٌ بها مختارٌ لها ، إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء .

النوع الثالث : الترجمة بصيغة الاستفهام : والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الإثبات ، وعبّر بهذه الصيغة إثارةً لانتباه الذهن وإعمالاً للفكر وذلك لأمرين :

١ - إمّا لكون مسألة الباب موضع اختلاف فتحتاج للبحث والترجيح .

---

(١) انظر جامع التِّرمذيّ . كتاب الطهارة ٣٤/١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١ رقم ٨٤٧. ومسلم في كتاب الطهارة . باب السواك ٢٢٠/١ رقم ٢٥٢ .

(٣) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ٣٧٠/١ رقم ١٩٤ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤٧٦/٣ رقم ١٩٣٨. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب الإقامة كيف هي ١٣٤/١ . والدارقطني في كتاب الصلاة ، باب ذكر إقامة الصلاة واختلاف الروايات فيها ٢٤٢/١ رقم ٣١ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢١ رقم ٢٩ .

مثال ذلك قوله : "**باب ما جاء كيف النهوض من السجود**"[1] ؟ وهذه مسألة خلافية بين العلماء . ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث الليثي[2] - رضي الله عنه - : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي ، فكان إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا » [3] . ثُمَّ قال : "والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا" .

٢ - وإمّا أنّ المسألة موضع اتفاق بين العلماء ويكون المقصود إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمة تفصيلاً فيها بين العلماء ، أو للاحتمال في الدليل الدالّ عليها .

مثال ذلك قوله : "**باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات**"[4] ؟ وأخرج فيه حديث أنس - رضي الله عنه - قال : « فُرضت على النَّبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين ، ثم نُقصت حتى جعلت خمسًا .. » [5] ... الحديث .

فما أفاده الحديث وهو وجوب الصلوات خمسًا في اليوم والليلة هو محل إجماع الأمة ، إلاّ أن ثمة تفصيلاً بين المذاهب في صلاة العشاء ، فالحنفية على أن الوتر فرض عملي وأنه متمّم لفريضة العشاء [6] ، والشّافعيَّة على أنه سنّة بعد فريضة العشاء [7] .

---

(١) جامع التّرمذيّ ، كتاب الصلاة ٧٩/٢ .

(٢) هو : مالك بن الحويرث الليثي ، أبو سليمان ، صحابي نزل البصرة ، روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وسوار الجرمي وابنه عبد الله ، مات سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤/٧. التاريخ الكبير للبخاري ٣٠١/٧ رقم ١٢٨٤ . الجرح والتعديل ٢٠٧/٨ رقم ٩٠٨. الإصابة ٧١٩/٥ رقم ٧٦٢٣ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب صفة الصلاة ، باب من استوى قاعدًا في وتر ٢٨٣/١ رقم ٧٨٩. وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهوض في الفرد ٢٢٣/١ رقم ٨٤٤ . والنسائي في كتاب التطبيق ، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض٢٣٤/٢رقم١١٥٢.

(٤) جامع التّرمذيّ ، كتاب الصلاة ٤١٧/١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٦١/٣ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٣٥٠ رقم ١١٥٨ . وقال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٦٨/١ رقم ١٧٦.

(٦) وعند أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن ؛ الوتر سنّة .

انظر : النّتف في الفتاوي (للسغدي ت٤٦١ هـ) : ٤٧/١ ، المبسوط (للسرخسي ت٤٩٠ هـ) : ١٥٥/١ ، تحفة الفقهاء (للسمرقندي ت٥٣٩ هـ) : ١٠٣/١ .

(٧) انظر : الأمّ (للإمام الشّافعيّ ت٢٠٤ هـ) : ١٤١/١ ، المهذّب (لأبي إسحاق الشّيرازي ت٤٧٦ هـ) : ٨٣/١ ، الوسيط (للغزالي ت٥٠٥ هـ) : ٢٠٩/٢ ، المجموع (للنّووي ت٦٧٦ هـ) : ١٤/٤ .

النوع الرابع : اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمةً له ، كُلّه أو بعضًا منه . مثال ذلك قوله في الصلاة : **"باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"**[1] . فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الّذي تضمنه .

النوع الخامس : الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء : مثال ذلك قوله في الصلاة : **"باب ما جاء في بدء الأذان"**[2] .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : « لما أصبحنا أتينا رسول اللّه ﷺ فأخبرته بالرؤيا ، فقال : **إن هذه لرؤيا حق ، فقم مع بلال فإنه أندى ـ أو أمدّ ـ صوتًا منك ، فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك...** »[3] . ثُمَّ أخرج حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم : اتخذوا قرْنًا مثل قرن اليهود ، فقال عُمَر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ! ، قال : فقال رسول الله ﷺ **يا بلال قم فناد بالصلاة** »[4] . فقد أفاد الحديثان كيف كان بدء الأذان . والمحاولات التي بذلها المسلمون للإعلام بوقت الصلاة حتى وفقهم الله للأذان .

ثانيًا : التراجم الاستنباطية :

وهي مما يحتاج لفهمها إعمال الفكر ليعرف مطابقتها لما وضعت له ، وسبب ذلك :

١ ـ إرادة مؤلف الكتاب الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدلُّ عليها أحاديث الباب بصورة مباشرة ، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان ليصل إليها بإعمال فكره ، ويعلم أنها المقصودة .

٢ ـ قصد المؤلف شحذ ذهن الطالب وتمرينه على التفهم والاستنباط ، فيسلك طريق الإشارة ، ليتفكر القارئ فيها ، فيستيقظ عقله ويكتسب تفقهًا وعمقًا في العلم .

---

(١) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصلاة ٢/٢٨٢ .

(٢) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصلاة ١/٣٥٨ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ١/١٨٩ رقم ٣٦٣ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر ١/١٤٢ . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض ، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/٣٩٩ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١/٦١ رقم ١٥٩ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الآذان ، باب بدء الآذان ١/٢١٩ رقم ٥٧٩ . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب بدء الآذان ١/٢٨٥ رقم ٣٧٧ .

وهي عند التِّرمذيّ على أربعة أنواع :

النوع الأول : أن تتضمّن الترجمة حكمًا زائدًا على مدلول الحديث : لوجود ما يدلُّ على هذا الحكم من طريق آخر .

مثال ذلك قوله في الطهارة : "**باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق**"(١) .

وأخرج فيه حديث سلمة بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر** » (٢) . قال أبو عيسى : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عبَّاس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة . ثم ساق التِّرمذيّ بعد الخلاف في المسألة وأقوال العلماء فيها .

فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة ، ولكنه ذكرها في الأحاديث التي قال فيها : وفي الباب .. فإنّ فيها الدليل على الاستنشاق فيحتاج إلى معرفتها للوصول إلى وجه الدلالة منها .

النوع الثاني : أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلاً : وهو كثير في تراجمه .

مثال ذلك قوله في الصلاة : "**باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة**"(٣) .

وأخرج فيه حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : « جاء رجلٌ وقد صلّى رسول الله ﷺ ، فقال : **أيكم يتّجر على هذا ؟** فقام رجل فصلى معه » (٤) .

فمعلوم محافظة النَّبي ﷺ على أداء الصلوات بجماعة ، فحيث حضّ على التجميع مع

---

(١) انظر جامع التِّرمذيّ ، كتاب الطهارة ٤٠/١ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار ٦٧/١ رقم ٨٩ . وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ رقم ٤٠٦ . وأحمد في المسند ٣١٣/٤،٣٣٩ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٠/١ رقم ٢٥ .

(٣) جامع التِّرمذيّ . كتاب الصلاة ٤٢٧/١ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة ٦٣/٣ رقم ١٦٣٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح. انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٧٠/١ رقم ١٨٢ .

هذا الداخل للمسجد ، دلّ على مشروعية صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة سابقة بجماعة لنفس وقت الصلاة .

النوع الثالث : أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص : بأن يكون الحديث خاصًا والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناه ، أو يكون الحديث عامًّا والترجمة خاصة فتندرج فيه . مثال ذلك قوله في الصيام : "**باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان**"(1). وأخرج فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أتاه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكتُ ، قال : **وما أهلكك ؟** ، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان ، قال : **هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟** قال : لا... »(2) الحديث .

فالحديث خاص بكفارة الفطر بالجماع ، والترجمة أعم من ذلك فتشمل الفطر بالطَّعَام أو الشَّرَاب . والمسألة خلافية بين العلماء .

فمنهم من أوجب الكفارة في الفطر بالطَّعَام والشَّرَاب ومنهم من لم يوجب ذلك (3) .

وقال في الصلاة : "**باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة**"(4) . وأخرج حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « **من أدركَ من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة** » (5) فالترجمة خاصة بصلاة الجمعة ، والحديث شاملٌ كل صلاة، فيكون أعم من الترجمة ، واستنبط التِّرمذيّ حكم الترجمة من الحديث لأنَّهَا أحد أفراده .

---

(1) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصيام ١٠٢/٣ .

(2) أخرجه البخاريّ في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٦٨٤/٢ رقم ١٨٣٤ . ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة عليه ٧٨١/٢ رقم ١١١ .

(3) ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى وجوب الكفّارة في الفطر بالأكل والشّرب عمدًا كالجماع .

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى وجوبها بالجماع فقط ، أمّا الأكل والشّرب عمدًا فيجب فيه القضاء فقط .

انظر : النّتف للسغدي : ١٤٣/١ ، المبسوط : ٧٣/٣ ، الهداية : ١٢٤/١ ، المدوّنة (للإمام مالك ت١٧٩ هـ) : ٢٨٦/١ ، التّلقين (للقاضي عبد الوهاب ت٤٢٢ هـ) : ١٩٠/١ ، مواهب الجليل (للحطّاب ت٩٥٤ هـ) : ٣٦١/٣ ، الأمّ : ١٠٠/٢ ، المهذّب : ١٨٣/١ ، المجموع : ٢٣٩/٦ ، كشّاف القناع (للبهوتي ت١٠٥١ هـ) : ٩٩٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٨٦/١ .

(4) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصلاة ، أبواب الجمعة ٤٠٢/٢ .

(5) أخرجه البخاريّ في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢١١/١ رقم ٥٥٥ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٣/١ رقم٦٠٧ .

النوع الرابع : الترجمة بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى ؛ ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مُجْدية . مثال ذلك قوله في الصلاة : « **باب ما جاء في الصلاة على الخُمْرَة** » [(١)] . وأخرج فيه حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة » [(٢)] .

فربما يتوهم أن مثل هذه التراجم غير مُجْدية لأن ما تضمنته أمرٌ شائع معلوم، لكنها في الحقيقة ذات فائدة ، حيث إنها إشارة إلى الردّ على من كره ذلك كابن الزبير وغيره [(٣)] .

ثالثًا : التراجم المرسلة :

وهي على نوعين : "**باب**" و "**بابٌ منه**" وبيان ذلك كما يلي :

أ) يستعمل الإمام التِّرمذيّ عنوان "**باب**" في الترجمة على وجهين من التناسب :

١ ـ أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق ، مكملاً له ، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون هذا الباب بمنزلة الفصل من الباب السابق .

مثال ذلك قول التِّرمذيّ : « **باب ما جاء في حج الصبي** »[(٤)]. أخرج فيه حديث جابر ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : « رفعت امرأة صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ ، قال : **نعم ، ولك أجر** » [(٥)]. وحديث السائب بن يزيد ـ رضي الله

---

(١) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصلاة ١٥١/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٩/١، ٣٥٨ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤٨ رقم ٢٦٧٢. وأبو يعلى في مسنده ٢٤٤/٤ رقم ٢٣٥٧ . وابن حبان في كتاب الصلاة ، باب ما يكره وما لا يكره ٨٥/٦ رقم ٢٣١١ . والطبراني في الكبير ٢٨٥/١١ رقم ١١٧٥٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب الصلاة على الخمرة ٤٢١/٢. والحديث قال فيه الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٠٥/١ رقم٢٧٢ .

والخُمْرَة : شيء منسوج يُعمل من سعف النّخل ، ويرمّل بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلّي أو فويق ذلك ، فإن عظُمَ حتّى يكفي الرّجل لجسده كلّه في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحينئذٍ حصير وليس بخمرة ، وسمّيت خُمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها ، أو لأنّها تستر الوجه من الأرض .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ، مادة خمر : ٢٧٧/١ ، النهاية : ٧٧/٢ ، لسان العرب : ٢٥٨/٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ٣٣٣/١ . الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصّحيحين ص٢٨٥ ـ ٢٨٩ .

(٤) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الحج ٢٦٤/٣ .

(٥) وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب حج الصبي ٩٧١/٢ رقم ٢٩١٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب حج الصبي ١٥٦/٥ . والطبراني في الأوسط ٤٥١/١ رقم٧٦٣ . والحديث قال فيه التِّرمذيّ : حديث غريب . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢٧٤/١ رقم ٧٣٥ .

عنه ـ قال : « حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع وأنا ابن سبع سنين » [1] .

ثم قال : "**باب**" وأخرج فيه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنّا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » [2] .

فالحديث مندرج تحت الترجمة السابقة لما فيه من حكم الصبي ، لكنه اشتمل زيادة التلبية عن النساء ، ففصله التِّرمذيّ بباب خاص .

٢ ـ والكثير الغالب أن يكون في مضمون الباب فائدةٌ تتصل بأصل الموضوع الّذي عنون له "بأبواب"، ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابسة مثال ذلك قوله في الطلاق : « **باب ما جاء في طلاق المعتوه** » [3] . وأخرج حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « **كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوهِ المغلوب على عقله** » [4] . ثم قال : "**باب**" وأخرج فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ... » [5] الحديث .

فالحديث في الباب الثّاني في تحديد عدد الطلاق الّذي تحل بعده الرجعة بثلاث ، وهو متصل بأصل موضوع الطلاق وأما صلته بالباب السابق ؛ فإنما هي بهذا القدر ، لذلك فصل بينهما بلفظة : "**باب**" .

ب) أما العنوان "**باب منه**" ؛ فيستعمل التِّرمذيّ هذه الصيغة إذا كان مضمون الباب

---

(١) أخرجه البخاريّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج الصبيان ٢/٦٥٨ رقم ١٧٥٩.

(٢) تفرّد به التِّرمذيّ بهذا اللفظ وقال عقبة : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم ؛ على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها . انظر جامع التِّرمذيّ ٣/٢٦٦ . والحديث ضعيف لأن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف وأبو الزبير المكي وهو مدلس . وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجة بلفظ : "فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" . قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب. انظر التلخيص الحبير ٣/٩٠٧ رقم ١٠٧٨ . ميزان الاعتدال ٦/٩٦ . تحفة الأحوذي ٣/٥٧٧ . ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ١٠٨ رقم ١٦٠ .

(٣) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الطلاق ٣/٤٩٦ .

(٤) قال التِّرمذيّ : هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث . وقد روي عن علي بسندٍ صحيح موقوفًا عليه . انظر العلل المتناهية ٢/١٩٨ رقم١٠٦٩ . نصب الراية ٣/٢٢١ . ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ١٤٢ رقم ٢٠٧ .

(٥) قال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ١٤٣ رقم ٢٠٨ .

مكملاً لما ترجم به في الباب السابق ، أو متعلقًا به ، فيكون الباب الثّاني بمنـزلة الفصل من الباب الأَوَّل ، و لذلك يقول التِّرمذيّ أحيانًا : **"باب منه أيضًا"** أو **"باب منه آخر"** .

مثال ذلك قوله : **"باب ما جاء في مواقيت الصلاة"**(١) وأخرج فيه حديث ابن عبَّاس ، وحديث جابر رضي الله عنهما في إمامة جبريل بالنبي لتعليمه المواقيت ، ثم قال : **"باب منه"** وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قال رسول الله ﷺ : « **إنّ للصلاة أولاً وآخرًا ...** »(٢) الحديث .

وحديث بريدة رضي الله عنه قال : « أتى النَّبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ... »(٣) الحديث .

فجعل التِّرمذيّ ما روى النَّبي ﷺ عن جبريل في الباب الأَوَّل تحت الترجمة الصريحة ؛ لأَنَّه الأصل في بيان التشريع من الوحي ، ثم ذكر ما ورد في بيانه ﷺ في العنوان التالي **"باب منه"** ، فكان هذا الباب كالفصل من الباب المتقدم(٤) .

وقد يترجم التِّرمذيّ لمسألة خلافية ، ويذكر دليلاً لمذهب، ثم يذكر دليل المخالف فيقول : **"باب منه"** عنوانًا له .

مثال ذلك قوله في الحج : **"باب ما جاء في الاشتراط في الحج"** وذكر فيه حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما في إذنه ﷺ لضباعة بنت الزبير بالاشتراط وقال : هو حُجَّةُ من قال بصحة الاشتراط كالشافعي وأحمد(٥) .

ثم قال : **"باب منه"** وأخرج فيه حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

---

(١) جامع التِّرمذيّ ١/٢٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٢ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ١/١٤٩ . والدارقطني في كتاب الصلاة ، باب إمامة جبرائيل ١/٢٦٢ رقم٢٢ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب المواقيت ، باب آخر وقت العشاء ١/٣٧٥ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١/٥١ رقم ١٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٨ رقم ٦١٣ . والنسائي في كتاب المواقيت ، باب أول وقت المغرب ١/٢٥٨ رقم ٥١٩ . وابن ماجة في كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ١/٢١٩ رقم ٦٦٧ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي ١/٤١٤ . الموازنة ص ٢٩٤ .

(٥) انظر : الأمّ : ٢/١٥٨ ، المجموع : ٨/٢٣٤ ، الفروع : ٣/٢٢١ ، كشّاف القنّاع : ٢/١٠٩٤ .

"أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : « أليس حَسْبُكُم سُنَّة نبيكم ﷺ »[(١)] .

وقال : هذا الحديث احتجّ به من لم يقل بالاشتراط ؛ كأبي حنيفة ومالك[(٢)] .

إضافة إلى كل ما سبق ؛ فإن الإمام التِّرمذيّ قد امتاز في تراجمه بتعدد الأبواب في المسألة الواحدة ، وذلك أنه يعقد بابًا للدليل الناسخ وبابًا آخر للمنسوخ في الحديث ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة ويذكر في الباب أدلتها من السنة[(٣)] .

مثال ذلك : مسألة الوضوء من الطّعَام الّذي مسّته النار . عقد لها بابين ، فقال في كتاب الطهارة :

"**باب ما جاء في الوضوء مما غيّرت النّار**"[(٤)] . وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **الوضوء مما مسّت النار** »[(٥)] ..

ثم قال : "**باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيّرت النار**" . وأخرج فيه حديث جابر رضي الله عنه وفيه قوله : « فأتته - يعني النّبي ﷺ - بعُلاَلَة[(٦)] من عُلالة الشاة ، فأكل ثم صلى العصر و لم يتوضأ »[(٧)] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب الإحصار في الحج ٦٤٢/٢ رقم١٧١٥ . والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج و لم يكن اشترط ١٦٩/٥ رقم ٢٧٦٩ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٠٦/٤ ، الهداية : ١٨٠/١ ، التّمهيد : ١٩١/١٥ ، شرح الزّرقانيّ : ٣٩٥/٢ .

(٣) الموازنة ص ٢٨٠ .

(٤) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الطهارة ١١٤/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مما غيرت النار ١٦٣/١ رقم٤٨٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٣/١ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢٤/١ رقم٦٨ .

(٦) العُلاَلَة : ما يُتَعلّل به ، ويقال لبقيّة كلّ شيء عُلاَلَة ، كبقيّة اللبن في الضّرع ، وبقيّة جري الفرس ، وبقيّة قوّة الشّيخ عُلاَلَة ، وعُلاَلَة الشّاة : بقيّة لحمها ، وقيل : ما يُتَعلّل به شيئًا بعد شيء ، من العَلَل : الشُّرْب بعد الشُّرْب .

انظر : معجم مقاييس اللغة مادّة عل : ١٣/٤ ، الفائق (للزّمخشريّ ت٥٣٨ هـ) : ٣١٨/٢ ، أساس البلاغة ص٤٣٤ ، مختار الصّحاح ص٤٥١ ، لسان العرب : ٤٦٩/١١ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٧/٣ . وابن حبان في كتاب الطهارة،باب نواقض الوضوء ٤١٨/٣ رقم ١١٣٧ . والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٦/١. والحديث قال فيه الألباني: حسن صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢٥/١ رقم٦٩ .

ثم بيّن التّرمذيّ ؛ أن هذا ناسخ للأول وأنه مذهب أكثر العلماء [1] .

---

(١) روي الأمر بالوضوء ممّا مسّته النّار عن : ابن عمر ، وأَبي طلحة ، وأنس بن مالك ، وأَبي موسى الأشعريّ ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأَبي هُرَيْرة ، وبه قال : عمر بن عبد العزيز ، وأَبو مجلز ، وأَبو قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، وأَبو ميسرة والزّهريّ .

أمّا من كان لا يرى الوضوء فهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ، وأَبو الدرداء ، وابن عبّاس ، وعامر بن ربيعة ، وأَبو أمامة الباهلي ، وأُبيّ بن كعب ، وبه قال : مالك بن أنس ، وسفيان الثّوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأَبو ثور ، والحنفيّة .

قال ابن المنذر : ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافًا في ترك الوضوء ممّا مسّت النّار . انظر : الأوسط في السّنن والإجماع (لابن المنذر ت٣١٨ هـ) : ١/٢١٣ - ٢٢٤ .

المطلب الثامن

منهج التِّرمذيّ في بحث الأحكام الفقهية

الإمام التِّرمذيّ توسع في رواية الأحاديث وأكثر منها فكثرت أبوابه في الفقه ، وجعل بحث الفقه من جملة مضمون الباب .

وقصد التِّرمذيّ من الفقه بيان العمل بالحديث ، لذلك كانت طريقته في بحث الأحكام شاملة لبيان مذاهب العلماء ، ولرأي التِّرمذيّ وفقهه ، فتنوعت طرائقه وألوان بحثه في الفقه إلى ما يلي[1] :

أولاً : الاعتماد على الترجمة : والسكوت عن التصريح بما قاله العلماء في صلب الباب . وهو قليل في كتابه ، وكان التِّرمذيّ يصنع ذلك ـ أحيانًا ـ لثلاثة أمور :

١ ـ إذا كان الحكم أمرًا ظاهرًا متفقًا عليه لدى العلماء . كقوله في الطهارة : "**باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور**"[2] وساق حديث علي رضي الله عنه و لم يتعرض لذكر رأي العلماء وعملهم في اشتراط الطهارة للدخول في الصلاة لأنه محل إجماع فاكتفى بالترجمة للدلالة عليه .

٢ ـ كذلك يغفل التِّرمذيّ أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية ، اكتفاءً بعنوان الباب في الدلالة على الحكم الَّذي ذهب إليه وذلك نادر في كتابه. مثال ذلك قوله في الصلاة : "**باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم**"[3] . أخرج فيه حديث علي رضي الله عنه في أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ، و لم يذكر شيئًا عن عمل العلماء ومذاهبهم في الوتر ، رغم اختلافهم فيها ، فساق الحديث للرد على القائلين بوجوبه واكتفى بالترجمة دلالةً على ذهابه إليه .

---

(١) انظر الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص٣٠٤-٣٣٧ .

(٢) جامع التِّرمذيّ ٨/١ .

(٣) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الوتر ٣١٦/٢ .

٣ - ويكتفي التِّرمذيّ بالترجمة - أيضًا - ، ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال ، حتى ولو كان الحديث ضعيفًا إلا أنه يأخذ به جريًا على رأي من يأخذ به في فضائل الأعمال . وذلك عندما لا يكون الحديث شديد الضعف. مثال ذلك قوله في الطهارة : "**باب فيما يقال بعد الوضوء**"[(١)] . وأخرج فيه حديث عُمَر رضي الله عنه فيمن قال بعد وضوئه : "أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . فتحت له ثمانية أبواب الجنّة يدخل من أيها شاء" . ثم تكلم عن سند الحديث واضطرابه فقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النّبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء"[(٢)] . اهـ.

ثانيًا : بيان عمل الأئمّة ومذاهبهم :

لقد عني التِّرمذيّ بمذاهب الأئمّة وتعامل الأمة عناية عظيمة ؛ لأنه بنى على هذا الأصل شرط كتابه ، فبيّن فيه حال كل مسألة لدى العلماء هل هي موضع اتفاق أو اختلاف ، فحكى الإجماع في المسائل الإجماعية ، وبيّن المذاهب والأقوال في مواضع الاختلاف ، فكان كتابه وافيًا بحاجة الفقيه ، وطالب الفقه ، وذلك يتناول أمرين :

(أ) حكاية التِّرمذيّ للإجماع :

وهذه مزية في غاية الأهمية ؛ لأنه يعرفنا في كتابه على مصدر من مصادر التشريع ، وما يسنده ويعضده من السنّة، وذلك من أهم ما يحتاج إليه الفقيه ، فربما كانت المسألة مما يظن ، أنها موضع اختلاف وبحث لعدم شهرتها فيخطئ الباحث بإعمال رأيه واجتهاده فيها . فيحكي التِّرمذيّ الإجماع في ذلك ويوضحه للقارئ .

مثال ذلك قوله : "**باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود**"[(٣)] . أخرج فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أن النّبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين »[(٤)] . ثم قال : وهو الّذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه ،

---

(١) انظر : جامع التِّرمذيّ : ٧٧/١ .

(٢) المصدر السابق ، ولكن الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢٠٩/١ رقم ٢٣٤ عن عقبة بن عامر وجاء فيه : "فإذا عمر قال : فإني قد رأيتك جئت آنفًا قال : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" .

(٣) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الصلاة ٦٧/٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ٤٠٤/١ رقم ٩٩٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط ⇦

وقد يحكي التِّرمذيّ الإجماع بما يؤدي معناه من العبارات التي تفيد اتفاق كل العلماء وارتفاع الخلاف بينهم في حكم مسألة ما ، وذلك بقوله : "عامة أهل العلم" أو "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا" ، فهذه العبارات نص في الإجماع لا يراد منها غيره ، أما قوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم" فيفيد ما اتفق عليه جمهور أهل العلم وأكثرهم ووجد فيه خلاف من قبل البعض الآخر .

وثمة فائدة أعظم قدرًا ، وهي تنبيه التِّرمذيّ على انعقاد الإجماع على ترك العمل ببعض الأحاديث التي أخرجها في كتابه ، ومنها :

حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنّ النّبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عبّاس : ما أراد بذلك ؟ ، قال : أراد أن لا يحرج أمّته » [(1)] . ثم ذكر حديثًا آخر عن ابن عبّاس بسند ضعيف وفيه : "من جمع بين الصلاتين من غير عذر . فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر" ثم قال التِّرمذيّ : والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة [(2)] . ومنها حديث معاوية رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : **من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** » [(3)] .

⇦

مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب السجود على الكفين .. ١٠٧/٢. والحديث قال فيه الألباني : حسن. انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٨٨/١ رقم ٢٢٩ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ رقم ٧٠٥ . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ٦/٢ رقم١٢١١. والنسائي في كتاب المواقيت ، باب الجمع بين ا لصلاتين في الحضر ٢٩٠/١ رقم ٦٠٢ . وأحمد في المسند ٢٢٣/١،٣٥٤ .

(٢) ولكن ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز الجمع في الحضر بغير عذر ، بشرط أن لا يتّخذ ذلك خُلُقًا وعادة . وممّن قال به :

ابن سيرين ، وربيعة ، وابن المنذر ، والقفّال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، ولكن الجمهور قالوا : بأنّ المراد في حديث ابن عبّاس هو الجمع الصّوري لا مطلق الجمع ، وهو ما فسّره به ابن عبّاس راوي الحديث ، وكذلك قال به : أبو الشعثاء راوي الحديث عن ابن عبّاس .

انظر تفاصيل الأقوال الواردة في هذه المسألة في : الأوسط لابن المنذر : ٤٣٠/٢ ـ ٤٣٤ ، معالم السّنن للخطابي : ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠ ، التّمهيد لابن عبد البرّ : ٢١٥/١٢ ، شرح صحيح مسلم للنّوويّ : ٢١٩/٥ ، فتح الباري : ٢٤/٢ ، نيل الأوطار : ٢١٦/٣ ـ ٢١٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٤/٤ رقم ٤٤٨٢. والتِّرمذيّ في كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤٨/٤ رقم ١٤٤٤. وابن ⇦

ثم قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النَّبي ﷺ قال : « **إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** ، قال : ثم أُتي النَّبي ﷺ بعد ذلك برجل ، قد شرب الخمر في الرابعة فضربه و لم يقتله » [1] .

وكذلك روى الزُّهْرِيّ عن قبيصة من ذؤيب عن النَّبي ﷺ نحو هذا،قال: فرفع القتل وكانت رخصة .

ثم قال التِّرمذيّ : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك ، في القديم والحديث[2] . اهـ .

ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال : « كنا إذا حججنا مع النَّبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » [3] .

قال التِّرمذيّ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه . وقد أجمع أهل

⇦

ماجة في كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مرارًا ٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٣ . وأحمد في المسند ٩٣/٤،٩٥. والنسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر ، الحكم فيما يتتابع في شرب الخمر ٢٥٥/٣ رقم ٥٢٩٧ . وغيرهم . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٧٢/٢ رقم ١١٦٩.

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ١٦١/٣ . وابن حزم في المحلى ٣٧٠/١٢ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها، باب مَنْ أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عادله ٣١٤/٨ . وقال فيه ابن حزم: لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحدٌ متصلاً إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي وهما ضعيفان . انظر المحلى ٣٧٢/١٢ .

(٢) جامع التِّرمذيّ ٩٤/٤ .

وممّن نقل الإجماع على نسخ قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة : ابن المنذر ، والنّوويّ ، وغيره .

ذهب الظاهريّة إلى عدم النّسخ ، ووجوب قتله . انظر : المحلّى : ٣٧٤/١٢ ، شرح مسلم للنّوويّ : ٢١٧/١١ ، فتح الباريّ : ٨٠/١٢ ، نيل الأوطار : ١٤٨/٧ .

(٣) تفرد به التِّرمذيّ . وأخرجه في كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، باب ، ٢٦٦/٣ رقم ٩٢٧ . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحج ، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٨ بلفظ : "فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" وبلفظ ابن ماجة أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ، في الصبي يُرمى عنه ٢٣٣/٣ رقم ١٣٨٣٩ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب حج الصبي ١٥٦/٥ .

والحديث قال فيه ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإنَّ المرأة لا يلبي عنها غيرها ، أجمع أهل العلم على ذلك ، والحديث في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف انظر التلخيص الحبير ٩٠٧/٣ رقم ١٠٧٨ .

العلم ؛ على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، هي تلبي عن نفسها ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية [1] . اهـ .

فإخراج التِّرمذيّ لمثل هذه الأحاديث ، وتعقيبه بهذا التنبيه مفيد، عظيم النفع للفقيه، كي لا يجد الحديث منها ، فيقول بما يدلُّ عليه وهو منسوخ بدلالة انعقاد الإجماع على خلافه ، أو معلّ بعِلّة جعلته مخالفًا للإجماع[2] .

(ب) بيان اختلاف العلماء:

يطلعنا التِّرمذيّ في كثير من المسائل على مذاهب الصحابة والتابعين مبيّنًا عملهم بالحديث وموافقتهم له ، أو اختلافهم فيما دل عليه الحديث من الحكم ، وذلك علم عظيم قيم ؛ لأن الاطلاع على فقههم عزيز نادر ، فينبه أحيانًا على مذاهبهم واختلافهم بعبارة مجملة مثل قوله في الوضوء من القيء والرعاف : "ورأى غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف"[3] .

ونقل في كثير من المواضع مذاهبهم بعبارة مفصلة يسرد فيها أسماء من ورد عنهم الرأي فتكون الفائدة أعظم وأرفع .

مثال ذلك قوله في مسألة رفع اليدين عند الركوع : "وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ منهم : ابن عُمَر ، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عبَّاس ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم . ومن التابعين: الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم"[4] .

كما سجّل التِّرمذيّ المذاهب الاجتهادية المعمول بها والمعروفة في عصره، وتوسّع في نقلها فكان لكتابه فضل ومزّية لا يضارعان ببيانه وُجُهَات المجتهدين في المسائل التي أخرج من أجلها الأحاديث ، وما اشتمل عليه من المذاهب غير المشهورة التي أصبحت على مر السنين مهجورة لا يعرف عن أصحابها إلاّ القليل . وقد أكثر التِّرمذيّ من النقل وعني كل العناية بأقوال واجتهاد ستة من الأئمّة وهم :

---

(١) جامع التِّرمذيّ ٣/٢٦٦ .

(٢) الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص ٣١١ .

(٣) جامع التِّرمذيّ ١/١٤٢ .

(٤) المصدر السابق ٢/٣٦ .

مالك بن أنس ، محمد بن إدريس الشافعي ، أحمد بن حنبل ، سفيان الثوري ، عبد الله ابن المبارك ، إسحاق بن راهويه [1] .

كما تعرض في مواضع كثيرة لمذاهب أخرى فنقل عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والأوزاعي ، ووكيع ، وغيرهم .

مما يدهش قارئه ويحكم له بالتبحر في الفقه والاطلاع على المذاهب بقدر ما هو إمام في الحديث والسنّة[2] .

ثالثًا : الترجيح بين المذاهب :

لا يصرح التِّرمذيّ بالترجيح في كل الأحيان ، لكن يمكن معرفة الراجح عنده بتأمل صنيعه في الباب ، من حيث تقوية الأحاديث ، والحكم على بعضها برتبة أعلى من البعض الآخر ، أو العناية بسرد القائلين برأي في مقابل رأي آخر، والاهتمام بعمل الأمّة بذلك الحديث في المسألة ، وقد سلك في الترجيح ثلاثة طرق[3] :

الأولى : الترجيح بظاهر الحديث : فيحكم التِّرمذيّ لمذهب بالرجحان لقوة مستنده

---

(1) لم يتعرّض التِّرمذيّ لذكر أقوال وفقه الإمام أبي حنيفة بالتّفصيل ، لكون التِّرمذيّ وكغيره من أئمة المحدِّثين في عصره يميلون إلى مدرسة الحديث الّتي نشأت في الحجاز ، فأطلق على علماء الحجاز ، ومن سار على منهجهم من التمسّك بالحديث ، وغلبة الطريقة النصيّة في استنباط الأحكام « أهل الحديث » ، ويعبّر عنهم الإمام التِّرمذيّ بقوله : « أصحابنا » .

أمّا مدرسة الرأي فقد نشأت في العراق وخاصّة الكوفة ، فأطلق على علماء الكوفة ومن سار على طريقتهم في التوسّع في الأخذ بالقياس ، وما عرفوا به من دقّة الرأي والاستنباط والتّفريع « أهل الرأي » ، وكان التِّرمذيّ يذكر رأي هؤلاء في مقابل أقوال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ومن معهم من المحدِّثين ، معبّرًا عنهم بقوله : « أهل الكوفة » أو « قال بعض أهل الكوفة » .

وبالطّبع فإنّ التِّرمذيّ كشيخه الإمام البخاريّ وغيرهم من المحدِّثين كانوا لا يرتاحون إلى مسلك الكوفيين ومنهم الحنفيّة لإيغالهم في القياس والرأي ، ولشدّة تعمّقهم في الاستنباط ، وتفريع الفروع ، ممّا لم يألفه المحدِّثون ، وهذا ما جعل عناية التِّرمذيّ بفقه هؤلاء أدنى وأقلّ من عنايته بفقه المجتهدين المنسوبين لأهل الحديث .

انظر - بتصرّف — مقدّمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ص٢٩٦ — ٢٩٨ ، الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصّحيحين ص٣٤١ - ٣٤٥ .

(2) الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص٣١١ .

(3) انظر الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص ٣٢٠-٣٣١ .

من السنّة على مستند مذهب المخالف ، وتكون الدلالة ظاهرة ، فيرجح بظاهر الحديث . وهذا هو الغالب في ترجيح الترّمذيّ . مثال ذلك قوله : **"باب ما جاء لا وتران في ليلة"** وأخرج فيه حديث : « **لا وتران في ليلة** » [1] .

ثم قال : اختلف أهل العلم في الّذي يوتر من أول الليل ، ثم يقوم في آخره. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ ومن بعدهم ، نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه لا وتران في ليلة ، وهو الّذي ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ، ثم قام من آخر الليل ، فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان . وهو قول : سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد ، وهذا أصحّ لأنه قد روي من غير وجه أن النّبيّ ﷺ قد صلى بعد الوتر .

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أن النّبيّ ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين » [2] .

الثانية : الترجيح بالتفقه في الحديث : وذلك بأن يحكم الترّمذيّ بالرُّجحان للمذهب المختار عنده بالاستدلال الاستنباطي من النصوص ، والمحاكمة بالرأي ، تقوية له ، أو توهينًا للمخالف . ومسلكه في هذا الترجيح أقل من ترجيحه بظاهر الحديث . مثال ذلك قوله في الصلاة: **"باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحرّ"**. وأخرج فيه حديث أبي هريرة :

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في نقض الوتر ٦٧/٢ رقم ١٤٣٩ وأحمد في المسند ٢٣/٤ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤٧ رقم ١٠٩٥ . والنسائي في الكبرى في كتاب الوتر ، ذكر قول النبي ﷺ لا وتران في ليلة ٤٣٦/١ رقم ١٣٨٨ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب التطوع بعد الوتر ٣٤٢/١ . والطبراني في الكبير ٣٣٣/٨ رقم ٨٢٤٧. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترّمذيّ ١٤٦/١ رقم ٣٩١ .

(2) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا ٣٧٧/١ رقم ١١٩٥ . والطبراني في الكبير ٣٦٤/٢٣ رقم ٨٥٩. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب في الركعتين بعد الوتر ٣٢/٣ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترّمذيّ ١٤٦/١ رقم٣٩٢.
وانظر : شرح فتح القدير : ٤٥٥/١ ، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير : ٥٠٣/١ ، المجموع : ٢٢/٤ ـ ٢٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٤٦/١ .

« إذا اشتد الحرّ ، فأبردوا عن الصلاة ، فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنم » [1].

ثم قال : وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر ، في شدة الحرّ . وهو قول : ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر ، إذا كان مسجدًا ينتاب أهله من البُعْد، فأما المصلّي وحده ، والّذي يُصلّي في مسجد قومه ، فالّذي أُحبّ له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحرّ .

قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرّ هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي : أنّ الرُّخْصَة [2] لمن ينتاب من البعد والمشقّة على

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٩٨/١ رقم ٥١٠ . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .. ٤٣٠/١ رقم ٦١٥ .

(٢) الرُّخْصَة ؛ لغة : التّسهيل في الأمر والتيسير ، خلاف التّشديد فيه ، وفلان يترخّص في الأمر : أي لم يستقص .

واصطلاحًا : إباحة المحظور مع قيام سبب الحظر .

واختلفوا في أقسام الرّخصة ، فذهب الجمهور إلى أنّهَا ثلاثة أقسام :

١ ـ واجبة : كأكل الميتة للمضطر .

٢ ـ مندوبة : كالإفطار في السّفر إذا لحقه مشقّة .

٣ ـ مباحة : كالإفطار في السّفر من غير مشقّة .

وزاد الإسنويّ في التّمهيد قسمًا رابعًا : وهي أن تكون مكروهة ، كالقصر في أقلّ من ثلاث مراحل .

وقسّمها جمهور الحنفيّة إلى أربعة أقسام : قسمان من الحقيقة ، وقسمان من المجاز .

فالأوّل نوعان : كاملة : وهي ما استبيح مع قيام المحرّم ، كالمكره على الكفر .

وقاصرة : وهي ما استبيح مع المحرّم وتراخي حكمه ، كفطر المسافر في رمضان .

والثّاني نوعان أيضًا :

أحدهما : ما وُضِع عنّا من الإصر والأغلال الّتي كانت على من قبلنا ، فإنّ ذلك يسمّى رخصة مجازًا ، لأنّ الأصل ساقط لم يبق مشروعًا ، فلم يكن رخصة إلاّ مجازًا من حيث هو نسخ تمحّض تخفيفًا .

ثانيهما : ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة . فمن حيث سقط أصلاً كان مجازًا ، ومن حيث بقي مشروعًا في الجملة كان شبيهًا بحقيقة الرّخصة .

انظر : أصول السّرخسي : ١١٧/١ ـ ١٢٠ ، المحصول : ٢٩/١ ، الإحكام للآمدي : ١٧٦/١ ـ ١٧٨ ، نهاية الوصول : ١٩٧/١ ـ ٢٠١ ، شرح مختصر الرّوضة للطّوفي : ٤٥٧/١ ـ ٤٦٧ ، قواعد الأصول ص٣٣ ـ ٣٤ ، الإبهاج : ٨١/١ ـ ٨٢ ، نهاية السّول : ١٢٠/١ ـ ١٢٢ ، التمهيد للإسنوي ص٧٠ ـ ٧٣ ، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٠١ ـ ١٠٢ ، التقرير والتحبير : ١٩٥/٢ ـ ٢٠٤ ، مختار الصحاح ، مادة رخص ، ص٢٣٨ ، المصباح المنير ص٢٢٣ .

الناس ، فإن في حديث أبي ذر ما يدلُّ على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر : « كنّا مع النّبيّ ﷺ في سفر ، فأذّن بلال بصلاة الظهر فقال النّبيّ ﷺ **يا بلال أبرد ثم أبرد** »[1] . فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي ، لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنًى ؛ لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد . اهـ.

فرجح الإبراد مطلقًا لإطلاقه في الحديث دون تقييد بالبعد عن المسجد، ومن حيث التعليل الفقهي فالحديث نصّ على العِلّة ؛ بأن شدة الحرّ من فيح جهنّم. ثم ردّ التِّرمذيّ تعليل الشافعي فاستدلّ على ضعفه بحديث أبي ذرّ وأوضح وجه الاستدلال به بما يدلُّ على دقة فهمه وفقهه .

الثالثة : الترجيح بالتعامل بعمل الجمهور : وذلك بأن يدعم التِّرمذيّ المذهب المختار له في مسألة خلافية ببيان عمل الأمة بهذا المختار ، وعنايته بذكر الموافقين له . وهو كثير في كتابه .

مثال ذلك : مسألة عقد الزواج للمُحْرِم ، عقد لها بابين : الباب الأَوَّل "**باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرم**"[2] وأخرج فيه حديث عثمان رضي الله عنه وفيه : « **إنّ المُحْرِم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَح** »[3] ثم قال : حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النّبيّ ﷺ منهم : عُمَر بن الخطّاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عُمَر . وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول : مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : لا يرون أن يتزوج المحرم ، قالوا : فإن نكح ؛ فنكاحه باطل . ثم عقد التِّرمذيّ بعد ذلك بابًا فعنون له بقوله : "**باب ما جاء في الرُخْصَة في ذلك**" وروى فيه من وجهين حديث ابن عبَّاس : « أن النّبيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »[4] ثم قال :

---

(١) أخرجه البخاريّ في الباب السّابق نفسه ١/١٩٩ رقم ٥١١ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١/٤٣١ رقم٦١٦ .

(٢) جامع التِّرمذيّ ٣/١٩٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/١٠٣٠ رقم ١٤٠٩. والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن ذلك ٥/١٩٢ رقم ٢٨٤٢. وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢ رقم ١٩٦٦ .

(٤) أخرجه البخاريّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ٢/٦٥٢ رقم ١٧٤٠. ومسلم في الباب السّابق نفسه ٢/١٠٣٢ رقم ١٤١٠ .

حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول : سفيان الثوري وأهل الكوفة فالتِّرمذيّ أطنب في تعداد من قال بحرمة نكاح المحرم وبطلانه ، ثم اقتضب في ذكر القائلين بالترخيص بهذا العقد وجوازه ، مما يشعر ، بأنّه قد رجَّحَ الأَوَّل أخذًا منه واتباعًا لعملِ من ذكر من كبار الصحابة ، ومن بعدهم [1] .

---

(١) انظر تفاصيل الأقوال في هذه المسألة في : المبسوط : ٤/١٩١ ، كفاية الطّالب : ٢/٩٧ ، الأمّ : ٥/٧٨ ، كشّاف القناع : ٢/١١٣٠ .

المطلب التاسع

مذهب الإمام التِّرمذيّ

قيل : إِنَّهُ شافعي المذهب ، وقيل : إِنَّه كان حنبلي المذهب[1] .

والصحيح أنه لم يكن كذلك ، بل كان من أصحاب الحديث مجتهدًا غير مقلدٍ لأحدٍ من الرجال،وهذا ظاهرٌ لمن قرأ جامعه وأمعن النظر وتدبر فيه[2].

ودليل ذلك ؛ أَنَّه لو كان شافعيًّا لنصر قول إمامه وحماه وأيَّده كما هو شأن المقلدين ، ولكنه لم يفعل ذلك ، بل ردَّ في بعض المواضع من كتابه قول الشَّافعيّ . كما فعل في مسألة تأخير الظهر في شدّة الحرّ [3] .

والتِّرمذيّ - أيضًا - كثيرًا ما يكرر عند الترجيح قوله : و العمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق [4] .

وقوله : وهو قول الشافعي وأصحابنا ، والمراد بقوله : أصحابنا[5] : أهل الحديث المجتهدين في الفقه .

ولكن إذا لم يكن التِّرمذيّ شافعيًّا أو حنبليًّا ؛ فلماذا نُسِب إليهما ؟

الجواب عن ذلك : أنّ أصحاب الحديث قد يُنْسب أحدهم إلى مذهب من المذاهب لكثرة موافقته له ، وكونه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة ، وترتيب بعضها على بعض ، فوافق اجتهاده اجتهاد أحد هؤلاء الأئمّة ، ولو خالف في بعض المسائل أحيانًا ، فإن ذلك لا يقدح في دخوله في مذهب أحد هؤلاء الأئمّة الذين نُسب إليهم .

ومن هذا القبيل الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ ، فإنه معدود في طبقات الشَّافعيَّة ، وهو ليس كذلك كما هو معلوم[6] .

---

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٤٨ . الكوكب الدري ١/١٣ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي الصفحة نفسها . الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص٣٤٦،٣٤٧ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي الصفحة نفسها .

(٤) انظر جامع التِّرمذيّ ، أبواب العيدين ، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى ٢/٤٧٧ .

(٥) جامع التِّرمذيّ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣/٥٢٧ .

(٦) مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٠ .

المطلب العاشر

المؤاخذات على الإمام التِّرمذيّ

من الناحية الحديثية والفقهية

أولاً : الناحية الحديثية :

الإمام التِّرمذيّ كما مرّ معنا سابقًا من ثناء الأئمّة عليه ، وأنه أحد الأئمّة الذين يُقْتدى بهم في علم الحديث وعلله ، وأنه صنف كتابه تصنيف عالم متقن، حتى قال فيه الإمام البخاريّ قولته المشهورة : "ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي" ، فهو إمام حجة فيما يحكم به على الأحاديث في جامعه من الصحة أو الحسن أو الضعف ، وهو قدوة في ذلك يُسْتَشْهَدُ به ويُحْتَكمُ إليه .

وذلك ما نصّ عليه العلماء الحفاظ في كتب علوم الحديث ، حيث عَدُّوه من الأئمّة المعتمدين الذين يعوّل عليهم في تصحيح الحديث ويؤخذ من كتبهم الصحيح الزائد على الصحيحين(١) .

قال ابن الصلاح : ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين [أي الصحيحين] ؛ يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث : كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى التِّرمذيّ ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني ، وغيرهم ، منصوصًا على صحته فيها)(٢) اهـ.

ومثل ما قاله ابن الصلاح نجده لأئمة الحديث الذين جاءوا من بعده كالعراقي وشراح ألفيته ، وألفية السيوطي ، وفي كلام غيرهم من الأئمّة ، مما يدلُّ على الاعتماد على تصحيح التِّرمذيّ وتحسينه ، وأنه مجمع على الأخذ به عند العلماء . ولكن كغيره من العلماء فقد تعرض الإمام التِّرمذيّ إلى النقد واتهم بتساهله في التصحيح والتضعيف . فقد

---

(١) انظر الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص ٢٣٨ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢١ . تدريب الراوي ١٠٥/١ .

أورد ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات" ثلاثة وعشرين حديثًا مما أخرجه التّرمذيّ وحكم عليها بالوضع.

والتحقيق : أنها ليست بموضوعة ، كما حققه الحافظ السيوطي في كتابه : "القول الحسن في الذب عن السُّنَن" . وابن الجوزي معروف بتساهله في الحكم بالوضع حتى تعقبه العلماء ، وقد حكم على حديث بالوضع وهو في صحيح مسلم. [١]

قال المباركفوري : الأحاديث الضعاف موجودة في جامع التّرمذيّ ، وقد بيّن التّرمذيّ نفسه ضعفها ، وأبان علتها ، وأما وجود الموضوع فيه فكلاّ ، ثم كلاّ[٢]ا.هـ .

وكذلك الإمام الذهبي وصف الإمام التّرمذيّ بالتساهل وأنه لا يعتمد على تصحيحه ، فقال فيه :

(جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه ولكن يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يُشَدِد ، ونَفَسُه في التضعيف رَخْوٌ) [٣] اهـ .

وقال ـ أيضًا ـ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَني :

(قال ابن معين ليس بشيء . وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه .

وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال مطرف بن عبد الله المدني : رأيته وكان كثير الخصومة لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه . قال له ابن عمران القاضي : يا كثير ! أنت رجل بطّال تخاصم فيما لا تعرف وتدّعي ما ليس لك ومالك بيّنة ، فلا تقربني إلاّ أن تراني تفرغتُ لأهل البطالة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما التّرمذيّ فروى من حديثه : "الصُلْحُ جائز بين المسلمين" وصحَّحَه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح التّرمذيّ) [٤] اهـ.

وقال ـ أيضًا ـ في ترجمة يحيى بن يمان العجلي الكوفي :

(قال أحمد ليس بحجة . وقال ابن المديني : صدوق فُلِج فتغير حفظه . وعن وكيع

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٨ . الكوكب الدري ١/٢٨،٢٩ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي ص ٢٥٩ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٦ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٥/٤٩٢ ، ٤٩٣ . رقم ٦٩٤٩ .

قال : ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث من يحيى بن يمان كان يحفظ في المجلس الواحد خمسمائة حديث ثم نسي . وقال محمد بن عبد الله بن نُمير : كان سريع الحفظ سريع النسيان وكان يحيى من العُبّاد ، ذكره أبو بكر بن عياش فقال : ذاك ذاهب الحديث . وقال ابن معين والنسائي : ليس بالقوي . قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويُشبّه عليه .

يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة ، والمنهال قال البخاريّ : فيه نظر . عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عبَّاس : "أن النّبيّ ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج" . حسّنه التِّرمذيّ مع ضعف ثلاثة فيه ، فلا يُغتر بتحسين التِّرمذيّ ، فعند المُحاققة غالبها ضعاف) [1] اهـ .

ويمكن الإجابة عنه إجمالاً : أن التِّرمذيّ تلميذ للإمام البخاريّ ، وما أتى به في جامعه من علل الأحاديث والحكم عليها كان أكثره نتيجة مناظرته مع البخاريّ ، ثـم بعضه مع صنويه الدارمي وأبي زرعة ، فكيف يصح القول بأنه لا يعتمد عليه ! كما أن أئمة الحديث من تقدّم منهم ومن تأخر متفقون على الاقتداء بالترمذي والاعتماد على رأيه في الأحاديث .

وقد نقل ذلك عنهم الحافظ العراقي في شرحه على الجامع فقال في معرض رده على الذهبي :

(وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح التِّرمذيّ ليس بجيد ، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه) [2] اهـ.

أما تفصيلاً ؛ فيمكن إرجاع هذه الانتقادات إلى ثلاثة أمور :

الأوّل : اختلاف نُسَخ الجامع : في نقلها حكم التِّرمذيّ على الحديث كثيرًا، فيكون الحكم في بعضها سليم ، وفي بعضها غير سليم لما فيه من زيادة وصف يرفع الحديث عن رتبته ، فيوجه النقد إلى التِّرمذيّ بسببه .

مثال ذلك : حديث كثير المزني السابق[3] . فقد قال الإمام ابن القيِّم في شرحه

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٢٣١/٧ .

(٢) انظر الموازنة ص ٢٤١ .

(٣) أخرجه التِّرمذيّ في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣ رقم ١٣٥٢. وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الصلح ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٣ . والدارقطني في كتاب البيوع ٢٧/٣ رقم٩٨ . والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام ١١٣/٤ رقم ٧٠٥٩ . والبيهقي في الكبرى في كتاب ⇦

لتهذيب سنن أبي داود : (وفي كثير من النسخ : حسن فقط)[1] اهـ. فلم لا يكون الخطأ وقع في النسخ التي صحَّحَت الحديث ، ولاسيَّما وأن عادة التِّرمذيّ تحسين حديث كثير بن عبدا لله المزني في كتابه ، و لم يصحِّحَ له غير هذا الحديث ، حديث الصلح ، على اختلاف فيه بين النسخ ، هذا يقوي ما ذكرناه[2] .

ولذا قال ابن الصلاح : (وتختلف النسخ من كتاب التِّرمذيّ في قوله : هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ، ونحو ذلك ، فينبغي أن تصحِّحَ أصلك بجماعة أصول ، وتعتمد ما اتفقت عليه)[3] اهـ .

الثّاني : الغفلة عن اصطلاح التِّرمذيّ في الجامع : فالتِّرمذيّ يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه ، كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح ويقول فيه : حسن صحيح ، لمجيئه من طريق آخر صحيح ، ومن عادته أن يحكم على الحديث بالصحة إذا رُوي بأسانيد يتقّوى بها . فمن انتقد التِّرمذيّ فمردّ ذلك إلى الذهول عن اصطلاحه في كتابه ، وذلك ما وقع فيه الحافظ الذهبي وغيره . مثال ذلك : حديث كثير السابق على فرض صحة النسخة التي ورد فيها أنه "حسن صحيح" وأنه لا مخالف لها ، فإن الحديث روي من طرق أخرى عن أبي هريرة . فقد أخرجه أبو داود[4] وقال المنذري : وفي إسناده كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي[5] ، مولاهم المدني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال

الصلح ، باب صلح المعاوضة ٦/٦٥. والحديث قال فيه البيهقي : إذا انضمت رواية عامر العقدي عن كثير إلى رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن كثير قويتا . وقال الشوكاني بعد تعداده لروايات الحديث وطرقه الأخرى : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقلّ أحوالها أن يكون المتن الذي أجمعت عليه حسنًا . انظر نيل الأوطار ٥/٢٥٥ .

وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/٤١ رقم ١٠٨٩ .

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود ٩/٥١٥ .

(٢) انظر الموازنة ص ٢٤٣ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٦ . تدريب الراوي ١/١٥٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في الصلح ٣/٣٠٤ رقم ٣٥٩٤. وقال الألباني: حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٦٨٥ رقم ٣٠٦٣ .

(٥) قال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال الإمام أحمد : ما أرى فيه بأسًا . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأسًا وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السابعة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٧/١٥٠ رقم٨٤١ .

مرة : ليس بشيء ، وقال مرة ليس بذاك القوي ، وتكلم فيه غير واحد[1] .

ورواه الدارقطني ـ أيضًا ـ من طريق عفان : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وقال : هذا صحيح الإسناد[2] .

وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه،وقال صحيح على شرطهما[3].

قال الحافظ العراقي : فحديث كثير بن عبد الله في الصلح قد اعتضد بحديث أبي هريرة ، فلذلك صحَّحَه التِّرمذيّ[4] .

ومثال ذلك : حديث يحيى بن يمان عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن النّبيّ ﷺ دخل قبرًا ليلاً ... » [5] الحديث . فقد اعتضد بحديث جابر عند أبي داود ولفظه : "رأى ناسٌ نارًا في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ يقول : « **ناولوني صاحبكم** ، وإذا هو الّذي كان يرفع صوته بالذكر » [6] سكت عنه أبو داود والتِّرمذيّ وبذلك يكون الحديث عند التِّرمذيّ قد تقوى وانجبر ضعفه ، فارتقى إلى مرتبة الحسن .

⇦

الثقات ٣٥٤/٧ رقم ١٠٤١١ . الكامل ٦٧/٦ رقم ١٦٠٣ . تهذيب الكمال ١١٣/٢٤ رقم ٤٩٤١ . التقريب ٣٨/٢ رقم ٥٦٢٨ .

(١) انظر عون المعبود ٥١٦/٩ .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ٢٧/٣ رقم ٩٦ .

(٣) مستدرك الحاكم . كتاب البيوع ٥٨/٢ رقم ٣٣١٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة .

(٤) انظر الموازنة ص ٢٤٥ .

(٥) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء بالدفن بالليل ٣٧٢/٣ رقم ١٠٥٧. وابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٧/١ رقم ١٥٢٠ . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤١/١١ رقم ١١٢٩٥ . والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب غسل الميت ، باب من قال يسل الميت من قبل رحل القبر ٥٥/٤ . وقال : هذا إسناد ضعيف .

وقال ابن الهمام بعد أن ذكر أن فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة : وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن . انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ١٨٧/٤ . وقال الألباني : ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ١١٨ رقم ١٧٨ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل ٢٠١/٣ رقم ٣١٦٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الجنائز ، باب الدفن بالليل ٥١٣/١ . والطبراني في الكبير ١٨٢/٢ رقم ١٧٤٣. والبيهقي في الكبرى في الكتاب السابق ، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٣١/٤ . والحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ٥٢٣/١ رقم ١٣٦٢ وقال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وله شاهد بإسناد معضل. ووافقه الذهبي . وقال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٠ رقم٦٩٤ .

الثالث : اختلاف الاجتهاد في رتبة الرواة ، ورتبة الحديث :

فالتِّرمذيّ جاء في وقت قد تمهّد الأمر فيه ، وتكلّم العلماءُ في رواة الأحاديث جرحًا وتعديلاً ، فكان يأخذ ما اتفقوا عليه ، أما من وقع الاختلاف فيه من الرواة ، فإن التِّرمذيّ كان يتحرَّى الحق في خلافهم ، ويجتهد في ترجيح أقوال بعضهم على بعض في الجرح والتعديل مؤيدًا أقواله بالدليل المدعم بموافقة آراء أئمةٍ من علماء الجرح والتعديل[1] .

وكان عمله مؤيدًا بالحجَّة التي تدفع عنه المطاعن في قبول حديث من تكلم فيه من الرواة ، وموافقًا لعادته ، واصطلاحاته في كتابه ، ولقواعد أصول الحديث، مما يدفع عنه التساهل والنقد[2] .

أما اختلاف الاجتهاد في رتبة الحديث ؛ فمعناه أن يختلف اجتهاد العلماء في الحديث ، هل استوفى شروط القبول التي تُطلب بعد النظر في الرجال ، أو لم يستوف تلك الشروط ؟

فالإمام التِّرمذيّ قد يرى باجتهاده صحة هذا الحديث أو حُسنه ، ويحكم له بذلك ، ويخالفه غيره ، فينتج عن هذا الاختلاف أن يُوجّه المخالف النقد للترمذي بسبب عِلَّةٍ ظهرت للمنتقد ، هي في نظر التِّرمذيّ مندفعة .

ومثل هذا لا ينبغي أن يعاب به التِّرمذيّ ، فإن له نظره واجتهاده، كأي مجتهد في مسألة خلافية[3] .

ثانيًا : الناحية الفقهية :

فقد انتقد التِّرمذيّ في كتابه من جهتين[4] :

الجهة الأولى :

نقله للمذاهب : وقد اعتُرِضَ عليه ـ في نقله للمذاهب ـ بما يلي :

١ ـ أنه نقل فقه الإمام الشافعي على قوله القديم في أكثر كتابه وجعله قول الشافعي في المسألة . مع أن القول القديم ليس هو الّذي اعتمده الشافعي وانتهى إليه ، فكيف يُنْسَب إليه وفيه أشياء قد رجع عنها!

---

(١) انظر : الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص ٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٦٠ .

(٣) ولمعرفة الأمثلة الكثيرة على ذلك في كتاب الجامع انظر المصدر السابق ص ٢٤٧-٢٦٥.

(٤) انظر الموازنة بين جامع التِّرمذيّ والصحيحين ص ٣٥٧-٣٧٢ .

والجواب عنه :

إنّ نقل الإمام التِّرمذيّ فقه الشافعي القديم ، هو في الحقيقة ميزة لكتابه، حيث دَوّن لنا فقه الشافعي المعروف بالفقه الزعفراني ـ نسبة إلى الحافظ الحسن بن محمد الزعفراني (1) تلميذ الشافعي بالعراق ت ٢٦٠هـ . فكان للترمذي الفضل على المذهب خاصة ؛ وعلى العلم عامة ، وإنما يعترض عليه بنقله المذهب القديم لا الجديد ، لو أنه قصد تدوين المذهب للفتوى ، ولكن ذلك ليس من قصده . وإنما يريد بيان العمل بالحديث ، وقد بيّن إسناده في آخر الكتاب ، فأسقط التَبِعَة عن نفسه ، وهو إسنادٌ صحيحٌ يثبتُ به ما نسبهُ للشافعي ، وفي ذلك كفاية .

قلتُ : ولكن يمكن الاعتراض على هذا بأنّ الإمام الشّافعيّ قد رجع عن قوله القديم فقال : لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني .

وقال الإمام النّوويّ : لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب .

ولكن الشّافعيّة ـ أيضًا ـ اتّفقوا على أنّ قولهم : القديم مرجوع عنه ، وليس بمذهب للشّافعيّ محلُّه في قديم نصَّ في الجديد على خلافه ، أمّا قديم لم يتعرّض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنّه مذهبه (2) .

٢ ـ أنه نقل عن بعض أصحاب الأئمّة وليسوا عمدة في تدوين مذاهبهم ، وهذا يُضْعِفُ نسبة ما رواه إلى الإمام صاحب المذهب .

والجواب عنه :

أنّ التِّرمذيّ لا يضره نقله عن بعض أصحاب الإمام ما لم يعوّل عليه في تدوين

---

(1) هو : الحسن بن محمّد بن الصباح الزعفراني ، أبو عليّ البغدادي ، الفقيه الحافظ . روى عن ابن عُلَيَّة ، وحجّاج الأعور ، وسنيد ، وشبابة بن سوار ، والشافعي ، وروى عنه كتابه القديم . وعنه الجماعة سوى مسلم ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وزكريا السّاجي ، وأبو عوانة الإسفراييني . مات ببغداد سنة ٢٦٠ هـ .

ورواة القديم أربعة : الزعفراني ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والكرابيسي .

ورواة الجديد ستّة : المُزَنيّ ، وحرملة ، والبويطي ، ويونس بن عبد الأعلى ، والرّبيع الجيزي ، والرّبيع المُرادي . انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٤٠٧/٧ ، وفيات الأعيان : ٧٣/٢ ، رقم١٥٧ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى : ١١٥/٢ ، رقم٢٤ ، سير أعلام النّبلاء : ٢٦٢/١٢ ، طبقات الحفّاظ ص٢٣٤ ، رقم٥٢٢ ، شذرات الذّهب : ١٤٠/١ .

(2) انظر : مغني المحتاج : ٤١/١ ـ ٤٣ ، نهاية المحتاج : ٥٠/١ ـ ٥١ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج : ٩٠/١ ـ ٩١ .

المذهب،وذلك لأنه لم يقصد تدوين كل المذهب،بل بيان ما في المسألة من الأقوال ، وهذا القدر يكفي فيه سلامة الإسناد ، وقد أتى به التِّرمذيّ كما تقدَّم .

٣ ـ أنه عَزَى في كتابه أقوالاً مخالفة لمذاهب الذين نقل عنهم ، مما يُضْعف روايته للفقه في كتابه .

والجواب عنه :

أنّ هذه الانتقادات لا تَرِد على الإمام التِّرمذيّ ؛ لأنه قد عَوَّل على أسانيد نقل بها المذاهب و بيَّنها في كتابه ، وقد عُلِم أنه نقل عن بعض الأصحاب ممن لم تعتمد مروياتهم للفتوى في المذهب ، وذلك كما يفعله العلماء الذين قد يعوّلون في الفتوى على أقوال بعض أصحاب الإمام صاحب المذهب ، ومثل هذه الأقوال التي هي على خلاف المعروف في المذهب لا يُنْتقد التِّرمذيّ بنقلها بعد أن بيّن إسناده بها إجمالاً في آخر الجامع .

الجهة الثانية : استعمال التِّرمذيّ في كتابه للعبارات الفقهية المجملة الواسعة الدلالة في بيانه للأحكام ، فيتطرّق إليها احتمال معنًى غير المعنى المراد ، مما أضعف الاستفادة من الفقه في كتابه ، حيث لا يعرف القارئ في كثير من المسائل هل الذين ذكر أنهم عملوا بالحديث أخذوا به في الأمر ــ مثلاً ــ على الوجوب ، أو الندب ، أو أن بعضهم قال بالوجوب وبعضهم قال بالسُّنِّية ، وهل لأحدٍ منهم شروطٌ أو محترزاتٌ في عمله بالحديث ، و قوله بالكراهية مثلاً ، هل المراد كراهية التنزيه ، أو كراهية التحريم ، أو الفساد والبطلان ؟

والجواب عنه :

أنّ هذا المأخذ لا يغضّ من قيمة ثروة جامع التِّرمذيّ الفقهية ؛ لأنه من المعروف لدى علماء الفقه ؛ أن المذاهب لا تؤخذ للإفتاء أو الاحتجاج بها إلاّ من كتبها الخاصة بها التي حررها علماء المذهب المعتمدون .

والتِّرمذيّ حسبه أنه حقق غرضه من بيانه الفقه في كتابه ، ولا يضره بعد ذلك أن يفوته تحرير العبارة بما يوافق الكتب المذهبية لأن قصده بيان عمل الأئمّة بحديثه .

وذلك هو طابع كتب الحديث في العبارات الفقهية ، يستعملون الألفاظ الواسعة الدلالة ، ويكتفون ببيان الحكم بأدنى وسيلة لفظية ، وهذه الطريقة لها قيمة علمية ، ولها مكانتها بما تضمنته من المقاصد الصحيحة وهي كالتالي :

١ ـ أنّ الأئمّة المحدِّثين إنما يقصدون من الفقه في كتبهم بيان عمل الأمّة واجتهاد الأئمّة في

المسألة ، وليس قصدهم تصنيف كتاب في الفقه وفروعه وتدوين المذاهب ، فمهما حصل به المقصود من اللفظ كان كافيًا، فلا يتقيدون بالاصطلاحات الفقهية .

٢ - اتِّبَاعُ السلفِ من الصحابة والتابعين ؛ حيث لم تكن في زمنهم تلك الألقاب التي وضعها الفقهاء للدلالة على الصفة الشرعية للأشياء ونوّعوها وقَسَّموها حسب الدلائل التي تثبت بها الأحكام . فقد قال الإمام مالك : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركتُ أحدًا أقتدي به يقول في شيء : هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ، ما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا، ونرى هذا حسنًا ، فينبغي هذا ولا نرى هذا) [١] اهـ.

فلما تعقدت الحياة وكثرت الفروع الفقهية ، ومست الحاجة لبيان الصفة الشرعية وتحديدها بقدر الإمكان ، نشأت الاصطلاحات المعروفة ، ودوّنت كتب الفقهاء عليها ، لبيان الحكم وتوضيح الشريعة للناس ، ولاسيَّما وقد ضعف إدراكهم لمقاصد الشرع ؛ خلافًا لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

٣ - مراعاة تفاوت الفقهاء في العمل بالحديث الواحد ، حيث يجعل بعضهم الأمر في النصّ الواحد للفرض ، ومنهم من يجعله لرتبة دون ذلك كالوجوب عند الحنفيّة والسنّة المؤكدة ، بحسب ما يظهر لهم من الفهم وما ساروا عليه في قواعد الأصول ، والمُحَدِّثُ يرى كل ذلك واسعًا .

٤ - تربية روح الامتثال لأوامر الشرع ، وامتثال منهياته ، أيًّا كانت رتبة الأمر والنّهي ، وعلى ذلك كان الصحابة رضي الله عنهم والسلف ، يعدّون المأمورات ويسردونها معًا ، والمنهيات كذلك ، مع اختلاف مرتبتها ، لأنهم لم يكونوا يفرقون بين ما جاء به الرسول ﷺ ، وتلك هي مرتبة التحقق بالاتِّبَاع الكامل للرسول ﷺ .

على أنه يستطاع في الجمّ الغفير من مسائل جامع التِّرمذيّ ، الوصول إلى التحرير المطلوب إما بنفس العبارة ، أو من السياق ، أو بالرجوع إلى القواعد الأصولية ، وبهذا يمكن معرفة المقصود مما يذكره التِّرمذيّ من مذاهب الفقهاء [٢] . والله أعلم .

---

(١) انظر إعلام الموقعين لابن قيّم الجوزيّة ١/٣٢ .

(٢) انظر : الموازنة بين جامع التِّرمذيّ الصّحيحين ص٣٥٧ - ٣٧٢ .

الباب الأول

فقه الإمام الترمذيّ في ((اللباس))

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : ما يجوز لبسه وما لا يجوز ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .

الفصل الثاني : أحكامُ الخَاتم والصُّوَر ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الثالث : أحكام الشَّعْر والاكتحال والركوب ، وفيه ثماني مسائل .

الفصل الرابع : آداب اللباس ، وفيه ست مسائل .

الفصل الخامس : أحكامُ الانتعال وآدابه . وفيه أربع مسائل .

الفصل السادس : جامع أحكام اللباس وفيه ثماني مسائل .

الفصل الأول

ما يجوز لبسه وما لا يجوز

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى : حُكْمُ لبس الحرير والذَّهَب للرِّجَال والنِّسَاء .

المسألة الثانية : حُكْمُ يسير الحرير كالعَلَمِ ونحوه .

المسألة الثالثة : حُكْمُ لُبْس الحرير في الحَرْب .

المسألة الرابعة : حُكْمُ لُبْس الثّوب الأَحْمَر للرِّجَال .

المسألة الخامسة : حُكْمُ لُبْس المُعَصْفَر للرِّجَال .

المسألة السادسة : حُكْمُ لُبْس الفِرَاء .

المسألة السابعة : حُكْمُ جُلُود المَيْتَة إذا دُبِغَتْ .

المسألة الثامنة : حُكْمُ الإسْبَالِ للرِّجَال .

المسألة التاسعة : حكم الإسبال للنساء .

المسألة العاشرة : حُكْمُ لبْسِ الصُوف .

المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ لبْسِ العِمَامَة السوداء .

المسألة الثانية عشرة : حُكْمُ سَدْل العِمَامَة بين الكَتِفَيْن .

١ - المسألة الأولى : حُكمُ لبس الحرير والذَهَب للرِّجالَ والنساء [(١)]

فقه الإمام الترِّمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى تحريم لبـاس[(٢)] الحريـر والذهـب علـى الرجـال وحِلّه للإناث .

وممّا يؤكّد أنّ هذا هو مذهبه ؛ ثلاثة أمور :

أوّلها : ترجمته للباب وذلك بقوله : « **باب ما جاء في الحرير والذّهب** » ، وهـو وإن لم يصرّح بمذهبه هنا ؛ إلاّ أنّ ذلك من قبيل الترجمة بصيغـة خبريّـة عامّـة يتعيّـن المـراد منها بما ضمّنه الباب من أحاديث تدلّ على الحكم الّذي هو قائل به .

ثانيها : حديث الباب الّذي أورده ، وهو ظاهر في الدلالة على تحريم لبـس الذّهـب والحرير على الرِّجال ، وجوازه للنساء

ثالثها : كثرة الأحاديث والطّرق الواردة عن عدد كبير مـن الصَّحابـة ــ رضـوان الله عليهم ـ مع عدم وجود ما يخالفها ، ممّا يجعل هذا الحكم بيّنًا ، لا يتطرّق إليه أدنى احتمال .

وقد استدلّ الإمام الترِّمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقهُ بسندهِ عن أبـي موسـى الأشـعري ــ رضـي الله عنـه ــ ؛ أنّ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢١٧ .

(٢) لَبِسَ : الثوب من باب تَعِبَ ، لُبْسًا بضم اللام ، واللّباسُ واللَّبـوُس واللِّبْـسُ والمَلْبَـسُ هـو مـا يُلْبَـسُ . وجمع اللباس : لُبُسٌ مثل كتاب وكُتُبٌ . وجمع المَلْبَس : مَلاَبِسْ .

ولَبَسَ عليه الأمر خَلَط وبابه ضَرَبَ ، وفي الأمرُ لُبْسٌ ولُبْسة بالضم أي شـبهة يعـني ليـس بواضـح ، ولابَـسَ الأمر خالطه ولابَسَ فلانًا عرف باطنه ، والتبس عليه الأمر اختلط واشـتبه ، والتلبيـس : التدليـس والتخليـط ، واللَّبيسُ : الثوب قد أُكثر لبسه فَاخْلَق .

انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة لبس ٥/٢٣٠ . أسـاس البلاغـة للزمخشـري ص٥٥٧ . النهايـة في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٢٢٥ . مختار الصحاح لابن أبي بكر الرازي ص ٥٩٠ . المصباح المنـير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص ٥٤٨ . القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٧٣٨ .

رسول الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَ لإناثهم » [١] .

قال أبو عيسى : حديث أبي موسى حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : استدلّ الإمام التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى . معبِّرًا عن ذلك بقوله :

وفي الباب عن عُمَر [٢] ، وعليّ [٣] ، وعقبة بن عامر [٤] ،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ رقم ٥٤٨ . وأحمد في المسند ٤٠٧،٣٩٣،٣٩٢/٤ . وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج ٦٨/١١ رقم١٩٩٣ . وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب اللباس ، لبس الحرير وكراهة لبسه ١٥١/٥رقم ٢٤٦٣٥ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٦٩ رقم ٥٠٦ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٩٣ رقم ٥٤٦ . والطحاوي في شرح معاني الآثار . كتاب الكراهية ، باب لبس الحرير ٢٥١/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف ، باب الرُّخْصَة للنساء في لبس الحرير٢٧٥/٣ . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص٢٦٥ رقم٥٦٤ . والبغوي في مصابيح السنة ، كتاب اللباس ١٩٦/٣ رقم ٣٣٥٢ .

والحديث أعلّ بالانقطاع ؛ لأنّ سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا . قاله : أبو حاتم والدارقطني وابن حبان وغيرهم . وصححه ابن حزم والبغوي والألباني . وقال الشوكاني بعد ذكره لشواهد الحديث : وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها اهـ.

انظر العلل للدارقطني ٢٤١/٧-٢٤٢ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢٥٠/١٢ . التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٧٧/١ رقم ٥١ . نيل الأوطار للشوكاني ٨٤/٢ . صحيح سنن التِّرمذيّ لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٤/٢ رقم ١٤٠٤ ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته أيضًا ١٠٢/١ رقم ٢٠٩ .

(٢) حديث عمر ولفظه : قال النبي ﷺ : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٢١٤٩/٥ رقم ٥٤٩٦ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .. ١٦٤١/٣ رقم ٢٠٦٩ .

(٣) حديث علي ولفظه : « **أن النبي ﷺ أخذ حريرًا ، فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي** » .

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ٥٠/٤ رقم ٤٠٥٧ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨ رقم ٥١٤٤ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنسا ١١٨٩/٢ رقم ٣٥٩٥ . وأحمد في المسند ١١٥،٩٦/١ . وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب اللباس ، لبس الحرير وكراهة لبسه ١٥٢/٥ رقم ٢٤٤٩. وأبو يعلى في مسنده ٢٣٥/١٥ رقم ٢٧٢ . وعبد ابن حميد في المنتخب ص ٥٥ رقم ٨٠. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الحرير ٢٥٠/٤ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٤٩/١٢ رقم ٥٤٣٤ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٦٥/٢ رقم ٣٤٢٢ .

(٤) حديث عقبة بن عامر ولفظه : "أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه ⇦

وأنس [١] ، وحذيفة [٢]، وأم هانئ [٣]، وعبد الله بن عَمْرو [٤]، وعمرو بن حُصين [٥] ،

نزعًا شديدًا ، كالكاره له ثم قال : **لا ينبغي هذا للمتقين**" أخرجه البخاريّ في أبواب الصلاة في الثياب ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ١/١٤٧ رقم ٣٦٨ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/١٦٤٦ رقم ٢٠٦٩.

(١) حديث أنس وهو بنفس لفظ حديث عمر السابق .

أخرجه البخاريّ في الباب نفسه ٥/٢١٩٤ رقم٥٤٩٤ ومسلم في الباب نفسه أيضًا ٣/١٦٤٥ رقم٢٠٧٣ .

(٢) حديث حذيفة وجاء فيه : "سمعتُ النبي ﷺ يقول : « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** » أخرجه البخاريّ في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ٥/٢٠٦٩ رقم٥١١٠ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧ .

(٣) حديث أم هانئ ولفظه : "أن النبي ﷺ أُهدي له حلة سيراء ، فأرسل بها إلى علي ، فراح علي وهي عليه ، فقال رسول الله ﷺ لعليٍّ : **لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي، إني لم أكسكها لتلبسها ، إنما كسوتكها لتجعلها خُمرًا بين الفواطم**" أخرجه البخاريّ في التاريخ الكبير في ترجمة برد بن أبي زياد مولى بن هاشم الكوفي ٢/١٣٥ رقم١٩٥٤. والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٤٣٧ رقم ١٠٦٩ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ٥/٢٥٢ رقم ٨٦٥٣ وقال : رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات . ووهم الدارقطني روايته عن أم هانئ وصحح رواية الحديث عن علي بن أبي طالب. انظر العلل للدارقطني ٣/١٣٤ ورقم ٣٢١ .

والخُمُر : جمع خِمَار ، والخمار للمرأة هو النَّصيفُ ، وقيل : ما تُغطّي به المرأة رأسها ، وجمعه أَخْمِرَة وخُمْر وخُمُرٌ ، والخِمِرُ لغة في الخمار ، وتَخَمَّرت بالخمار واخْتَمَرت : لبسته ، وخمَّرت به رأسها : غطَّتْه .

انظر معجم مقاييس اللغة ، مادة خمر : ٢/٢١٦ ، أساس البلاغة ص١٧٤ ، النهاية : ٢/٧٧ ، مختار الصّحاح ص١٨٩ ، لسان العرب : ٤/٢٥٧ .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال : **إن هذين محرم على ذكور أمتي حِلٌ لإناثهم**" أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/١١٩٠ رقم ٣٥٩٧ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٨ . وابن أبي شيبة في المصنف . في كتاب اللباس ، وفي لبس الحرير وكراهية لبسه ٥/١٥٢ رقم ٢٤٦٥٢ . والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/٦١٥ رقم ٥٨٥ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح لغيره . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٨٢ رقم ٢٨٩٨ .

(٥) حديث عمران بن الحصين ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « **لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير** .. الحديث" . أخرج أبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤/٤٨ رقم ٤٠٤٨ . وأحمد في المسند ٤/٤٤٢. والطبراني في الكبير ١٨/١٤٦ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/٢١١ رقم٧٤٠٠ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والبيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب الرُّخْصَة في العلم ... ٣/٢٧١ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٦٤ رقم ٣٤١٥ .

و الأُرْجُوَان : صبغٌ أحمر شديد الحُمرة ، ولا يقال لغير الحمرة أرجوان ، قال أبو عبيد الهروي : هو الّذي

وعبدا لله بن الزبير [١]، وجابر [٢]، وأبي ريحان [٣]، وابن عُمَر [٤]، وواثلة بن الأسقع [٥] .

وجه الاستدلال :

تدلُّ هذه الأحاديث المتقدّمة بمجموعها دلالة صريحة على تحريم لبس الذَّهَـب والحرير للرجال وجوازه للنساء .

ولأنّ النَّهي يقتضي بحقيقته التحريم كما هو مقرّر في الأصول [٦] ؛ ولأنه لا نـزاع

يقال له : النَّشَاسْتَجُ والبَهْرَمان دونه ، والذّكر والأنثى فيه سـواء ، يقـال : ثـوب أُرجـوان وقطيفـة أُرجـوان ، والأرجوان مُعرَّب ، أصله : أُرغُوَان بالفارسيّة ، وهو شجر أحمر ، أحسن ما يكون ، وقيل : إنّ الكلمة عربيّـة والألف والنّون زائدتان .

انظر : الغريـب لأبي عبيـد : ٤٢١/٣ ، النّهايـة : ٢٠٦/٢ ، مختار الصّحـاح ص٢٣٧ ، لسـان العـرب : ٣١٨/١٤ - ٣١٢ .

(١) حديث عبد الله بن الزبير بنفس لفظ عمر . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٢١٩٤/٥ رقم ٥٤٩٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ١٦٤١/٣ رقم ٢٠٦٩ .

(٢) حديث جابر بن عبد الله ولفظه : "لَبِس النبي ﷺ يومًا قباءً من ديباج أُهدي له ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عُمَر بن الخطّاب .. الحديث" أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٤٤/٣ رقـم ٢٠٧٠ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذكر نسخ ذلك ٢٠٠/٨ رقم ٥٣٠٣. وأحمد في المسند ٣٨٣/٣ .

(٣) وفي بعض النسخ أبي ريحانة وهو الصحيح واسمه شمعون بن زيد . انظر ترجمته في الإصابـة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٥٨/٣ رقم ٣٩٢٥ . ولفظ حديثـه : « نـهى رسول الله ﷺ عن عشر ... ذكـر منهـا ــ أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم ، أو أن يجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم... الحديـث" أخرجـه أبو داود في كتاب اللباس ، باب مـن كرهـه ٤٨/٤ رقـم ٤٠٤٩. والنسـائي في كتـاب الزينـة ، بـاب النتـف ١٤٣/٨ رقم ٥٠٩١ . وأحمد في المسند ١٣٤/٤ . والبيهقي في الكـبرى في كتـاب صـلاة الخـوف ، بـاب مـا ينهى عنه من المراكب ٢٧٧/٣ . والبغوي في مصابيح السنة في كتاب اللباس ٢٠٠/٣ رقم ٣٣٦٥ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠١ رقم ٨٧٥ .

(٤) حديث ابن عمر ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير مَنْ لا خلاق له في الآخرة" أخرجه البخـاريّ في الباب السّابق نفسه ٢١٤٩/٥ رقم ٥٤٩٧ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٣٨/٣ رقم ٢٠٦٨ .

(٥) حديث واثلة بن الأسقع ولفظه : قال : "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : الذهب والحريـر حِـلّ لإنـاث أمتـي ، حرام على ذكور أمّتي" أخرجه الطبراني في الكبير ٩٧/٢٢ رقم ٢٣٤ وقال الحافظ ابن حجر : إسناده مقارب . انظر التلخيص الحبير ٧٩/١ حديث رقم ٥١.

(٦) انظر : الرِّسالة للإمام الشّافعيّ ص٢١٧ ، ٣٤٣ ، التّبصرة ص٩٩ ، المحصول في علم الأصول (لفخر الديـن الـرازي ت ٦٠٦ هـ) : ٣٣٨/١ . الإبهـاج (للسـبكي ت٧٥٦ هــ) : ٦٦/٢ ــ ٦٧ ، نهايـة السـول (للإسنوي ت٧٧٢ هـ) : ٢٩٣/٢ ، التمهيد للإسنوي ص٢٩٠ ، القواعد والفوائد الإصوليّة (لابـن اللحـام ت٨٠٣ هـ) ص١٥٨ - ١٥٩ ، شرح الكوكب المنير (لابن النجار الحنبلي ت٩٧٢ هــ) : ٨٣/٣ . إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هـ) : ٤٠٦/١ .

أنه ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين [١] .

وبه قال : عبد الله بن مسعود ، ومعاوية ، وأبو هريرة ، وأبو أمامة ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وابن عبَّاس ، ومسلمة بن مخلد ـ رضي الله عنهم ـ والحسن البصري [٢] ، وطاوس [٣] ، وعمر ابن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي [٤] وغيرهم [٥].

وقال الحسن البصري : فما بال أقوام يلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرًا في ثيابهم وبيوتهم ! [٦] اهـ.

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة : الإمام أبو حنيفة [٧] ،

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٢٦٦ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي ص ٥٢٣ .

(٢) هو : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد : الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرًا ويدلس ، مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٥٦/٧ . طبقات خليفة ص ٢١٠. التاريخ الكبير ٧١/١ رقم٦٦. وفيات الأعيان ٦٩/٢ رقم١٥٦ . تذكرة الحفاظ ٧١/١ رقم٦٦ . جامع التحصيل ص ١٦٢ رقم١٣٥ . تقريب التهذيب ٢٠٢/٢ رقم١٢٣١ . التحفة اللطيفة ٢٧٥/١ رقم٩١٧ .

(٣) هو : طاوس بن كيسان ، الإمام أبو عبد الرحمن الحميري اليماني ، مولاهم ، من أبناء الفرس ، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، قال ابن معين لأنه كان طاوس القراء ، ثقة فقيه فاضل ، روى عن أبي هريرة وابن عبَّاس وعائشة ، وروى عنه الزهري وسليمان التيمي ، وابنه عبد الله . قال عمرو بن دينار ك ما رأيت أحدًا مثله قط . مات بمكة سنة ١٠٦هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاريّ ٣٦٥/٤ رقم ٣١٦٦ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٠٠/٤ رقم ٢٢٠٣ . تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي ٣٥٧/١٣ رقم ٢٩٥٨ . تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٤٨/١ رقم ٣٠٢٠ .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاله الأسود وعلقمة ورأى عائشة ، وروى عنه الحكم ومنصور والأعمش ، وكان ثقة ، إلاّ أنه يرسل كثيرًا ، وكان عجبًا في تورع الخير متوقيًا للشهرة ، رأسًا في العلم مات سنة ٩٦هـ كهلاً وهو ابن خمسين أو نحوها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري ٢٧٠/٦ . طبقات خليفة لخليفة بن خياط الليثي ص ١٥٧ . التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٣/١ رقم١٠٥٢ . معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي ٢٠٩/١ رقم٤٥ . الجرح والتعديل ١٤٤/٢ رقم٤٧٣ . جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائي ص ١٤١ رقم١٣ . طبقات المدلسين لابن حجر ص ٢٨ رقم٣٥.

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق ٦٧/١١-٧١ . مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٥ ـ ١٥٣ . التمهيد لابن عبد البرّ ٢٤٩/١٤ موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور/ محمد رواس قلعجي ٢٢١/٢،٥٩٠ .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ٢٤٧/٥ رقم٨٦٤٨ .

(٧) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، أبو حنيفة مولى بني تيم الله بن ثعلبة الكوفي ، فقيه أهل العراق وإمام أهل الرأي ، وصاحب ورع وعبادة ، جلده ابن هبيرة على تقلد القضاء فلم يقبل . رأى أنسًا وسمع عطاء ونافعًا ⇐

والإمام مالك(١) ، والإمام الشافعي(٢) ،

⇦

وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو نعيم والمقرئ وغيرهم ، قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس . وقال الشَّافعيّ : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . وكان خزازًا يبيع الخز ولا يقبل هدايا السلطان ، ومناقبه كثيرة جدًا ؛ إلا أنه كان يضعف في الحديث . مات ببغداد سنة ١٥٠هـ وله سبعون سنة .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٨/٦ . طبقات خليفة ص ١٦٧ . معرفة الثقات للعجلي ٣١٤/٢ رقم١٨٥٣ . الضعفاء للعقيلي ٢٦٨/٤ رقم١٨٧٦ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٤٩/٨ رقم٢٠٦٢ . المجروحين من المحدثين لابن حبان ٦١/٣ رقم١١٢٧ . الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/٧ رقم١٩٥٤ . الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ص ١٥٤ رقم٢٥٥ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢٣/١٣ رقم٧٢٩٧ . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ٨٧/١ . تهذيب الكمال ٤١٧/٢٩ رقم٦٤٣٩ . تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي ١٦٨/١ رقم١٦٣ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٠/٦ رقم١٦٣ . البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ١٠٧/١٠ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ٢٦/١ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٨٠/١ رقم١٥٦ .

(١) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، روى عن نافع والزهري ، وروى عنه الثوري ، وشعبة وابن مهدي وابن القاسم ومعن وأبو مصعب وغيرهم . وكان من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين ، قال أبو حاتم . ثقة إمام أهل الحجاز وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة وإذا خالفوا مالكًا من أهل الحجاز حكم لمالك ، ومالك نقي الرِّجال نقي الحديث وهو أنقى حديثًا من الثوري والأوزاعي وأقوى في الزهري من ابن عيينة وأقلّ خطأ منه وأقوى من معمر وابن أبي ذئب . ولد مالك سنة ٩٣هـ ومات سنة ١٧٩هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٥ . التاريخ الكبير للبخاري ٣١٠/٧ رقم١٣٢٣ . معرفة الثقات ٢٥٩/٢ رقم١٦٦٨ . والجرح والتعديل ٢٠٤/٨ رقم٩٠١ . الثقات لابن حبان ٤٥٩/٧ رقم١٩٠٢٢ . مشاهير علماء الأمصار لابن حِبَّان ١٤٠/١ رقم١١١٠ . التعديل والتجريح لمن خرج له البخاريّ في الصحيح لأبي الوليد الباجي ٦٩٦/٢ رقم٦٠٠ . صفة الصفوة لابن الجوزي ١٧٧/٢ رقم١٨٩ . وفيات الأعيان لابن خلّكان ١٣٥/٤ رقم٥٥٠ . تهذيب الكمال ٩١/٢٧ رقم٥٧٢٨ . تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ رقم١٩٩ . سير أعلام النبلاء ٣٩٨/٢١ العبر في خبر من غبر للذهبي ٣٠٩/٤ . البداية والنهاية ١٧٤/١٠ . الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ١٧/١ . التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة للسخاوي ٣٩٩/٢ رقم٣٥٥٣ . طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٦/١ رقم١٨٩ .

(٢) هو : محمد بن إدريس بن العباس الشَّافعيّ المطلبي القرشي ، زين الفقهاء وتاج العلماء ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول ﷺ وقدم بغداد مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته ، سمع من مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن عبد الرحمن وغيرهم ، وحدّث عنه سليمان بن داود الهاشمي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم بن خالد وغيرهم . وهو أحد الأئمة المتبوعين وأول من تكلم في أصول الفقه ، قال أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشَّافعيَّ ، وكان أحمد يدعو له بالسَّحَرِ ، وكان الشَّافعيّ - أيضًا - عالمًا بالعربية والشعر والأنساب وفضائله كثيرة . توفي سنة ٢٠٤هـ انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٠١/٧ رقم١١٣٠ . الثقات لابن حِبَّان ٣٠/٩ رقم١٥١٠٦ . تاريخ بغداد ٥٦/٢ رقم٤٥٤ . طبقات الفقهاء ٦٠/١ . حلية الأولياء لأبي

⇦

والإمام أحمد ابن حنبل[1] .

وهو قول الجمهور[2] .

نعيم ٩/٦٣ وفيات الأعيان ٤/١٦٣ رقم٥٥٨ . تهذيب الكمال ٢٤/٣٥٥ . تذكرة الحفاظ ١/١٦١ رقم٣٥٤ . سير أعلام النبلاء ١٠/٥ . البداية والنهاية ١/٢٥١ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي ٢/١٧٦ . التحفة اللطيفة ٢/٤٤٤ رقم٣٦٥٤ . طبقات الحفاظ ١/١٥٧ رقم٣٣٦ . شذرات الذهب لعبد الحي العكبري ١/٩ .

(١) هو : أحمد بن حنبل الذهلي الشيباني ، المروزي البغدادي ، الإمام الشهير صاحب المسند والزهد وغيرها ، روى عن إبراهيم بن سعد وإسماعيل بن علية وبهز بن أسد وبشر بن المفضل وخلائق ، وروى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وآخرون . قال الشّافعيّ : خرجت من بغداد ، فما خلفت بها أفقه ولا أزهد وأورع ولا أعلم منه . امتحن بفتنة القول بخلق القرآن وسجن وجلد ولكنه صبر وثبت ، قال علي بن المديني : أعز الله الدين بالصديق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة . وقال أبو حاتم : إذا رأيت من يحبّ أحمد ، فاعلم أنه صاحب سنّة . وتوفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١هـ وله ٧٧ سنة . انظر ترجمته في حلية الأولياء ٩/١٨٧. طبقات الفقهاء ١/١٠١ . طبقات الحنابلة لابن الفراء ١/ ٤ رقم١ . وفيات الأعيان ١/٦٣ رقم٢٠ . سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ . البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ١/٦٤ رقم١. طبقات الحفاظ ١/١٨٩ رقم٤١٧ . الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لعبد الرحمن العليمي الحنبلي ١/٤٤ . شذرات الذهب ١/٩٦ .

(٢) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشياني ص ٤٧٦. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي ٣٠/٢٨٣. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي ٣/٣٤١، بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ٥/١٣٠، الهداية لشرح البداية لعلي المرغيناني ٤/٨١ ، تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٢٢٨ ، البحر الرائق لابن نجيم ٨/٢١٥ . المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التنوخي ١/١٣٩، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ١٥٦، المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٣/١٧١٨ ، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٧/٢٢٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص ٢٨٨ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب ٢/١٨٩ ، الفواكه الدواني لأحمد النفراوي ٢/٣٠٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي ١/٣٥٣. الأم لمحمد بن إدريس الشّافعيّ ١/٩١ ، الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي ٢/٤٧٨، التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤٣ ، الوسيط لأبي حامد الغزالي ٢/٣٢٠، روضة الطالبين ليحيى ابن شرف النووي ٢/٧٦ ، المجموع للنووي ٤/٣٧٧ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٥٨١ ، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي مع حاشيتي الشبراملسي والمغربي ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٢١٦ ، المغني مع الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة ١/٦٢٦ ، الفروع لابن مفلح المقدسي ١/٣٠٧ ، الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي ١/٤٧٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ١/٣٣١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٥٨ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد السفاريني ٢/١٤٣ .

وقد جَزَم بعض العلماء ؛ أن هذه المسألة من مسائل الإجماع [(١)] .

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار أبي بكر الجصاص الرازي ٣٧٥/٤ . التمهيد لابن عبد البرّ النمري ٢٤١/١٤ . المجموع ٣٧٧/٤ . شرح مسلم للنووي ٣٣/١٤ . المغني لابن قدامة ٦٢٦/١ . نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٨٣/٢ وقال : قد أجمع المسلمون على التحريم وذكر ذلك المهدي في البحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن عُلَيَّة وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ا هـ.

وابن عُلَيَّة هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلَيّة ، أحد الأعلام ، ثقة حافظ ، سمع أيوب السختياني وعلي بن جدعان ومحمد بن المنكدر وعطاء بن السائب وخلقًا كثيرًا ، وروى عنه ابن جريج وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم توفي سنة ١٩٣هـ . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣/٣ رقم٤١٧ . تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ رقم٣٠٣ . الكاشف ٢٤٣/١ رقم٣٥٠ . تقريب التهذيب لابن حجر ٩٠/١ رقم٤١٥ .

٢ - المسألة الثانية : حُكْمُ يسيرِ الحَرِيرِ كالعَلَمِ[1] ونحوه[2]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

ويظهر لي أنّ الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ يرى جواز اليسير من الحرير في ثياب الرِّجال ما لم يزد ذلك على أربع أصابع [3] ، فما زاد عن ذلك فهو حرام .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه ما يلي :

أوّلاً : الحديث الّذي أورده في الباب ، وعدم إيراده لما يخالفه في الحكم دالٌّ على أنّه قائل به ، وذاهب إليه .

ثانيًا : وممّا يؤيّد ما ذهب إليه التِّرمذيّ : الأحاديث الواردة في الباب ، والتي منها الإذن بالحرير للرِّجال ما لم يزد ذلك عن أربع أصابع ، وكثرة القائلين به من الصَّحابة ومن بعدهم من علماء السّلف .

وقد استدلّ التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما ساقه بسنده : عن عُمَر - رضي الله عنه ـ أنه خطب بالجابية [4] فقال :

---

(١) العَلَمُ : يَدلُّ على أثر بالشيء يتميَّزُ به عن غيره ، وجمعه أعْلاَم ، وأَعْلَمَ القَصَّار الثوب فهو مُعْلِم اسم فاعل ، والثوب مُعْلَم اسم مفعول ، أي جعل له عَلَمًا من طِرازٍ وغيره وهو القطعة في الثوب من غير جنسه أو من غير لونه ، وهو رَسْمُ الثوب ورَقْمُهُ ، والعلم أيضًا معناه : الخط يطرَّز به الثوب ، وتطريز الثوب قد يكون من أسفل وقد يكون في الجيب وقد يكون في الأكمام، وقد يكون الثوب مفتوحًا فيكون التطريز من جوانبه . انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة علم ١٠٩/٤ . مختار الصحاح ص ٤٥١ . المصباح المنير ص ٤٢٧. القاموس المحيط ص ١٤٧٢ . الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين ٢١٥/٢ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢١٧/٤ .

(٣) والمراد بذلك عرضًا ولا يتقيد بقدر في الطول على الصحيح .

(٤) الجَابِية : بكسر الباء وياء مخففة وأصله في اللغة الحوض الذي يُجْبى فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع . انظر معجم ما استعجم لعبد الله البكري ٣٥٥/١ . معجم البلدان لياقوت الحموي ٩١/٢ . مختار الصحاح مادة جبا ص ٩٢ . القاموس المحيط ص ٦٣٨ .

« نَهَى رسول الله ﷺ عن الحرير إلاّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع »(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

قوله : « نَهَى » فيه دلالة صريحة على تحريم ما زاد على أربع أصابع من الحرير في ملابس الرجال . وجواز ما دون ذلك . لاستثنائه منه بقوله : « إلاّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » .

وبه قال : عُمَر ، وعثمان بن عفان ، وعتبة بن فَرْقَد ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأمّ سلمة ، وسعد بن أبي وقّاص ، وزيد بن ثابت . وابن عبَّاس ، وعبد الله بن مغفّل رضي الله عنهم (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٤٦٣/٣ رقم٢٠٦٩ . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ٤٧/٤ رقم٤٠٤٢ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الرُّخْصَة لبس الحرير ٢٠٢/٨ رقم٥٣١٣. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الرُّخْصَة في العلم في الثوب ١١٨٨/٢ رقم٣٥٩٥ . وأحمد في المسند ١٦/١، ٥١. وقال النووي في شرح مسلم ٤٨/١٤ . هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ، ثم قال النووي : وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاريّ وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحُكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدِّثين وهذا من ذاك والله أعلم اهـ.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣١٧/٥ : لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلاّ أنه قال في مقدمة شرحه : اعلم أن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوهما فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعًا ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته ا هـ . وقال مقبل الوادعي محقق كتاب"الإلزامات والتتبع" للدارقطني ص ٢٦٣ بعد ذكره للطرق التي ساقها الدارقطني للحديث : فنجد الدارقطني قد ذكر لقتادة متابعًا سعيد بن مسروق . أما داود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة . فقد جاء عنهما الرفع كما في صحيح أبي عوانة ٤٦٠/٥، ٤٦١ ووجدت في الحلية ١٧٦/٤ من طريق إسرائيل ، بن أبي حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة .. الحديث .ثم قال أبو نعيم رحمه الله : رواه مصعب بن المقدام وأبو أحمد الزبيري عن إسرائيل ورواه قتادة عن الشعبي ثم ذكره من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به . وذكر الدارقطني في العلل للشعبي متابعًا على الرفع وهو إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . فتحصل أن الرفع والوقف صحيحان والرفع زيادة وقد زادها جماعة من الثقات فوجب قبولها لإمكان الجمع وهو أن سويد بن غفلة كان تارة يرفعه وتارة يوقفه ورواه الشعبي على الوجهين والله أعلم . وأما قول الدارقطني رحمه الله أن قتادة مدلس فيرده أن من الرواة عنه شعبة كما ذكره الدارقطني في التتبع وهو لا يقبل منه تدليسًا . فقد قال شعبة : كفيتكم تدليس الأعمش وأبي إسحاق وقتادة ، كما في فتح المغيث ١٨٦/١، ١٩٧ اهـ . وانظر العلل للدارقطني ١٥٣/٢-١٥٤ .

(٢) انظر صحيح البخاريّ كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٢١٩٣/٥.

والقاسم بن محمد[1] ، وإبراهيم النخعي ، وعروة بن الزبير[2] ، والأسود بن هلال[3] ،

⇦

صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة العلم ونحوه ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤٢/٣،١٦٤٣ . سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب الرُّخْصَة في العلم وخيط الحرير ٩٤/٤ . شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب الكراهية ، باب الثوب يكون فيه علم الحرير ٢/٤،٢٥٦٥٥. مجمع الزوائد كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ٢٥٤/٥ رقم٨٦٦١ .

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ، المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وعن عبدا لله بن جعفر وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبدا لله بن عمر ويحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم قال ابن سعد : كان ثقة رفيعًا عالمًا فقيهًا إمامًا ورعًا كثير الحديث . وقال البخاريّ : حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه . وكان يحدث بالحديث على حروفه . مات على الصحيح سنة ١٠٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨٧/٥ . طبقات خليفة ص ٢٤٤ . التاريخ الكبير ١٥٧/٧ رقم٧٠٥ . معرفة الثقات ٢١١/٢ رقم١٥٠٠ . الجرح والتعديل ١١٨/٧ رقم٦٧٥ . مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٦٣/١ رقم٤٢٧ . التعديل والتجريح ١٠٦٠/٣ رقم١٢٤٤ . تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٣ رقم٤٨١٩ . تذكرة الحفاظ ٩٦/١ رقم٨٨. الكاشف ١٣٠/٢ رقم٤٥٢٨. تهذيب التهذيب ٢٩٩/٨ رقم٦٠٣ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة ، أمّه أسماء بنت أبي بكر ، روى عن أبويه وخالته عائشة وعلي وخلق، وروى عنه بنوه عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد والزهري وغيرهم ، قال ابنه هشام : صام أبي الدهر ومات وهو صائم ، وقال ابن سعد : كان فقيهًا عالمًا كثير الحديث ثبتًا مأمونًا ، وقال العجلي : كان رجلاً صالحًا لم يدخل في شيء من الفتن ووقعت في ركبته الآكلة فقطعها ولم يترك جزءه تلك الليلة . وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم ثم يقوم به من الليل. مات على الصحيح سنة ٩٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ . طبقات خليفة ص ٢٤١ . التاريخ الكبير ٣١/٧ رقم١٣٨. معرفة الثقات ١٣٣/٢ رقم١٢٢٩. الجرح والتعديل ٣٩٥/٦ رقم٢٢٠٧ . الثقات ١٩٤/٥ رقم٤٥١٥ . التعديل والتجريح ١٠٢٠/٣ رقم١١٧٩ . تهذيب الكمال ١١/٢٠ رقم٣٩٥٠ . تذكرة الحفاظ ٦٢/١ رقم٥١ . الكاشف ١٨/٢ رقم٢٧٧٥. تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ رقم٣٥٢. إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص ٢١١ رقم١٧٩ .

(٣) هو : الأسود بن هلال المحاربي ، أبو سلاّم الكوفي ، مخضرم ثقة جليل ، روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود وكان من أصحابه ، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو حصين وعدّة . وثّقه النسائي والعجلي ويحيى بن معين ، وقال أحمد : ما علمت إلا خيرًا وذكره ابن حِبَّان في الثقات . توفي سنة ٨٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٩/٦ . طبقات خليفة ص ١٤٢ . التاريخ الكبير ٤٤٩/١ رقم١٤٣٦. معرفة الثقات ٢٢٩/١ رقم١٠٣ . الجرح والتعديل ٢٩٢/٢ رقم١٠٦٨ . الثقات ٣٢/٤ رقم٤٥١٥ . التعديل والتجريح ١٠٢٠/٣ رقم١١٧٩. تهذيب الكمال ٢٣١/٣ رقم٥٠٨ . الكاشف ٢٥١/١ رقم٤٢٦. تقريب التهذيب ١٠٢/١ رقم٥٠٩ .

وعبيد الله بن يزيد[1] ، وسعيد بن المسيِّب[2] ، وأبو عثمان[3] النهدي[4] .

وإليه ذهب : الأحناف ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة ، والظاهرية ، ورواية عن الإمام مالك[5] .

---

(١) هو عبيد الله بن يزيد الطائفي ، روى عن ابن عبَّاس ، وروى عنه سعيد بن السائب الطائفي ومحمد ابن عبد الله بن أفلح الثقفي الطائفي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي المقاطيع . وقال الذهبي : وثّق ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٠٣/٥ رقم١٣٠٣ . الجرح والتعديل ٣٣٧/٥ رقم١٥٩٣ . الثقات ٤٠٥/٨ رقم١٤١١١ . تهذيب الكمال ١٧٧/١٩ رقم٣٦٩٦ . الكاشف ٦٨٨/١ رقم٣٦. تهذيب التهذيب ٥١/٧ رقم١٠٨ . تقريب التهذيب ٦٤١/١ رقم٣٦٨ .

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن القُرشي ، المخزومي ، أبو محمد ، من سادات التابعين وفقهائهم ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة . سمع من عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وكان زوج ابنته وغيرهم ، وروى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم . قال ابن عمر : سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين ، وقال أحمد : مرسلات سعيد صحاح . وقال قتادة : ما رأيت أحدًا أعلم من سعيد بن المسيب ، وقال ابن المديني : لا أعلم من التابعين أوسع علمًا من سعيد وهو عندي أجلّ التابعين وكذا قال الزهري ومكحول وغير واحد . وقال العجلي: كان لا يقبل جوائز السلطان . توفي سنة ٩٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٩/٥ . طبقات خليفة رقم٢٤٤ . التاريخ الكبير ٥١٠/٣ رقم١٦٩٨. معرفة الثقات ٤٠٥/١ رقم٦١٦ . الجرح والتعديل ٧٩/٤ رقم٢٦٢. الثقات ٢٧٣/٤رقم٢٨٨٢. التعديل والتجريح ١٠٨١/٣رقم١٢٧٢. تهذيب الكمال ٦٦/١١ رقم٢٣٥٨. تذكرة الحفاظ ٥٤/١ رقم٣٨. تهذيب التهذيب ٧٤/٤ رقم١٤٥ . إسعاف المبطأ ص ١٢ رقم٧٠٦ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن مَلّ النهدي ، البصري ويجوز في ميم ملّ الحركات الثلاث مع تشديداللام . مشهور بكنيته « مخضرم » ، ثقة ثبت عابد دفع زكاته في حياة النبي ﷺ ، سمع من عمر وابن مسعود وحذيفة وأسامة بن زيد وسلمان وغيرهم ، روى عنه قتادة وخالد الحذاء وحميد وغيرهم وقال سليمان التيمي : إني لأحسبه لا يصيب ذنبًا . وثّقه ابن سعد والنسائي وابن خراشٍ وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة مات سنة ٩٥هـ وقيل بعدها وعاش ١٣٠ سنة . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٩٧/١٠. الجرح والتعديل ٢٨٣/٥ رقم١٣٥٠. الثقات ٧٥/٥ رقم٣٩٢٧. تاريخ بغداد ٢٠٢/١٠ رقم٥٣٤٩ . التعديل والتجريح ٨٦٦/٢ رقم٨٩٥. تهذيب الكمال ٤٢٤/١٧ رقم٣٩٦٨. تذكرة الحفاظ ٦٥/١ رقم٥٦ . تهذيب التهذيب ٢٤٩/٦ رقم٥٤٩ .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ٧٢/١١ رقم١٩٩٤٦ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص في العلم من الحرير في الثوب ١٥٥/٥ رقم٢٤٦٧٦-٢٤٦٨٦.

(٥) انظر الجامع الصغير ص ٤٧٨ ، تحفة الفقهاء ٣٤٢/٣ ، بدائع الصنائع ١٣١/٥، الهداية شرح البداية ٨١/٤، تحفة الملوك ص ٢٢٨، تبيين الحقائق ١٤/٦ ، البحر الرائق ١٢٥/٨، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي ١٥٨/٤ . المهذب ١٠٨/١ ، الوسيط ٣٢١/١ ، روضة الطالبين ٦٧/٢ ، المجموع ٣٨٠/٤ ، تحفة المحتاج ٤٤/٣ ، مغني المحتاج ٥٨٤/١، نهاية المحتاج ٣٧٨/٢ ، إعانة الطالبين للسيد البكري ٧٨/٢ . المغني مع الشرح الكبير ٦٢٦/١، المبدع لابن مفلح ٣٨٢/١ ، الإنصاف للمرداوي ٤٨٠/١ ، كشاف القناع ٣٣٤/١، شرح المنتهى ١٦٠/١ . غذاء ⇦

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

واستدلّ هؤلاء . أيضًا . لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عُمَر ونحن بأذربيجان مع عُتْبَة بن فرقد : « أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الحرير إلاّ هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام » قال أبو عثمان : فما عَتَّمْنَا[1] أنه يعني الأَعْلاَمَ[2] .

الدليل الثاني : عن ابن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : « إنّما نَهَى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت[3] من الحرير وسَدَى[4] الثوب فلا بأس به »[5] .

الألباب ١٤٩/٢. المحلى بالآثار لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ٣٥٥/٢ أما الإمام مالك ؛ فقد روى ابن حبيب عنه الجواز ، وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك : كره مالك لباس الملاحف فيها أصبع أو أصبعان أو ثلاثة من حرير ، وقال ابن القاسم في المجموعة : لم يجز مالك من علم الحرير في الثوب إلاّ الخيط الرقيق . ونقل ابن رشد عن مالك كراهة العَلَم في الثوب . انظر الرسالة لابن أبي زيد ص ١٥٧ ، المعونة ١٧١٩/٣ . المنتقى ٢٢٢/٧ ، القوانين الفقهية ص٢٨٩ . التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨٦/١ . كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن محمد المنوفي ٥٨٩/٢. مواهب الجليل ١٨٣/١،٢/١٨٩ ، الفواكه الدواني ٣١٠/٢. حاشية العدوي على كفاية الطالب لعلي بن أحمد العدوي ٥٨٤/٢. حاشية الدسوقي ٣٥٤/١ .

(١) عَتَّمْنَا : بفتح العين وتاء مشدودة مفتوحة ثم ميم ساكنة ، معناه : ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام ، يقال عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعتمته إذا أخرته . انظر أساس البلاغة مادة عتم ص ٤٠٨ . النهاية ١٨١/٣ . شرح مسلم للنووي ٧٤/١٤. القاموس المحيط ص ١٤٦٥.

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢١٩٣/٥ رقم٥٤٩٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب .. إباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤٣/٣ رقم٢٠٦٩ .

(٣) المُصْمَتْ : هو الذي جميعه إبْرَيْسَمْ لا يُخالطُه فيه قطن ولا غيره ، وكذلك الذي لا يخالط لونه لون . انظر النهاية مادة صمت ٥٢/٣ . القاموس ص ١٩٩ .

(٤) سَدَى : السَّدَى وزان الحصى من الثوب خلاف اللُّحْمَة وهو ما يمد طولاً في النسج ، والسَّدَاة أخص منه ، والتثنية سَدَيَان ، والجمع أسداء ، ويقال أَسْدَى الحائك الثوب وسَدَّاه وتَسدّاه . انظر أساس البلاغة مادة سدى ص ٢٩١ . المصباح المنير ص ٢٧١ . القاموس ص ١٦٦٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب الرُّخْصَة في العلم وخيط الحرير ٤٩/٤ رقم٤٠٥٥ . وأحمد في المسند ٢١٨/١،٣٢١. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير ٢٥٥/٤. والطبراني في الكبير ٤٣٤/١١ رقم١٢٢٣٢ . وابن الجعد في مسنده ص ٣٤٢ رقم٢٣٥٧. والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس باب استعمال الحرير لعلة ٢٥٨/٥ رقم٨٦٧٩. وقال :

الدليل الثالث : حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ وجاء فيه : « فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ (١) طَيَالِسَةٍ (٢) كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ (٣) دِيبَاجٍ (٤) ، وَفَرْجَيْهَا (٥) مَكْفُوفَيْنِ (٦) بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ

⇨

رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٢ رقم٨٧٦ : صحيح دون قوله "فأما العلم ..." وقال أيضًا في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣١٠/١ رقم٢٧٩: خصيف ضعيف لسوء حفظه ، لكنه لم يتفرد به فقال الإمام أحمد ٣١٣/١ : حدثنا محمد ابن بكر ثنا ابن جريج : أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : "إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريرًا" وهذا سند صحيح على شرط الشيخين اهـ.

(١) جُبَّة : الجُبَّة ضرب من مقطعات الثياب تُلبَسُ ، وجمعها جُبَبٌ ، وجِبَاب . انظر المصباح المنير مادة جببته ص ٨٩.القاموس المحيط ص ٨٣ .

(٢) طَيَالِسَة : جمع طَيْلَسَان وهو من لباس العجم ، والهاء في الجمع للعُجمة لأنه فارسي مُعرَّب ، والأَطْلَسُ : الثوب الخَلَقُ ، والذئب الأَمْعَطُ في لونه غُبْرَة إلى السواد . انظر مختار الصحاح مادة طلس ص ٣٩٥. المصباح المنير . القاموس ص ٧١٤ . فتح الباري ٢٨٧/١٠.

(٣) لَبِنَة : لَبِنُ القميص ككَتِفٍ ، ولَبِنَتُهُ ، ولِبْنَتُهُ . وهي جِرِّبانُ القميص وبنيقَتُهُ والمعنى واحد وهي : رقعة تُعمل موضع جيب القميص والجُبَّة . انظر أساس البلاغة مادة بنق ص ٥١. النهاية مادة جرب ٢٥٣/١ . مختار الصحاح مادة لبن ص ٥٩١ . القاموس المحيط مادة البنيقة ص ١١٢٣ ، مادة اللبن ص ١٥٨٦ .

(٤) ديباج : هو ثوب سَدَاه ولُحمَتُه إبريسَمٌ ، فارسي معرّب ، وقد تفتح داله ، ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : دَبَجَ الغيثُ الأرضَ دَبْجًا من باب ضَرَب إذا سقاها فأنبتت أزهارًا مختلفة لأنه عندهم اسم للمُنقَّش . واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فِيعَال ولهذا يجمع بالياء فيقال دَيَابيج . وقيل هي أصل والأصل دِبَّاج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعَّفين حرف العلّة ولهذا يُرَدُّ في الجمع إلى أصله فيقال : دَبَابيج ، والديباجتان الخَدَّان ، والمُدَبَّج المُزَيَّن بالديباج . انظر معجم مقاييس اللغة مادة دبج ٣٢٣/٢ . أساس البلاغة ص ١٨٢. النهاية ٩٧/٢ . مختار الصحاح ص ١٩٧ . المصباح المنير ص ١٨٨ . القاموس المحيط ص ٢٣٩ .

(٥) فَرْجَيْها : مثنّى فَرْج ، وهو الخَلَلُ بين الشيئين ، والجمع فُرُوج، والفُرْجَة والفَرْجَة كالفَرْج، وباب فُرْج ومَفْرُوج: أي مفتوح . والمراد هنا شقّيها : شقّ من خلف وشقّ من قدّام . انظر : معجم المقاييس ، مادة فرج : ٤٩٨/٤ ، أساس البلاغة ص٤٦٧ ، مختار الصحاح ص٤٩٥ ، لسان العرب : ٣٤١/٢ ، المصباح المنير ص٤٦٥ .

(٦) مَكْفُوفَيْن : كُفّة كلّ شيء بالضمّ طُرَّته وحاشيته ، قال الأصمعيّ : كلُّ ما استطال فهو كُفَّة بالضمّ ، نحو كُفّة الثوب وهي حاشيته ، وجمعه كِفَاف ، وكَفَّ الخياطُ الثّوبَ كَفًّا : خاطه الخياطة الثانية ، وكلُّ ما استدار فهو كِفَّة بالكسر ، نحو : كِفَّة الميزان ، وكِفَّة الصائد ، وهي حُبَالته .

والقميص المكفّف بالحرير : أي الّذي عُمل على ذيله وأكمامه وجَيْبه كفاف من حرير . وسمّيت كُفَّة لأنّها تمنعه أن ينتشر ، وأصل الكَفِّ المنع .

انظر : النهاية ، مادّة كفف : ١٩١/٤ ، أساس البلاغة ص٥٤٧ ، مختار الصّحاح ص٥٧٤ ، لسان العرب : ٣٠٥/٩ ، المصباح المنير ص٥٣٦ .

حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا » (١) .

وجه الاستدلال : يدلُّ ظاهر هذه الأحاديث على جواز العَلَمِ من الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع أصابع .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم أعلام الحرير بالنّسبة للرِّجال على ثلاثة أقوال :

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب .

فالقول الأوَّل هو الجواز كما بيّنا ، أمّا بقيّة الأقوال ، فهي كما يلي :

القول الثّاني : المنعُ من عَلَمِ الحرير في الثوب للرجال مطلقًا .

ونُقل هذا : عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عُمَر ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

والحسن البصري(٢) ، ومحمد بن سيرين(٣) ، وقيس(٤) بن عُبَاد (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب .. إباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٤١/١٣ رقم٢٠٦٩ . وأحمد في المسند ٣٤٨،٣٤٧/٧. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب العلم في الحرير ٤٢٣/٢. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب قدر ما يرخص فيه من الحرير ٣٣/١٢ رقم٣١٠٣ .

(٢) تقدّمت ترجمته ص٩٨ .

(٣) هو : محمد بن سيرين ، الأنصاري البصري ، أبو بكر ، مولى أنس بن مالك ، كان ثقة ثبتًا عابدًا كبير القدر ، علامة في التعبير ، رأسًا في الورع ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ مات سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٩٣/٧ . طبقات خليفة ص ٢١٠ . التاريخ الكبير ٩٠/١ رقم٢٥١. الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ رقم١٥١٨ . الثقات ٣٤٨/٥ رقم١٥٦١. تاريخ بغداد ٣٣١/٥ رقم٢٨٥٧ . تذكرة الحفاظ ٧٧/١ رقم٧٤ . تهذيب التهذيب ١٩٠/٩ رقم٣٣٨ .

(٤) هو : قيس بن عُبَاد الضُّبَعي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة مخضرم من كبار التابعين ، سمع من عُمَر وأبيّ بن كعب وعلي ، وروى عنه الحسن وإياس وبن قتادة وأبو مجلز وغيرهم . قال بن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وثّقه العجلي والنسائي وابن خراش وغيرهم . مات بعد سنة ٨٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٣١/٧ . معرفة الثقات ٢٢٢/٢ رقم١٥٣٤ . الجرح والتعديل ١٠١/٧ رقم٥٧٧. الثقات ٣٠٨/٥ رقم٤٩٨٠ . التعديل والتجريح ١٠٥٩/٣ رقم١٢٤٣ . تهذيب الكمال ٦٤/٢٤ رقم٤٩١٢ . الكاشف ١٤١/٢ رقم٤٦٠٨ . تهذيب التهذيب ٣٥٧/٨ رقم٧١٣.

(٥) انظر مصنف عبدالرزّاق كتاب الجامع ، باب علم الثوب ٧٥/١١ رقم١٩٩٥٣ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من كره العلم ولم يرخص فيه ١٥٦/٥. التمهيد ٢٥٤/١٤ .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بعموم الأحاديث الواردة في النّهي عن لباس الحرير للرجال .

وقالوا إنما تدلُّ على تحريم الحرير على الرجال مطلقًا[(١)] .

المناقشة : نوقش استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف ؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها عامّة ، وأحاديث الرُّخْصَة في لبس أعلام الحرير ما لم تزد على أربع أصابع خاصة ، **والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ**[(٢)] ،

---

(١) وهذه الأحاديث سبق تخريجها في المسألة السابقة .

(٢) العامّ ؛ لغة : هو شمول أمر لمتعدّد ، سواء أكان الأمر لفظًا أو غيره ، ومنه قولهم : عمّهم الخير إذا شملهم ، وأحاط بهم .

أمّا حدّه في الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليّون في تعريفه ، ولكن أمثل هذه التّعاريف هو ما ذكره الرازيّ في المحصول بقوله : هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

واتّفق العلماء على أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، أمّا عروضه للمعاني فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

الأوّل : أنّه لا يكون من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازًا .

الثّاني : أنّه من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة ، وهو ما عليه جمهور الأصوليين .

الثّالث : أنّه من عوارض المعاني حقيقة ، وهو ما رجّحه أبو بكر الرّازي ، وابن الحاجب والجصّاص وأبو يعلى والطّوفي .

قال الآمدي : نفاه الجمهور ، وأثبته الأقلّون .

وألفاظه خمسة : الاسم المعرّف باللام غير العهديّة ، المضاف إلى معرفة كعبد زيد ، أدوات الشّرط : كمن فيمن يعقل ، وما فيما لا يعقل ، أي فيهما ، وأين في المكان ، ومتى وأيّان في الزّمان ، وكلٌّ وجميع ، والنّكرة في سياق النّفي أو الأمر .

انظر : أصول (الشّاشي ت٣٤٤ هـ) ص١٧ ، المعتمد : ١٨٩/١ ، اللمع ص٢٦ ، أصول السرخسي : ١٢٥/١ ، قواطع الأدلّة ص٢٥٤ ، المستصفى ص٢٢٤ ، المحصول : ٣٥٣/١ ـ ٣٨١ ، الإحكام للآمدي : ٢١٧/٢ - ٢١٨ .

المسودة لآل تَيْمِيَّة ص٨٨ ، بيان المختصر (للأصفهاني ت٧٤٩ هـ) : ١٠٤/٢ ـ ١١٤ ، الإبهاج : ٨٢/٢ ، شرح مختصر الرّوضة للطّوفي : ٤٤٨/٢ - ٤٨٨ ، نهاية السّول : ٣١٢/٢ - ٣٣٧ .

أمّا الخاص فهو : يقابل العامّ ، وهو اللفظ الدالّ على مسمّى واحد .

والتّخصيص لغة : الإفراد ، واصطلاحًا : إخراج بعض ما تناوله اللفظ .

والمخصّصات تنقسم إلى قسمين : منفصلة ، ومتّصلة :

١ ـ المنفصلة ، وهي تسعة : الحسّ ، والعقل ، والإجماع ، والنّصّ الخاصّ ، والمفهوم ، وفعله ﷺ ، ⇦

يقضي عليه كما هو مقرّر في علم الأصول [1] .

القول الثالث : جواز العَلَم من الحرير من الثوب ولو زاد على أربع أصابع .

وبه قال : بعض المالكيّة[2] .

المناقشة :

نوقش هذا القول ؛ بأنه قولٌ ضعيف ؛ لأنّ الأحاديث المرخصة في جواز عَلَم الحرير لم ترد الرُّخْصَة فيها بأكثر من أربع أصابع ، فيجب الوقوف عند ما جاءت به النصوص ، ولا يجوز الزيادة على ذلك ؛ لأنه تَعدٍّ والرخصة تقدّر بقدرها[3] .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال بأدلتها يظهر أن القول بجواز أعلام الحرير في ثياب الرِّجال ما لم تزد عن أربع أصابع هو الرّاجح ، وذلك لأسباب هي :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض القويّ .

⇨

وتقريره ﷺ ، وقول الصّحابيّ إن كان حجّة ، وقياس النصّ الخاصّ .

٢ ـ المتّصلة ، وهي أربعة : الاستثناء ، والشّرط ، والغاية ، والصّفة ، وغيرها مختلف فيه .

انظر : بيان المختصر : ٢/٢٣٥ ـ ٢٤٨ ، شرح مختصر الرّوضة للطّوفي : ٢/٥٥٠ ـ ٥٨٠ ، قواعد الأصول ص٥٩ ـ ٦٣ ، إرشاد الفحول : ١/٥٠٧ ـ ٥٥٤ .

فالجمهور : المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، والقاضي عبد الجبّار ، وبعض الحنفيّة . ذهبوا إلى أنّ الخاصّ مقدّم على العامّ ، ويقضي عليه .

بينما ذهب الحنفيّة إلى أنّ العامّ في مدلوله كالخاصّ ، وأنّ الخاصّ لا يقضي على العامّ ، بل يجوز أن ينسخ الخاص به إذا تأخر عنه . انظر : الفصول للجصّاص : ١/٣٨٥ ـ ٤٢٠ ، أصول السّرخسي : ١/١٣٢ ـ ١٤٣ ، نهاية الوصول (للسّاعاتي ت٦٩٤ هـ) : ١/٤٤٦ ـ ٤٤٨ .

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه (لأبي الحسين محمد بن علي البصري ت٤٣٦ هـ) ٢/١٧٦ . اللمع في أصول الفقه (لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦ هـ) ص ٣٥ . والتبصرة له أيضًا ص ١٥١ . قواطع الأدلة في الأصول (لأبي المظفر السمعاني ت٤٨٩ هـ) ص ١٩٨-٢٠٣ . البرهان في أصول الفقه (لعبدالملك الجويني ت٤١٩ هـ) ٢/٧٧٣ . المستصفى من علم أصول الفقه (لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥ هـ) ص ٢٤٦ . الإحكام في أصول الأحكام (لأبي الحسن الآمدي ت٦٣١ هـ) ٤/٢٦٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هـ) ١/٥٨١ .

(٢) قال ابن حبيب : لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب وإن عَظُم . انظر المنتقى ٧/٢٢٢ . حاشية الدسوقي ١/٣٥٤ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (لعز الدين بن عبد السلام ت٦٦٠ هـ) ص ٩١ .

الثَّاني : جمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذه المسألة ، وعدم إهمالهم لشيء منها .

الثَّالث : ضعف أدلّة مخالفيهم ، وعدم قدرتها على مناهضة أدلّة المجوّزين الصحيحة .

فأدلّتهم عامّة ، وأدلّة القائلين بالجواز خاصّة ، والخاصّ أقوى من العام ، ويقضي عليه كما هو معلوم في الأصول . والله أعلم .

فائدة : قال النووي ـ رحمه الله ـ :

(وفي هذه الرواية [١] إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العَلَم بلا تقدير بأربع أصابع ، بل قال : يجوز وإن عَظُم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح) [٢] اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ :

(وفيه حجّة على من أجاز العَلَم في الثوب مطلقًا ولو زاد على أربع أصابع وهو منقول عن بعض المالكيّة ، وفيه حجَة على من منع العَلَم في الثوب مطلقًا،وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعًا وإلاّ فالحديث حجّة عليهم فلعلهم لم يبلغهم) [٣] اهـ.

وقال الشوكاني [٤] :

(الحديث فيه دلالة ؛ على أنه يحلّ من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركّب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على أربع من الحرير ومن الذّهَب بالأولى وهذا مذهب الجمهور) [٥] اهـ.

---

(١) المراد حديث سويد بن غفلة عن عمر السابق ، ص١٠٣ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٤/٤٨-٤٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٠/٢٩٠ .

(٤) هو القاضي : محمد بن علي الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ، وكان يرى تحريم التقليد . مات سنة ١٢٥٠هـ . انظر ترجمته في البدر الطالع ٢/٢١٤-٢٢٥ . الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٢/٨٧ . وانظر ـ أيضًا ـ عارضة الأحوذي لابن العربي ٤/١٨٠-١٨٣ .

٣ - المسألة الثالثة : حُكْمُ لُبْس الحرير في الحرب [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يظهر لي ؛ أنّ الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - يذهب إلى جواز لبس الحرير عند الحاجة والضرورة وذلك في حال المرض أو الحكة أو القَمْل ونحو ذلك من الأعذار .

كما أنه يرى جواز لبسه في حال الحرب للحاجة .

وذلك لأمرين :

أوّلهما : أنّ التِّرمذيّ ترجم لهذه المسألة بترجمة خاصّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في لُبْس الحرير في الحرب** » [٢] ؛ ممّا يفيد ؛ أنَّه قائلٌ بالحكم الَّذي أوضحته الترجمة مختارٌ له ، لتصريحه بذلك .

ثانيهما : أنَّه استدلّ بحديثي الباب ومقتضاهما الجواز في الحالين ؛ حال المرض والعذر ، وحال الحرب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أنّ عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام شَكَيا القَمْل [٣] إلى النَّبيّ ﷺ في غَزَاة لهما

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢١٨/٤ .

(٢) هذا الباب من التراجم الاستنباطية التي سلكها الإمام التِّرمذيّ في سننه من باب مطابقة الترجمة للحديث بالعموم والخصوص وذلك بأن يكون الحديث عامًا والترجمة خاصة فتندرج فيه . انظر كتاب الإمام التِّرمذيّ والموازنة بين جامعه والصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص ٢٨٨ .

(٣) القَمْل : معروف واحدته قَمْلَة ، ، وقد قَمِل رأسهُ قَمَلاً فهو قَمِلٌ من باب تَعِبَ ، أي كثر عليه القمل . والقُمَّل دويبة من جنس القِرْدَان إلاّ أنها أصغر منها تركب البعير عند الهُزَال . والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو ريشًا أو شعرًا ، حتى يصير المكان عَفِنًا . وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره . والصُّؤاب بيضه ، واحدتُهُ صؤابة . انظر النهاية مادة قمل ١١٠/٤ . مختار الصحاح ص٥٥١ . المصباح المنير ص ٥١٦ . حياة الحيوان لمحمد بن موسى الدُّمَيْري ٣٥٣/٢ . القاموس المحيط ص ١٣٥٧ .

فَرخّص لهما في قُمُص [1] الحرير ؟ قال ورأيتهُ عليهما » [2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - وذلك بقول الترمذيّ : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر [3] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان على جواز لبس الحرير بسبب القَمْل أو الحكّة فمن باب أولى جوازه لمن قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكّة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك كما دلّ عليه حديث أسماء [4] .

وجواز لبس الحرير في الحرب قال به : أنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري والزبير بن العوام ، وعائشة - رضي الله عنهم - ومحمد بن الحنفيّة [5] ، وعروة بن الزبير ،

---

(١) قُمُص : جمع قميص وهو الذي يلبس ، وهو ثوب مخيط بكمّين غير مفرج يلبس تحت الثّياب ، والجمع قُمُصٌ وأَقْمِصَة وقُمْصَان ، وقَمَّصه قميصًا فَتَقَمَّصه أي لَبِسَه . انظر النهاية مادة قميص ١٠٨/٤. مختار الصحاح ص ٥٥١ . المصباح المنير ص ٥١٦ . القاموس المحيط ص٨١١ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ١٠٦٩/٣ رقم٢٧٦٣. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ١٦٤٧/٣ رقم٢٠٧٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد ، باب لبس الحرير والديباج في الحرب ٩٤٢/٢ رقم٢٨١٩ ولفظه : "أنها أخرجت جبّة مزررّة بالديباج . فقالت : كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو" وأخرجه مسلم وأبو داود ولكن ليس فيه : "إذا لقي العدو" وسبق تخريجه في المسألة السابقة ص ١٠٧ . وحديث أسماء بلفظ ابن ماجة أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب الرُّخْصَة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب ٢٦٨/٣ . وابن عبد البرّ في التمهيد ٢٥٦/١٤ . والحديث بهذا اللفظ قال فيه الألباني : ضعيف انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٢٨ رقم٦١٩ . ولكن الحديث له شاهد صحيح أخرجه أحمد في المسند ٣٥٢/٦ ، والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير ٢٥٥/٥ رقم٨٦٦٤ عن أسماء قالت : "كان عندي للزبير ساعِدَان من ديباج ، كان ﷺ أعطاهما إياه يقاتل فيهما" قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وابن لهيعة هو : عبد الله بن لَهِيعَة ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، قاضي مصر ومحدثها ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه مات سنة ١٧٤هـ . انظر ترجمته في الضعفاء الصغير للبخاري ص ٦٦ رقم١٩٠ . الجرح والتعديل ١٤٥/٥ رقم٦٨٢ . المجروحين ١١/٢ رقم٥٣٨ .

(٤) قاله الطبري . انظر فتح الباري ١٠١/٦ .

(٥) هو : محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ، وهو ابن الحنفية ، و اسم أمه خولة من سبي بني حنيفة ، روى عن أبيه وعثمان وعمّار بن ياسر وعبد الله بن عبّاس وغيرهم ، وروى عنه بنوه إبراهيم وعون وعبد الله والحسن وغيرهم . كان من أفاضل أهل البيت ، وثّقه العجلي وغيره . مات برضوى سنة ٧٣هـ وقيل بعدها ودفن بالبقيع . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٣٠ . الجرح والتعديل ٢٦/٨ رقم١١٦ . مشاهير علماء الأمصار ٦٢/١ رقم٤١٩ . الثقات ٣٤٧/٥ رقم٥١٥٩. التعديل والتجريح ٦٦٧/٢ رقم٥٤٧. تهذيب الكمال ١٤٧/٢٦ رقم٥٤٨٥ . الكاشف ٢٠٣/٢ رقم٥٠٦٣. تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ رقم٥٨٨ . إسعاف المبطأ ص ٢٦ رقم٢٣٦ .

وعطاء بن أبي رباح [١] ، وسويد [٢] بن غفلة [٣] .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحمد ، ومن الحنفيّة : أبو يوسف [٤] ، ومحمد بن الحسن [٥] ، والطحاوي[٦] .

---

(١) هو : عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، تابعي ثقة ، وكان مفتي أهل مكة في زمانه وكان أسود . روى عن أبي هريرة وابن عبَّاس وجابر وعائشة ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه سليمان بن موسى الأشدق و قيس بن سعد وأبو الزبير وغيرهم . مات سنة ١١٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٨٦/٢ . طبقات خليفة ص٢٨٠. التاريخ الكبير ٤٦٣/٦ رقم٢٩٩٩ . معرفة الثقات ١٣٥/٢ رقم١٢٣٦ . الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ رقم١٨٣٩ . مشاهير علماء الأمصار ٨١/١ رقم٥٨٩ . الثقات ١٩٨/٥ رقم٤٥٢٤ التعديل والتجريح ١٠٠/٣ رقم١١٤٥ . تهذيب الكمال ٦٩/٢٠ رقم٣٩٣٣ . تذكرة الحفاظ ٩٨/١ رقم٩٠ . جامع التحصيل ص ٢٣٧ رقم٥٢٠ . تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ رقم٣٨٥.

(٢) هو سويد بن غَفْلَة الجُعْفي ، أبو أمية ، ولد عام الفيل ، مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلمًا في حياته ، ثم نزل الكوفة ، سمع أبا بكر وعمر وعدّة ، وروى عنه سلمة بن كُهيل وعبدة بن أبي لُبابة وغيرهم ، ثقة إمام زاهد قوّام ، مات سنة٨٠هـ وله ١٣٠ سنة ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦٨/٦ . طبقات خليفة ص ١٤٧ . التاريخ الكبير ١٤٢/٤ رقم٢٢٥٥ . معرفة الثقات ٤٤٣/١ رقم٧٠٢ . الجرح والتعديل ٢٣٤/٤ رقم١٠٠١ .تهذيب الكمال ٢٦٥/١٢رقم٢٦٤٧.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج ، وآنية الذهب والفضة ٧١/١١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ١٥٣/٥ . التمهيد ٢٥٦/١٤ . المنتقى للباجي ٢٢٣/٧. المغني لابن قدامة ٦٢٧/١ . عمدة القاري ١٩٦/١٤ .

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة ، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل و بشر بن الوليد ويحيى بن معين وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو يوسف منصفًا في الحديث ، وقال الفلاس : صدوق كثير الغلط . مات سنة ١٨٢هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣٠/٧ . تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ رقم٧٥٥٨ . وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ . العبر في خبر من غبر ٢٨٤/١ . تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ رقم٢٧٣ . البداية والنهاية ١٨٠/١٠ . الجواهر المضيئة ٢٢٠/١ رقم٦٩٣. تهذيب التهذيب ٣٣٣/١١ رقم٦٤٢ . طبقات الحفاظ ١٢٧/١ رقم٢٦٠ .

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف القاضي ، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة . ضعَّفه يحيى بن معين وغيره مات سنة ١٨٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣٦/٧ . طبقات خليفة ص ٣٢٨ . الضعفاء للعقيلي ٥٢/٤ رقم١٦٠٦ . الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ رقم١٢٥٣ . المجروحين ٢٧٥/٢ رقم٩٦٧ . الكامل ١٧٤/٦ رقم١٦٥٨ . تاريخ بغداد ٢٨١/٢ . طبقات الفقهاء ١٤٢/١ . العبر ٣٠٢/١ . شذرات الذهب ٣٢٢/١.

(٦) هو : محمد بن أحمد بن سلامة ، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري . تتلمذ على خاله الإمام المُزَني صاحب الشَّافعيّ ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة ، صاحب المصنفات ⇦

ومن المالكيّة : ابن الماجشون[1] وابن حبيب[2] وابن عبد[3] . الحكم[4] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : إنّ لبس الحرير في الحرب جائز لما فيه من الإرهاب للعدو والمباهاة ⇦

المفيدة والفوائد الغزيرة . مات سنة ٣٢١هـ . انظر ترجمته في الفهرست ٢٩٢/١ . وفيات الأعيان ٧١/١ رقم٢٥ . سير أعلام النبلاء ١٧/١٥ رقم١٥ . العبر ١٩٢/٢ . البداية والنهاية ١٧٤/١١ . الجواهر المضيئة ١٠٢/١رقم٢٠٥ . طبقات الحفاظ ٣٣٩/١ رقم٧٦٧ . طبقات المفسرين للسيوطي ٥٩/١ رقم٨٠ .

(١) هو : عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، أبو مروان التيمي ، مولاهم المدني ، تلميذ الإمام مالك ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما . مفتي أهل المدينة وكان فقيهًا ناصحًا . صدوقٌ له أغلاط في الحديث ، وكان كفيف البصر . مات سنة ٢١٢هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٢/٥ . الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ رقم١٦٨٨ . الثقات ٣٨٩/٨ رقم١٤٠٢٨ . وفيات الأعيان ١٦٦/٣ رقم٣٧٧ . تهذيب الكمال ٣٥٨/١٨ رقم٣٥٤١ . سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٠ رقم٩٢ . الكاشف ٦٦٧/١رقم٣٤٦٣ . الديباج المذهب ص ٢٥١ رقم٣٢٦ . تقريب التهذيب ٦١٧/١ رقم٤٢٠٩ .

(٢) هو : عبد الملك بن حبيب السُّلَمي ، أبو مروان ، المالكي ، عالم الأندلس مؤلف الواضحة في السنن والفقه على مذهب الإمام مالك ، وكان فقيهًا مفتيًا ، نحويًا لغويًا نسّابةً إخباريًا شاعرًا محسنًا . سمع من ابن الماجشون ومطرفٍ وإبراهيم بن المنذر الحزامي وغيرهم ، وسمع منه ابناه محمد وعبد الله وبقي بن مخلد وابن وضاح ، انظر ترجمته في تذكرة الحفّاظ ٥٣٧/٢ رقم٥٥٤ . الديباج المذهب ص ٢٥٢ رقم٣٢٧ . تهذيب التهذيب ٣٤٧/٦ رقم٧٣٩ . طبقات الحفاظ ٢٣٧/١ رقم٥٢٧ . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد التلمساني ١/٢ رقم١٨٤ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المالكي ، المصري ، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم ، وصحب الشّافعيّ وأخذ عنه ، كان ثقة من العلماء الفقهاء مبرزًا من أهل النظر والمناظرة . مات سنة ٢٦٨هـ . انظر ترجمته في الثقات ١٣٢/٩ رقم١٥٥٩٤ . الجرح والتعديل ٣٠٠/٧ رقم١٦٣٠. وفيات الأعيان ١٩٣/٤ رقم٥٧١ . تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٥ رقم٥٣٥٤ . تذكرة الحفاظ ٥٤٦/٢ رقم٥٦٦ . سير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٢ . الكاشف ١٨٧/٢ رقم٤٩٥٩ . طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي ٦٧/٢ رقم١٣ . الديباج المذهب ص ٣٣٠ رقم٤٤١ . تقريب التهذيب ٩٦/٢ رقم٦٠٤٧ .

(٤) انظر الجامع الصغير ص ٤٧٧ ، المبسوط ٢٨٢/٣٠ ، بدائع الصنائع ١٣١/٥ ، الهداية ٨١/٤ ، البحر الرائق ٢١٦/٨ ، تبيين الحقائق ١٥/٦. التمهيد ٢٥٦/١٤ ، المنتقى ٢٢٣/٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٩ ، مواهب الجليل ١٩٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٥٤/١ ، بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي ٤٢/١ . الأم ٢٢١/١، الحاوي الكبير ٤٧٨/٢ ، المهذب ١٠٨/١ ، الوسيط ٣٢٢/٢ ، روضة الطالبين ٦٨/٢ ، مغني المحتاج ٥٨٣/١ ، وصحح النووي في المجموع ٣٨١/٤ والهيتمي في تحفة المحتاج ٣٧٨/٢ : أنه يجوز لبس الحرير في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا يجوز فيما عدا هاتين الحالتين . المغني مع الشرح ٦٢٧/١ ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٥/٤ ، المبدع ٣٨١/١ ، الفروع ٣٠٨/١ ، الإنصاف ٤٧٩/١ ، كشاف القناع ٣٣٣/١ . شرح المنتهى ١٥٩/١ .

وإغاظة الكفار ، فيكون رعبًا في قلوب الأعداء لكونه أهيب في أعينهم ببريقه ولمعانه (١) .

الدليل الثاني : لأنّ الحرير يردّ الحديد بقوته (١) .

المناقشة : نوقش هذا بأنّ الضرورة في حال الحرب تندفع بلبس ما لحمته حرير وسداه غير حرير ؛ لأن دفع ضرر السلاح وتهيب العدو يحصل به فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص فلا تسقط الحرمة من غير ضرورة (٢) .

الدليل الثالث : إنّ المنع من لبسه للخُيَلاء وكسر قلوب الفقراء ، والخُيلاء في وقت الحرب غير مذموم (٣) .

الدليل الرابع : إنّ الرُّخْصَةَ إذا ثبتت في حق بعض الأمّة لمعنى تعدّت إلى كل من وُجد فيه ذلك المعنى ، إذْ الحكم يعمّ بعموم سببه وتخصيص الرُّخْصَة بعبد الرحمن بن عوف والزبير - رضي الله عنهما - على خلاف الأصل ، إذ **الأصل عدم التخصيص ما لم يقم دليل على التخصيص** (٤) .

الدليل الخامس: إنّ غير القمل الّذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه(٥).

الدليل السادس: **إنّ ما حُرِّم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة** ، وتحريم الحرير إنّما كان سدًّا للذريعة (٦) ، ولهذا أبيح للنساء

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١٥/٦ ، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي ١٥٧/٤ . مواهب الجليل ١٩٠/٢ . الشرح الممتع لابن عثيمين ٢١٣/٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٣١/٥ . تبيين الحقائق الصفحة السابقة نفسها .

(٣) انظر المغني مع الشرح ٦٢٧/١ . كشاف القناع ٣٣٣/١ . شرح المنتهى ١٥٩/١ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٥٢/١ . المغني لابن قدامة ٦٢٧/١ . قواعد الأصول ومعاقد الفصول (لعبد المؤمن بن كمال الحنبلي ت٧٣٩ هـ) ص٥٨ . زاد المعاد ٧٧/٤ . القواعد والفوائد الأصولية (لابن اللحام ت٨٠٣ هـ) ص ١٩٨ . فتح الباري ١٠١/٦ . شرح الكوكب المنير (لابن النجار الحنبلي ت٩٧٢ هـ) ١٧٤/٣ . إرشاد الفحول للشوكاني ٤٧١/١ .

(٥) انظر المغني الصفحة السّابقة نفسها . فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها . كشاف القناع ، شرح المنتهى الصفحة نفسها .

(٦) الذّريعة ؛ لغة : الوسيلة ، وقد تذرَّع فلان بذريعة أي توسّل بوسيلة ، والجمع : ذرائع ، ولها في اللغة استعمالات أخرى .

واصطلاحًا : هي المسألة الّتي ظاهرها الإباحة ، ويتوصّل بها إلى فعل محظور .

⇦

وللحاجة ، والمصلحة [1] الراجحة [2] . وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم لبس الحرير في حال الحرب على قولين :

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب .

فالقول الأوَّل هو جواز لبس الحرير في الحرب ، وقد تقدَّم .

والقول الثَّاني : عدم جواز لبس الحرير في الحرب .

وبه قال : عُمَر بن الخطاب ، وأنس رضي الله عنهما .

⇨

ومعنى سدّها المنع من فعلها لتحريمه .

وبه قال الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وأتباعهما .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام الشّافعيّ ، وأتباعهما . إلى جوازها وعدم منعها . وإليه ذهب الظّاهريّة أيضًا .

انظر معنى الذرائع والحيل ، وتقسيماتها ، وتفاصيل أقوال العلماء فيها ، وأدلّتهم في الإحكام لابن حزم : ١٨٠/٢ - ١٩٤ ، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (لابن قيّم الجوزيّة ت٧٥١ هـ) : ٢٠٥/٣ وما بعدها ، الموافقات (للشاطبي ت٧٩٠) : ٢٨٨/٢ ــ ٣٠٣ ، شرح الكوكب المنير : ٤٣٤/٤ ــ ٤٣٧ ، إرشاد الفحول : ٢٧٩/٢ - ٢٨٤ ، أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدّكتور / مصطفى ديب البغا ، ص٥٦٦ - ٥٩٤ ، أصول مذهب الإمام أحمد للدّكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ص٤٩٧ ــ ٥١٥ ، معجم مقاييس اللغة ، مادّة ذرع : ٣٥٠/٢ ، مختار الصّحاح ص٢٢١ ، لسان العرب : ٩٦/٨ ، المصباح المنير ص٢٠٨ .

(١) المصلحة ؛ لغة : صَلَحَ الشيء صُلُوحًا وصَلاَحًا أيضًا ، وصَلُحَ بالضمّ لغة . وهو خلاف الفساد ، والصّلاح هو : الخير والصّواب ، وفي الأمر مصلحة أي : خير ، والجمع مَصَالِح .

فإذا تعارضت مصلحتان وتعذّر جمعهما ، فإنَّ المصلحة الرّاجحة تقدّم على المصلحة المرجوحة ، ولا يصار إلى المصلحة المرجوحة في الشّرع إلاّ إذا تعذّر الوصول إلى المصلحة الرّاجحة ، أو كان ثمّة مشقّة في الوصول إلى المصلحة الرّاجحة . والمصلحة الخالصة هي الّتي تقابلها المفسدة الخالصة . فمراتب المصلحة ثلاث : مصلحة خالصة ، ثُمَّ مصلحة راجحة ، ثُمَّ مصلحة مرجوحة .

انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٥٠ - ٥٢ .

(٢) انظر : قواعد الأصول ص ٣٣ . زاد المعاد ٧٨/٤ . نهاية السول في شرح منهاج الأصول (لعبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢ هـ) ١٢٠/١ . شرح مختصر الروضة لسليمان الطوفي ٤٦١/١.

ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وعكرمة[1] ، وابن[2] محيريز[3] .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد[4] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عموم النّصوص الدالة على تحريم لبس الحرير . منها : حديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » [5].

وجه الاستدلال : فيه دلالة على تحريم لبس الحرير على العموم ، فيعمّ الحرب وغيرها .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه ضعيف . لأنه عامّ وأدلّة إباحة الحرير حال الحرب خاصّة ، والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ وأقوى منه دلالة كما هو مقرّر في الأصول [6] .

---

(١) هو : عكرمة بن عبد الله البربري ، مولى عبد الله بن عبَّاس ، أبو عبد الله المدني ، تابعي ثقة ، سمع أبا هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه أيوب والحذاء وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وغيرهم . مات سنة ١٠٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٨٧/٥ . طبقات خليفة ص ٢٨٠ . التاريخ الكبير ٤٩/٧ رقم٢١٨ . معرفة الثقات ١٤٥/٢ رقم١٢٧٢ . الضعفاء للعقيلي ٣٧٣/٣ رقم١٤١٣ . الجرح والتعديل ٧/٧ رقم٣٢ . مشاهير علماء الأمصار ٨٢/١ رقم٥٩٣. الكامل ٢٦٦/٥ رقم١٤١١ . تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠ رقم٤٠٠٩ . تذكرة الحفاظ ٩٥/١ رقم٨٧. الكاشف ٣٣/٢ رقم٣٨٦٧. تقريب التهذيب ٦٨٥/١ رقم٤٦٨٩ .

(٢) هو : عبد الله بن مُحيريز بن جُنادة بن وهب الجُمَحي ، المكي ، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة ، ثم نزل بيت المقدس . ثقة عابد ، ثبت ، روى عن أبي محذورة وعبادة بن الصامت ، وروى عنه مكحول والزهري وغيرهم . مات سنة ٩٩هـ وقيل بعدها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٧/٧ . طبقات خليفة ص ٢٩٤ . التاريخ الكبير ١٩٣/٥ رقم٦١٣ . معرفة الثقات ٥٨/٢ رقم٩٦٦ . الجرح والتعديل ١٦٨/٥ رقم٧٧٦ . التعديل والتجريح ٨٣٢/٢ رقم٨٢٤ . تهذيب الكمال ١٠٦/١٦ رقم٣٥٥٥. تذكرة الحفاظ ٦٨/١ رقم٦٣ . الكاشف ٥٩٦/١ رقم٢٩٧٢ . تقريب التهذيب ٥٣٢/١ رقم٣٦١٥.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ٧١/١١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ١٥٤/٥ . السنن الكبرى للبيهقي كتاب صلاة الخوف، باب الرُّخْصَة فيما يكون جبة من ذلك في الحرب ٢٦٧/٣ . التمهيد ٢٥٧/١٤ ، ٢٥٨ . فتح الباري ١٠١/٦ .

(٤) انظر المبسوط ٢٨٣/٣٠ ، بدائع الصنائع ١٣١/٥ ، تبيين الحقائق ١٥/٦ . مواهب الجليل ١٩٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٥٤/١. بلغة السالك ٤٢/١ . المغني ٦٢٧/١ ، المبدع ٣٨١/١ ، الإنصاف ٤٩٧/١ ، غذاء الألباب ٤٦/٢ .

(٥) متفق عليه . وقد سبق تخريجه في المسألة الأولى ص ١١٨ .

(٦) انظر الصفحة رقم (١٠٩) هامش رقم (٢) .

الدليل الثاني : البقاء على أصل التحريم ، لاحتمال أن تكون الرُّخْصَة خاصة بالصحابيين : عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما [(١)] .

اعتراض : وقد اعتُرِضَ عليه من قبل المجوّزين ؛ بأنّه قول ضعيف ؛ لأنّ تخصيص الرُّخْصَة بالصحابيين رضي الله عنهما على خلاف الأصل ، إذ الأصل عدم التخصيص ، ما لم يقم دليل عليه . ولا دليل لهم عليه[(٢)] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر رُجحان القول بجواز لبس الحرير في حال الحرب ، وعند الحاجة والضّرورة [(٣)] ، وذلك لأسباب

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : جمعهم بين النّصوص الواردة في هذه المسألة وعدم إهمالهم لشيء منها .

الثّالث : ضعف أدلّة مخالفيهم القائلين بالمنع ، مع عدم سلامتها من المعارضة ، وتخصيصهم ما لم يثبت الدليل على تخصيصه . والله أعلم .

---

(١) انظر التمهيد ٢٥٧/١٤ . المنتقى للباجي ٢٢٣/٧ . المغني ٦٢٧/١ . فتح الباري ١٠١/٦ .

(٢) انظر الصفحة رقم (١١٦) هامش رقم (٤) .

(٣) تكاليف الشّريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وحفظها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت وجودها . وثانيهما : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها .

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام وهي على الترتيب :

أحدها : ضروريّة لا بُدّ منها لقيام مصالح الدّين والدّنيا ، وهي الضّرورات الخمس : الدّين ، والنّفس ، والعقل ، والنّسل ، والمال . والضّرورة عند الحاجة لارتكاب المحظور ليست على إطلاقها ، وإنّما يجب أن تقدّر بقدرها . مثل الأكل من الميتة عند الحاجة يكون بقدر ما يدفع الهلاك والموت .

ثانيها : حاجيّة : وهي ما يفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة ، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجُملة الحرج والمشقّة .

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات كالأولى .

ثالثها : تحسينيّة : ويجمعها مكارم الأخلاق وتزكية النّفوس . ومعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنّب الأحوال المدنسات الّتي تأنفها العقول الرّاجحات . وهي جارية أيضًا فيما جرت فيه الأوليان .

انظر : أصول السّرخسي : ٢٤٨/١ ، قواعد الأحكام ص٩١ ، الإبهاج : ٥٥/٣ ـ ٥٧ ، الموافقات : ٧/٢ ـ ١٩ ، التقرير والتحبير : ١٨٣/١ ، إرشاد الفحول : ٤٧٣/١ .

٤ ـ المسألة الرّابعة : حُكْمُ لبْس الثّوْبَ الأحْمَر للرِّجَال [١]

فقه الإمام التّرمذيّ في المســألة :

يرى الإمام التّرمذيّ : ـ رحمه الله ـ جواز لبس الثوب الأَحْمَرِ للرِّجال .

ويبدو ذلك جليًّا لأمرين :

أوّلهما : ترجمته لهذه المسألة بصيغة خبريّة خاصّة ، وذلـك بقولـه : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في الثوب الأحمر للرِّجال** » ، وهذا تصريح منه ـ رحمه الله ـ بفقهه ، وأَنَّه قائل بهذا الحكم مختار له عند وقوع الخلاف .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، ومقتضاها : جواز لبس الأحمر للرِّجال .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال :

« ما رأيتُ مِنْ ذي لِمَّـة[٢] في حُلّـة[٣] حَمْـراء أحسـن مـن رسـول الله ﷺ ، لـه شـعرٌ يضربُ مَنْكبيه[٤] ، بعيد ما بين المنكبين ، لم يكن بالقصير ولا بالطويل » [٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢١٩ .

(٢) لِمَّة : بكسر اللام وتشديد الميم : الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن ، سُمّيت بذلك لأنـها تُلِمُّ بالمنكبين ، فإذا زادت فهي الجُمَّة وجمعها : لِمَم ولِمَام . والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . انظر معجم مقاييس مادة لم ٥/١٩٨ . النهاية ٤/٢٧٣ . مختار الصحاح ص ٦٠٥ . المصباح المنير ص ٥٥٩ . القاموس ص ١٤٩٦ . وانظر النهاية مادة وفر ٥/٢١٠.

(٣) حُلَّة : بالضمّ إزار ورداء ، ولا تُسمى حُلَّة حتى تكون ثوبين من جنس واحد ، أو ثوب له بطانة . انظر النهاية مادة حلل ١/٤٣٢ . مختار الصحاح ص١٥١ ، المصباح المنير ص١٤٨ . القاموس المحيط ص١٢٧٤ .

(٤) مَنْكِبيه : المَنْكِب هو مجتمع رأس العَضُد والكتف لأنه يعتمد عليه ، وجمعه مَنَاكب . انظر معجم المقاييس مادة نكب ٥/٤٧٤ . النهاية ٥/١١٣ . مختار الصحاح ص٦٧٨ . المصباح المنير ص٦٢٤ . القاموس ص١٧٩ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ٥/٢١٩٨ رقم٥٥١٠ . ومسلم في كتاب المناقب ، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا ٤/١٨١٨ رقم٢٣٢٧ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى ، وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر بن سَمُرَة(١) ، وأبي رمثة(٢) ، وأبي جُحيفة(٣) .

وجه الاستدلال :

يدلُّ مقتضى هذه الأحاديث على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وذلك للبسه ﷺ إيّاه وتعدّد ذلك منه .

وبه قال : عليّ ، وطلحة ، والبراء ، وعبد الله بن عبَّاس ، وعبد الله بن جعفر وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم (٤) .

وسعيد بن المسيّب ، وإبراهيم النّخعي ، والشّعبي (٥) ،

---

(١) حديث جابر ولفظه : "رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضْحِيان ، فجعلتُ أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حُلَّة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر" أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الأدب ، باب الرُّخْصَة في لبس الحمرة للرجال ١١٨/٥ رقم٢٨١١ وقال : حديث حسن غريب . وأخرجه في الشمائل أيضًا في باب ما جاء في خلقه ﷺ مختصر الشمائل ص ٢٧ رقم٨ . والدارمي في باب في حسن النبي ﷺ ٤٤/١ رقم٥٧ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، لبس الحلل ٤٧٦/٥ رقم٩٦٤٠ . وأبو يعلى في المسند ٤٦٤/١٣ رقم٧٤٧٧ . والطبراني في الأوسط ٣٩١/١ رقم٦٨٤ ، وفي الكبير ٢٠٦/٢ رقم١٨٤٢ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر حبته ﷺ ١٢٤/٢ رقم٢٦٦ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢٠٧/٤ رقم٧٣٨٣ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٣٣٤ رقم٥٣٢ . وفي سنده الأشعث بن سوّار وهو ضعيف . انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٣١/١ رقم١٣ . الجرح والتعديل ٢٧١/٢ رقم٩٧٨ . تقريب التهذيب رقم١٠٥/١ رقم٥٢٥ .

(٢) حديث أبي رمثة : لم أجده فلينظر من أخرجه .

(٣) حديث أبي جحيفة وجاء فيه : "وخرج رسول الله ﷺ في حُلّة حمراء مُشمّرًا .. الحديث" أخرجه البخاريّ في أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ١٤٧/١ رقم٣٦٩ . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ٣٦٠/١ رقم٥٠٣.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ١٥٧/٥،١٥٨ . المغني ٦٢٤/١ . فتح الباري ٣٠٥/١٠ . نيل الأوطار ٩٨/٢ .

(٥) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، ولد زمن عمر وسمع عليًا وأبا هريرة والمغيرة ، وعنه منصور وحُصين وبيان ، وابن عون . قال : أدركتُ خمسمائة من الصحابة ، وقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حُدِّثْتُ بحديثٍ إلا حفظته ، وقال مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي ، مات سنة ١٠٤هـ وقيل بعد ذلك . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٦/٦. طبقات خليفة ص ١٥٧ . التاريخ الكبير ٤٥٠/٦ رقم٢٩٦١ . معرفة الثقات ١٢/٢ رقم٨٢٣ . الثقات ١٨٥/٥ رقم٤٤٨٧ . تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ رقم٦٦٨٠ . تهذيب الكمال ٢٨/١٤ رقم٣٠٤٢ . تذكرة الحفاظ ٧٩/١ رقم٧٦ . الكاشف ٥٢٢/١ رقم٢٥٣١ . تهذيب التهذيب ٥٧/٥ رقم١١٠ . تقريب التهذيب ٤٦١/١ رقم٣٨٣ .

وأبو قلابة [١] ، وإبراهيم التيمي [٢] ، وعلي بن الحسين [٣] ، وأبو وائل [٤] ، وطائفة من التابعين .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيّة ، وبعض الحنفيّة ، ورجّحه ابن قدامة [٥] من الحنابلة [٦] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

---

(١) هو : عبد الله بن زيد الجَرْمي ، البصري ، من أئمة التابعين ، ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصبٌ يسير ، روى عن أنس ومالك بن الحويرث وثابت بن الضحاك وغيرهم ، روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وأيوب وخلق ، هرب من القضاء فسكن داريًا . توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨٣/٧ . طبقات خليفة ص ٢١١ . التاريخ الكبير ٩٢/٥ رقم٢٥٥ . معرفة الثقات ٣٠/٢ رقم٨٨٨ . الجرح والتعديل ٥٧/٥ رقم٢٦٨ . الثقات ٢/٥ رقم٣٥٦١. تهذيب الكمال ٥٤٢/١٤ رقم٣٢٨٣ . تذكرة الحفاظ ٩٤/١ رقم٨٥ . جامع التحصيل ص ٢١١رقم٣٦٢. الكاشف ٥٥٤/١ رقم٧٣٤ . تقريب التهذيب ٤٩٤/١ رقم٣٣٤٤ .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي ، أبو إسحاق ، قاضي البصرة ، ثقة ، روى عن ابن عيينة والقطان وابن مهدي وخلق ، وعنه أبو داود والنسائي والبزار وأبو روق الهزّاني وغيرهم ، توفي سنة ٢٥٠هـ . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٣١/٢ رقم٤١٣. الثقات ٨١/٨ رقم١٢٣٥٣ . تاريخ بغداد ١٥٠/٦ رقم٣١٨٧ . تهذيب الكمال ١٧٦/٢ رقم٢٣٢ . الكاشف ٢٢١/١ رقم١٩٣. تهذيب التهذيب ١٣٥/١ رقم٢٧٨ . تقريب التهذيب ٦٤/١ رقم٢٣٧ .

(٣) هو : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسن ، زين العابدين ، تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحًا عابدًا ، قال الزهري : ما رأيت قرشيًا أفضل منه . روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وجمع ، وروى عنه بنوه محمد وزيد وعمر والزهري وأبو الزناد وغيرهم . مات سنة ٩٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢١١/٥ . معرفة الثقات ١٥٣/٢ رقم١٢٩٣. الجرح و التعديل ١٧٨/٦ رقم٩٧٧ . التعديل والتجريح ٩٥٦/٣ رقم١٠٦٤ . تهذيب الكمال ٣٨٢/٢٠ رقم٤٠٥٠. تذكرة الحفاظ ٧٤/١ رقم٧١. الكاشف ٣٧/٢ رقم٣٩٠٠ . تقريب التهذيب ٦٩٢/١ رقم٤٧٣١ .

(٤) هو : عبد الله بن بَحير بن رَيْسَان المُرادي ، الصنعاني ، أبو وائل القاص ، روى عن هانئ مولى عثمان وعبد الرحمن بن يزيد الصنعاني وعدّة ، وروى عنه هشام بن يوسف وعبد الرزاق . وثّقه يحيى بن معين . واضطرب فيه ابن حبان فذكر أبو وائل القاص فضعَّفه ، و ذكر عبد الله بن بحير بن ريسان وقال : ذاك ثقة ، وقال الذهبي في التهذيب : لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد. انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٩/٥ رقم١٠٦ . الجرح والتعديل ١٥/٥ رقم٦٩ . الثقات ٢٢/٧ رقم٨٨٢٨. تهذيب الكمال ٣٢٣/١٤ رقم٣١٧٤ . الكاشف ٥٣٩/١ رقم٢٦٤٠ . لسان الميزان ٥٢٨/٧ رقم٥٧٢٢ . تهذيب التهذيب ١٣٤/٥ رقم٢٦٤. تقريب التهذيب ٤٧٩/١ رقم٣٢٣٣.

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف المفيدة ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ ثم قدم الشام مع أهله وصار من أعيان أئمة الحنابلة . توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢. رقم١١٢ . العبر ٧٩/٥ . البداية والنهاية ٩٩/١٣ المقصد الأرشد ١٥/٢ رقم٤٩٤ . النجوم الزاهرة ٢٥٦/٦ . الدر المنضد ٣٤٦/١ رقم٩٨٨ . شذرات الذهب ٨٨/٣ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ . المنتقى ٢٢٠/٧ ، مواهب الجليل ١٩١/٢ . روضة الطالبين ٦٩/٢ ، المجموع ٣٩٠/٤ ، تحفة المحتاج ٤٧٠/٣. نهاية المحتاج ٣٨١/٢ . المغني ٦٢٥/١ ، شرح العمدة ٣٧١/٤ ، الفروع ٣١٣/١ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب ، فمنهم من قال بالجواز ، وهو **القول الأوَّل** .

وأمّا القول الثَّاني : فهو كراهية لبس الأحمر للرِّجال .

وإليه ذهب : جمهور الحنفيّة ، والحنابلة[1] .

واستدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال :

« مَرَّ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلَّم على النَّبيّ ﷺ فلم يردّ النَّبيّ ﷺ عليه »[2].

وجه الاستدلال :

أنه لو لم يكن لبس الأحمر منهيًّا عنه لما ترك النَّبيّ ﷺ ردّ السلام على الرجل الَّذي كان يلبس الأحمر .

المناقشة : اعترض المجيزون للبس الثوب الأحمر على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأوَّل : إن هذا الحديث ضعيف ؛ فلا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالجواز لما فيه من المقال[3] .

---

(١) انظر : تحفة الملوك ص ٢٧٧ ، البحر الرائق ١٧١/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ . شرح العمدة ٣٧٠/٤ ، المبدع ٣٨٤/١، الفروع ٣١٣/١ . الإنصاف ٤٨٢/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب الحمرة ٥٣/٤ رقم٤٠٦٩ . والتِّرمذيّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسي ١١٦/٥ رقم٢٨٠٧. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١١/٤ رقم٧٣٩٩. وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال المنذري : في إسناده أبو يحيى القتّات ، وقد اختلف في اسمه فقيل عبدالرحمن بن دينار ، ويقال زاذان ، ويقال عمران ويقال مسلم ، ويقال زياد ويقال يزيد ، وهو كوفي ولا يحتجّ بحديثه ، وهو منسوب إلى بيع القتّ ، وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلاّ عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقًا إلاّ هذا الطريق ، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلاّ إسحاق بن منصور . ا هـ انظر عون المعبود ١٢٠/١١ . وقال الحافظ ابن حجر : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ التِّرمذيّ أنه حسن . انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠ . والحديث ضعَّفه الألباني أيضًا في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٣ رقم٨٧٨ وفي مشكاة المصابيح في كتاب اللباس ١٢٤٧/٢ رقم٥٣٥٣ وقال: لا يصح في النهي عن الأحمر حديث .

(٣) انظر عون المعبود ١١٩/١١ .

الوجه الثاني : أنه واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الردَّ عليه لسبب آخـر ، قـال التّرمذيّ : معنى هذا الحديث عند أهل العلم : أنـهم كرهـوا لبس المعصفـر ورأوا أن مـا صبغ بالحمرة بالمَدَرِ أو غير ذلـك ، فـلا بـأس بـه إذا لم يكـن معصفـرًا [(١)] . ا هــ. وحمله البيهقي : على ما صُبِغ بعد النسج لا ما صُبغ غزلاً ثم نُسج . فلا كراهية فيه [(٢)] اهـ .

الدليل الثاني : عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال :

« نـهانا النّبيّ ﷺ عن المياثر [(٣)] الحُمْر وعن القسي [(٤)] » [(٥)] .

المناقشة : نوقش هذا القـول ؛ بـأن الاستدلال بـه ضعيـف . وذلـك ، لأن هـذا الدليل أخصّ من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء . فما الدليل علـى تحريـم ما عداها ، مع ثبوت لبس النّبيّ ﷺ له مرات [(٦)] .

الدليل الثالث : عـن رافـع بـن خديـج ـ رضـي الله عنـه ـ قـال : « خرجنـا

---

(١) انظر جامع التّرمذيّ الحديث السابق نفسه ١١٦/٥ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب الهيئة للجمعة ، باب ما يستحب من ثياب الحبرة وما يصبغ غزله لا ما يصبغ بعد ما ينسج ٢٤٥/٣. وانظر معالم السنن للخطابي ١٧٩/٤ . شرح السنة للبغوي ٢٠/١٢ .

(٣) المَيَاثِر : جمع مِيْثَرَة ، وتجمع على مَوَاثِرْ ، مأخوذة من وَثَرَ وَثَارَة فهـو وَثِـير أي : وَطِـئ لـين، وأصلهـا موْثَـرَة فقُلبت الواو ياءً لكسرة الميم ، وهي من مراكب العجم تعمل من حريـر أو ديبـاج يجعلهـا الراكـب تحتـه علـى سَرْج الفرس أو رَحْل البعير ، وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير ، وقيل هي سروج من الديبـاج ، وقيـل هي شيء كالفِرَاش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف .وقيل : الميثرة جلود السبـاع ، قـال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . وقال الحافظ ابن حجر: ليس هـو ببـاطل ويمكـن توجيهـه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صُنعت من جلد ثم حُشيت .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة وثر ٢٢٨/١ . معجم مقـاييس اللغـة ٨٥/٦ . النهايـة ١٤٩/٥، ١٥٠ . مختار الصحاح ص٧٠٨. لسان العرب ٢٧٨/٥، ٢٧٩ . القاموس ص ٦٣٢. شرح مسلم للنـووي ٣٣/١٤ . فتح الباري ٢٩٣/١٠ ، ٢٩٤، ٣٠٧.

(٤) القَسِّيّ : هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير يُؤتى بـها من مصر ، نُسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًـا مـن تِنّيس ، يقال لها القَسُّ بفتح القاف ، وبعض أهـل الحديـث يكسرها، وقيـل أصل القِسِّي : القَـزِّيُّ بـالزاي ، منسوب إلى القَزِّ وهو ضرب من الإبريسَم . فأبدل من الزاي سينًا ، وقيل : منسوب إلى القَـسّ وهـو الصقيـع لبياضه . انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي٢٢٦/١ . أساس البلاغة مادة قس ص ٥٠٦. النهاية ٥٩/٤ . مختار الصحاح ص ٥٣٤ ، القاموس المحيط ص ٧٢٩ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب المثيرة الحمـراء ٢١٩٩/٥ رقـم٥٥١١ . ومسلم في كتـاب اللبـاس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضـة ١٦٣٥/٣ رقم٢٠٦٦ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٩٧/٢ .

مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا ، أكسية فيها خيوط عِهْن[1] حُمْر، فقال رسول الله ﷺ : **ألا أرى هذه الحُمْرة قد عَلَتْكُم** ، فقمنا سِراعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نَفَرَ بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » [2] .

المناقشة :

اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف ، وذلك لأن هذا الحديث لا تقوم به الحجّة ، فلا يصلح للاحتجاج به .

قال المنذري : في إسناده رجل مجهول[3] .

الدليل الرابع : أن امرأة من بني أسد قالت : « كنتُ يومًا عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغُ ثيابًا لها بمَغْرَة [4] ، فبينا نحن كذلك ؛ إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلمّا رأى المَغْرَة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كَرِهَ ما فَعَلتْ ، فأخَذتْ فغسلَتْ ثيابها ودَارتْ كل حُمْرة ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع ، فلمّا لم ير شيئًا دخل » [5] .

المناقشة : اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف . وذلك لأن الحديث فيه مقال ، فلا يصح الاحتجاج به .

---

(١) عِهْن : العِهْن : الصوف المُلوَّن ، الواحدة : عِهْنَة . والجمع : عُهُون . انظر معجم المقاييس مادة عهن ١٧٧/٤ . النهاية ٣٢٦/٣ . مختار الصحاح ص ٤٦٠ . القاموس المحيط ص ١٥٧٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب الحمرة ٥٣/٤ رقم٤٠٧٠ . وابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر ٢٠٣/٥ رقم٢٥٢٣٠ . وأحمد في المسند ٤٦٣/٣ . والطبراني في الكبير ٢٨٨/٤ رقم٤٤٤٩ .

(٣) انظر عون المعبود ١٢١/١١ . نيل الأوطار ٩٦/٢ . وقال الحافظ في الفتح ٣٠٦/١٠ : وفي سنده راوٍ لم يسم . وقال الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٨٧٩/٤٠٣.

(٤) المَغْرَة : بسكون الغين وقد يحرّك ، هو المَدَرُ الأحمر الذي تُصبغ به الثياب ، والممغّر كمُعَظّم المصبوغ بها . انظر معجم المقاييس مادة مغر ٣٣٩/٥ . النهاية ٣٤٥/٤ . مختار الصحاح ص٦٢٩ . المصباح المنير ص٥٧٦ . القاموس ص ٦١٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الباب السّابق نفسه ٥٣/٤ رقم٤٠٧١. وقال الحافظ : إسناده ضعيف انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠، التلخيص الحبير ٥٩٠/٢ رقم٦٦١. وقال الألباني : ضعيف الإسناد . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠٤ رقم٨٨٠ .

قال المنذري : فيه إسماعيل بن عياش [(١)] ، وابنه محمَّد [(٢)] ، وفيهما مقال مشهور[(٣)].

الدليل الخامس : استدلوا - أيضًا - بما رواه رافع بن يزيد الثقفي مرفوعًا : « إن الشيطان يحبُّ الحُمْرَة ، وإيّاكم والحُمْرَةَ وكلَّ ثوبٍ ذي شُهرة » [(٤)] .

المناقشة : نوقش هذا القول ؛ بأنّه لا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف[(٥)] .

قال الحافظ : الحديث من رواية أبي بكر الهُذَلي[(٦)] وهو ضعيف ،

---

(١) هو : إسماعيل بن عياش العَنْسي ، أبو عياش الحمصي ، روى عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه سليمان الأعمش و فرج بن فضالة وعبد الله بن المبارك وغيرهم . قال يحيى بن معين والبخاريّ والعقيلي و ابن عدي وغيرهم : صدوق في روايته عن أهل الشام وفي حديثه عن غيرهم اضطراب وخطأ. وقال أبو حاتم : لين ، وقال أبو زرعة : صدوق إلاّ أنه غلط في أحاديث الحجازيين والعراقيين . مات سنة ١٨٢هـ .

انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٣١٦. التاريخ الكبير ٣٦٩/١ رقم١١٦٩ . الضعفاء للعقيلي ٨٨/١ رقم١٠٢ . الجرح والتعديل ١٩١/٢ رقم٦٥ . الكامل ٢٩١/١ رقم١٢٧ . تاريخ بغداد ٢٢١/٦ رقم٣٤٧٦ . تهذيب الكمال ١٦٣/٣ رقم٤٧٢ . الكاشف ٢٤٨/١ رقم٤٠٠ . تهذيب التهذيب ٢٨٠/١ رقم٥٨٤ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن عيّاش بن سليم ، روى عن أبيه ، وروى عنه سليمان البهراني وأبو زرعة ومحمد ابن عوف الطائي وغيرهم . قال أبو داود : قد رأيته و لم يكن بذاك . وسألتُ عمرو بن عثمان عنه فذمَّه . وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئًا حملوه على أن يحدث فحدث .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٨٩/٧ رقم١٠٧٨ ، تهذيب الكمال ٤٨٣/٢٤ رقم٥٠٦٧ ، الكاشف ١٥٨/٢ رقم٤٧٢٦. تهذيب التهذيب ٥١/٩ رقم٦١ . تقريب التهذيب ٥٦/٢ رقم٥٧٥٣.

(٣) انظر عون المعبود ١٢٢/١١ . نيل الأوطار ٩٦/٢ .

(٤) أخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصباغ ٢٢٨/٥ رقم٧٥٦٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٤٦/٥ رقم٢٧٨٩ . وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد الثقفي ٢٩٨/٥ رقم١٤١٥. وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي بكر الهذلي ٣٢١/٣ رقم٧٧٨. والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحافظ أبو سعد ابن البغدادي ١٢٨٤/٤ رقم١٠٧٧ . وابن حجر في الإصابة في ترجمة رافع بن يزيد ٤٤٦/٢ رقم٢٥٥١ . وقال الشوكاني : أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي . انظر نيل الأوطار ٩٧/٢.

(٥) قال الألباني : ضعيف جدًا . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠٨/٤ رقم١٧١٨.

(٦) هو : سُلْمَى بن عبد الله ، البصري روى عن الحسن ومحمد بن سيرين وعكرمة وأبي المليح وغيرهم ، وروى عنه وكيع وأبو نعيم ومحمد بن مناذر . قال يحيى بن معين : ليس بشيء وقال مرة : لم يكن بثقة . وقال غندر : كان أبو بكر الهذلي كذابًا ، وقال النسائي : بصري متروك . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، وقال أبو زرعة : بصري ضعيف ، وقال ابن حبان : يروي عن الأثبات الأشياء ⇦

وبالغ الجوزقاني فقال : إنه باطل[1] .

وقال الشوكاني : (ويشهدُ له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن الحصين مرفوعًا بلفظ : « **إيّاكم والحُمْرَة فإنها أحبُ الزينةِ إلى الشيطان** »[2] .

وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلاً ؛ وهذا إن صَحَّ[3] كان أنصَّ أدلتهم على المنع ولكنك قد عرفْتَ لبسه ﷺ للحُلّة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه ﷺ أن يلبسَ ما حذّرنا من لبسه ، معللاً ذلك ؛ بأن الشيطان يحب الحُمْرة .

ثم قال : فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح ، لا سيَّما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، و لم يلبث بعدها إلا أيامًا يسيرة)[4] اهـ .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أنّ القول بجواز لبس الثوب الأحمر للرِّجال هو الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض القويّ ، حيث إنّ بعضها في الصّحيحين ، كحديث البراء بن عازب ، وحديث أبي جحيفة .

⇦

الموضوعات . مات سنة ١٦٧هـ . انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين ص ٤٧ رقم٢٣٣ . الضعفاء للعقيلي ١٧٧/٢ رقم٦٩٨. الجرح والتعديل ٣١٣/٤ رقم١٣٦٥ . المجروحين ٣٥٩/١ رقم٤٧٣. الكامل ٣٢١/٣ رقم٧٧٨ . تاريخ بغداد ٢٢٣/٩ رقم٤٨٠٠. تهذيب الكمال ١٥٩/٣٣ رقم٧٢٦٨. الكاشف ٤١٤/٢ رقم٦٥٤٩. لسان الميزان ٨٤/٣ رقم٨٨٧/٣ . تقريب التهذيب ٣٦٩/٢ رقم٨٠٣١ .

(١) انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٨/١٨ رقم٣١٧ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٢٨/٥ رقم٨٥٦٨ وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما : يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبري و لم أعرفه ، وفي الآخر بكر بن محمد يروي عن سعيد عن شعبة وبقية رجالهما ثقات .

وقال الألباني : ضعيف انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٠٧/٤ رقم١٧١٧ . ضعيف الجامع الصغير ص ٣٢٤ رقم٢١٩٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب الخز والعصفر ٧٩/١١ رقم١٩٩٧٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب الثياب المصبوغة ٢٠/١٢ رقم٣٠٨٩ . وهو مرسل ، وفيه مجهول فلم يصح .

(٤) انظر نيل الأوطار ٩٧/٢ .

الثَّاني : أنّ القول بالجواز موافق لقاعدة : **الأصل في الأشياء الإباحة** ، حتّى يثبت الحاظر ، وهو هنا لم يثبت ، وذلك هو المتعارف عليه عند علماء الأصول [١] .

الثّالث : أن القول بالجواز موافق لما ثبت من آخر أفعال النّبي ﷺ في آخر آيّامه ، ويبعد أن يفعل النّبي ﷺ شيئًا قد نَهَى عنه وحذّر منه .

الرّابع : ضعف أدلة القائلين بكراهة لبس الثوب الأحمر وكونها لا تخلو من مقال أو توجيه . والله أعلم .

وثم فائدة في هذه المسألة :

ذكر الحافظ ابن حجر سبعة أقوال في هذه المسألة :

القول الأوّل : الجواز مطلقًا . وهو مرويّ عن علي ، وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيِّب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين .

القول الثّاني : المنع مطلقًا ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين وإنما ذكر أخبارًا وآثارًا يعرف بها من قال بذلك ، حيث ذكره عن عبد الله بن عَمْرو ، وابن عُمَر ، وعمر ، والحسن البصري ، وعن رافع بن خديج ، وقد سبق مناقشة هذه الأدلّة في بداية المسألة .

القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد [٢] .

وذكر ابن حجر بأنّ الحجّة فيه حديث ابن عمر قال : (« **نهى رسول الله ﷺ عن المُفدّم** [٣] » ، قال يزيد : قلتُ للحسن ما المفدّم ؟ قال : المُشْبَع بالعُصْفُر) [٤] .

---

(١) وقال المعتزلة البغدادية : الأصل فيها التحريم حتى يدلّ الدليل على الإباحة ، وقال آخرون بالوقف . انظر التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٥٣٢-٥٣٧ . نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢٨١/١ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩١/١-٤٠١ ، قواعد الأصول ص ٢٩. شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ . نزهة الخاطر ٩٧/١-١٠٠ .

(٢) انظر : مصنّف ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس ، من كره المعصفر للرّجال : ١٥٩/٥ ، رقم٢٤٧٢٧ .

(٣) المُفَدَّم ، والمُفْدَم : هو الثّوب المُشْبَع حمرة كأنّه الّذي لا يقدر على الزّيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قبول الصّبغ . والمُضرَّج دون المُفْدَم ، وبعده المُوَرَّد .

انظر : النهاية ، مادة فدفد : ٤٢١/٣ ، لسان العرب : ٤٥٠/١٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرّجال : ١١٩١/٢ ، رقم٣٦٠١ ، وصحّحه الألباني .

قلتُ : وهذا خارج عن محلّ النّزاع . لأنّ النّهي هنا يتوجّه إلى نوع خاصّ من الحُمرة وهي الحاصلة عن صباغ العُصْفُر ، لا عن مطلق الحُمرة ، إذ لا دليل صحيح عليه ، فيبقى الصّبغ بالحُمرة بغير العُصْفُر على الجواز ، كما سيتبيّن هذا في المسألة القادمة بعون الله .

القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمِهْنَة ، جاء ذلك عن ابن عبّاس ، وبه قال الإمام مالك .

قلتُ : وهذا ضعيف ، إذ لا دليل على هذا التّفصيل هنا ، بل هو معارض بما ثبت من لبسه ﷺ للحّلة الحمراء في المحافل والأعياد ونحو ذلك ، كما أنّ ثوب الشّهرة منهيّ عنه من حيث كونه ثوب شهرة لا لكونه أحمر ، بل هو على المنع من أيّ لونٍ كان ، فيستوي في ذلك الأحمر وغيره من الألوان .

القول الخامس : يجوز لبس ما كان صُبِغَ غزلُه ثم نُسِج ، ويُمنع ما صُبِغ بعد النّسج . جنح إلى ذلك الخطّابي [1] ، واحتجّ بأنّ الحلّة المذكورة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلّة الحمراء ، إحدى حلل اليمن ، وكذلك البُرْد الأحمر ، وبرود اليمن يُصْبَغ غزلها ثُمَّ يُنْسَجْ .

قلتُ : وهذا ضعيف أيضًا ، إذ لا دليل على التّفرقة بين ما صُبغ قبل النّسج أو بعده ، لا من النّقل ولا من غيره ، وهذا القول يحتاج إلى دليل خارجيّ لإثباته ، وهذا لا وجود له هنا .

القول السادس : اختصاص النّهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النّهي عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ .

قلتُ : وهذا هو الصّحيح الّذي تدلّ عليه مجموع الأدلّة الواردة في هذا الباب ، وهو ما أيّده الإمام التِّرمذيّ في مسألة لبس المعصفر ، والتي تلي هذه المسألة .

القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الّذي يصبغ كله ؛ وأمّا ما فيه لونٌ آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ...

وعلى ذلك تُحمَل الأحاديث الواردة في الحُلّة الحمراء ، فإن الحُلَلَ اليمانية غالبًا ما تكون ذات خطوطٍ حمرٍ وغيرها .

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : (الّذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة

---

(١) انظر معالم السنن ١٧٩/٤ .

بكل لون ، إلاّ أنّي لا أحبُّ لبس ما كان مُشبعًا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ، ما لم يكن إثمًا ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة) ، وهذا يمكن أن يُلخَّص منه قول ثامن [1] .

وقال الشوكاني :

(وقد زعم ابن القيّم ؛ أنّ الحلة الحمراءَ بُرْدَان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأَسْوَد وغَلَّطَ من قال إنها كانت حمراء بحتًا [2] قال : وهي معروفة بهذا الاسم ، ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البَحْت والمصيرُ إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلاّ لموجب ، فإن أراد ؛ أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد ؛ أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنَّهَا لسانه ولسان قومه ، فإن قال : إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة . فمع كون كلامه آبيًا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه ، لإمكان الجمع بدونه ، كما ذكرنا) [3] اهـ .

وقال الحافظ :

(والتحقيق في هذا المقام أن النَّهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء .

وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النَّهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك . وإلاّ فلا يقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت) [4] اهـ.

---

(١) انظر فتح الباري ٣٠٦/١٠ .

(٢) انظر حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود ١١٧/١١ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٩٧/٢ .

(٤) انظر فتح الباري : ٣٠٦/١٠ .

٥ ـ المسألة الخامسة : حكمُ لبْس المُعَصْفر[١] للرِّجَال[٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهـب الإمـام التِّرمذيّ ـ رحمـه الله ـ إلى : كراهيـة [٣] لبـس المُعَصْفَـر للرِّجـال ، وجوازه للنساء .

ويظهر لي أنّ هذا هو مذهبه ؛ لأمرين :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية المُعَصْفَر للرِّجال** » ، وهذا تصريحٌ منه بفقهه ، وأنّه قائل به ، ومختارٌ له .

ثانيهما : ما أورده في الباب من أحـاديث تـدلّ بظاهرهـا علـى النّهـي عـن ذلـك ، والنّهي يقتضي التحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علي ـ رضي الله عنه ـ قـال : « نـهاني النّبيّ ﷺ عن لُبْسَ القسيّ والمُعَصْفَر » [٤] .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن صحيح .

---

(١) المُعَصْفَر : هو المصبوغ بالعُصْفُر وهو نبت يُهَرِّئُ اللحم الغليظ ، وبَزْرُهُ القُرْطُم ، وعصفـر ثوبـه : صبغـه بـه فَتَعصْفَر ، وصبغه أحمر . انظر مختار الصحاح مادة عصفر ص ٤٣٧. المصباح المنير ص٤١٤ . القاموس المحيـط ص ٥٦٧ . لسان العرب : ٦٠/١٢ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢١٩/٤ .

(٣) والمراد هنا كراهية التحريم ، حيث إن تلك هي طريقة السـلف في استعمال لفـظ الكراهـة ، يطلقونـه علـى التنـزيه والحرام والفساد والبُطلان جريًا على طريقتهم في التحرج في الفتوى ، ولكن المراد منها يفهم بالنظر في الأدلة ، وبالقرائن. لمزيد من التفصيل في هذه المسـألة . انظـر إعـلام الموقعين لابـن القيّـم ٣٢/١ـ٣٥. عمـدة القاري ٣٨٧/٣. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ١٠٢/١ . الإمام التِّرمذيّ والموازنـة بـين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر ص ٣٦٤-٣٦٨ . أصول مذهـب الإمام أحمد للدكتور عبـد الله التركي ص ٨٠٢-٨٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفـر ١٦٤٨/٣ رقـم٢٠٧٨. وأبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤٧/٤ رقم٤٠٤٤. والنسائي في كتاب الزينة ، باب خاتم الذهب ١٦٩/٨ رقم٥١٧٩ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ١١٩١/٢ رقم٣٦٠٢ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصّحيحة الأخرى . وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن أنس[1] ، وعبد الله بن عمرو[2] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على حُرْمَة لبس المعصفر للرجال ؛ لأنّ **مطلق النَّهي يقتضي التحريم** كما هو مقرّر في الأصول [3] .

وكراهة لبس المعصفر للرجال كراهة تحريم .

قال به : عُمَر بن الخطَّاب ، وعثمان ، وابن عُمَر ، وأبو هريرة ، وابن عبَّاس رضي الله عنهم .

وعطاء وطاوس ، ومجاهد - رحمهم الله - [4] .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، والإمام أحمد ، والظاهرية [5] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في هذا الباب ، وبعضهم حمل النّهي على أنَّه خاصّ بعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - فلا يتعدّى إلى غيره .

---

(١) حديث أنس ولفظه : "نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال ٢١٩٨/٥ رقم٥٥٠٨. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجل عن التزعفر ١٦٦٣/٣ رقم٢١٠١ . وأخرج ابن حزم في المحلى ٣٨٩/٢ عن أم الفضل بنت غيلان : أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن العصفر؟ فقال أنس : لا بأس به للنساء .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : "رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال: **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**" أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٧/٣ رقم٢٠٧٧. والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر ٢٠٣/٨ رقم٥٣١٦ . وأحمد في المسند ١٦٢/٢ ، ١٦٤ . ١٩٣، ٢٠٧ .

(٣) انظر : المسألة الأولى ص٩٧ ، هامش رقم (٦) .

(٤) انظر مصنف : عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الخز والعصفر ٧٧/١١-٨٠ . مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس ، باب من كره المعصفر للرجال ١٥٨/٥-١٥٩ .

(٥) وعليه استقر مذهب الأحناف . انظر تحفة الملوك ص ٢٧٧ . البحر الرائق ٢١٦/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥ . المحلى ٣٨٩/٢ . المغني ٦٢٤/١ ، المبدع ٣٨٤/١ ، الفروع ٣١٣/١ ، كشاف القناع ٣٣٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٧/١.

ومنهم من قال بتعدية الحكم إلى غيره وهو **القول الأوَّل** الّذي سبق بيان القائلين به .

القول الثَّاني : جواز لبس المُعَصْفَر للرجال .

وبه قال : أنس بن مالك ، وأبو طلحة ، وكعب بن عُجْرَة - رضي الله عنهم - ونافع ابن جبير[١] ، وإبراهيم التيمي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين، وأبو وائل ، وعروة ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[٢] .

وإليه ذهب : مالك ، والشافعي[٣] .

واستدلّوا لما ذهبوا إليه بأحاديث وآثار لا تخلو من مقال منها :

الدليل الأول :

عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال : أيصبغُ ربّك ؟

(١) هو : نافع بن جبير بن مطعم ، أبو محمد القرشي العدوي ، مدني تابعي ثقة ، روى عن أبيه وبشر بن سحيم وعلي وأبي هريرة وابن عبَّاس وغيرهم ، وروى عنه الزهري والمقبري وأبو بشر وصالح بن كيسان وغيرهم . مات سنة ٩٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٠٥/٥ . طبقات خليفة ص ٢٤١ . التاريخ الكبير ٨٢/٨ رقم٢٢٥٧ . معرفة الثقات ٣٠٨/٢ رقم١٨٣٢ . الجرح والتعديل ٤٥١/٨ رقم٢٠٦٩ . الثقات ٤٦٦/٥ رقم٥٧٥٦. تهذيب الكمال ٢٧٢/٢٩ رقم٦٣٥٩. الكاشف ٣١٤/٢ رقم٥٧٧٨.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق الباب السّابق نفسه ٧٥/١١،٧٦،٧٩ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في لبس المعصفر للرجال من رخص فيه ١٥٧/٥،١٥٨.

(٣) روي عن مالك : الجواز في لبس المعصفر في البيوت والأفنية وكراهته في المحافل والأسواق وغير المحافل أحب إليه ، وروي عنه الجواز مطلقًا ، وروي عنه كراهته الثوب المعصفر المُفَدَّم : أي القوي الصبغ الذي رُدَّ في العصفر مرة بعد أخرى ، أما المعصفر غير المفدّم : أي المُورَّد فيجوز لبسه . انظر المدونة ٣٩٥/١. التمهيد ١٢٣/١٦ . مواهب الجليل ٢٢١/٤. شرح الزرقاني ٣٣٩/٤ . حاشية الدسوقي ٢٨٩/٢ .

وقال الإمام الشّافعيّ : إنما رخّصت في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلاّ ما قال علي - رضي الله عنه - : نهاني ولا أقول نهاكم . ونقل النووي عن البيهقي قوله بعد ذكره لأحاديث النهي : ولو بلغت هذه الأحاديث الشّافعيّ لقال بها إن شاء الله ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشّافعيّ أنه قال : إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي ، وفي رواية فهو مذهبي ا هـ .

ورجّح النووي كراهته وقال نقلاً عن البيهقي أيضًا : وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنّة ألزم ا هـ . ورجح ابن حجر في التحفة حرمته ورجح الشربيني في المغني والرملي في النهاية جوازه . انظر الحاوي ١١١/٤ . المجموع ٣٨٩/٤ . روضة الطالبين ٦٨/٢ . شرح مسلم للنووي ٥٤/١٤ . تحفة المحتاج ٤٧٠/٣ . مغني المحتاج ٢٩٦/٢. نهاية المحتاج ٣٨١/٢. حواشي الشرواني بهامش التحفة ٤٧٠/٣ . إعانة الطالبين ٧٩/٢.

فقال : نعم صِبَاغًا لا يَنْفَضُ : أحمر ، وأصفر ، وأبيض » [1] .

الدليل الثاني : عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزَعْفران [2] أو وَرْس[3] ثم يخرج فيهما » [4] .

الدليل الثالث : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان لرسول الله ﷺ ملحفة مصبوغة بوَرْس فكان يلبسها في بيته ، و يدورُ فيها على نسائه ، ويُصلّي فيها » [5] .

الدليل الرابع : عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رسول الله ﷺ رخّص في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نَفَضٌ [6] ولا رَدْع » [7] » [8] .

---

(١) أخرجه البزار رقم٢٩٤٤ وفيه زياد بن عبد الله النميري ضعيف ، وقال البزار : لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عبَّاس إلا زيادًا ، وقال غيره : عن عطاء عن سعيد بن جبير مرسلاً . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة زياد ١٩١/٣ رقم٦٩١ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصباغ ٢٢٥/٥ رقم٨٥٥٦ وقال : رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(٢) زَعْفَران : الزَّعْفَران نبات معروف ، وجمعه زَعَافِر ، وزعفر الثوب صَبَغهُ بالزعفران فهو مُزَعْفَر ، والتزعفر هو : التطلّي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به ، ومنه قيل للأسد : المُزَعْفَر لضرب وَرْدَته إلى الصُّفْرَة .
انظر أساس البلاغة مادة زعفر ص ٢٧٠ . مختار الصحاح ص ٢٧٢ . المصباح المنير ص٢٥٣ . القاموس المحيط ص ٥١٢.

(٣) وَرْسُ : الوَرْسُ نبت كالسمسم أصفر يُزرع باليمن ويُصبغ به ، وهو نافع للكَلْفِ طِلاءً وللبهَق شُربًا. وورَّس الثوب تَوْريسًا صبغه به ، وملحفة وَرْسِيَّة وقد يقال مُوَرَّسة . انظر أساس البلاغة مادة ورس ص ٦٧١ . النهاية ١٧٢/٥ . مختار الصحاح ص ٧١٦ . المصباح المنير ص ٦٥٥ . القاموس ص ٧٤٧ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٩/٢٣ رقم٩٥٣ . وابن حبان في الثقات في ترجمة ركيح ٣١٢/٦ رقم٧٨٧٤ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٢٥/٥ رقم٨٥٥٧ وقال : رواه الطبراني من رواية ركيح بن أبي عبيدة عن أبيه وقد ذكر ابن حبان ركيحًا في الثقات وذكر هذا الحديث في ترجمته ؛ فلا أدري حكم بصحبته أم لا ؟ ولم يتعرض لبقية رجاله وفيه من لم أعرفه .

(٥) أخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الصباغ ٢٢٧/٥ رقم٨٥٦٦ وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف .

(٦) نَفَض : أي نَصَل لون صبغه ولم يبق إلاّ الأثر ، والأصل في النفض : الحركة . انظر النهاية مادة نفض ٩٧/٥.

(٧) رَدْع : أي لَطْخ لم يعُمَّه كُلّه . انظر النهاية مادة ردع ٢١٥/٢ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٢/١ . وأبو يعلى في مسنده ٤٥٢/٤ رقم٢٥٧٩ وقال محقّقه الشيخ حسين أسد : إسناده ضعيف. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في الباب السّابق نفسه ٢٢٦/٥ رقم٨٥٥٨ وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. وانظر نصب الراية ٢٩/٣ .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة - رضي الله عنه ـ قال : « راح عثمان إلى مكة حاجًّا ، ودَخَلَتْ على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأَتُهُ فباتَ معها حتى أصبح ، ثم غدا عليه رَدْعُ الطيب وملحفة مُعصفرة مُفْدَّمة ، فأدرك الناس بَمَلَلٍ[1] قبل أن يروحوا ، فلما رآه عثمان انتهره وأفّفَ، وقال أتلبس المعصفر ، وقد نَهَى عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال له علي بن أبي طالب : إنّ رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إيّاك إنما نهاني »[2] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

قالوا : إنها صريحة في جواز لبس المُعَصْفر للرجال . وأنّ النّهي عنه خاصّ بعلي بن أبي طالب .

المناقشة : اعتُرِضَ على هذا الاستدلال ، بأنه ضعيف . حيث لم يصحّ في جواز لبس المعصفر حديثٌ يُعْتَمدُ عليه . وتخصيص النّهي بعلي بن أبي طالب يحتاج إلى دليل على التخصيص ، ولا دليل لهم عليه ؛ فيبقى الحكم على عمومه[3] ولأنّ **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** ، كما هو مقرّر في الأصول[4] .

---

(١) مَلَل : موضع بين مكة والمدينة على ثمانية وعشرين ميلاً وقيل على اثنين وعشرين ميلاً من المدينة وعلى ثمانية أميال من الجفير . انظر معجم ما استعجم ٤٦٥/١ . معجم البلدان ١٩٤/٥ .

وهو وادٍ فحل ينقضّ من جبال قدس ، فيمرّ على نحو من أربعين كيلاً جنوب المدينة ، فينضمّ إليه واديان هما : الفُرَيش ، وتربان ، فإذا اجتمعت سمّي المكان : فَرْش ملل ، ثُمَّ يسير ملل حتّى يصبّ في إضَم « وادي الحمض اليوم » غرب المدينة . انظر : معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة لعاتق بن غيث البلادي ص٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٧١/١ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين ٦١/٥ وقال : هذا إسناد غير قوي . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٢٦/٥ رقم٨٥٥٩ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثّقه ابن معين في رواية وقد ضُعّف.

(٣) قال البيهقي : حكم علي رضي الله تعالى عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهي الرجال عن ذلك عام . انظر السنن الكبرى ٢٢٦/٥ . وانظر التمهيد ١٢١/١٦ .

(٤) وإليه ذهب الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة .

وقيل : العبرة بخصوص السّبب . وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره المزني والقفّال والدقّاق من الشّافعيّة ، وقاله أبو الفَرَج ، وابن نصر من المالكيّة ، وحكاه أبو الطيّب وابن برهان عن مالك .

انظر : المستصفى ص٢٣٦ ، المحصول : ٤٤٨/١ ، المسودة لآل تَيْمِيَّة ص١١٩ ، الإبهاج : ١٨٥/٢ ، التّمهيد للإسنوي ص٤١٠ ـ ٤١٢ ، القواعد والفوائد لابن اللحّام ص١٩٨ ـ ١٩٩ ، إرشاد الفحول : ٤٨٦/١ .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أنّ القول بكراهة لبس المُعَصْفَر للرِّجال هو الراجح . وذلك لأسباب :

الأوّل : صحّة وقوّة أدلّة القائلين بالكراهة ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : ضعف أدلّة القائلين بالجواز ، وعدم خلوّها من مقال فيها ، كما أنّهَا لا تقوى على معارضة ما ثبت في الصّحيحين من النّهي عن لبس الرِّجال للمعصفر . والله أعلم .

وهذا ما رجَّحَهُ الشوكاني ـ رحمه الله ـ بقوله :

(والعُصْفُر وإن كان يصبغُ صِبَاغًا أحمر ، كما قال ابن القيّم ؛ فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حُلَّة حمراء ؛ لأن النَّهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوعٍ خاصٍّ من الحُمْرَة ، وهي الحُمْرَة الحاصلة عن صباغ العُصْفُر)[1] اهـ .

وهذا ما أيّده الإمام التِّرمذيّ أيضًا[2] . حيث قال بعد إيراده لحديث عبد الله بن عَمْرو : « ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم ؛ أنّهم كرهوا لبس المعصفر ، ورأوا أنّ ما صُبِغَ بالحُمْرة بالمدر أو غير ذلك ؛ فلا بأس به إذا لم يكن معصفرًا » اهـ .

فائدة :

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

(اختلف العلماء في الثياب المُعَصْفَرة وهي المصبوغة بعُصْفُر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، **وبه قال :** الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال : غيرها أفضل منها ، وفي رواية عنه ، أنه أجاز لبسها في البيوت وأَفْنِيَة الدُور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها . وقال جماعة من العلماء : هو مكروه كراهة تنزيه ، وحملوا النَّهي على هذا ، لأنه ثبت أن النّبيّ ﷺ لبس حلّة حمراء ، وفي الصحيحين عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال : « رأيت النّبيّ ﷺ يصبغ بالصُّفْرَة » ، وقال الخطّابي : النَّهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النَّسْج ، فأما ما صُبِغَ غَزْلُه ثم نُسِجَ ، فليس بداخل في النَّهي ، وحمل بعض العلماء النَّهي هنا على المُحْرِم بالحجّ أو العُمْرَة ، ليكون موافقًا لحديث ابن عُمَر رضي الله عنه : "نهى المُحرِم أن يلبس ثوبًا مسّه وَرْسٌ أو زَعْفَران")[3] اهـ .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٢/٩٤ .

(٢) انظر جامع التِّرمذيّ كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ٥/١١٦ .

(٣) انظر شرح : مسلم للنووي ١٤/٥٤ .

٦ - المسألة السادسة : حُكْمُ لبْس الفِرَاء[1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ إلى جواز لبس الفِرَاء [2] ، ويدلّ على أنّ ذلك هو رأيه :

ترجمته للمسألة ، حيث قال : « **باب ما جاء في لُبس الفِرَاء** » ، وهذا من الترجمة بصيغة خبريّة عامّة ، وهو وإن لم يصرّح برأيه هنا ، إلاّ أنّ مراده يتعيّن بما ذكره من حديثي الباب ، وهما يدلاّن بظاهرهما على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال :

« سُئل رسول الله ﷺ عن السَّمْن [3] والجُبْن[4] والفِرَاء . فقال : **الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرامُ ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه** » [5] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٢٠ .

(٢) الفِرَاء : بكسر الفاء جمع فَرْوَة وهي التي تُلْبَس ، قيل بإثبات الهاء وقيل بحذفها : فَرْو ، وهو لبس كالجبّة يبطّن من حلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور ونحوها ، وإذا لم يكن عليها وَبَر أو صوف لم تسمّ فروة ، وافترى الفرو لبسه ، وجُبّة مفرّاة: عليها فروة . والفَرْوَة أيضًا : جلدة الرأس ، والأرض البيضاء ، والغنى ، والثروة . انظر أساس البلاغة مادة فرو ص ٤٧٢ . مختار الصحاح ص ٥٠٢. المصباح المنير ص ٤٧١ . القاموس ص ١٧٠٢ ، لسان العرب : ١٥/١٥١ .

(٣) السَّمْن : ما يُعمل من لبن البقر والغنم . والجمع : سُمْنَان ، وسَمِنَ يَسْمَنُ من باب تَعِبَ إذا كثر لحمه وشحمه ، ويتعدّى بالهمزة والتّضعيف . والسِّمَن وزان عِنَب ، اسم منه فهو سَمِين ، وامرأة سمينة ، والجمع : سِمَان . انظر : مختار الصّحاح ، مادّة سمن ، ص٣١٥ ، المصباح المنير ص٢٩٠ .

(٤) الجُبْن : معروف وهو الذي يُؤكل ، وقد تَجَبَّن اللبن : صار كالجُبْن ، والجُبُن فيه ثلاث لغات : أجودها سكون الباء ، والثانية ضَمُّها للاتباع ، والثالثة وهي أقلُّها التثقيل . انظر أساس البلاغة مادة جبن ص ٨٢ . مختار الصحاح ص ٩٢ . المصباح المنير ص ٩٠ . القاموس ص ١٥٣٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ٢/١١٧ رقم٣٣٦٧ ومقتضى صنيعه ؛ أن المقصود بالحديث هنا جمعُ الفَرَأ بوزن الكَلأَ وهو الحمار الوحشي . وفي المثل : كُلُّ الصيد في جوف الفَرَا . وجمعه فِرَاء كجبل و جِبَال، وأفْرَاء . انظر أساس البلاغة مادة فرأ ص ٤٦٧. النهاية ٣/٤٢٢ . مختار الصحاح ص ٤٩٤ . القاموس المحيط ص ٦٠ . وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ٤/١٢٩ ⇦

قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من هذا الوجه .

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن هذا الموقوف أصحُّ .

وسألتُ البخاريّ عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظًا ، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا ، قال البخاريّ : وسيف بن هارون [١] مقارب الحديث ، وسيف بن محمَّد [٢] عن عاصم ذَاهِبُ الحديث .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث الُمغيرة بن شُعْبَة - رضي الله عنه - وعبَّر عنه التِّرمذيّ بقوله : وفي الباب عن المغيرة [٣] .

رقم٧١١٥ وقال : هذا حديث صحيح وسيف بن هارون لم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال ابن العربي أيضًا : صوابه عن سلمان موقوفًا . انظر عارضة الأحوذي ٤/٦٨٥. وقال الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٤٥ رقم١٤١٠.

(١) هو : سيف بن هارون البُرْجمي ، أبو الورقاء الكوفي ، روى عن سليمان التيمي وفضيل بن كثير ، وروى عنه أبو نعيم وأبو غسان وسعيد بن سليمان وغيرهم . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : ضعيف متروك ، وقال ابن حبان : يروي عن الأثبات الموضوعات . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٣٨٧ . التاريخ الكبير ٤/١٧٢ رقم٢٣٧٧ . الضعفاء والمتروكين ص٥٠ رقم٢٥٤ . الضعفاء للعقيلي ٢/١٧٤ رقم٦٩٣ . الجرح والتعديل ٤/٢٧٦ رقم١٦٩١ . المجروحين ١/٣٤٦ رقم٤٤٤ . الكامل ٣/٤٢٩ رقم٨٤٩ . تهذيب الكمال ١٢/٣٣٢ رقم٢٦٧٩ . الكاشف ١/٤٧٦ رقم٢٢٢٦ . تهذيب التهذيب ٤/٢٦١ رقم٥٢٠ . تقريب التهذيب ١/٤٠٨ رقم٢٧٣٥ .

(٢) هو : سيف بن محمد الثوري ، الكوفي ، أخو عمَّار وابن أخت سفيان الثوري ، روى عن عاصم بن سليمان الأحول والأعمش والحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق ، وروى عنه محمود بن خداش وابن أبي سريج ومعاذ بن حسان السعدي . وقد كذّبه يحيى بن معين وأحمد وغيرهم . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤/١٧٢ رقم٢٣٨٠ . الضعفاء والمتروكين ص ٥٠ رقم٢٥٥ . الضعفاء للعقيلي ٢/١٧٢ رقم٦٩٠ . الجرح والتعديل ٤/٢٧٧ رقم١١٩٣ . المجروحين ١/٣٤٦ رقم٤٤٥ . الكامل ٣/٤٣١ رقم٨٥٠ . تاريخ بغداد ٩/٢٢٦ قم ٤٨٠١ . تهذيب الكمال ١٢/٣٢٨ رقم٢٦٧٨ . الكاشف ١/٤٧٦ رقم٢٢٢٥ . تهذيب التهذيب ٤/٢٦٠ رقم٥١٩ . تقريب التهذيب ١/٤٠٨ رقم٢٧٣٤ .

(٣) حديث المغيرة ولفظه : "كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة" ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ١/١٧٧ رقم٦٥٩ . وأحمد في المسند ٤/٢٥٤ . وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراء المدبوغة ٢/١٠٣ رقم١٠٠٦. والطبراني في الكبير ٢٠/٤١٦ رقم٩٩٩ . والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة ١/٣٨٩ رقم٩٥٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة ، وقال الذهبي : على شرط مسلم . وأخرجه البيهقي في كتاب الحيض ، باب الصلاة في الجلد المدبوغ ٢/٤٢٠ . وقال الألباني : ضعيف انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٦١ رقم١٢٨ .

وجه الاستدلال :

أمّا حديث سلمان فيدلّ دلالة صريحة على جواز لبس الفراء ، لأنّ ما سُكت عنه شرعًا فهو حلال ، وفقًا لقاعدة : أنّ **الأصل في الأشياء الإباحة** كما هو مُقرَّرٌ في علم الأصول [١] .

أمّا حديث المغيرة فوجه الدلالة منه ظاهر على جواز لبس الفراء واستعماله .

وبه قال : أنس بن مالك ، وابن عُمَر ، وعائشة رضي الله عنهم .

والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيِّب ، وأبو وائل[٢].

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة على تفصيل بين المذاهب سنذكره في المسألة القادمة بعون الله[٣] .

وقد استدلّ هؤلاء . أيضًا . بما يلي :

١ ـ أن هذين الحديثين موافقان لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٤] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [٥] .

٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ : « أنَّ النّبيّ ﷺ قال : **إنّ أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرِّم من أجل مسألته** » [٦] .

٣ ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا قال : « **ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فإنه عافية ، فاقبلوا من الله العافية ،**

---

(١) تقدّم الكلام على ذلك ص١٢٨ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في لبس الفراء ١٦١/٥،١٦٢ .

(٣) انظر المبسوط ٢٠٢/١ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٠٠/١ ، تبيين الحقائق ٢٦/١ . اللباب في شرح الكتاب ٢٤/١. مواهب الجليل ١٤٣/١ . حاشية الدسوقي ٩٢/١ ، بلغة السالك ٣٤/١ . تحفة المحتاج ٥٠٣/١ . مغني المحتاج ٢٣٨/١ . كشاف القناع ٦٧/١ . شرح منتهى الإرادات ٣١/١ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم٢٩ .

(٥) سورة الأعراف ، آية رقم٣٢ .

(٦) أخرجه البخاريّ في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه .. ٢٦٥٨/٦ رقم٦٨٥٩ . ومسلم في كتاب الفضائل . باب توقيره ﷺ ١٨٣١/٤ رقم٢٣٥٨ .

فإنَّ الله لم يكن نسيًا ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [1] » [2] .

فائدة : قال ابن العربي :

(إذا أَمَر النّبيّ ﷺ بأمرٍ ، فلا خلاف في امتثاله ، وإن اختلفوا في صفة الامتثال، كما لا خلاف في اجتناب ما نَهَى عنه ، وإن اختلفوا في صفة الاجْتِنَاب ، وما سكت ، فاختلف الناس فيه على أقوال أصولها قولان :

أحدهما : أنه مباح .

والثاني : أنه محمول بالشبه ، والتعليل على قسم المباح أو المحظور ، حسبما بينّاه في الأصول ، وبهذا أقول .. فأما الرومُ ؛ فذَبْحُهُم ذكاةٌ وجلودُ المذبوحاتِ طاهرةٌ. وأمّا ما يَذْبَحَهُ المجوس ؛ فهو ميتة ، لكنه إذا دُبِغَ فصار فروةً طَهَّره الدِّبَاغُ بإذن الشرع وحكمه ، فجاز لبسه من أي يدٍ خرج منهم) [3] ا هـ .

---

(١) سورة مريم ، آية رقم٦٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم ٤٠٦/٢ رقم٣٤١٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والبيهقي في جماع أبواب كسب الحجام ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يُشرب ١٢/١٠ . والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ١٣٧/٢ رقم١٢ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ١٨٦/٤ .

٧ - المسألة السابعة : حُكْمُ جلود المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدِّباغة ، ما عدا جلد الكلب والخنزير لنجاستهما عنده .

ويرى كراهة الانتفاع بجلود السِّبَاع والصّلاة فيها بعد الدِّباغ وإن كانت طاهرةً لورود النّهي عنها .

ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمور :

أوّلها : أنّه ترجم للمسألة بترجمة عامّة يفهم مراده منها بما ضمّنه إياها من أحاديث الباب ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت** »[٢] .

ثانيها : ظاهر أحاديث الباب حيث تدلّ على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها .

ثالثها : قوله : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » إشارة إلى أنّه يرى هذا القول ويختاره عن غيره من الأقوال .

رابعها : قوله بعد ذكره لحديثي النّهي عن الانتفاع بالميتة : « وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » . وفيه إشارة إلى تضعيفه لهذا القول وعدم أخذه به .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : « ماتت شاة ، فقال رسول الله ﷺ لأهلها : **ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه ، فاستمتعتم به** »[٣] .

---

(١) دَبَغْتُ : الجلد دَبْغًا من بابي قَتَلَ ونَفَعَ ، ومن باب ضَرَبَ لغة حكاها الكسائي ، والدِّباغة بالكسر اسم للصَّنْعَة وقد يُجعل مصدرًا ، والدِّبْغ بالكسر والدِّباغ والدِّبْغَة ما يُدْبَغُ به ، واندَبَغَ الجلد في المُطاوعة والفاعل : دَبَّاغ ، والمدبَغةُ بالفتح : موضع الدَّبْغ وضمُّ الباء لغة انظر أساس البلاغة مادة دبغ ص ١٨٢ . مختار الصحاح ص ١٩٨. المصباح ص ١٨٩ . القاموس المحيط ص ١٠٠٨ .

ويُعرِّفُ الفقهاء الدباغ بأنه : نزع فضول الجلد بحَرِّيف ، وقيل هو : استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات . انظر فتح القدير ٩٩/١ حاشية الدسوقي ٩٣/١ . تحفة المحتاج ٥٠٥/١ . كشاف القناع ٦٩/١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٠/٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، باب جلود الميتة ٢١٠٣/٥ رقم٥٢١١ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ رقم١٣ .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قال رسول الله ﷺ : **أيما إهاب [١] دُبِـغَ فقد طَهُر** » [٢] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ في الحديث الأوَّل في جلد الميتة : « **دبغتموه فاستمعتم به** » صريحٌ في جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه . وقوله ﷺ في الحديث الثّاني : « **إذا دُبغَ الإهاب فقد طَهُر** » [٣] أو قوله ﷺ : « **أيما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** » [٤] يدلُّ دلالة صريحة على العموم ؛ فيطهر كل إهاب إذا دبغ . فهو إمّا **نكرة في سياق الشرط** ، **أو لفظة (أي) وكلاهما يفيدان العموم** ، كما هو مقرر عند علماء الأصول [٥] . فلا يخرج من هذا العموم إلاّ ما خُصَّ بالدليل لنجاسة عينه .

قال ابن عبد البرّ : (قوله ﷺ : « **أيما إهاب دُبغَ ، فقد طَهُر** » . فعمَّ الأهب كلّها ، فكلّ إهاب داخلٌ تحت هذا الخطاب ، إلاّ أن يصحَّ إجماعٌ في شيءٍ من ذلك فيخرجُ من الجملة ، وبالله التوفيق) [٦] اهـ .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى من جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدّبّاغ .

---

(١) الإهاب : وجمعه أُهُبٌ بضمتين على القياس مثل كتاب وكُتُبٌ ، وبفتحتين على غير القياس ، قال بعضهم : وليس في كلام العرب فِعَالٌ يجمع على فَعَلٍ بفتحتين إلاّ:إهَاب وأَهَبٌ وعِمَادٌ وعَمَدٌ ، والإهاب هو الجلدُ قبل أن يُدبغ . وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان . انظر النهاية مادة أهب ٨٣/١ . مختار الصحاح ص ٣١ . المصباح المنير ص٢٨ . القاموس المحيط ص ٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ رقم٣٦٦. وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ٦٦/٤ رقم٤١٢٣. والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ١٧٣/٧ رقم٤٢٤١ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ رقم٣٦٠٩ . وأحمد في المسند ٢١٩/٢ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم وأبو داود وكذلك عند مالك في الموطأ في كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢ رقم١٠٦٣ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ التّرمذيّ والنسائي وابن ماجة والدارمي وأحمد في المسند وغيرهم.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البرّ ١٧٦/٤ . تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (لخليل العلائي ت ٧٦١ هـ) ص٤٠٧ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢ هـ) ص٣٢٤ . شرح الكوكب المنير ١٢٢/٣-١٤٢ . إرشاد الفحول ٤٣٣/١ .

(٦) انظر التمهيد ١٨٣/٤ .

وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن سلمة بن المُحبَّق[1] ، وميمونة [2] ، وعائشة [3] .

الدليل الرابع : عملُ أكثَرِ أهلِ العلم .

---

(١) حديث سلمة بن المُحبَّق بفتح الباء وقيل بكسرها والفتح أشهر ولفظه : "أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قِرْبةٌ مُعَلقةٌ فسأل الماء فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : "**دباغها طهورها**" أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ٦٦/٤ رقم٤١٢٥ . وأحمد في المسند ٦/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٣/٥ رقم٢٤٧٧٢. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ٤٧١/١. وابن حبان في كتاب السير،باب الخلافة والإمارة ٣٨١/١٠ رقم٤٥٢٢. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠٢/٢ رقم١٠٦٤ . والطبراني في الكبير ٤٦/١٠ رقم٤٠والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ٤٦/١ رقم١٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكّي ٢١/١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود٧٧٧/٢ رقم٣٤٧٣ . وقال الزيلعي في نصب الراية ١١٨/١ : وأعلّه الأثرم بجون وحكى عن أحمد أنه قال : لا أدري من هو الجون بن قتادة ؟ ورواه التِّرمذيّ في علله الكبرى وقال : لا أعرف من هو جون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو ؟.اهـ.

وسلمة بن المحبق الهذلي وهو أبو سنان ، سكن البصرة ، روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة وقبيصة بن حريث والحسن البصري وغيرهم . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٣٦ التاريخ الكبير ٧١/٤ رقم١٩٩٢ . الجرح والتعديل ١٧١/٤ رقم٧٤٥ . الثقات ١٦٤/٣ رقم٥٣٨ . تهذيب الكمال ٣١٨/١١ رقم٢٤٦٨ . الكاشف ٤٥٤/١ رقم٢٠٤٧ . تهذيب التهذيب ١٣٨/٤ رقم٢٧٠ . الإصابة ١٥٣/٣ رقم٣٣٩٧.

(٢) حديث ميمونة ولفظه : "أنه مَرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرّون شاة لهم مثل الحصان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **لو أخذتم إهابها قالوا : إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقَرَظ** » ، أخرجه أبو داود في الباب السّابق نفسه ٦٦/٤ رقم٤١٢٦ وصححه ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٤/٧ رقم٤٢٤٨ . وأحمد في المسند ٣٣٣/٦ . وأبو يعلى في مسنده ٥١٩/١٢ رقم٧٠٨٦ . والطحاوي في معاني الآثار في الباب السّابق نفسه ٤٧١/١ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ١٠٦/٤ رقم١٢٩١ . والدارقطني في الباب السّابق نفسه ٤٥/١ رقم١١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٧٧/٢ رقم٣٤٧٤ .

(٣) حديث عائشة ولفظه : (أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) أخرجه أبو داود في الباب نفسه ٦٦/٤ رقم٤١٢٤ . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الرُّخْصَة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ١٦٧/٧ رقم٤٢٥٢ وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢ رقم١٦١٢ . والحازمي في الاعتبار ص ١٧٤-١٧٥ . وأحمد في المسند ٧٣/٦، ١٤٨، ١٠٤، ١٥٣ . ومالك في الموطأ في كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢ رقم١٠٦٤. وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢١٩ رقم١٥٦٨ . وإسحاق بن راهويه في مسنده٤٥٨/٢ رقم١٠٣١ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة١٠٢/٤ رقم١٢٨٦ والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤٩ رقم٨٩٠ .

وعبَّر عنه التِّرمذيّ بقوله: والعملُ على هذا عند أَكْثرِ أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دُبغت ؛ فقد طَهُرت قال الشّافعيّ : أيّما إهاب ميتة دُبغ ؛ فقد طهُرَ إلاّ الكلب والخنزير ، واحتجَّ بهذا الحديث .

وبه قال : عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عبَّاس ، وعائشة رضي الله عنهم .

وعطاء ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة [١] ، ويحيى الأنصاري [٢] ، وسعيد بن جُبَيْر [٣] ، وغيرهم [٤] .

وإليه ذهب : الشافعي وهو ظاهر مذهب الشّافعيَّة ، وأحمد في رواية ، وقال به بعض الحنابلة [٥] . وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

---

(١) هو : قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري الأعمى ، الحافظ المفسر ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وأبي الطفيل ، وروى عنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم ، وهو موصوف بكثرة التدليس والإرسال وعدّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين ، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ ، التاريخ الكبير ١٨٥/٧ رقم٨٢٧ . الجرح والتعديل ١٣٣/٧ رقم٧٥٦ . جامع التحصيل ص ٢٥٤ رقم٦٣٣ . الكاشف ١٣٤/٢ رقم٤٥٥١ . تقريب التهذيب ٢٦/٢ رقم٥٥٣٥ . تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٠٢ رقم٩٢ .

(٢) هو : يحيى بن سعيد الأنصاري ، النجاري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، روى عن أنس والسائب ابن يزيد وسعيد بن المسيب وسالم بن يزيد وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم ، وكان قاضيًا لأبي جعفر المنصور . مات بالهاشمية سنة ١٤٣هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٧٥/٨ رقم٢٩٨٠ . معرفة الثقات ٣٥٢/٢ رقم١٩٧٧. الجرح والتعديل ١٤٧/٩ رقم٦٢٠ . الثقات ٥٢١/٥ رقم٦٠٣٣ . تاريخ بغداد١٠١/١٤ رقم٧٤٤٦ . تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ رقم٦٨٣٦ . تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ رقم١٣٠ . الكاشف ٣٦٦/٢ رقم٦١٧٦ . تهذيب التهذيب١٩٤/١١ رقم٣٦١ .

(٣) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أبو عبد الله ، أحد الأعلام تابعي ثقة ثبت فقيه ، روى عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس وابن عبَّاس ، وروى عنه عمرو بن دينار وأبو بشر وأيوب السختياني وغيرهم . قال ميمون بن مهران : مات سعيد بن جبير وما على الأرض رجل إلاّ وهو يحتاج إلى علمه . وقد قتله الحجاج ظلمًا سنة ٩٥هـ وله خمسون سنة إلاّ بضعة أشهر . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦ . طبقات خليفة ص ٢٨٠ . التاريخ الكبير ٤٦١/٣ رقم١٥٣٣ . معرفة الثقات ٣٩٥/١ رقم٥٧٨ . الجرح والتعديل ٩/٤ رقم٢٩ . الثقات ٢٧٥/٤ رقم٢٨٨٣ . التعديل والتجريح ١٠٧٥/٣ رقم١٢٦٤ . تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ رقم٢٢٤٥ . الكاشف ٤٣٣/١ رقم١٨٦٠ . تذكرة الحفاظ ٧٦/١ رقم٧٣ . تهذيب التهذيب ١١/٤ رقم١٤ . تقريب التهذيب ٣٤٩/١ رقم٨٥ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ١٦٢/٥،١٦٣ المحلى ١٣١/١ . المغني لابن قدامة ٥٥/١ . شرح مسلم للنووي ٥٤/٤. المجموع ٢٧١/١ .

(٥) انظر الأم ٩/١ . الحاوي الكبير ٥٦/١ . المهذب ١٠/١ . المجموع ٢٦٨/١ . تحفة المحتاج ٥٤/١ . مغني ⇦

وقد استدلّ هؤلاء . أيضًا . بما يلي :

١ ـ حديث ابن عبَّاس عن سودة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (مــاتت لنـا شـاة فدبغنـا مَسْكَها [١] . ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا) [٢] [٣].

٢ ـ وعن ابن وَعْلَة السبئي قال : (سألتُ عبد الله بن عبَّاس قلتُ:إنا نكـون بـالمغرب فيأتينا المجوس بالأَسْقِيَة فيها الماء والوَدَك [٤] ؟ فقال : اشرب . فقلت : أرأيٌ تـراه ؟ فقـال ابن عبَّاس : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **دباغه طهوره**)[٥] .

٣ ـ وعن ابن عبّاس ـ أيضًا ـ قال : « أراد النّبيّ ﷺ أن يتوضأ من سِـقَاء فقيـل لـه إنـه ميتة ، فقال : **دباغه يذهب بِخَبَثِه أو نَجَسِه أو رِجْسِه** » [٦] .

واستدلوا من المعقول بما يلي :

٤ ـ إنّ الدِّبَاغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة .

٥ ـ إن الحياة تدفع النجاسة عن الجلد ، فكذلك الدِّبَاغ .

المحتاج ١٣٨/١ . نهاية المحتاج ٢٥٠/١ ، ١ وقال ابن حمدان من الحنابلة في الرواية عن أحمد بطهارة جلد ما كان طاهرًا في الحياة : هي أولى ، واختارها أيضًا ابن رزين في شرحه وابن عبد القوي في جمع البحرين والفائق وإليها ميَّل الجد في المنتقى . انظر المغـني ٥٥/١ . شرح العمـدة ١٢٢/١ . المبدع ٧٢/١ . الفروع ٧٣/١ . الإنصاف ٨٦/١. كشاف القناع ٦٨/١ . شرح منتهى الإرادات ٣١/١ .

(١) مَسْكَها : أي جِلْدَها . وسمي الجلدُ مَسْكًا لإمساكه ما وراءه . انظر أساس البلاغـة مـادة مسـك ص ٥٩٥ . النهاية ٣٣١/٤ . القاموس ص ٢٣٠ .

(٢) شَنًّا : الشَنُّ والشَنَّة القربة الخلق ، وجمعه شِنَان وهي أشد تبريدًا للماء من الجُدُر . انظر أساس البلاغة ، مادة شنن ص ٣٤٠ . النهاية ٥٠٦/٢ . مختار الصحاح ص ٣٤٨ . المصباح المنير ص ٣٢٤ . القاموس ص ١٥٦١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف أن لا يشرب نبيذًا .. ٢٤٦٠/٦ رقم٦٣٠٨ . والنسائي في كتاب الفروع والعتيرة ، باب جلود الميتة ١٧٣/٧ رقم٤٢٤٠ وأحمد في المسند ٤٢٩/٦ .

(٤) الوَدَك : هو دَسَمُ اللحم ودُهْنُه الّذي يستخرج منه .

انظر : النهايـة ، مـادّة ودك : ١٦٨/٥ ، مختـار الصّحاح ص٧١٥ ، لسـان العـرب : ٥٠٩/١٠ ، المصبـاح المنير ص٦٥٣ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٨/١ رقم٣٦٦ . والبيهقـي في الكـبرى في كتاب الطهارة ، باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره ٧/١٥.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ٢٦٥/١ رقم٥٧٤ وقال : هذا حديث صحيح ولا أعرف له علّة ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتـاب الطهـارة ، بـاب طهـارة جلـد الميتة بالدبغ ١٧/١ . وأحمد في المسند ٣١٤/١ . وابن خزيمة في كتاب الوضـوء ، بـاب الرُّخْصَـة في الوضـوء بالماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت ٦٠/١ رقم١١٤. وانظر نصب الراية ١١٧/١ .

٦ ـ وأمّا الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما ؛ فلا يطهر جلدهما بالدِّبَاغ ؛ لأن الدِّبَاغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير ، فكذلك الدِّبَاغ .

المناقشة : لقد نوقشت هذه الأدلّة وقد اعترض عليها بما يلي :

الاعتراض الأوّل : إنّ هذه الأحاديث منسوخة بحديث عبد الله بن عُكَيْم قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر : أن **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب** » [١] .

فالحديث في آخر عُمر النّبيّ ﷺ وإنما يؤخذ بالآخِر فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ [٢] .

وقد أجاب على استدلالهم بهذا الحديث الحازمي[٣] في الاعتبار فقال :

(وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عُكَيْم ظاهر الدلالة في النسخ ـ لو صَحَّ ـ ولكنه كثير الاضطراب،ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحّة .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : أصحّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزُّهْرِيّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس عن ميمونة[٤] : وروينا عن الدوري أنه قيل ليحيى بن معين : أيما أعجب إليك من هذين الحديثين : "لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب" أو "دباغها طهورها" . قال: "دباغها طهورها" أعجبُ إليّ .

وإذ تعذّر ذلك ، فالمصير إلى حديث ابن عبَّاس أولى لوجوهٍ من الترجيحات، ويُحْمَلُ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤ رقم١٢٧ وقال أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شَنًّا وقِرْبَة ، قال النضر ابن شميل: يسمى إهابًا ما لم يدبغ . وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ، ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ رقم٤٢٤٩ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ رقم٣٦١٣ . وأحمد في المسند ٣١٠/٤،٣١١ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ رقم١٢٩٣ . وعبد بن حميد في المنتخب ، ص ١٧٧ رقم٤٨٨. والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ٤٦٨/١ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ٩٣/٤ رقم١٢٧٧ . والطبراني في الصغير ٣٦٩/١ رقم٦١٨ . وفي الأوسط ١٠٥/١ رقم١٠٤ والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة ١٥/١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٦/١ .

(٣) هو : محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، الهمذاني ، زين الدين أبو بكر ، ولد سنة ٥٤٨ هـ بطريق همذان وتوفي سنة ٥٨٤هـ ببغداد . اشتهر بالحفظ والإتقان ، وبرع في الحديث ورحل في طلبه وصنف فيه مصنفات كثيرة منها "الناسخ والمنسوخ" و"عجالة المبتدئ في النسب" وغيرها . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٥٧/١ . تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤ رقم١١٠٦ وسير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣/٧ رقم٧١٠ . البداية والنهاية ٣٣٢/١٢ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٦/٢ رقم٣٤٧ . طبقات الحفاظ ٨٤/١ رقم١٠٧١ . شذرات الذهب ٢٨٢/٢ .

(٤) انظر سنن النسائي ، كتاب الفرع العتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ رقم٤٢١٥ .

حديث ابن عُكَيْم على منع الانتفاع به قبل الدِّبَاغ ، وحينئذٍ يسمى إهابًا ، وبعد الدِّبَاغ يُسَمَّى جلدًا ، ولا يُسَمَّىَ إهابًا وهذا معروفٌ عند أهل اللغة ليكون جمعًا بين الحُكْمَين[1] ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار) [2] اهـ .

وهذا ما رَجَّحَهُ : ابن المنذر والطحاوي وابن حبان وابن شاهين وابن حزم والبيهقي وابن عبد البرّ وابن تيمية وابن القيّم وغيرهم[3] .

قال ابن عبد البّر :

(ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ؛ (أي قوله ﷺ « **أيما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** ») ، ما لم يكن طاهرًا من الأُهُبِ كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاةُ من السِّبَاع عند من حرَّمَها ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدِّبَاغ للتطهير، ومستحيلٌ أن يُقال في الجلد الطاهر : أنه إذا دبغ فقد طهر ، وهذا يكاد أن يكون علمه ضرورة .

وفي قوله ﷺ : « **أيما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** » نصٌ ودليلٌ ، فالنص طهارة الإهاب بالدِّبَاغ ، والدليلُ منه أن كل إهاب لم يُدْبَغ فليس بطاهر ، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس ، والنجس رجس محرم ، فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة) [4]اهـ .

الاعتراض الثاني : إن الطهارة الواردة في أحاديث الدِّبَاغ محمولة على الطهارة اللغوية أي ؛ النظافة من الأوساخ والأقذار [5] .

وقد أجيب عن ذلك :

بأن الأصل في ألفاظ الشارع حملها على الحقائق الشرعية لا اللغوية ، كما هو مقرّر في الأصول [6] .

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب اللباس ، بابن من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤ رقم٤١٢٧ .

(٢) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧٨ .

(٣) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٧١/٢ . شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٨٩/٨ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٩٦/٤ . الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين ص ١١٨ . المحلى لابن حزم ١٣٠/١ . السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة١٥/١ . التمهيد لابن عبد البرّ ١٦٥/٤ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٤/٢١،٩٥ . عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد أبادي وبهامشه تهذيب السنن لابن القيّم ١٨٥/١١،١٨٦. سبل السلام للصنعاني ٤٢/١ . نيل الأوطار للشوكاني ٦٥/١ .

(٤) انظر التمهيد ١٥٢/٤،١٥٣ .

(٥) انظر مواهب الجليل ١٤٣/١ . حاشية الدسوقي ٩٢/١ . بلغة السالك ٣٦/١ .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي ٤٩٠/١ . نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (لابن بدران ت١٣٤٦ هـ) ١٥/٢ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ١١٥/١ .

الاعتراض الثالث : الطعن في أحاديث الدِّباغ ، فمن ذلك القولُ : بأن البخاريّ لم يروِ لفظة الدِّباغ في حديث ميمونة، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلمٌ وغيره . إذ كانوا أئمةً لَهُمْ في الحديث اجتهاد ، وقالوا : روى ابن عيينة الدِّباغَ عن الزُّهْرِيّ ، والزُّهْرِيّ كان يُجوِّزُ استعمال جلود الميتة بلا دباغ ، وذلك يبين ؛ أنه ليس في روايته ذكر الدِّباغ ، وتكلموا في ابن وَعْلَة [١] .

وقد أجيب عن ذلك :

بأنه ليس في تقصير من قَصَّر عن ذكر الدِّباغ في حديث ابن عبَّاس حُجَّة على من ذكره ؛ لأن من أثْبَتَ شيئًا هو حُجّة على من لم يُثبته[٢] . وقد روى الدِّباغ عن الزُّهْرِيّ : ابن عيينة ، وعقيل ، والزبيدي .

أما الطعن في رواية مسلم ؛ فلا يصحّ لالتزام الإمام مسلم إيرادَ الأحاديث الصحيحة في صحيحه ، كما أن عبد الرحمن بن وَعْلَة [٣] ثقة ، وثَّقَهُ أئمة الجرح والتعديل ، و لم يُنْقَل لأحدٍ طعنٌ فيه إلاّ ما نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه ذُكِرَ له حديث ابن وَعْلَة : « **أيُما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** » فقال : ومن ابن وَعْلَة ؟ ، وهذا لا يضُرُّهُ ، فقد وثَّقه غيره .

والدِّبَاغ عند الشَّافعيَّة : يُطَهِّرُ ظَاهِرَ الجِلْد وباطِنَه ، وهناك قولٌ ضعيفٌ عندهم ؛ أن الدِّباغ يطهِّر ظاهر الجلد فقط ولا يطهِّر باطنه ؛ لأن آلة الدِّبَاغ لا تصل إلى باطن الجلد ، ورُدَّ بوصولها إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد .

والدِّبَاغة عندهم ، لا تفتقر إلى فِعْلِ فَاعلٍ لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مَرَّ بنجاسة فأزالها طَهَّر محلها ولذلك لم تفتقر إزالتها إلى نية بخلاف الحَدَث . ومثل هذا لو أطارت الريحُ جلد ميتةٍ وألقتهُ في المدبغة فانْدَبَغ صار طاهرًا .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩١/٢١ .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٢٧٠/٢ . التمهيد ١٥٧/١ . شرح مسلم للنووي ٥٤/٤.

(٣) هو : عبد الرحمن بن وَعْلَة السَّبَّائي المصري ، روى عن ابن عبَّاس وابن عمر ، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو الخير ويحيى بن سعيد ومرثد اليزني وجماعة. وثَّقه ابن معين والعجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق من الرابعة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٥٩/٥ رقم١١٤١ . معرفة الثقات ٩٠/٢ رقم١٠٨٧. الجرح والتعديل ٢٩٦/٥ رقم١٤٠٢ . الثقات ١٠٥/٥ رقم٤٠٦٨ . تهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ رقم٣٩٨٩ . الكاشف ٦٤٨/١ رقم٣٣٣٩ . ميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٥/٤ رقم٥٠٠٣ . تقريب التهذيب ٥٩٥/١ رقم٤٠٥٣ .

والمعتبر في الدِّبَاغ عند الشَّافعيَّة شيئان :

أحدهما : تنشيف فضوله الظاهرة ، ورطوبته الباطنة .

الثّاني : تطييب ريحه وإزالة ما ظهر عليه من سهوكة ونتن .

بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد ، وذلك إنما يحصل بحِرِّيف [١] كالقَرَظ [٢] والعَفْص [٣] وقشور الرمّان والشَثّ [٤] والشّبّ [٥] .

ولا تصلح عندهم الدِّبَاغة بالشمس ولا بالتراب أو التجميد أو التمليح ، وإن جفّ وطاب ريحه ؛ لأن الفضلات لم تزل ؛ بدليل لو نقع في الماء عادت إليه العفونة . وفي وجه تصحُّ ، والأصحّ الأوَّل .

وفي وجوب استعمال الماء أثناء الدِّبَاغة وجهان :

الأوَّل : لا يجبُ وهو الأصَحُّ . لظاهر حديث مُسْلِم « **إذا دُبغَ الإهاب فقد طَهُر** » وتغليبًا لمعنى الإحالة .

الثّاني : يجبُ لقوله ﷺ : « **يطهرها الماء والقَرَظ** » ، وتغليبًا لمعنى الإزالة .

وفي جواز الدِّباغة بالنّجِس كذَرْقِ الحَمَام ، أو الزبل وجهان :

الأوَّل : لا يجوز لأن النجاسة لا ترتفع بالنجاسة ، إذْ ما لا يرفع نجاسة نفسهِ أولى أن لا يرْفَع نجاسةَ غيره .

الثّاني : وهو الأصحُّ : الجواز لحصول الغرض به ، ولكن لا يطهر الجلد بعد دبغه

---

(١) حرِّيف : بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء هو ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته . انظر مختار الصحاح مادة حرف ص ١٣١. المصباح المنير ص ١٣٠ .

(٢) القَرَظ : ورق السَّلَم يُدبغ به ، وقيل قشر البلوط . انظر أساس البلاغة مادة قرظ ص٥٠٣. النهاية ٤٣/٤ .مختار الصحاح ص ٥٣٠ .المصباح المنير ص ٤٩٩ .القاموس ص٩٠١.

(٣) العَفْص : معروف وهو الذي يتخذ منه الحبر ، وهو مولّد ليس من كلام أهل البادية ، وهو دواء قابض مُجَفِف . انظر مختار الصحاح مادة عفص ص ٤٤٢ . المصباح المنير ص٤١٨. القاموس ص ٨٠٤ .

(٤) الشَثّ : بالفتح نبت طيب الريح مُرُّ الطعم ينبت في جبال الغور ونَجْد يُدْبَغ به . انظر النهاية مادة شثث ٤٤٤/٢ . مختار الصحاح ص ٢٣٩. المصباح المنير ص ٣٠٥ . القاموس ص ٢١٨ .

(٥) الشَبّ : حجر معروف يشبه الزّاج ، وقد يدبغ به الجلود . انظر النهاية مادة شبب ٤٣٩/٢ . المصباح المنير ص ٣٠٢ . القاموس ص ١٢٧ .

بنجس إلا بعد غسله بالماء لأنه يصير كالثوب النجس[1] .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال شتّى ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، فاختلف العلماء في تأويلها .

فذهب فريق منهم مذهب الجمع على حديث ابن عبّاس ، ففرّقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ .

وذهب فريق مذهب النّسخ ، فأخذوا بحديث ابن عُكَيْم ، لقوله فيه : « قبل موته بعام » .

وذهب فريق مذهب التّرجيح لحديث ميمونة ، ورأوا أنّه يتضمّن زيادة على ما في حديث ابن عبّاس ، وأنّ تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عبّاس قبل الدِّبَاغ ، لأنّ الانتفاع غير الطهارة ، حيث كلّ طاهر ينتفع به ، ولا يلزم أن كلّ ما ينتفع به يكون طاهرًا[2] .

والآن نسوق بقيّة الأقوال الواردة في المسألة ، مع نسبتها إلى قائليها ، وذكر استدلالاتهم .

القول الثّاني : طهارة الجلود كلها ظاهرها وباطنها بالدِّبَاغ ما عدا جلد الخنزير والآدمي .

وإليه ذهب : الحنفيّة[3] .

وقد استدلّ الحنفيّة لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عموم أحاديث الدِّبَاغ الصحيحة والواردة في الصحيحين وفي السُّنن وغيرها .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٥٦/١ . روضة الطالبين ٤١/١ . المجموع ٢٨٠/١-٢٨٤ . تحفة المحتاج ٥٤/١ . مغني المحتاج ١٣٨/١ . نهاية المحتاج ٥٤/١،

(٢) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١٩٨/١ ، ١٩٩ .

(٣) انظر الهداية ٢٠/١ . بدائع الصنائع ٨٦/١ . شرح فتح القدير ٩٦/١،٩٧ . تبيين الحقائق ٢٦/١ . البحر الرائق ١٠٥/١ . حاشية ابن عابدين ٢٠٣/١ .

وجه الاستدلال :

قد بيَّن أبو بكر الجصّاص[1] وجه الدّلالة من هذه الأحاديث بعد أن ساق طرفًا منها بقوله :

(وهذه الأخبار كلها متواترة [2] موجبة للعلم والعمل ، قاضية على الآية من وجهين :

أحدهما : ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم أو الغلط .

والثاني : جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها ، فثبتَ بذلك ؛ أنها مستعملةٌ مع آية تحريم الميتة ، وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدِّباغ وما قدَّمْنَا من دلالة قوله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [3] . أن المراد بالآية فيما يتأتّى فيه الأكل . والجلد بعد الدِّباغ خارجٌ عن حد الأكل ، فلم يتناوله التحريم. ومع ذلك ؛ فإن هذه الأخبار لا محالة بعد

---

(١) هو : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر تتلمذ على أبي سهل الزجّاج وأبي الحسن الكرخي . وإليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد ، وكان مشهورًا بالزهد وله تصانيف منها : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح جامع محمد وغيرها . ولد سنة ٣٠٥هـ ومات سنة ٣٧٠هـ . انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ٢٩٣/١ . طبقات الفقهاء ١٥٠/١ . الكامل في التاريخ لابن الأثير٣٩٥/٧ . العبر ٣٦٠/٢ . البداية والنهاية ٢٩٧/١١ . الجواهر المضية ٨٤/١ رقم١٥٦. شذرات الذهب ٧١/٢ .

(٢) المتواتر ؛ لغة : هو اسم فاعل ، مشتقّ من التواتر ، أي التتابع ، يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا . والمواترة لا تكون بين الأشياء إلاّ إذا وقعت بينها فترة ، وإلاّ فهي مُدارَكَة ومُوَاصَلة .

اصطلاحًا : ما رواه كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، ويكون مستند خبرهم الحسّ ، وهو يفيد العلم الضّروريّ . وينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين :

١ ـ المتواتر اللّفظي : وهو ما تواتر لفظه ومعناه .

٢ ـ المتواتر المعنويّ : وهو ما تواتر معناه دون لفظه .

وأحاديث الدِّباغ هنا من قبيل المتواتر المعنويّ لاختلاف ألفاظها .

انظر : الإحكام للآمدي : ٢٣/٢ ـ ٤٤ ، إرشاد الفحول : ٢٠٠/١ ـ ٢٠٦ ، تيسير مصطلح الحديث ، للدّكتور / محمود الطحّان ص١٩ ـ ٢١ ، معجم مقاييس اللغة ، مادّة وتر : ٨٤/٦ ، مختار الصّحاح ص٧٠٨ ، لسان العرب : ٢٧٥/٥ ، المصباح المنير ص٦٤٧ .

(٣) والآية بكاملها هي قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . سورة الأنعام ، آية رقم١٤٥ .

تحريم الميتة ، لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا : إنـها ميتـة ، ولم يكـن النّبيّ عليه السلام ليقول : "إنما حرّم أكلها" فدلَّ ذلك ؛ على أن تحريم الميتة مُقَدّم على هذه الأخبار ، وأن هذه الأخبار مبينةٌ ، أنّ الجلد بعد الدِّباغ غير مُرادٍ بالآية .

ولما وافقنا مالك على جواز الانتفاع به بعد الدِّبَاغ فقـد استعمل الأخبار الـواردة في طهارتـها ، ولا فرق في شيءٍ منها بين افتراشها والصـلاة عليهـا وبـين أن تُبَـاع أو يُصَلّى عليها ، بل في سائر الأخبار أن دباغها ذكاتـها ودباغها طهورها . وإذا كـانت مذكّـاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم افتراشها والجلوس عليها كسـائر جلـود الحيـوان المذكاة ، ألا ترى أنـها قبل الدِّبَاغ باقيةٌ على حُكْمِ التحريم في امتناع جواز الانتفاع بـها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها ؟ فلما اتفقنـا علـى خروجهـا عـن حكـم الميتـة بعد الدِّبَاغ فيما وصفنا ثَبَتَ أنـها مذكاة طـاهرة بمنـزلة ذكـاة الأصـل . ويـدلُّ علـى ذلـك ؛ ـ أيضًا ـ أن التحريم متعلقٌ بكونـها مأكولة، وإذا خرج عن حد الأكل صار بمنـزلة الثوب والخشب ونحو ذلك . ويدلُّ على ذلك ـ أيضًا ـ موافقة مالكٍ إيانـا علـى جـواز الانتفـاع بشعر الميتة وصوفها لامتناع أكله ، وذلك موجود في الجلد بعد الدِّبَاغ فوجـب أن يكـون حكمه حكمها .

فإن قيل : إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة ! قيـل لـه : ليس يمتنع أن يكون ما ذكرنا عِلَّة الإباحة ، وكذلك ما ذكرتَ ، فيكون للإباحة عِلّتـان ، إحداهما : أنه لا يتأتّى فيه الأكل ، والأخرى : أنـه يؤخـذ منه في حـال الحيـاة ، فيجـوز الانتفاع به لأن موجبهما حكم واحد . ومتى ما علّلنـاه بمـا وصفنـاه وجـب قيـاس الجلد عليه ، وإذا علّلته بما وصفتَ كان مقصور الحكم على المعلول)[1] اهـ.

الدليل الثاني : احتجّ الحنفيّة على طهارة جلد الكلب بعد الدِّبَاغ بظـاهر أحـاديث الدِّبَاغ ، وهي لم تفرّق بين جلد الكلب وغـيره ، ولأن الكلـب ليـس نجس العـين حيث ينتفع به حراسة واصطيادًا ، ولأنه حيوان مُختَلفٌ في جواز أكله ؛ فوجب أن يطهر جلـده بالدِّبَاغ قياسًا على الضَّبُع[2] .

---

(١) انظر أحكام القرآن ١٦٢/١، ١٦٣ .

(٢) انظر أحكام القـرآن للجصـاص ١٦٣/١ . المبسـوط ٢٠٢/١ . بدائـع الصنـائع ٨٦/١ . شـرح فتـح القدير ٩٦/١ ، ٩٧ . تبيين الحقائق ٢٦/١ .

المناقشة :

وقد اعترض الشّافعيّة على استدلال الحنفيّة على طهارة الكلب بما يلي :

١ - إنّ الكلب حيوان نجس في حياته فلم يطهر .

٢ - ولأن كل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم .

٣ - ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذ كانت طارئةً على محل طاهرٍ كالثّوب النّجس . فأمّا إذا كانت لازمةً لوجود العين في ابتداء ظهورها ؛ فلا يطهر بالمعالجة ، كالعذرة والدم ، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة .

٤ - ولأن الحياة أقوى في التطهير من الدّباغة لتطهيرها جميع الحيوان حيًّا ، واختصاص الدّباغة بتطهير جلدها منفردًا ، فلما لم تؤثّر الحياة في تطهير الكلب ، فإنَّ الدّباغة أولى أن لا تؤثر في تطهير جلده .

٥ - ولأن عموم قوله ﷺ : « **أيُما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** » ، مخصوص بأدلة نجاسة عين الكلب [١] .

واختلف الحنفيّة في العِلّة التي من أجلها لا يطهر جلد الخنزير بالدّباغ . فقيل : لأن له جلودًا مترادفة بعضها فوق بعض ، وقيل : لأنه نجس العين وجلده من عينه ، فلا يطهر بالدّباغ كالخمر وغيرها من النجاسات العينية ، إذ الهاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [٢] . عائدٌ إلى الخنزير لقربه . أمّا جلد الآدمي فيطهر بالدّباغ عندهم ولكن لا يَحِلُّ سلخُه ودبغُه وابتذاله والانتفاع به لحُرْمَتِه وكرامته .

والدّبَاغ عند الحنفيّة على قسمين :

١. دباغة حقيقية : وتكون بكل ما يمنع النتن والفساد ويزيل الرطوبة والدماء كالقَرَظ والشَبّ والعَفْص ونحوه .

٢. دباغة حُكْمِيَة : كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح ، وكل ما يحيل الجلد .

والدّبَاغة الحكمية عندهم مطهرة كالحقيقية . وإن أصاب الجلد ماء أو شيءٌ مائع بعد الدّبَاغة الحقيقية لا يعود نجسًا ، وبعد الحُكْمِية روايتان .

---

(١) انظر الأم ١/ ٩ . الحاوي ١/ ٥٧ . المجموع ١/ ٢٧٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم١٤٥ .

والحنفيّة يجيزون الدِّباغ بالعين النجسة أو المتنجسة ولكن يشترطون غسل الجلد بعد الفراغ من دبغه .

القول الثالث : نجاسة جلد الميتة سواء دُبِغَ أو لم يُدْبَغ ؛ فهو غير طاهر .

وبه قال : عُمَر بن الخطَّاب ، وعبد الله بن عُمَر ، وعائشة رضي الله عنهم [1] .

وإليه ذهب : المالكيّة في المشهور من مذهبهم ، وكذلك الحنابلة في المشهور من مذهبهم .

فالمالكيّة : الدِّباغ عندهم على المشهور من المذهب لا يطهر جلود الميتة ، وهنالك رواية ضعيفة ؛ بأنه يطهرها . والمالكيّة وإن كانوا يقولون في المشهور أن جلد الميتة لا يطهر بالدِّباغ ، إلا أنهم أجازوا استعماله في اليابسات ، لأنَّها لا تتأثر بملاقاة النجاسة ، ويجيزون الغربلة عليها ، ولا يجيزون الطحن عليها لأنه يؤدي إلى تحلل بعض أجزائها فتختلط بالدّقيق ، ويجيزون لبسها في غير الصلاة والجلوس عليها خارج المسجد ، ولا يجيزون الصلاة فيها . ويجيزون استعمالها في الماء ، لأنه يدفع عن نفسه ولأن الماء طهور لا يضرّه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه ، ولكنهم لا يجيزون استعمالها في المائعات غير الماء كالسَّمْن والعسل والزيت . أما جلد الخنزير ؛ فلا يجيزون الانتفاع به مطلقًا ولو دُبِغَ ، ذُكِّي أم لم يذكَ ، لأنّ الذكاة لا تعمل فيه إجماعًا ، فكذا الدِّباغ ، وكذلك يقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الآدمي لشرفه وكرامته ، كما يُعْلَم من وجوب دفنه ، أما الكَيْمَخت ـ جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت ـ فقد روي عن الإمام مالك التوقف فيها ، ولكن رجَّحَ المتأخرون طهارته .

والمعتبر في الدِّباغ عند المالكيّة : ما يزيلُ الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يشترط إزالة الشعر في المشهور لأنه طاهرٌ لذاته لا تحله الحياة ، ولا يفتقر الدبغ عندهم إلى فِعْلِ فَاعِلٍ ، فإن وقع الجلد في مدبغة طَهُر ، ولا يشترط كون الدابغ مسلمًا ، وقال ابن نافع : لا يكفي التشميس[2] .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ٦٥/١ . الأوسط لابن المنذر ، كتاب الدباغ ، ذكر اختلاف أهل العلم في الاستنفاع بجلود الميتة ٢٦٤/٢،٢٦٥. التمهيد ١٦٥/٤،١٦٦ . شرح مسلم ٥٤/٤ . ولكن روي عنهم ـ أيضًا ـ القول : بجواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت فيمكن حمل قولهم بالمنع على التنزه والاختيار والاستحباب . انظر مصنف عبد الرزاق ٦٤/١ . الأوسط ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ، التمهيد ١٦٨/٤،١٦٩ .

(٢) انظر التلقين ٦٥/١ . الكافي لابن عبد البرّ ص ١٨٩ . التمهيد ١٥٦/٤،١٥٧ . المنتقى ١٣٤/٣،١٣٥ .

أمّا الحنابلة : فيذهبون في المشهور من مذهبهم إلى أن جلد الميتة دُبِغ أو لم يُدْبَغ فهو نجس ولا يطهر بالدِّباغة .

وهناك رواية عن الإمام أحمد ؛ أنّ الدِّبَاغ يطّهر جلد الميتة وهي التي ساقها التِّرمذيّ ورجَّحَ أن الإمام أحمد رَجَع إليها وأخَذَ بها .

قال الإمام التِّرمذيّ : (وسمعتُ أحمد بن الحسن [(١)] يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث أي ؛ حديث « **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب** » ، لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النّبيّ ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عُكَيْم عن أشياخ لهم من جهينة) [(٢)] اهـ.

واختلف أصحابُ رواية أن الدِّبَاغ يطهر جلد الميتة من الحنابلة في جلود الحيوانات التي يطهرها الدِّبَاغ على قولين :

الأوّل : الدِّبَاغ يطهر كل الجلود التي كانت طاهرة حال الحياة ، وعلى هذا فالدِّبَاغ عندهم كالحياة في التطهير . فيطهر به كل الجلود إلاّ جلد الكلب والخنزير .

الثّاني : الدِّبَاغ يعمل عمل الذكاة فيطهر به ما تطهره الذكاة فقط ، وهو مأكول اللَّحْم .

وقد رجَّحَ ابن قدامة القول الأوَّل : أن الدِّبَاغ يعمل عمل الحياة . فقال : (إذا قلنا

الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٢١٩/٢ ، القبس في شرح الموطأ لابن العربي ٦٢٤/٢ . مواهب الجليل ١٤٣/١-١٤٦ . الفواكه الدواني ٣٨٧/١. حاشية الدسوقي ٩٢/١،٩٣ . بلغة السالك ٣٦/١ .

(١) هو : أحمد بن الحسن بن جُنيدب التِّرمذيّ ، أبو الحسن ، كان من أصحاب الإمام أحمد روى عن يعلى بن عبيد وأبي عاصم وطبقتهما ، وروى عنه البخاريّ والتِّرمذيّ وابنه أجَدَّر والسرَّاج وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن خزيمة : أحد أوعية العلم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن جريج ثقة حافظ ، مات سنة بضع وأربعين ومئتين .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤٧/٢ رقم٣٣ . الثقات ٢٧/٨ رقم١٢١٠٠. تهذيب الكمال ٢٩٠/١ رقم٢٥ . تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ رقم٥٥٣ . الكاشف ١٩٢/١ رقم٢٠ تقريب التهذيب ٣٢/١ رقم٢٥ . الدّر المنضد ٥٥/١ رقم٥ .

(٢) انظر جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٢٢٢/٤ . وانظر كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (للقاضي أبي يعلى ت٤٥٨ هـ) ٦٦/١ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩١/٢١ . الإنصاف للمرداوي ٨٦/١ .

بطهارة الجلود بالدِّبَاغ لم يطهر منها جلد ، ما لم يكن طاهرًا في الحياة ، نصّ أحمد أنه يطهر) [١] اهـ .

بينما رجَّحَ ابن تيمية القول الثّاني : أن الدِّبَاغ يعمل عمل الذكاة . وقال : (وفي هذا القول جمعٌ بين الأحاديث كلها) [٢] اهـ.

والمعتبر في الدِّبَاغ عند من يقول به من الحنابلة : أن يكون منشفًا للرطوبة ، منقيًا للخبث كالشبّ والقَرظ .

ولا يفتقر الدبغ إلى فِعْل فاعل ؛ لأنّها إزالة نجاسة فأشبهت غسل الأرض ، فلو وقع جلد ميتة في مدبغة بغير فعلٍ فاندبغَ طَهُرَ ، كما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة طهرها .

وفي الدِّبَاغ بالشمس والتتريب روايتان ؛ أرجحهما أنه لا يحصل ، والدِّبَاغ بالنجس روايتان ، أصحهما ؛ أنه لا يحصل كالاستجمار ، وقيل يجوز ذكره في الرعاية ، وفي وجوب غسل الجلد بعد دبغه بنجس قولان :

أحدهما : لا بُدّ من غسله لحديث : « **يطهرها الماء والقَرَظ** » ؛ ولأن ما يُدْبَغُ به ينجسُ بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة ، فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له ، فلا يزول إلاّ بالغسل .

الثّاني : لا يجب الغسل لقوله ﷺ : « **أيُّما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** » ؛ ولأنه طهر بانقلابه ، فلم يفتقر إلى استعمال الماء ، كالخمرة إذا انقلبت خَلاًّ [٣] .

وقد استدلّ كلٌّ من المالكيّة والحنابلة لما ذهبوا إليه من نجاسة جلود الميتة ولو بعد دبغها بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر المغني ١/٥٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢١/٩٥،٩٦ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٣٦ ـ ٤٢ . الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٦٦ ، ٦٧ . المغني ١/٥٥ـ ٥٩ . شرح العمدة ١/١٢٢. المبدع ١/٧٠-٧٣ . الفروع ١/٧٢-٧٤ . الإنصاف ١/٨٦-٩٢ . كشاف القناع ١/٦٦-٦٩ . شرح منتهى الإرادات ١/٣١ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم٣ .

وجه الاستدلال : إن الجلد جزء من الميتة فكان محرّمًا .

وقد أجيب عنه : بأن الآية عامة خَصَّصَتها أحاديث الدِّبَاغ [1] .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه : « أن النّبيّ ﷺ قال : **لا تنتفعوا من الميتة بشيء** » [2] .

وأجيب عنه : بأن في سنده زمعة بن صالح[3] وهو ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به .

وعلى فرض صحة هذا الحديث ؛ فإنه يحمل على أنه كان جوابًا على سؤالهم عن الانتفاع بشحوم الميتة ، كما ورد في قصة الحديث ، وأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأُهُب ، فإنه يَطْهُر بذلك[4] .

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عُكَيْم قال : « أتانا كتاب النّبيّ ﷺ قبل وفاته بشهرين أن **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب** » [5] . وفي رواية :

---

(١) انظر المجموع ٢٧٦/١ .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهر أم لا ؟ ٤٦٩/١، وابن عدي في الكامل في ترجمة زمعة بن صالح ٢٢٩/٣ . وأبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان في ترجمة إبراهيم بن المنخل ١٠٢/٣ . وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١١٥ رقم١٥٣ . وابن وهب في مسنده عن زمعة ، ورواه ابن بكر الشّافعيّ في فوائده من طريق أخرى قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . انظر التلخيص الحبير ٧٠/١ . والمغني لابن قدامة ٥٦/١ . والزيلعي في نصب الراية ١٢٢/١ وقال : زمعة فيه مقال .

(٣) هو : زمعة بن صالح الجَنَدي ، اليماني ، المكي ، يروي عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم ، روى له مسلم حديثًا واحدًا مقرونًا ، قال البخاريّ : يخالف في حديثه وقال : تركه ابن مهدي أخيرًا ، وضعّفه يحيى بن معين وأحمد وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : مكيّ لين واهي الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحًا يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٥١/٣ رقم١٥٠٥ . الضعفاء والمتروكين ص ٤٤ رقم٢٢٠ . الضعفاء للعقيلي ٩٤/٢ رقم٥٥٣ .

(٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٩/١ .

(٥) رواه الأكثر مطلقًا من غير تقييدٍ بمدّةٍ وهُمْ : أبو داود في كتاب اللباس ، باب من روى ؛ أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤ رقم٤١٢٧ . والتِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢٢/٤ رقم١٧٢٩ . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ رقم٤٢٤٩ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ رقم٣٦١٣ . وأحمد في المسند ٣١٠/٤،٣١١ . وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ٦٥/١ رقم٢٠٢ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ رقم١٢٩٣ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٧٧ ⇦

« إني كنت رخصتُ لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب »[1] .

وجه الاستدلال :

أ) العموم من قوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب » وهذا شامل للمدبوغ وغيره .

ب) إن قوله : "أتانا كتاب النّبيّ ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين" دالٌّ على أنه ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النّبيّ ﷺ ، ولفظه دالٌّ على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله : "كنتُ رخصتُ لكم" ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ[2] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنه مُرْسَل ؛ لأن ابن عُكَيْم[3] ليس بصحابي ، بل هو مُخَضْرَم و لم يلقَ النّبيّ ﷺ وإنما سَمِعَ من كتاب[4] .

وردّ هذا الاعتراض ابن قدامة بقوله : (فإن قيل هذا مُرْسَل لأنه من كتابٍ لا يُعْرَفُ حَامِلُه، قلنا. كتاب النّبيّ ﷺ كلفظه . ولولا ذلك لم يكتب النّبيّ ﷺ إلى أحد ،

⇨ رقم٤٨٨ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هذا يطهرها أم لا ٤٦٨/١ . وابن حِبَّان في كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ٩٤/٤ رقم١٢٧٨ . والطبراني في الصغير ٣٦٩/١ رقم٦١٨ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة ١٤/١. وروي الحديث مقيدًا "قبل موته بشهر" أخرجه أبو داود في الباب نفسه ٦٧/٤ رقم٤١٢٨ . وأحمد في المسند ٣١٠/٤ . وفي رواية ثانية (بشهر أو شهرين) . أخرَجه ابن حِبَّان في الباب السّابق نفسه ٩٣/٤ رقم١٢٧٧ . والطبراني في الأوسط ١/ ٤٥٦رقم٨٢٦ .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٥/١ رقم١٠٤ . وقال : لم يروه عن أبي سعيد البصري إلاّ يحيى بن أيوب ، تفرَّد به فضالة بن المفضل عن أبيه . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة شبيب بن سعيد الحبطي ٣٠/٤ رقم٨٩١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥٦/١ .

(٣) هو عبد الله بن عُكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ، ثقة مخضرم أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح ، وروى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهلال بن أبي حميد الوزّان وغيرهم . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٣/٦ . طبقات خليفة ص ١٢١ . التاريخ الكبير ٣٩/٥ رقم١٧ معرفة الثقات ٤٧/٢ رقم٩٣٤ . الجرح والتعديل ١٢١/٥ رقم٥٥٦ . الثقات ٢٤٧/٣ رقم٨٠٩ . تاريخ بغداد ٣/١٠ رقم٥١١٥ . تهذيب الكمال ٣١٧/١٥ رقم٣٤٣٢ . الكاشف ٥٧٦/١ رقم٢٨٦٤ . تهذيب التهذيب ٢٨٣/٥ رقم٥٥٤ .

(٤) انظر العلل لابن أبي حاتم ٥٢/١ . جامع التحصيل ص ٢١٤ رقم٣٨٤ .

وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به ، وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته) [١] اهـ .

الوجه الثاني : إن الحديث منقطع ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢] لم يسمع من ابن عُكَيْم وإنما قال : "انطلقتُ أنا ونَاسٌ إلى ابن عُكَيْم فدخلوا وقعدتُ على الباب فخرجوا وقالوا : إن ابن عُكَيْم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى ناس من جهينة .. الحديث" وهؤلاء الناس مجهولون[٣] .

وقد رُدَّ هذا الاعتراض :

بأنّه قد صَحَّ تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عُكَيْم ، فلا أثر لهذه العِلَّة ، كما أن الحديث جاء من طريقين موصولين من رواية ثقتين اثنين عن عبد الله بن عُكَيْم :

الأوَّل : عند النسائي وأحمد وغيرهما من طريق شَرِيك[٤] ،

---

(١) انظر المغني : ١/٥٦ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو عيسى الكوفي الفقيه ، تابعي ثقة ، روى عن عثمان ، وعلي وابن مسعود وأبي ذر وطائفة ، وروى عنه ابنه عيسى وحفيده عبد الله ومجاهد والشّعبي وغيرهم ، وكان أصحابه يعظمونه كأنه أمير . مات غرقًا في وقعة دير الجماجم سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/١٠٩ . طبقات خليفة ص ١٥٠ . معرفة الثقات ٢/٨٦ رقم١٠٧٢ . الضعفاء للعقيلي ٢/٣٣٧ رقم٩٣٤ . الجرح والتعديل ٥/٣٠١ رقم٢٤ . الثقات ٥/١٠٠ رقم٤٠٤٥ . تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ رقم٥٣٤٨ . التعديل والتجريح ٢/٨٨١ رقم٩٢١ . تهذيب الكمال ١٧/٣٧٢ رقم٣٩٤٣ . تذكرة الحفاظ ١/٥٨ رقم٤٢ . الكاشف ١/٦٤١ رقم٣٣٠٠ . تقريب التهذيب ١/٥٨٨ رقم٤٠٠٧ .

(٣) انظر الاعتبار للحازمي ص ١٧٧ . نصب الراية ١/١٢١ . نيل الأوطار ١/٦٥ .

(٤) هو : شَرِيك بن عبد الله النخعي ، قاضي واسط ثم الكوفة ، روى عن سلمة بن كهيل وأبي إسحاق الهمداني والأعمش وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وخلق . وثّقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق وهو أحب إلي من أبي الأحوص وقد كان له أغاليط ، وقال أبو زرعة : كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحيانًا . وكان عادلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع تغير حفظه منذ القضاء . مات سنة ١٧٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/٣٧٨ . طبقات خليفة ص ١٦٩ . التاريخ الكبير ٤/٢٣٧ رقم٢٦٤٧ . معرفة الثقات ١/٤٥٣ رقم٧٢٧ . الضعفاء للعقيلي ٢/١٩٣ رقم٧١٨ الجرح والتعديل ٤/٣٦٥ رقم١٦٠٢ . الثقات ٦/٤٤٤ رقم٨٥٧٠٧ . الكامل ٤/٦ رقم٨٨٨ . تاريخ بغداد ٩/٢٧٩ رقم٤٨٣٨. تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢ رقم٢٧٣٦ . تذكرة الحفاظ ١/٢٣٢ رقم٢١٨ . الكاشف ١/٤٨٥ رقم٢٢٧٦ . تعريف أهل التقديس وذكره في المرتبة الثانية من المدلسين ص ٦٧ رقم٥٦ .

عن هلال الوزّان (١) عن ابن عُكَيْم ، ورجاله ثقات ، وفي شريك ضعف من قبل حفظه.

الثّاني : أخرجه الطحاوي عن صدقة بن خالد (٢) ، عن يزيد ابن أبي مريم (٣) عن القاسم بن مخيمرة (٤) عن ابن عُكَيْم (٥) .

الوجه الثالث : إن حديث ابن عُكَيْم معلول لأنه مضطرب سندًا ومتنًا :

فأما السند ؛ فلأن عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة يروي عن ابن عُكَيْم عن

---

(١) هو : هلال بن أبي حميد الوزّان ، أبو جهم ويقال أبو أمية الصيرفي ، مولى جهينة ، روى عن عبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير ، وروى عنه شعبة وابن عيينة ، وثّقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهم . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٣ . التاريخ الكبير ٢٠٧/٨ رقم٢٧٢٩ . الجرح والتعديل ٧٥/٩ رقم٢٩٣ . الثقات ٥٠٦/٥ رقم٥٩٦٠ . التعديل والتجريح ١١٨٠/٣ رقم١٤١٤ . تهذيب الكمال ٣٢٨/٣٠ رقم٦٦١٥ . الكاشف ٣٤٠/٢ رقم٥٩٩٤ . تهذيب التهذيب ٦٨/١١ رقم١٢٢ .

(٢) هو : صدقة بن خالد الأموي ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، روى عن زيد بن واقد وابن جابر وعثمان ابن أبي العاتكة ، وروى عنه الوليد بن مسلم وأبو مسهر وهشام بن عمّار وغيرهم ، وثّقه العجلي وابن معين وأحمد والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة مات سنة ١٨٠هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٩٥/٤ رقم٢٨٨٤ . معرفة الثقات ٦٦/١ رقم٧٥٩ . الجرح والتعديل ٤٣٠/٤ رقم١٨٩١ . الثقات ٤٦٦/٦ رقم٨٦١٤. التعديل والتجريح ٧٩٠/٢ رقم٧٥٩ . تهذيب الكمال ١٢٨/١٣ رقم٢٨٦١ . الكاشف ٥٠١/١ ٢٣٨٢ . تهذيب التهذيب ٣٦٤/٤ رقم٧٢٥ . تقريب التهذيب ٤٣٥/١ رقم٢٩٢٢ .

(٣) هو : يزيد بن أبي مريم الأنصاري ، مولاهم ، أبو عبد الله الدمشقي ، روى عن أبيه وعباية بن رافع بن خديج وعطية بن قيس وقزعة بن يحيى وغيرهم ، وروى عنه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور وسويد بن عبد العزيز وغيرهم . مات سنة ١٤٤هـ انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٦١/٨ رقم١٣٣٣٩ . معرفة الثقات ٣٦٧/٢ رقم٢٠٣٤ . الجرح و التعديل ٢٩١/٩ رقم١٢٤٣ . الثقات ٥٣٦/٥ رقم٦١٠١٦ . التعديل والتجريح ١٢٣٦/٣ رقم١٥٠٧ . تهذيب الكمال ٢٤٣/٣٢رقم٧٠٤٩. الكاشف ٣٨٩/٢ رقم٦٣٥٦ . تهذيب التهذيب ٣١٥/١١ رقم٥٩٦ . تقريب التهذيب ٣٣١/٢ رقم٧٨٠٣ .

(٤) هو القاسم بن مخيمرة الهمداني ، أبو عروة الكوفي نزيل دمشق ، روى عن عبد الله بن عكيم وشريح بن هانئ وأبي مريم وغيرهم ، وروى عنه الحكم بن عتيبة والحسن بن الحر ، وإسماعيل بن أبي خالد والأوزاعي ويزيد بن جابر ، وثّقه ابن سعد والعجلي وابن معين ، وقال أبو حاتم :صدوق ثقة مات سنة ١٠٠هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٣/٦ وطبقات خليفة ص ١٥٧ . التاريخ الكبير ١٦٧/٧ رقم٧٤٣ . معرفة الثقات ٢١٢/٢ رقم١٥٠١ . الجرح والتعديل ١٢٠/٧ رقم٦٨٤ . الثقات ٣٣٢/٧ رقم١٠٣١٥ . تهذيب الكمال ٤٤٢/٢٣ رقم٤٨٢٥ . تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ رقم١٠٦ . الكاشف ١٣١/٢ رقم٤٥٣٢ . تقريب التهذيب ٢٣/٢ رقم٥٥١٢ .

(٥) انظر معاني الآثار ٤٦٨/١ . فتح الباري ٦٥٩/٩ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٧٦/١-٨٧ .

كتاب رسول الله ﷺ ، وتارةً يروي عن ابن عُكَيْم عن مشايخ من جهة ، وأمّا المتن ؛ فقد جاء الحديث تارةً قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين وأخرى : قبل وفاته بأربعين يومًا ، وثالثة قبل وفاته ﷺ بثلاثة أيام ، ورواه الأكثر من غير تقييد ، فما كان هذا شأنه ؛ فلا يصحُّ أن ينهض معارضًا للأحاديث الصحيحة [١] .

وردّ هذا الاعتراض :

بأن الحديث ليس مضطرب الإسناد وأنه لا يمنع أن يكون عبد الله بن عُكَيْم شهدَ كتاب المصطفى ﷺ حيث قُرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك فأدّى مرةً ما شَهِد ، وأخرى ما سمع[٢] .

أما اضطراب المتن ، فقد رُدَّ عليه من وجهين :

الأوّل : إنه اضطرابٌ مرجوح ، لا يخفى على الباحث ؛ لأن شرط الاضطراب هو تقابل الروايات المضطربة قوةً وكثرة . وهذا ما لم يثبته القائلون باضطراب الحديث ؛ بل أثبتنا فيما سلف [٣] عدم التقابل بين روايتي "شهر" و"شهر أو شهرين" ؛ بأن الأولى منقطعة فكيف تُعَلُّ بها الأخرى ؟

الثّاني : لو سلّمنا بالاضطراب المزعوم ، فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخيمرة ؛ فلا اضطراب فيها مع صحّة إسنادها . فثبت الحديث ثبوتًا لا شكَّ فيه ، وقد حسَّنه التِّرمذيّ والحازمي وصحَّحَه ابن حبان [٤] .

الوجه الرابع : على التسليم بصحة الحديث وخلوّه من الاضطراب ، فإنه ليس فيه دلالة على المُدَّعَى ، لأن الحديث عام وأحاديث التطهير خاصة ، فهي مخصصة للنهي بما قبل الدِّباغ مُصَرِّحة بجواز الانتفاع بعد الدِّباغ . فيبنى العام على الخاصّ ، كما هو قول المحققين من علماء الأصول [٥] ، **والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ** ، حتى ولو كان العامّ متأخرًا [٦] .

---

(١) انظر نصب الراية ١/١٢١ . فتح الباري ٩/٦٥٩ . التلخيص الحبير ١/٧٠ .

(٢) انظر صحيح ابن حبان كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ٤/٩٦ . فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها .

(٣) انظر إرواء الغليل ١/٧٦-٧٨ .

(٤) انظر إرواء الغليل ١/٧٩ . وانظر فتح الباري الصفحة نفسها .

(٥) انظر المجموع ١/٢٧٦ . التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩ . شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٢ . نزهة الخاطر ٢/١٤٠ . إرشاد الفحول ١/٥٨٠ . نيل الأوطار ١/٦١ .

(٦) وهو قول الجمهور ، خلافًا للحنفيّة .

⇦

الوجه الخامس : أنه لا تعارض بين حديث ابن عُكَيْم والأحاديث التي تُبيح الانتفاع بجلود الميتة ؛ لأن النَّهي عن الانتفاع قبل الدبغ ، فالإهاب اسمٌ للجلد قبل الدبغ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه تأهَبَ للدبغ - أي تهيأ - ونُقِلَ ذلك عن بعض أئمة اللغة ، كالنّضر بن شُميل والجوهري وابن الأثير وغيرهم[١] .

وقد أجيب عن ذلك بجوابين من النقل والعقل :

النّقل : إن قيل الإهاب اسمٌ للجلد قبل الدبغ ، وقد قاله النّضر بن شُميل ؟ أُجِيبَ : بَمنْعِ ذلك ، كما قالهُ طائفة من أهل اللغة .

العقل : إنه لم يعلم أن النّبيّ ﷺ رخّص في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ ، ولا هو من عادة النّاس[٢] .

الوجه السادس : اعتُرِض على استدلالهم بقوله ﷺ : "إني كنتُ قد رخصتُ لكم في جلود الميتة .. الحديث" وقولهم : أن ذلك يدلُّ على سبق الترخيص ، وأن حديث ابن عُكَيْم قد رفَع الرُخْصَة . فيكون ناسخًا لأحاديث الانتفاع بها بعد الدبغ .

وقد أجاب ابن القيم على استدلالهم هذا بقوله :

(وقد يُجاب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحدٌ من أهل السُنَن في هذا الحديث ، وإنما ذكروا قوله ﷺ : "**لا تنتفعوا من الميتة** .. الحديث" ، وإنما ذكرها الدارقطني[٣] . وقد

انظر : المحصول : ٣٣٢/٢ - ٤٤٦ ، الإحكام للآمدي : ٣٤٤/٢ - ٣٤٥ .

(١) انظر معجم المقاييس لابن فارس ٤٩/١ . مختار الصحاح ص ٣١ . المصباح المنير ص٢٨. القاموس المحيط ص٧٧ . وهذا ما رجحه أبو داود والبيهقي وابن عبد البرّ وابن شاهين ، والحازمي وغيرهم . انظر سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٦٧/٤ رقم٤١٢٧ . فتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٢) قاله البهوتي في كشاف القناع ٦٧/١ .

(٣) لم يروه الدارقطني ولكن أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٥/١ رقم١٠٤ وقال : لم يروه عن أبي سعيد البصري إلا يحيى بن أيوب ، تفرد به فضالة بن المفضل عن أبيه ، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة شبيب بن سعيد الحبطي ٣٠/٤ رقم٨٩١ . وانظر نصب الراية ١٢٠/١. التلخيص الحبير ٦٩/١ رقم٤١ وقال الحافظ : إسناده ثقات وتابعه فضالة بن مفضل عند الطبراني في الأوسط . ومفضل هو : ابن فضالة بن مفضل . أبو ثوابة القتباني ، المصري ، روى عن أبيه ، وروى عن علان بن المغيرة وأحمد بن محمد بن الحجاج وغيرهم . قال العقيلي : في حديثه نظر . وقال أبو حاتم : « لم يكن بأهْلٍ أن يُكتب عنه العلم سألت عنه عيسى بن تليد

رواه خالد الحذّاء وشُعبة عن الحكم ، فلم يذكرا : (كنت قد رخصتُ لكم) . فهذه اللفظة في ثبوتها شيء .

والوجه الثّاني : أن الرُّخْصَة كانت مطلقة غير مقيدة بالدِّبَاغ ، وليس في حديث الزُّهْرِيّ ذكر الدِّبَاغ ، ولهذا ينكره ، ويقول : "فتستمتعُ بالجلد على كل حال" . فهذا هو الَّذي نُهي عنه أخيرًا ، وأحاديث الدِّبَاغ قسم آخر ، لم يتناولها النَّهي ، وليست بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق) [(١)] .

الوجه السابع : على التسليم بصحة الحديث وعدم اضطرابه ، فإن أحاديث جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغتها أرجحُ منه وأصحُّ ، وسالمة من العِلَل ، فكان الأخذُ بها أولى ، فقد روي خمسة عشر حديثًا : عن ابن عبَّاس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، وابن عُمَر ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وروي أثران عن سودة وابن مسعود .

وأحاديث الدِّبَاغ سماع ، وحديث ابن عُكَيْم كتاب ، والكتاب والمناولة مرجوحات[(٢)] .

الوجه الثامن : إنّ حديث ابن عُكَيْم مقيّد من جهة الزمان وأحاديث الدِّبَاغ مطلقة فيحتمل أن تكون أحاديث الدِّبَاغ أو بعضها متأخر عن حديث ابن عُكَيْم [(٣)].

الدليل الرابع : من أدلة المالكيّة والحنابلة : إن الجلد جزء من الميتة فلا يطهر بالدبغ كلحمها[(٤)] .

وقد أجاب النووي على استدلالهم هذا بجوابين :

أحدهما : أنه قياس في مقابلة نصوص ؛ فلا يُلْتَفت إليه .

⇦ فثبطني عنه » وقال : الحديث الذي يحدث به موضوع أو نحو هذا . وقال ابن حجر : وقيل كان يشرب المُسْكِر ويلعب الشطرنج في المسجد وكان على الشّرطة بمصر وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٤٥٦/٣ رقم١٥١١ . الجرح والتعديل ٧٩/٧ رقم٤٤٧ . الثقات ١٠/٩ رقم١٤٨٩٦. ميزان الاعتدال للذهبي ٢٣/٥ رقم٦٧١٦ . لسان الميزان لابن حجر ٥١٦/٤ رقم٦٥٩٣ .

(١) انظر : حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود ١٨٦/١١ .

(٢) انظر الاعتبار ص ١٧٨ . المجموع ٢٧٣/١-٢٧٦ . سبل السلام ٤٢/١ . نيل الأوطار٦١/١ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ١١٨ . سبل السلام الصفحة نفسها .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥٦/١ .

الثّاني : أن الدِّبَاغ في اللَّحْم لا يَتأتَّى ، وليس فيه مصلحة له ، بل يمحقه ، بخلاف الجلد ؛ فإنه يُنظفه ويُطيبه ويُصلبه .

وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم العِلّة في التنجيس الموت وهو قائم [١] .

يتضح أنه لم يسلم للمالكية والحنابلة دليل يصح الاعتماد عليه .

القول الرابع في هذه المسألة : أنه يطهر بالدبغ جلد مأكول اللَّحْم فقط ولا يطهر غيره .

وإليه ذهب : الأوزاعي[٢]، وابن المبارك[٣] ، وأبو ثور[٤]، وإسحاق

---

(١) انظر المجموع ٢٧٧/١ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، وكان نازلاً فيهم ، أبو عمرو الشامي ، أحد الأعلام ثقة فقيه متبوع ، روى عن عطاء والزهري ، ومكحول ، ويحيى بن أبي كثير وقتادة ، وروى عنه مالك بن أنس والثوري والوليد بن مسلم وخلق . مات ببيروت سنة ١٥٧هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧ . طبقات خليفة ص ٣١٥ . التاريخ الكبير ٣٢٦/٥ رقم١٠٣٤ . معرفة الثقات ٨٣/٢ رقم١٠٦٣ . الجرح والتعديل ٢٦٦/٥ رقم١٢٥٧ . الثقات ٦٢/٧ رقم٩٠٩١ . طبقات الفقهاء ٧١/١ . تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ رقم٣٩١٨ . الكاشف ٣٦٨/١ رقم٣٢٧٨ . تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ رقم١٧٧. تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ رقم٤٨٧ .

(٣) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، شيخ خراسان ، أبوه تركي مولى تاجر وأمه خوارزمية ، ثقة ثبت فقيه ، عالم جواد مجاهد شاعر جمعت فيه خصال الخير ، روى عن سليمان التيمي وعاصم الأحول والربيع بن أنس وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفة وابن عيينة وغيرهم ، مات بهيت سنة١٨١هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٢/٧ . طبقات خليفة ص ٣٢٣ . التاريخ الكبير ٢١٢/٥ رقم٦٧٩ . معرفة الثقات ٤/٢ رقم٩٥٩ . الجرح والتعديل١٧٩٥ رقم٨٣٨ . الثقات ٧/٧ رقم٨٧٦٧ . تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ رقم٥٣٠٦ . تهذيب الكمال ٥/١٦ رقم٣٥٢٠ . الكاشف ٥٩١/١ رقم٢٩٤١ تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ رقم٢٦٠ . تهذيب التهذيب ٣٣٤/٥ رقم٦٥٧ . تقريب التهذيب ٥٢٧/١ رقم٣٥٨١ .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي ، إمام مجتهد حافظ فقيه ، ثقة مأمون ، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع وابن عليّة والشافعي ، وغيرهم وروى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود السجستاني وابن ماجة والبغوي وخلق . مات سنة ٢٤٠هـ .

انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٩٧/٢رقم٢٦٦ . الثقات ٧٤/٨ رقم١٢٣٠٦ . تاريخ بغداد ٦٥/٦ رقم٣١٠٠ . تهذيب الكمال ٨٠/٢ رقم١٦٩ . الكاشف ٨٠/٢ رقم١٦٩. تهذيب التهذيب ١٠٢/١ رقم٢١١ . تقريب التهذيب ٥٦/١ رقم١٧٢ .

ابن راهويه[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2] .

قال الإمام التِّرمذيّ :

(وقال بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم : إنهم كرهوا جلود السِّبَاع وإن دُبِغ ، وهو : قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وشَدَّدوا في لبسها والصلاة فيها)[3]اهـ .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قال التِّرمذيّ : (قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول رسول الله ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر" جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسّره النّضر بن شُميل ، وقال إسحاق : قال النّضر بن شُميل : إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه)[4]اهـ .

المناقشة :

اعترض على كون المقصود بالإهاب جلد ما يؤكل لحمه فقط . بأن هذا خلاف لغة العرب ، وخلاف ما نَقلهُ أبو داود عن النّضر بن شُميل قال أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شَنًّا وقربة ، قال النّضر بن شُميل : يسمى إهابًا ما لم يدبغ[5] . وهذا النقل عن النّضر بن شُميل ، أصحُّ مما نقله عنه إسحاق والتِّرمذيّ وهو الموافق للغة العرب ، ولا يوجد في كتب اللغة ما يدلُّ على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللَّحْم[6] .

---

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد ابن حنبل ، روى عن جرير والدراوردي ، وروى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود والتِّرمذيّ والنسائي وغيرهم . مات سنة ٢٣٧هـ انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/٢٠٩رقم٧١٤ تاريخ بغداد ٦/٣٤٥ رقم٣٣٨١ . صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/١١٦ رقم٦٨٢ . سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ . العبر ١/٤٢١ . الكاشف ١/٢٣٣ رقم٢٧٦ . طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٣ رقم١٩ . البداية والنهاية ١٠/١١٧ . تقريب التهذيب ١/٧٨ رقم٢٣٢ .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٢/٣٠٤ . التمهيد ٤/١٨٢ . المغني ١/٥٨ . شرح مسلم للنووي ٤/٥٤ . الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٦٦ .

(٣) جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٢١ .

(٤) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٦٧ ، رقم٤١٢٧ .

(٦) انظر التمهيد ٤/١٧٠ . التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص٤٠ . المجموع١/٢٧٦،٢٧٨ . فتح الباري ٩/٦٥٩ . التلخيص الحبير ١/٧٠ . سبل السلام ١/٤٢ . نيل الأوطار ١/٦٣ .

الدليل الثاني : نهيه ﷺ عن جلود السِّبَاع ، وفي رواية : « نَهَى رسول الله ﷺ عن جلود السِّبَاع »[1] وفي رواية « أن تُفْتَرش »[2] .

وجه الاستدلال : لو لم تكن جلود السِّبَاع نجسة لما نُهِيَ عنها .

المناقشة : لقد اعتُرِضَ على استدلالهم هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النَّهي في الحديث محمول على شعر هذه السِّبَاع ؛ لأن جلود النمور وغيرها من السِّبَاع تُقْصَدُ لفرائها وهو محتوٍ على شعرها وهو نجس ؛ لأن الدِّبَاغ لا يؤثر فيه[3] .

الوجه الثاني : أنه نُهي عنها لما فيها من الخُيَلاء وأنها مراكب أهل السرف .

الوجه الثالث : أو أنَّ النَّهي عما لم يُدْبَغ منها ؛ لأنه نجس إجماعًا .

وقال النووي بعد أن حكى هذا الاعتراض : (وهو ضعيفٌ إذ لا معنى لتخصيص السِّبَاع ـ حينئذٍ ـ بل كل الجلود في ذلك سواء ، وقد يُجَاب عن هذا الاعتراض : بأنها خُصَّت بالذكر ؛ لأنَّها كانت تُسْتَعمل قبل الدبغ غالبًا أو كثيرًا)[4] اهـ.

ومن أحسن الأجوبة على هذا الدليل ما ذكره الشوكاني حيث قال :

(وأمّا الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدِّبَاغ لا يطهر جلود السِّبَاع بناءً على أنها مُخَصِّصَة للأحاديث القاضية بأن الدِّبَاغ مطهّرٌ على العموم ، فغيرُ ظاهر ؛ لأن غاية ما فيها مجرد النَّهي عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ٦٩/٤ رقم٤١٣٢ . والتِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤ رقم١٧٧١ . والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع١٧٦/٧ رقم٤٢٥٣ . وأحمد في المسند ٧٤/٥، ٧٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ٤٢٤/١ رقم٥٠٨ وقال : هذا الإسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب ، والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان ١٨/١ .

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في الباب السّابق نفسه ٢١٤/٤ رقم١٧٧٠ . والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لبس جلود السباع ١١٧/٢ رقم١٩٨٣ . وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢١ رقم٨٧٥ . والطبراني في الكبير ١٩٢/١ رقم٥١٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٥٠ .

(٣) وهذا على قول من يقول أن شعر الميتة نجس وهو مذهب الشافعية . انظر معالم السنن للخطابي ١٨٧/٤ . مغني المحتاج ٢٣١/١ . نهاية المحتاج ٢٣٨/١ . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧٧/١ .

(٤) انظر المجموع ٢٧٨/١ .

كما لا ملازمة بين النَّهي عن الذَّهَب والحرير ونجاستهما ، فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدِّبَاغ مع مَنْعِ الركوب عليها ونحوه) [(١)] اهـ.

الدليل الثالث : قوله ﷺ : « دِبَاغُ الأديمِ ذَكَاتُه » [(٢)] .

وجه الاستدلال : شَبَّه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللَّحْم ، ولأنه أحد المُطَهِرْين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول اللَّحْم [(٣)] .

المناقشة : لقد اعترض على هذا الاستدلال : بأنه يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب من قولهم : رائحةٌ ذَكِيَّة - أي طَيِّبَة - ، وهذا يُطَيِّب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والَّذي يختصّ به الجلد هو تطييبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تُضاف إلاّ إلى الحيوان كلّه .

ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة، فسمّى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عامًّا في كل جلد فيتناول ما اُخْتُلِفَ فيه[(٤)] .

الدليل الرابع : إنه لحم حيوانٍ مُحَرَّمُ الأكل فلم يطهر جلده بالدِّبَاغ كالكلب[(٥)].

المناقشة : اعترض على هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الكلب نجس العين ، وإذا كانت الحياة لم تؤثِّرْ في طهارته وهي أقوى من الدِّبَاغ ، فلا يُؤَثِّرُ فيه الدِّبَاغ من باب أولى[(٦)] .

الدليل الخامس : إن إباحة الانتفاع بالجلد المدبوغ إنما ورد على جلد ما يؤكلُ لحمه ، فالخطاب الوارد في ذلك ؛ إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النّبيّ ﷺ ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه ، وما لم يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة [(٧)] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ٥٩/١، ٦٠ .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٧٥ رقم١٢٤٣ . والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ٤٥/١ رقم٣ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ . وروي الحديث بألفاظ أخرى وإسناده صحيح انظر التلخيص الحبير ٧١/١ ، ٧٢ رقم٤٤ .

(٣) انظر شرح العمدة ١٢٦/١ . المبدع ٧٢/١ . نيل الأوطار ٦٢/١ .

(٤) المغني ٥٨/١ . سبل السلام ٤٤/١ .

(٥) انظر المجموع ٢٧٧/١ .

(٦) انظر الأم ٩/١ . المجموع ٢٧٨/١ . مغني المحتاج ٢٣٨/١ .

(٧) انظر التمهيد : ١٨٢/٤ .

المناقشة :

وقد اعترض على قولهم بخصوصية السبب في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه، بأنه مردود بأنَّ **العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب** كما هو مقرّر في الأصول [(١)] ، لأن قوله ﷺ : « **إنما حرم من الميتة أكلها** » بعد قولهم : إنها ميتة ، فيعمُّ كل ميتة ، ورُدَّ - أيضًا - بعموم الإذن بالمنفعة .

ولأنّ الحيوان طاهر يُنْتَفعُ به قبل الموت فكان الدِّبَاغ بعد الموت قائمًا له مقام الحياة [(٢)] .

القول الخامس في المسألة : طهارة جميع جلود الميتات بعد الدِّبَاغ حتى جلد الكلب والخنزير .

وإليه ذهب : داود[(٣)] ، وأهل الظاهر ، ورواية عن أبي يوسف[(٤)] .

ومن المتأخرين الصنعاني ، والشوكاني[(٥)].

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بعموم حديث : « **أيُما إهاب دُبغَ فقد طَهُر** » .

المناقشة : اعترض على استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف وذلك من ثلاثة أوجه :

الأَوَّل : أنّ أحاديث طهارة الجلد بالدِّبَاغ عامة ، وأدلة نجاسة عين الكلب والخنزير

---

(١) انظر : ص١٣٥ هامش رقم (٤) . وانظر المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ١٥٠/٢ .

(٢) انظر فتح الباري ٦٥٩/٩ . شرح الزرقاني ١٢٤/٣ . نيل الأوطار ٦١/١ ، ٦٢ .

(٣) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان البغدادي ، إمام وفقيه أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق ، وأبي ثور ، وسمع القعنبي ، وحدث عنه ابنه محمَّد وزكريا والساجي وغيرهم ، صنَّف التصانيف وكان بصيرًا بالحديث ورعًا ناسكًا زاهدًا . مات سنة ٢٧٠هـ .

انظر ترجمته في الفهرست ٣٠٣/١ . تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ رقم٤٤٧٣ . طبقات الفقهاء ١٠٢/١ . وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ رقم٢٢٣ . تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ رقم٥٩٧ . سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ . طبقات الشافعية ٧٧/٢ رقم٢٢ . لسان الميزان ٤٩٠/٢ رقم٣٢٩٧ . طبقات الحفاظ ٢٥٧/١ رقم٥٧١ . شذرات الذهب ١٥٨/١ .

(٤) انظر المحلى ١٢٨/١ . المبسوط ٢٠٢/١ . تحفة الفقهاء ٧٢/١ . بدائع الصنائع ٨٦/١ . البحر الرائق ١٠٦/١ . حاشية ابن عابدين ١٣٦/١ .

(٥) انظر سبل السلام ٤١/١ . نيل الأوطار ٦٢/١ .

خاصة ، **والخاصُّ مُقَدَّم على العامِّ** كما هو مقرّر في الأصول [١] .

الثّاني : أنّ الحياة أقوى من الدِّبَاغ في التطهير ، بدليل أنـها سبب لطهارة الجُمْلَة.

والدِّبَاغ إنما يطهر الجلد ، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنـزير لنجاسة عينهمـا ، فالدِّبَاغ أولى .

الثالث : أنّ النجاسة إنمـا تـزول بالمعالجـة إذا كـانت طارئـة كثـوب تنجّـس ، أمـا إذا كـانت لازمـة للعــين فــلا ، كــالعَذِرَة والــرّوث ، فكــذا الكلــب والخنـــزير لملازمــة النجاسة لعينهما[٢] .

القـول السـادس : جـواز الانتفـاع بجلـود الميتـة وإن لم تُدْبَـغ . وجـواز اسـتعمالها في المائعات واليابسات .

وإليـه ذهب: الزُّهْرِي[٣]، وروي عن الليث بن سعد[٤] ، ووجه شاذّ عند الشَّافعيَّة[٥] .

---

(١) انظر ص١٦١ ، هامش رقم (٦) .

(٢) انظر الحاوي ٥٧/١ . المجموع ٢٧٩/١ .

(٣) هو : محمَّد بن مُسْلِم بن شهاب الزُّهْرِي ، القُرشي ، أبو بكر المدني، تابعي فقيه حافظ، متفق علـى جلالتـه وإتقانه ، روى عن أنس وسهل وسعد وابي الطفيل والسائب بن يزيـد وعبـد الله بـن ثعلبـة ومحمـد بـن الربيـع وغيرهم ، وروى عنه مالك وعطاء بن أبي رباح وابن عيينـة والأوزاعـي والليـث وابـن جريـج وخلـق ، مـات سنة ١٢٤هـ .

انظـر ترجمتـه في طبقـات خليفـة ص٢٦١ . التـاريخ الكبـير ٢٢٠/١ رقـم٦٩٣ . معرفــة الثقــات ٢٥٣/٢ رقم٣٩٥.

الجرح والتعديل ٧١/٨ رقم٣١٨ . الثقات ٣٤٩/٥ رقم٥١٦٢ . تـهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ رقـم٥٦٠٦ . تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ رقم٩٧ . الكاشف ٢١٩/٢ رقم٥١٥٢ . تـهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ رقم٧٣٤ .

(٤) هو : الليث بن سعد الفَهْمي ، مولاهم ، المصري ، أبو الحارث ، عالم مصر وفقيهها ورئيسـها ، وكـان ثقـة ثبتًا نبيلاً سخيًّا . روى عن سعيد المقري وعطاء وابن أبي مليكـة ونـافع والزهـري وغـيرهم ، وروى عنـه ابـن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابـن المبـارك وغـيرهم. مـات سـنة ١٧٥هــ . انظـر ترجمتـه في الطبقـات الكـبرى ٥١٧/٧ . الجـرح والتعديـل١٧٩/٧ رقـم١٠١٥ . الثقــات ٣٦٠/٧ رقــم١٠٤٤٥ . تــاريخ بغــداد ٣/١٣ رقم١٦٦ التعديل والتجريح ٦١٥/١ رقم٤٤٨ . تـهذيب الكمـال ٢٥٥/٢٤ رقـم٥٠١٦ . وتذكـرة الحفـاظ ٢٢٤/١ رقم٢١٠ . الكاشف ١٥١/٢ رقم٤٦٩١ . تـهذيب التهذيب ٤١٢/٨ رقم٣٤ .

(٥) انظر الأوسط ٢٧٠/٢ . التمهيـد ١٥٤/٤ . حليـة العلمـاء في معرفـة مذاهـب الفقهـاء لأبي بكـر الشاشـي ٦٣/١ . شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ . المجموع ٢٧٩/١ . روضة الطالبين٤١/١.

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه :

برواية : « هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : إنـها ميتة ، قال : إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا » [1] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ أباح الانتفاع بجلود الميتة و لم يذكر دباغها .

المناقشة :

اعترض على استدلالهم : بـأن هـذه الروايـة المطلقـة محمولـة علـى الروايـات الأخـرى الصحيحة المقيدة ببيان الدِّبَاغ . وأن دباغه طهوره .

فلعلَّ الزُّهْرِيّ لم تبلغه هذه الروايات ، وقد رُدَّ قولهُ لمخالفته الإجماع .

وقال أبو عبد الله المروزي : ما علمتُ أحدًا قال ذلك قبل الزُّهْرِيّ [2].

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق ـ من استعراض للأقوال بأدلتها ـ يتبيّـن ؛ أنّ القـول بطهـارة جلـود الميتة بعد دباغها ـ ما عدا جلد الكلب والخنـزير ـ هو القول الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ ، حيث ورد بذلك أحاديث كثيرة تبلغ الخمسة عشر حديثًا ، بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها دون ذلك ، وهي تفيـد بمجموعها القطع ؛ بأن الدِّبَاغ يطهر الجلود التي نجست بالموت أو بالذكاة غير الشـرعية ، أو على الإطلاق .

الثّاني : أنّ دليل القائلين بنجاسة جلود الميتة قبل الدّبغ وبعده وهو حديث ابن عُكَيْم قد تبيّن ـ كما سبق ـ أنّه تَحُفُّه الاحتمالات من حيث صحّتـه ، ومـن حيـث دلالتـه ؛ بما يمنع قدرتهُ على مناهضة الأدلّة الصّحيحة الكثيرة ، فضلاً عن معارضتها .

الثّالث : ولأنه يبعدُ أن يكون أعلام الصحابة : كعلي ، وابـن مسـعود ، وابـن عبَّـاس ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من الصحابة وأعلام التابعين قد غاب عنهم النسـخُ، أو أنـهم لم يعلموا به ، ويعلمهُ ابن عُكَيْم الَّـذي اختُلِفَ في صحبته ، علـى أن أحـاديث الانتفـاع بجلود الميتة غير مُقَيَّدةٍ بالزمان ، فيحتمل أن يكون بعضها قد ورد بعد حديث ابن عُكَيْم .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الذبائح والصيـد ، بـاب جلـود الميتـة ٢١٠٣/٥ رقم٥٢١١. ومسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ رقم٦٣ .

(٢) انظر التمهيد ١٥٤/٤ ـ ١٦٢ . شرح مسلم الصفحة نفسها . سبل السّلام ٤٣/١ . نيل الأوطار ٦٢/١، ٦٣ .

الرّابع : ولأنّ الأخذ به فيه عمل بجميع النّصوص الواردة في الباب ، مع عدم إهمالهم لشيء منها ، والجمع بين النّصوص أولى وأحرى من الأخذ ببعضها وإهمال البعض الآخر .

وإذا كان الحنابلة قد اتّبعوا قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في القول بأن الدِّبَاغ غير مطهر ، فقد ثبت رجوع الإمام أحمد عن هذا القول ، وأنه آخر الروايتين عنه كما ذكره التِّرمذيّ وغيره .

وأما المالكيةُ ؛ فإن مُسْتَنَدهم هو نفسُ مُسْتَند الحنابلة ، وقد ثبت ؛ أن هذا المستند لا يمكن أن يثْبُتَ بمثله حكم شرعي ، كما أن حملهم الطهارة الواردة في أحاديث الدِّبَاغ على الطهارة اللغوية ، وقولهم : يطهرُ ظاهرُ الجلد دون باطنه ؛ فلا ينتفع به في المائعات .

هذا تحكُّمٌ وتفصيلٌ لا دليل عليه كما بيَّنه الإمام الشوكاني .

أمّا الخلاف بين القائلين بطهارة جلود الميتة بعد الدِّبَاغ ؛

فالحقّ والرّاجحُ ؛ أنّ أحاديث الدِّبَاغ عامّة ، فلا يخرج عنها إلاّ ما خُصَّ بدليل شرعي وقد وردت النّصوص الشّرعية بنجاسة الكلب والخنزير نجاسة عينية كما هو الراجح في أقوال الفقهاء ، وهذا ما ذهب إليه التِّرمذيّ ومن وافقه .

ولأنّ غاية ما في الدِّبَاغ ؛ هو أن يرجع بالجلد إلى حاله قبل الموت ، فإذا كان الجلد قبل الموت نجسًا ، فلا يمكن أن يكون طاهرًا بعده حتى ولو دُبِغَ .

أمّا جلود السِّبَاع ؛ فهي طاهرة بعد الدِّبَاغ كما ثبت ، ولكن لا يجوز الانتفاعُ بها ولبسها وركوبها وافتراشها والصلاة عليها ، لورود النّهي عنها [1] . والله أعلم.

(١) انظر كتاب أحكام النجاسات لعبد المجيد صلاحين ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

٨ - المسألة الثامنة : حُكْمُ الإسْبَال [١] للرجال [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ إلى كراهة [٣] إسبال الثياب للرجال مطلقًا .

وهذا يبدو جليًّا لأمور :

أوّلها : أنَّه ترجم لهذه المسألة بقوله : « **باب ما جاء في كراهية جَرِّ الإزار** » ، وهذا تصريح منه بفقهه في هذا الباب ، وأنَّه قائل بالكراهـة ، والكراهـة عنـده للتّحريـم ، بدلالة ما ساقه من الأحاديث الدالّة على ذلك .

ثانيها : استدلاله بحديث ابن عُمَر وبما ثبـت عـن غـيره مـن الصَّحابـة ، وهـي تـدلّ بمقتضاها على النّهي الشّديد ، والنّهي يقتضي التّحريم .

ثالثها : إطلاق النّهي في معظم أحاديث الباب من غـير تقييـد بخُيـلاء أو غـيره ، ممّـا يرجّح اختيار التِّرمذيّ للكراهة المطلقة .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : مـا سـاقه بسـنده عـن عبـد الله بـن عُمَـر ـ رضـي الله عنهمـا ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خُيَلاء** [٤] » [٥] .

---

(١) الإسْبَال : أَسْبَلَ إزاره أَرْخَاه ، وامرأة مُسْبِل : أَسْبَلَتْ ذيلها ، وأَسْبَلَ الفرس ذنبه : أَرْسَـلَه. والمُسْبِل إزاره : هو الذي يُطوِّل ثوبه أو يرسله إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبرًا واختيالاً . انظر معجم مقاييس اللغـة مـادة سبل ١٢٩/٣ . أساس البلاغة ص ٢٨٤ . النهاية ٢٣٩/٢ . مختار الصحاح ص ٢٨٤ . لسان العرب لابـن منظـور الأفريقي المصري ٣٢١/١١ . المصباح المنير ص ٢٦٥. القاموس ص ١٣٠٩ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٢٢٣/٤ .

(٣) والمقصود هنا : كراهة التحريم لوجود الأدلة والقرائن الدالة على التحريم .

(٤) خُيلاء : بالضم وبالكسر خِيلا ، والمَخيلة وزن عظيمة وهو البطر والكبر والعُجب والزَهـو والتَبخْتُر كلهـا بمعنى واحد . انظر معجـم المقـاييس مـادة خيـل ٢٣٥/٢ . أسـاس البلاغـة ص١٨٠ . النهايـة ٩٣/٢ . مختـار الصحاح ص ١٩٤ . شرح مسلم للنووي ٦٠/١٤ . المصباح المنير ص ١٨٦ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غـير خيـلاء ١٢٨١/٥ رقـم٥٤٤٧ . ومسـلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء .. ١٦٥١/٣ رقم٢٠٨٥.

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى من النَّهي عن الإسبال ، وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن حذيفة[1] ، وأبي سعيد[2] ، وأبي هريرة[3] ، وسَمُرَة[4] ،

---

(١) حديث حذيفة ولفظه : "أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي أو ساقه ، فقال : **هذا موضع الإزار ، فإن أبيتَ فأسفل ، فإن أبيتَ فلا حق للإزار في الكعبين**" أخرجه التِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب في مبلغ الإزار ٢٤٧/٤ رقم١٧٨٣ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ٢٠٦/٨ رقم٥٣٢٩. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ١١٨٢/٢ رقم٣٥٧٢ . وأحمد في المسند ٣٨٢/٥، ٣٩٨ ، ٤٠٠ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٦٢/١٢ رقم٥٤٤٥ . وابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، موضع الإزار أين هو ١٦٦/٥ رقم٢٤٨٠٨ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥٧ رقم٤٢٥ . وابن الجعد في مسنده ص٣٧٢ رقم٢٥٥٨ . والطبراني في الصغير ١٧١/١ رقم٢٧٠ . وفي الأوسط ٤٦٤/٢ رقم١٨٠٠. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار ١٠/١٢ رقم٣٠٧٨ .

والحديث قال فيه التِّرمذيّ : حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٥/٢ رقم١٤٥٧.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه**" أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ٥٩/٤ رقم٤٠٩٣ . وابن ماجة في الباب السابق نفسه ١١٨٣/٢ رقم٣٥٧٣. وأحمد في المسند ٥/٣، ٦، ٣٠، ٤٤.. ومالك في الموطأ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٩١٤/٢ رقم٦٣١ وابن أبي شيبة في المصنف في الباب السّابق نفسه ١٦٦/٥ رقم٢٤٨١١ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٥ رقم٢٢٢٨ . وأبو يعلى في مسنده ٢٦٨/٢ رقم٩٨٠ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الرحمن بن يعقوب فيه ٤٩٠/٥ رقم٩٧١٤ . وابن حبان في كتاب اللباس ٢٦٣/١٢ رقم٥٤٤٧ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب موضع الإزار من الرجل ٢٤٤/٢ . والبغوي في شرح السنة في الباب السّابق نفسه ١٢/١٢ رقم٣٠٨٠ .

والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٧١/٢ رقم٣٤٤٩ .

(٣) حديث أبي هريرة ولفظه : "قال ﷺ : **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**" .

أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٢١٨٢/٥ رقم٥٤٥٠ .

والنسائي في كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ٢٠٧/٨ رقم٥٣٣١ . وأحمد في المسند ٤١٠/٢ .

(٤) حديث سَمُرَة بن جندب ولفظه : "قال ﷺ : **ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**" أخرجه أحمد في المسند ٩/٥، ١٥ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الرحمن ابن يعقوب ٤٩١/٥ رقم٩٧٢٢ . والطبراني في الكبير ٢٣٣/٧ رقم٦٩٧١ .

وأبي ذر [١] ، وعائشة [٢] ، وهُبيب بن مُغفّل [٣] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث بمقتضاها على تحريم إسبال الثياب ونحوها على الرجال وأنه من الكبائر ؛ لما ورد فيه من الوعيد الشديد . سواءً أكان ذلك للخُيلاء أم لغيره.

وإليه ذهب : الظاهرية ، وجمع من علماء السلف والخلف منهم :

ابن العربي [٤] ، والقُرْطُبي [٥] ، والقرافي [٦] من المالكيّة ، والحافظ

---

(١) حديث أبي ذر ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .. فقال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر**" أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار .. ١٠٢/١ رقم١٠٦. وأبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٧/٤ رقم٤٠٨٧. والنسائي في كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى ٨١/٥ رقم٢٥٦٣ . وابن ماجة في كتاب التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ٧٤٤/٢ رقم٢٢٠٨.

(٢) حديث عائشة ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**" أخرجه أحمد في المسند ٥٩/٦،٢٥٤،٢٥٧ . وإسحاق بن راهويه في مسنده ١٠١٥/٣ رقم١٩٥٩ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب في الإزار وموضعه ٢١٥/٥ رقم٨٥٢٢ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

(٣) حديث هُبيب بن مغفل الغفاري ولفظه : "أنه رأى محمَّدًا القرشي قام يجرّ إزاره فنظر إليه هبيب فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **من وَطِئَهُ خيلاء وطئه في النار**" أخرجه أحمد في المسند ٤٣٧/٣ ، ٢٣٧/٤ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٦٦/٢ رقم١٠٢١ . وأبو يعلى في مسنده ١١١/٣ رقم١٥٤٢ . والطبراني في الكبير ٢٠٦/٢٢ رقم٥٤٣ . والهيثمي في مجمع الزوائد في الباب السّابق نفسه ٢١٨/٥ رقم٨٥٣٠ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا اسلم أبا عمران وهو ثقة.

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري ، أبو بكر المالكي ، حافظ علامة متبحر ، ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨هـ . وخرج منها عام ٤٨٥ بعد سقوط دولة آل عباد ، ثم طاف المشرق وعاد بعلم غزير إلى أشبيلية سنة ٤٩٥هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، القبس على موطأ مالك بن أنس ، والعواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي وغيرها . مات سنة ٥٤٣هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ رقم١٢٨ . سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ رقم١٠٤٦. الديباج المذهب ص ٣٧٦ رقم٥٠٩ . الدرر الكامنة ١٦٨/١ رقم٤٠٩ . طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ رقم١٠٤٦ . نفح الطيب ٢١/٢ رقم١٩٩. الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، القرطبي الأندلسي ، أبو عبد الله ، المالكي، كان من العباد العلماء الزاهدين أوقاته معمورة ما بين توجيه وعبادة وتصنيف له مؤلفات كثيرة مفيدة منها : الجامع لأحكام القرآن . الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى ، التذكرة بأمور الآخرة والتذكار في أفضل الأذكار وغيرها . توفي سنة ٦٧١هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ٤٠٦ رقم٥٤٩ . طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٤٦ . نفح الطيب ٦٨٥/٢ رقم١٢٢ . شذرات الذهب ٣٣٥/٣ . الأعلام ٣٢٢/٥.

(٦) هو : محمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المصري ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على ⇦

ابن حجر [١] من الشَّافعيَّة ، ومن المتأخرين : الصنعاني [٢] ، وعبد العزيز بن باز [٣] ، ومحمد بن صالح [٤] بن عثيمين . وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة [٥] .

مذهب مالك ، كان بارعًا في الفقه والأصول ، والعلوم العقلية وغيرها ، له مؤلفات كثيرة من أهمها : الذخيرة في الفقه المالكي ، والفروق في القواعد الفقهية والأصولية ، والتنقيح في أصول الفقه وغيرها . مات سنة ٦٨٤هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ١٢٨ رقم١٢٤ . الأعلام ٩٤/١ .

(١) هو : أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ ، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت شهرته وقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، له مؤلفات عظيمة مفيدة منها : فتح الباري شرح صحيح البخاريّ ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وتغليق التعليق ، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ولسان الميزان ، وتهذيب التهذيب والتقريب وغيرها . مات بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ . انظر ترجمته في طبقات صلحاء اليمن لعبد الوهاب بن عبد الرحمن السكسكي اليمني ٣٣٩/١ . طبقات المفسرين ص ٣٢٩ رقم٤٢٥ . طبقات الحفاظ ص ٥٥٢ رقم١١٩٠. شذرات الذهب ٢٧٠/٤ . أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي ٩٥/٣ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير ، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن ، تظهّر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ، ونفر عن التقليد وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن . مات سنة ١١٨٤هـ في صنعاء . انظر ترجمته في البدر الطالع ١٣٣/٢-١٣٩ . الأعلام للزركلي ٣٨/٦ .

(٣) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز . الحافظ العلاّمة ، وبقية السلف ، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ . وذهب بصره سنة ١٣٥٠هـ ، بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن قبل البلوغ ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على يد كثير من علماء الرياض منهم : محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، وصالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، وسعد بن حمد بن عتيق ، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ومفتي البلاد السعودية ولازمه لمدة عشر سنوات من سنة ١٣٤٧هـ إلى ١٣٥٧هـ ثم رشحه لقضاء بمدينة الخرج ، ثم تولى عدة مناصب منها رئاسة الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٠هـ ثم رئيسًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٣٩٥هـ وفي سنة ١٤١٤هـ تم تعيينه مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية ، وكان عضوًا في عدد من المجالس الإسلامية ، وله عديد من المؤلفات منها : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ، والتحذير من البدع ، ووجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها ، وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه ، وغيرها وتوفي رحمه الله في مدينة الطائف سنة ١٤٢٠هـ . انظر ترجمته في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لفضيلته جمع وإشراف الدكتور / محمد بن سعد الشويعر ٩/١-١٢.

(٤) هو : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، التميمي ، النجدي ، العلاّمة ، أحد تلامذة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وأبرزهم ، وعضو هيئة كبار العلماء وإمام وخطيب الجامع الكبير بعنيزة ، وله المؤلفات والدروس النافعة والمفيدة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٤٢١ هـ . انظر ترجمته في مجموع فتاوى ورسائل لفضيلته جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ٩/١ ـ ١٣ .

(٥) انظر : المحلى ٣٩٢/٢ . عارضة الأحوذي ١٩١/٤،١٩٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . حاشية علي العدوي ٥٩١/٢. فتح الباري ٢٦٣/١٠ . سبل السلام ٢٩٢/٤،٢٩٣ . مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ؛ ما بين نصوص مطلقة ، ونصوص أخرى مقيّدة ، فاختلف الفقهاء في تأويلها والأخذ بها ؛

فمنهم من أخذ بالنّصوص المطلقة ، فقال بإطلاق الكراهة ، وهم أصحاب **القول الأوَّل** .

ومنهم من أَخذ بالنّصوص المقيّدة بالخُيلاء ، وذلك كما يلي :

القول الثَّاني : إنّ الإسبال إنْ كان للخُيَلاء ، فهو حرام ، وإن كان لغير الخُيَلاء فهو مكروه .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة .

ومن المتأخرين : الشوكاني[١] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قول النّبيّ ﷺ لأبي بكر : « **إنك لست ممن يصنعهُ خُيَلاء** »[٢].

وجه الاستدلال : الحديث فيه تصريح بأن مناط التحريم الخُيَلاء . وأن الإسبال قد يكون للخُيَلاء وقد يكون لغير الخُيَلاء[٣] .

والتقييد بالخُيَلاء يخصّص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جرّه

للشيخ عبد العزيز بن باز ٣٨٣،٣٨٢/١ . الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن عثيمين ١٩٥،١٩٤/٢.

(١) انظر عمدة القاري ٢٩٥/٢١ . المنتقى للباجي ٢٢٦/٧ . الرسالة للقيرواني ص ١٥٧ ، كفاية الطالب ٥٩١/٢ ، حاشية علي العدوي ٥٩٤/٢ ، الثمر الداني ٦٨٥/١ . روضة الطالبين ٦٩/٢ ، المجموع ٣٩١/٤ ، مغني المحتاج ٥٨٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٨٢/٢ . شرح العمدة ٣٦١/٤ ، الفروع ٢٩٩/١ ، المبدع ٣٧٧/١ ، الإنصاف ٤٧٢/١ ، كشاف القناع ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ . شرح المنتهى ١٥٨،١٥٧/١ . غذاء الألباب ١٦٧/٢ . نيل الأوطار ١١٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ٢١٨١/٥ رقم٥٤٤٧ . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٦/٤ رقم٤٠٨٥ بلفظ "لست ممن يفعله خيلاء" . وأخرجه النسائي بلفظ البخاريّ في كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار ٢٠٨/٨ رقم٥٣٣٥. وأحمد في المسند ١٣٦،٦٧/٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٢ .

خُيَلاء ، وقد رخصّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وقال : « لست منهم » [(١)] إذ كان جرّه لغير الخُيَلاء[(٢)] .

المناقشة : نوقش استدلالهم هذا بأنّه غير مُسَلّم وذلك لثلاثة أمور :

الأوّل : إن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يقل : إن إزاري جعلته طويلاً ، أو قال : إني أرتدي ثيابًا طوالاً ولكن قال : « إنّ أحد شقّي إزاري » [(٣)] .

وفي رواية « إزاري يسقط من أحد شقّيه » [(٤)] وفي رواية « إن أحد جانبي إزاري » [(٥)].

فأخبر ـ رضي الله عنه ـ بأن شق إزاره أي ؛ نصفه أو أحد جانبيه يسترخي وجاء في رواية « أحيانًا » [(٦)] ، فيفهم من قوله ـ رضي الله عنه ـ ؛ أن الإزار هو الّذي يسترخي . وصرّح في بعض الروايات ؛ أنه يتعاهده ، حيث قال : « إلاّ أن أتعاهد ذلك منه » [(٧)] . أي يسترخي إذا غفل عنه .

فوضح أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يتعمد إرخاء إزاره بل كان يحرص على إصلاحه ، إلاّ أن الإزار كان يسترخي بنفسه ، وسبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر ، فكأن مشَدّه كان ينحلُّ إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي ؛ لأنّه كلما كاد يسترخي شدّه .

وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت : « كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه » ، ومن طريق قيس ابن أبي حازم قال : « دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفًا » [(٨)] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الأدب ، باب من أثنى على أخيه بما يعلم ٥/٢٢٥٢ رقم٥٧١٥ . والحميدي في مسنده ٢/٢٨٨ رقم٦٤٩ . وأحمد في المسند ٢/١٤٧ والبيهقي في كتاب الحيض ، باب كراهية السدل في الصلاة ٢/٢٤٣ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٢/١١٦ .

(٣) هو نفس لفظ البخاريّ السابق رقم٥٤٤٧ ، والنسائي رقم٥٣٣٥ . وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٠٤،١٣٦.

(٤) هو نفس لفظ البخاريّ السابق ٥٧١٥ . والبيهقي في الباب السّابق نفسه ٢/٢٤٣ .

(٥) هو لفظ أبي داود السابق رقم٤٠٨٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٤٧ .

(٧) هو نفس لفظ البخاريّ السابق رقم٥٤٤٧ .

(٨) انظر فتح الباري ١٠/٢٥٥ .

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : (فمراده ﷺ ؛ أن من تعاهد ملابسه ، إذا استرخت حتى يرفعها لا يعدّ ممن يجرّ ثيابه خُيَلاء لكونه لم يسبلها ، وإنما قد تسترخي عليه فيرفعها ويتعاهدها ولا شك أن هذا معذور . أمّا من يتعمد إرخاءها سواء كانت بشتًا أو سراويل وإزارًا أو قميصًا فهو داخل في الوعيد وليس معذورًا في إسباله ملابسه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تَعمُّه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها) [١] اهـ .

الأمر الثاني : بعدما قال ﷺ : "من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" ، قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : "إن أحد شقي ثوبي يسترخي" فأجابه ﷺ بما سبق بيانه، ومن هذا يفهم ؛ أن الرسول ﷺ لم يعب على أبي بكر فهمه هذا و لم يقل له : أنا لم أقصدكم معشر المتواضعين ، بل أقرّه على فهمه ؛ بأن الإسبال مخيلة وزكّاه بنفسه ؛ لأن استرخاء إزاره كان بغير إرادته [٢] .

وكذلك مثله قول أم سلمة رضي الله عنها في حديث ابن عُمَر : « فكيف يصنع النساء بذيولهن » [٣] ، وإقرار النبيّ ﷺ لها على فهمها .

قال ابن حجر : (ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال : إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خُيَلاء ، قال النووي : ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خُيَلاء يقتضي ؛ أن التحريم مختص بالخُيَلاء .

ووجه التعقّب : أنه لو كان كذلك ، لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرِّ ذيولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبيّن لها ؛ أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط . وقد نقل عياض ؛ الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها . إلا أنه بيّن لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الّذي يمنع ما بعده في حقهن كما بيّن ذلك في حق الرجال .

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ١/٣٨٣ .

(٢) انظر الإسبال دراسة أحاديثه وبيان حكمه لصالح بن محمد العليوي ص ٥٤ .

(٣) أخرجه التِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ٤/٢٢٣ رقم١٧٣١ .

والحاصل أن للرجال حالين :

حال استحباب : وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق .

وحال جواز : وهو إلى الكعبين .

وكذلك للنساء حالان :

حال استحباب : وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر .

وحال جواز : بقدر ذراع) [1] اهـ .

الأمر الثالث : قوله ﷺ لأبي بكر : "لست منهم" أي أنت يا أبا بكر ، وجاء بتاء الخطاب ؛ أي إن فعلت هذا بالمعاهدة لثوبك أُخرِجْتَ منهم . وهم الَّذين يفعلونه للخُيَلاء ؛ لأنهم لا يرفعونه ، وكيف يرفعون ثيابهم وهم صنعوها هكذا ؟ [2] .

قال القرطبي : (فقد جعل النّبيّ ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب ، وتوعَّد ما تحته بالنار ، فما بال رجال يرسلون أذيالهم ويطيلون ثيابهم ثم يتكلفون رفعها بأيديهم ، وهذه حالة الكبر ، وقائدة العُجْب ، وأشدّ ما في الأمر ؛ أنهم يعصون وينجسون ، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره ولا ألحق به سواه ، قال النّبيّ ﷺ : "لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خُيَلاء " ولفظ الصحيح : "من جرَّ إزاره خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبوبكر : يا رسولَ الله ! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلاّ أن أتعاهد ذلك منه، قال ﷺ : لست منهم" فعمّ رسول الله ﷺ بالنهي واستثنى الصديق ، فأراد الأدنياء إلحاق أنفسهم بالرُّفَعَاء ، وليس ذلك لهم) [3] اهـ .

وردَّ ابن حجر على استدلال النووي بكلام الإمام الشافعي وكونه يدلُّ على أن الإسبال لغير الخُيَلاء ممنوع منع تنزيه فقال :

(والنصّ الَّذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخُيَلاء ، ولغيرها خفيف ، لقول النّبيّ ﷺ لأبي بكر اهـ . وقوله "خفيف" ليس صريحًا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خُيَلاء ،

(١) انظر فتح الباري ٢٥٩/١٠ .

(٢) انظر كتاب الإسبال لصالح العليوي ص ٥٦ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/١٩ .

فأما لغير الخُيَلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله ، فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولاسيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر ، وإن كان الثوب زائدًا على قدر لابسه ، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم) [١] اهـ .

الدليل الثاني : من أدلة القائلين ؛ بأن الإسبال بغير خُيَلاء مكروه .

حديث أبي جُرّي جابر بن سليم وجاء فيه : « **وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإيّاك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ، وإن اللّه لا يحب المخيلة** ... الحديث » [٢].

وجه الاستدلال : قوله ﷺ "من المخيلة" خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهًا إلى من فعل ذلك اختيالاً .

والقول ؛ بأن كل إسبال من المخيلة أخذًا بظاهر حديث جابر تردّه الضرورة ؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخُيَلاء بباله [٣] .

كما أن "من" هنا تبعيضية فبعض الإسبال للخُيَلاء ، وبعضه لغير الخُيَلاء ، فيحمل النّهي على الخُيَلاء [٤] .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف وغير مُسلّم به ، وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل : أنه ﷺ حدّ للباس حدًّا شرعيًّا وهو من نصف الساق إلى الكعبين ،

---

(١) انظر فتح الباري ٢٦٣/١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٦/٤ رقم٤٠٨٤ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب إسبال الإزار ٨٢/١١ رقم١٩٩٨٢ . وابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، موضع الإزار أين هو ١٦٦/٥ رقم٢٤٨١٢ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٩٢/٢ رقم١١٨٣ . والطبراني في الكبير ٦٥/٧ رقم٦٣٨٦. والبيهقي في الكبرى في كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل العصبية ٢٣٦/١٠ . وأخرجه أحمد في المسند بنحوه ٤٨٢/٣ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢٠٦/٤ رقم٧٣٨٢ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٦٩/٢ رقم٣٤٤٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٢ .

(٤) انظر كتاب الإسبال ص ٥٨ .

فلا يفهم منه أنه أباح لكل أحدٍ أن يطيل ثيابه ما شاء أو يقصرها . وإنما الّذي يفهم منه أن من زاد أو نقص عن الحدّ المذكور ، فقد خالف أمر الشرع وارتكب أمرًا محظورًا [١] .

الأمر الثّاني : إن "من" تأتي للتبعيض وتأتي كذلك للبيان ، وهي هنا محتملة للوجهين ، لكنها للتبعيض أولى ، كما ذكروا ، ولكن ليس على ما فهموه ؛ بأن الإسبال يتجزأ . فمنه إسبالٌ للمخيلة وإسبالٌ لغير المخيلة بالمفهوم الّذي ذكروه ؛ بل مقصودها أن لفظ المخيلة عام يدخل فيه الإسبال وغيره ، كما تقرّر في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، وهي في الإسبال إما مخيلة متعمدة مقصودة أو طريق إلى المخيلة ، وما كان طريق إلى الحرام فهو حرام ولا بُدّ [٢] .

قال ابن العربي : (لا يجوز لرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ، ويقول : لا أتكبر فيه ؛ لأنّ النّهي قد تناوله لفظًا وتناول علّته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكمًا فيقال : إني لست ممن يمتثله ؛ لأن تلك العِلّة ليست فيَّ ، فإنه مخالفة للشريعة ، ودعوى لا تسلم له ؛ بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره ، فكذبه معلوم في ذلك قطعًا) [٣] اهـ .

وقال الشّيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ : (ولا يجوز أن يظن أن المنع من الإسبال مقيد بقصد الخُيَلاء ؛ لأن الرسول لم يقيد ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديثين المذكورين آنفًا [٤] ، كما أنه لم يقيّد ذلك في الحديث الآخر وهو قوله لبعض أصحابه : "وإيَّاك والإسبال ؛ فإنه من المخيلة" ، فجعل الإسبال كله من المخيلة ، لأنه في الغالب لا يكون إلاّ كذلك ، ومن لم يسبل للخُيَلاء فعمله وسيلة لذلك ، والوسائل لها حكم الغايات ، ولأن ذلك إسراف وتعريض لملابسه للنجاسة والوسخ ، ولهذا ثبت عن عُمَر ـ رضي الله عنه ـ أنه لما رأى شابًّا يمس ثوبه الأرض قال له : « ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك » [٥]) [٦] اهـ .

---

(١) كتاب الإسبال ص ٥٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ٥٩،٦٠ .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ١٩٢/٤ .

(٤) هما حديث : "ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو من النار" وحديث : "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره .. الحديث" .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، في جر الإزار وما جاء فيه ١٦٦/٥ رقم٢٤٨٠٥ .

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣٨٢/٦،٣٨٣ .

وقال ابن حجر : (وحاصله ؛ أن الإسبال يستلزم جرّ الثّوب ، وجر الثوب يستلزم الخُيَلاء ولو لم يقصد اللابس الخُيَلاء) [1] اهـ .

الدليل الثالث : ما جاء في الأحاديث الصحيحة ؛ أن النّبيّ ﷺ جرّ إزاره . ومن ذلك :

١ ـ حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النّبيّ ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد...الحديث » [2] .

وفي رواية : « فقام يجر ثوبه مستعجلاً ، حتى أتى المسجد » [3] .

٢ ـ عن عمران بن حُصَين ـ رضي الله عنه ـ : « أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلّم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ! فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس .. الحديث » [4] .

٣ ـ عن أبي سعيد الخُدْريّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء ، حتى إذا كنّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجرّ إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : **أعجلنا الرجل** .. الحديث » [5] .

وجه الاستدلال : هذه الأحاديث تدلّ بظاهرها على جواز الإسبال إذا كان من غير خُيَلاء .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف . ولا حجّة فيه .

لأن كل الأحاديث التي جاء فيها ذكر جرّ الثوب ، كان فيها ذكر إمّا مستعجلاً وإما فزعًا وإما غضبان ، وهذا يدلُّ على الاستعجال وعدم قصد الارتداء بهذه الصورة وإنما

---

(١) انظر فتح الباري ٢٦٤/١٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ٣٥٣/١ رقم٩٩٣ . والنسائي في كتاب الكسوف ، باب نوع آخر ١٤٦/٣ رقم١٤٩١ بلفظ "فوثب يجر ثوبه" وأحمد في المسند ٧٥/٧،٣٧/٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ٢١٨١/٥ رقم٥٤٤٨ . والنسائي في كتاب الكسوف باب الأمر بالدعاء في الكسوف ١٥٢/٣ رقم١٥٠٢ . وأحمد في المسند ٣٧/٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٤/١ رقم٥٧٤. وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ٢٦٧/١ رقم١٠١٨ . والنسائي في كتاب السهو ، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ٢٦/٣ رقم١٢٣٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب إنّما الماء من الماء ٢٦٩/١ رقم٣٤٣ . وأحمد في المسند ٤٧/٣ .

كان يجرّه ، أي من كثرة استعجاله و لم يتمهل لكي يرتدي ثيابه ، وهذا المعنى واضح في كل الأحاديث التي جاء فيها ذكر جرّ الثوب [١] .

قال النووي : ("يجرّ رداءه" يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة ، خرج يجرّ رداءه و لم يتمهل ليلبسه)[٢] ا هـ .

وقال ابن حجر :

(فإن فيه ؛ أن الجرّ إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النَّهي ، فيشعر بأن النَّهي يختص بما كان للخُيَلاء ، لكن لا حجّة فيه لمن قصر النّهي على ما كان للخُيَلاء ، حتَّى أجاز لبس القميص الَّذي ينجرّ على الأرض لطوله) [٣] ا هـ .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام عن عتبان عندما خرج يجرّ إزاره : "أعجلنا الرجل" أي أعجلناه من أن يقضي حاجته مع امرأته و لم نمكنه من أن يرتدي ثيابه ، أي لو أمهلناه لما خرج يجرّ إزاره .

وإن لم يكن الأمر كذلك ، فلماذا قال الرسول ﷺ "أعجلنا الرجل" وهذا الفعل ـ أي جرّ الرداء مع العجلة ـ يكون خارجًا عن دائرة الإسبال لوجود الفرق الكبير بين من أسبل ثيابه من اختياره وهو جاعلها هكذا ، وبين من كانت ثيابه قصيرة ، إلاّ أنه انجرّ إزاره لسبب من الأسباب [٤] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بتحريم الإسبال للرّجال مطلقًا ـ وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه ـ هو الرّاجح ، وذلك للآتي :

الأوَّل : قوّة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثَّاني : جمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذه المسألة وعدم إهمالهم لشيء منها ، والجمع أولى من الأخذ ببعضها .

---

(١) انظر كتاب الإسبال ص ٦٢،٦٣ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٥/٧٠ .

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٢٥٥ .

(٤) انظر كتاب الإسبال ص ٦٣ .

الثّالث : ضعف أدلّة القائلين بالتفرقة بين ما كـان للخيـلاء ومـا كـان لغير الخيـلاء ، وعدم سلامتها من المعارضة .

الرّابع : أنّ القائلين بقيد التحريم بالمخيلة أهملوا النّصوص الّتي لم يرد فيها ذكـر قيـد الخيلاء ، وهي في الصّحيحين .

الخامس : عمل السّلف من الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم ، حيث كانوا لا يسبلون أزرهم ، وينهون عن الإسبال أشدّ النّهي .

وهذا ممّا يستأنس به في الترجيح مع الأدلّة الأخرى . والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ بن حجر :

(ويستثنى من إسبال الإزار مطلقًا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره ، نبّه على ذلـك شيخنا ــ أي الحـافظ زين الدين العراقي ـ في "شرح التِّرمذيّ" واستدل علـى ذلـك بإذنـه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة . والجامع بينهما جواز تعاطي ما نـهي عنـه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوي ، ويستثنى مـن الوعيـد في ذلك النساء) [1] ا هـ.

---

(١) انظر فتح الباري ٢٥٧/١٠ . وانظر ـ أيضًا ـ حد الثوب والإزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة للدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٢٣ ، ٢٤ .

٩ - المسألة التاسعة : حُكْمُ الإسبال للنساء [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ إلى جواز الإسبال للنساء بمقدار ذراع[٢] . **وهناك ثلاثة أمور تدلّ على أنّ هذا هو مذهبه :**

أولها : قوله في ترجمته للباب : « **باب ما جاء في جرّ ذيول النساء** » ، وهي وإن كانت ترجمة عامّة ، إلاّ أنّ مراده يُفهم بما تضمنته من أحاديث في الباب ، كما سبق بيانه من منهج التِّرمذيّ في تراجمه .

ثانيها : استدلاله بحديثي ابن عُمَر وأمّ سلمة ، وظاهرهما يدلّ على الجواز .

ثالثها : قوله : وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جرّ الإزار ؛ لأنّه يكون أستر لهنّ .

وهذا تفسير منه لمعنى الحديث ، وأنّه قائل بهذا الحكم مختارٌ له .

واستدل الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا ، فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ** »[٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٣/٤ .

(٢) ذِرَاع : الذراع : اليد من كل حيوان ، ولكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وهو يذكر ويؤنث ولكن التأنيث أكثر ، وجمعها أَذْرُع وذُرْعان،وسُمي العود المقيس بها ذراعًا ومقداره : ست قبضات معتدلات ، ويسمى ذراع العامة ، وذرع الثوب وغيره من باب مَنَعَ : قاسه بها . انظر معجم مقاييس اللغة مادة ذرع ٣٥٠/٢ . الفائق ٨/٢ . أساس البلاغة ص٢٠٤ . النهاية ١٥٨/٢. مختار الصحاح ٢٢١ . لسان العرب لابن منظور ٩٣/٨ . المصباح المنير ص٢٠٧،٢٠٨ . القاموس ص ٩٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل ٦٥/٤ رقم٤١١٧ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ٢٠٩/٨ رقم٥٣٣٦ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ١١٨٥/٢ رقم٣٥٨٠ . وأحمد في المسند ٥٥/٢ . ٢٩٣/٦،٢٩٥،٣١٥ . ومالك في الموطأ في كتاب اللباس ، باب ما ⇦

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن أمِّ الحَسَن [(١)] أنّ أمّ سلمة حدثتهم أن النّبيّ ﷺ « **شَبَّر لفاطمة شِبْرًا** [(٢)] **من نِطَاقها** [(٣)] » [(٤)] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان صراحة على جواز إسبال النساء لثيابهن .

قال التِّرمذيّ : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار ؛ لأنه يكون أستر لهن[(٥)] .

وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على جواز الإسبال للنساء .

⇨ جاء في إسبال المرأة ثوبها ٢/٩١٥ رقم١٦٣٢ . وأبو يعلى في مسنده ١٢/٣١٦ رقم٦٨٩٠ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ١٢/٢٦٥ رقم٥٤٥١ . والطبراني في الكبير ٢٣/٢٧١ رقم٥٧٩.

والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٧٦ رقم٣٤٦٧ .

(١) هي : خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، روت عن مولاتها أم سلمة وعائشة، وروى عنها ابناها الحسن وسعيد ابنا أبي الحسن البصري ومعاوية بن قرة وعلي بن زيد بن جدعان وحفصة بنت سيرين . ذكرها ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبولة من الثانية . انظر ترجمتها في الثقات ٤/٢١٦ رقم٢٥٧٦ . تهذيب الكمال ٣٥/١٦٦ رقم٧٨٣٢ . الكاشف ٢/٥٠٧ رقم٦٩٨٨ . تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٥ رقم٢٧٨٣ . تقريب التهذيب ٢/٦٣٨ رقم٨٦٢٤ . لسان الميزان ٧/٥٦٠ رقم٥٩٠٩.

(٢) شِبْرًا : الشِبْرُ ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ، مذكر ، والجمع أَشْبَار ، والشَبْر بالفتح مصدر شَبَر الثوب من باب ضَرَب ، وهو من الشِبْر كما يقال بُعْته من البَاع . انظر معجم مقاييس اللغة مادة شبر ٣/٢٤٠ . أساس البلاغة ص ٣١٩. مختار الصحاح ص ٣٢٧. لسان العرب ٤/٣٩١ . المصباح المنير ص٣٠٢،٣٠٣ . القاموس المحيط ص٥٢٩ .

(٣) النِطَاق : وجمعه مَنَاطِق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله إلى الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها . وقيل ـ أيضًا ـ هو شُقَّة تلبسها المرأة فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجرُّ على الأرض ليس لها حُجْزَة ولا نَيْفق ولا ساقان ، وانْتَطَقتْ :لبستها ، والرجل شد وسطه بِمِنْطَقة كتَنَطَّق .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي مادة نطق ٣/٢٥٧ . معجم مقاييس اللغة ٥/٤٤١ . أساس البلاغة ص ٦٣٩ . النهاية ٥/٧٤ . مختار الصحاح ص ٦٦٦ . لسان العرب ١/٧٦٧ . المصباح المنير ص ٦١١ . القاموس ص ١١٩٥ .

(٤) وقال التِّرمذيّ : وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة . أي أن علي بن زيد رواه عن أم الحسن مرة بواسطة الحسن ، ومرة بلا وساطة . والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٩ . وأبو يعلى في مسنده ١٢/٣١٧ رقم٦٨٩٢ . والطبراني في الكبير ٢٣/٣٦٩ رقم٨٧١ . وقال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٤٧ رقم١٤١٦ .

(٥) انظر جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٢٤ .

قال ابن عبد البرّ : (وهذا هو المعروف عند السلف في زِيّ الحرائر ولباسهن إطالة الذيول ، ألم تسمع إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت :

كُتِب القتلُ والقِتَالُ علينا ۞ وعلى المُحْصَنات جَرُّ الذيول [1])اهـ

وقال النووي (وأجمع العلماء على الإسبال للنساء ، وقد صَحَّ عن النّبيّ ﷺ الإذن لهنّ في إرخاء ذيولهن ذراعًا والله أعلم) [2] اهـ.

وقال الشوكاني : (قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرّح بذلك ابن رسلان في شرح السُّنَن) [3] ا هـ .

فائدة : في مقدار ذيل المرأة .

قال الحافظ ابن حجر : (والحاصل أن للرجال حالين :

حال استحباب : وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق .

وحال جواز : وهو إلى الكعبين .

وكذلك للنساء حالان :

حال استحباب : وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر .

وحال جواز : بقدر ذراع)[4]اهـ .

وقال الحافظ العراقي :

(هل ابتداء الذراع من الحدّ الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين ؟ أو من الحدّ المستحبّ للرِّجال وهو أنصاف الساقين ؟

أو حدّه من أول ما يمس الأرض ؟

الظاهر : أن المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجة والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت: "سُئل رسول الله ﷺ كم تجرّ المرأة من ذيلها ؟ قال : شبرًا ، قالت : إذًا ينكشف عنها ، قال : ذراع لا تزيد عليه" ، فظاهره ؛ أنّ لها أن تجرَّ على الأرض منه

---

(١) انظر التمهيد ١٤٩/٢٤ ، الاستذكار ١٩٢/٢٦ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٦٢/١٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٥٩/١٠ .

ذراعًا أي لأن الجرّ السحب ، وإنما يكون على الأرض ، والظاهر أنّ المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران .

لما في ابن ماجة عن عُمَر قال : « رخص ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا » ، فدلَّ على أن الذراع المأذون فيه شبران) [1] اهـ .

وقال ابن رَسْلَان [2] : (الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدًا على قميص الرجل ، لا أنه زائد على الأرض) [3] اهـ .

ويظهر ـ والله أعلم ـ أنّ أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر ؛ من أن بداية ذيل المرأة يكون مما زاد على ما رخّص به للرجال وهو من حد الكعبين، وهو الموافق لعموم الأحاديث ؛ ولأن ما زاد على الكعبين بمقدار شبر إلى ذراع يكون منجرًّا على الأرض ـ أيضًا ـ كما هو معلوم والله أعلم .

---

(١) نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٣٤٦/٤ ، ٣٤٧ .

(٢) هو : أحمد بن حسين بن رسلان الرملي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، فقيه شافعي ، ولد بالرملة وانتقل في كبره إلى القدس فتوفي بها ، وكان زاهدًا متهجدًا له مؤلفات منها: الزبد منظومة في الفقه ، وشرح سنن أبي داود ، ومنظومة في علم القراءات ، وشرح البخاريّ ثلاث مجلدات وصل فيه إلى باب الحج وتصحيح الحاوي في الفقه ، وإعراب الألفية وغيرها . توفي سنة ٨٤٤هـ . انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ٤٩/١ . شذرات الذهب ٢٤٨/٧ . الأعلام ١١٧/١ .

(٣) انظر عون المعبود ١٧٧/١١ .

١٠ - المسألة العاشرة : حُكْمُ لبْسِ الصُوف [(١)]

فقه الإمام الترِّمذيّ في المســألة :

يرى الإمام الترِّمذيّ : - رحمه الله - جواز لبس الصوف ، ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمته لهذه المسألة : « باب ما جاء في لبس الصوف » ، وهي ترجمة عامّة ، وعدم تصريحه هنا بسبب كون الحكم في هذه المسألة أمرًا ظاهرًا متّفقًا عليه عند العلماء .

ثانيهما : ما أورده من أحاديث الباب ، والتي تدلّ بظاهرها على الجواز .

وقد استدلّ الإمام الترِّمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي بُرْدَة[(٢)] قال : « أخرجت إلينا عائشة كساءً [(٣)] مُلبَّدًا [(٤)] ، وإزارًا غليظًا ، فقالت : قُبض رُوح رسول الله ﷺ في هذين » [(٥)] .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع الترِّمذيّ كتاب اللباس ٢٢٤/٤ .

(٢) هو : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ، قاضي الكوفة ، روى عن أبيه وعلي والزبير ، وروى عنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وحفيده بُرَيد بن عبد الله . تابعي ثقة وكان من نبلاء العلماء . توفي سنة ١٠٤هـ وقد جاوز الثمانين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٦٨/٦. طبقات خليفة ص ١٥٨ . التاريخ الكبير ٤٤٧/٦ رقم٢٩٤٩ . الجرح والتعديل ٣٢٥/٦ رقم١٨٠٩. التعديل والتجريح ٩٩٠/٣ رقم١١٢٧ . تقريب التهذيب ٣٦٠/٢ رقم٧٩٨١ .

(٣) الكِسَاء : واحد الأَكْسِيَة (جمع قلّة) وهو معروف ، وتَكَسَّى بالكساء لبسه ، والكساء ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله . انظر معجم مقاييس اللغة مادة كسا ١٧٨/٥ . مختار الصحاح ص ٥٧١ . المصباح المنير ص٥٣٤ .

(٤) مُلَبدًا : أي مُرقعًا . يقال لَبَدْتُ القميص أَلبدُهُ ولَبَّدَته وأَلْبَدْتُه ، ويقال للخرقة التي يُرْقَع بها صدر القميص : اللِبْدَةُ . وقيل المُلبَّد : الذي ثَخُنَ وَسَطُه وصَفُقَ حتى صار يشبه اللِّبْدَة. انظر معجم مقاييس اللغة مادة لبد ٢٢٨/٥. النهاية ٢٢٤/٤ . مختار الصحاح ص ٥٨٩ . لسان العرب ٥٤٩/١١ . المصباح المنير ص ٥٤٨ . القاموس ص ٤٠٤ . وتَلَبَّد الشعر والصوف والوبر والتَبَدْ : تداخل ولزق . انظر لسان العرب مادة لبد ٣٨٦/٣ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الأكسية والخصائص ٢١٩٠/٥ رقم٥٤٨٠. مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع في اللباس والاقتصاد على الغليظ منه ... ١٦٤٩/٣ رقم٢٠٨٠.

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ قال : « كان على موسى يوم كلّمه ربُّه كساء صوف وجُبّة صوف وكُمّة [1] صوف وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميّت » [2] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث حُميد الأعرج [3]. وحُميد هو ابن علي الكوفي ، قال : سمعتُ محمّدًا يقول : حُميد بن علي الأعرج مُنكر الحديث ، وحُميد بن قيس الأعرج المكي[4] صاحب مجاهد ثقة . والكُمَّة القلنسوة الصغيرة .

الدليل الثالث: استدلّ التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ بما ثبت في الأحاديث الأخرى ، وعبّر عن

---

(١) كُمّة : هي القَلَنْسُوَة المدورة لأنها تغطي الرأس ، وجمعها كِمَام وأَكِمَّة (جمع قلّة) . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة كمم ٣٤٤/٣. أساس البلاغة ص ٥٥١. النهاية ٢٠٠/٤ . مختار الصحاح ص ٥٧٩.لسان العرب ٥٢٦/١٢.المصباح المنير ص٥٤١.القاموس ص١٤٩٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٩٩/٨ رقم٤٩٨٣ . قال في سنده عن حميد يعني الأعرج . والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ٨١/١ رقم٧٦ وفي كتاب التفسير ، تفسير سورة طه ٤١١/٤رقم٣٤٣١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ ولم يخرجاه . وقال الذهبي : بل ليس على شرط البخاريّ ، وإنما غرَّه أن في الإسناد حميد بن قيس كذا وهو خطأ ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي أو ابن عمَّار أحد المتروكين ، فظنه المكي الصادق.والحديث قال فيه الألباني : ضعيف جدًا.انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص١٨٨رقم٢٩١.

(٣) هو : حُميد بن علي وقيل بن عطاء الأعرج الكوفي ، القاص الملائي ، روى عن عبد الله بن الحارث ، وروى عنه خلف بن خليفة وابن نمير وغيرهم . قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٥٤/٢ رقم٢٧٢٤ . الضعفاء للعقيلي ٢٦٨/١ رقم٣٣١ . الضعفاء والمتروكين ص ٣٣ رقم١٤١ . الجرح والتعديل ٢٢٦/٣ رقم٩٩٦ . المجروحين ٣٦٢/١ رقم٢٦٣ . الكامل ٢٧٢/٢ رقم٤٣٦ . الكاشف ٣٥٦/١ رقم١٢٦٤ . تهذيب التهذيب ٤٦/٣ رقم٩٠ .

(٤) هو : حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان ، مولى عبد الله بن الزبير ، روى عن مجاهد وعكرمة ، وروى عنه مالك والسفيانان وغيرهم .

وثّقه ابن سعد والعجلي وابن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم . وقال أبو حاتم : ليس به بأس. مات سنة ١٣٠هـ ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٨٦/٥ . طبقات خليفة ص ٢٨٢ . التاريخ الكبير ٣٥٢/٢ رقم٢٧١٩ . معرفة الثقات ٣٢٤/١ رقم٣٦٧ . الجرح والتعديل ٢٢٧/٣ رقم١٠٠١ . الثقات ١٨٩/٦ رقم٣٧٠٧. تهذيب الكمال ٣٨٤/٧ رقم١٥٣٥ . الكاشف ٣٥٥/١ رقم١٢٥٥ . تهذيب التهذيب ٤١/٣ رقم٨٠ .

ذلك بقوله : وفي الباب عن علي[1] ، وابن مسعود[2] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على جواز لبس الصوف.

وقد أجمع العلماء على جواز لبس الصوف للرجال والنساء .

قال ابن حزم :

(واتفقوا أن لباس كل شيء ما لم يكن حريرًا أو منسوجًا فيه حرير أو معصفرًا أو مغصوبًا أو مصبوغًا بالبول أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها فحلال للرجال وللنساء) [3] اهـ .

فائدة :

كره بعض العلماء الاقتصار على لبس الصوف فقط لمن يجد غيره .

قال ابن حجر : (قال ابن بطّال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد ، لأن إخفاء العمل أولى ، قال : و لم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ممّا هو بدون ثمنه) [4] اهـ .

وقال ابن العربي :

(أصل اللباس أن يكون مختصرًا لا متفاوتًا دون الإسراف ، وعلى حالة القصد في الجنس والقيمة ، [فإذا كان الثوب الملبوس رفيعًا صانه لا يلبسه إن كان عنده] [5] .
ويتناوله الحديث الصحيح : "تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ،

---

(١) حديث علي أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٨٧/١ رقم٥٠٢ ، والمنذري في الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعًا واقتداءً بأشرف الخلق ﷺ ٨٠/٣ رقم٣١٦٢ وجاء فيه : "فأخذت ثوبًا من صوف قد كان عندنا ثم أدخلته في عنقي وحزمته على صدري استدفئ به .. الحديث" وأخرجه الهيثمي في المجمع في الزّهد ، باب في عيش رسول الله ﷺ والسّلف ٥٦٥/١٠ رقم١٨٢٤٦ ، وقال : روى التّرمذيّ بعضه ، رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسمّ ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٢) حديث ابن مسعود هو الحديث السابق .

(٣) انظر مراتب الإجماع ص ١٥٠ . وانظر حاشية ابن عابدين ٢٣/٥ . المنتقى للباجي٢٢٠/٧. تحفة المحتاج ٤٨٤/٣ . كشاف القناع ٣٣٨/١ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٦٩/١٠ .

(٥) العبارة وردت في العارضة هكذا : فإذا كان الثوب الملبوس رفيعًا إن صانه لا يلبسه كان عنده . فلعل الأقرب للصواب هو ما ذكرته .

تعس عبد القطيفة) . وإن امتهنه كان مسرفًا في ذلك ، وأحوجه إلى تكلف قيمة لآخر لعلّه لم يكن يحتاج إليه في غيره ، ولا في تلك المدة التي امتهن هاهنا فيها ، فعمد الصوفية إلى لزوم لباس الصوف ، وتفاخر فيه بعضهم ، فخرجوا بالتفاخر فيه عن الطريق التي هم بسبيلها ، وخرجوا في تعنّيه عن السنّة التي كان رسول الله ﷺ في لباسه عليها) [1] ا هـ .

وقال ابن القيّم :

(وكان غالب ما يلبس هو [أي الرسول ﷺ] وأصحابه ما نُسج من القطن ، وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتّان ، وذكر الشّيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصَلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأزّ منه محمد وقال : أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى بن مريم ، وقد حدثني من لا أتّهم : أن النّبيّ ﷺ قد لبس الكتّان والصوف والقطن ، وسنّة نبينا أحق أن تُتّبع . ومقصود ابن سيرين بهذا ؛ أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره ، وكذلك يتحرّون زيًّا واحدًا من الملابس ، ويتحرّون رسومًا وأوضاعًا وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكرًا ، وليس المنكر إلاّ التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها .

والصّواب : أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سَنّها ، وأمر بها ، ورغّب فيها ، وداوم عليها ، وهي أن هديه في اللباس : أن يلبس ما تيسر من اللباس ، من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتّان تارة) [2] اهـ.

(١) انظر عارضة الأحوذي ١٩٣/٤ .

(٢) انظر : زاد المعاد ١٤٢/١ ، ١٤٣ .

١١ - المسألة الحادية عشرة : حُكْمُ لبس العِمَامَة [١] السوداء [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ إلى استحباب لبس العمامة للرِّجال ، وجواز كونـها سـوداء .

ويدلّ على أنّ هذا فقهه في الباب أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في العمامة السوداء** » [٣] ، وهذا من جنس تراجمه العامّة الّتي لا يوجد فيها خلاف .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب الدالّة بمقتضاها على مشروعيّة واسـتحباب لبـس العمائم من قِبَلِ الرِّجال .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأوّل : ما ساقه بسنده عن جابر - رضي الله عنه ـــ قـال : « دخـل النّبيّ ﷺ مَكَّة يوم الفتح وعليه عِمَامة سوداء » [٤] .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقـد عبّر عنـه الـتِّرمذيّ بقولـه :

---

(١) العِمَامَة : من لباس الرأس معروفة ، وقد تطلق على المِغْفَر والبَيْضَة ، والجمع : عَمَـائِم وعِمَـام ، واعْتَـمَّ بـها وتَعَمَّم بمعنى ، وعَمَّمتُه : أَلبَسْتُه العِمَامة ، وهو حَسن العِمَّة أي التَعَمُّم، وعُمِّم الرجل سُوِّد لأن العمائم تيجان العرب ، كما قيل في العجم تُوِّج . انظر مختار الصحاح مادة عمم ص ٤٥٦ .

لسان العرب ٤٢٥/١٢ . المصباح المنير ص ٤٣٠ . القاموس ص ١٤٧٣ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٢٥/٤ .

(٣) هذا من باب الترجمة الخاصة والمراد بـها العموم .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، بـاب جـواز دخـول مكـة بغـير إحـرام ٩٩٠/٢ رقـم١٣٥٨ . وأبـو داود في كتاب اللباس ، باب في العمائم ٥٤/٤ رقم٤٠٧٦ . والنسائي في كتـاب الزينـة ، بـاب لبـس العمـائم السـود ٢١١/٨ رقم٥٣٤٤ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب العمامة السوداء ١١٨٦/٢ رقم٣٥٨٥ .

وفي الباب عن عليّ [١] ، وعمرو بن حُريث [٢] ، وابن عبَّاس [٣] ، ورُكَانة [٤] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث بمقتضاها على مشروعية واستحباب لبس العمامة للرجال ، وجواز لبس العمامة السوداء .

وبه قال : أنس ، وأبو عبيدة ، وعمَّار بن ياسر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو الدرداء ، والبراء ، وواثله بن الأسقع ، والحسين بن علي رضي الله عنهم .

وابن الحنفيّة[٥] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٦].

---

(١) حديث علي ولفظه : عن عبد الله بن بُسْر قال : "بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ، ثم أرسلها من ورائه ـ أو قال على كتفه اليسرى... الحديث" أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن بُسر الشامي ١٧٣/٤ رقم٩٩١.

(٢) حديث عمرو بن حريث المخزومي ولفظه : "رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه" أخرجه مسلم في الباب السّابق نفسه ٩٩٠/٢ رقم١٣٥٩ . وأبو داود في الباب نفسه ٥٤/٤ رقم٤٠٧٧ . والنسائي في الباب نفسه ٢١١/٨ رقم٥٣٤٦ . وابن ماجة في الباب نفسه ١١٨٦/٢ رقم٣٥٨٧ .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "اعتمُّوا تزدادوا حِلْمًا" أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢١/١٢ رقم١٢٩٤٦. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١٤/٤ رقم٧٤١١ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : تركه أحمد : يعني عبيد الله بن أبي حميد . وأخرجه ابن حبان في ترجمة عبيد الله بن أبي حميد في كتاب المجروحين ٦٥/٢ رقم٦١١ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في العمائم ٢٠٨/٥ رقم٨٤٩٦ وقال : رواه البزار والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك . وفي إسناد الطبراني عمران بن تمام وضعَّفه أبو حاتم بحديث غير هذا وبقية رجاله ثقات .

وورد عن ابن عبَّاس ـ أيضًا ـ : "خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفًا بها على منكبيه وعليه عصابة دَسْمَاء [وفي رواية سوداء] حتى جلس على المنبر .. الحديث" أخرجه البخاريّ في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ١٣٨٣/٣ رقم٣٥٨٨ . وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٣/١ . والطبراني في الكبير ٢٦٣/١١ رقم١١٦٨٤ . قال الحافظ : وقيل المراد بالعصابة العمامة ، ومنه حديث : "مسح على العصائب" . انظر فتح الباري ١٢٢/٧ .

(٤) حديث رُكانة ولفظه : "أن رُكانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ، قال ركانة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانِس" أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب العمائم على القلانس ٢٤٧/٤ رقم١٧٨٤ . والحديث ضعيف وسيأتي تخريجه مفصلاً .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة . كتاب اللباس ، في العمائم السود ١٧٨/٥ ، ١٧٩ .

(٦) انظر المبسوط ١٩٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ . مواهب الجليل ٢٤٧/١ . تحفة المحتاج ٤٨٥/٣ . حاشية البجيرمي ٤٠٠/١ . شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٤/٤ . المبدع ٣٨٤/١ . كشاف القناع ٣٣٨/١ .

فائدة :

ذكر ابن العربي في لبس العمامة خمس مسائل . نذكر منها :

(**الأولى** : العمامة سُنّة الرأس ، وعادة الأنبياء والسادة،وقد صَحَّ عن النّبيّ ﷺ أنه قال : "لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة" ، وهذا يدلُّ على أنها كانت عادة ، أمر باجتنابها حالة الإحرام ، وشرع كشف الرأس فيها إجلالاً لذي الجلال والإكرام .

الثّانية : سُنّتها أن تكون على قدر الحاجة ، ولا يعظمها زهو ، فإنّما كانت عمائم من مضى لِفقين أو ثلاثة ، ولذلك جوَّز بعض العلماء السّجود عليها دون بعض ، ولا يُفضي بجبينه إلى الأرض .

الثّالثة : سُنّتها أن تكون بحنك ، ولا يجعلها كما في غريب الحديث « اقتعاطًا كاقتعاط الشّيطان .

الرّابعة : سُنّتها أن تكون لها ذؤابة يسدلها بين كتفيه ، ويجعلها بعضهم على صدره ، وعادة أهل المشرق كلّهم أن تكون مسدلة بين الكتفين ، وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوي الحديث ، وعن سالم ، والقاسم .

الخامسة : روى أبو عيسى عن ابن رُكَانَة عن أبيه قال : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » ، فالسُّنّة أن تلبس القلنسوة والعمامة ، فأمّا لبس القلنسوة وحدها فهو زيّ المشركين ، وأمّا لبس العمامة على غير قلنسوة فهو لباس غير ثابت ، لأنّها تنحلُّ ، ولا سيما عند الوضوء ، وبالقلنسوة تشتدُّ) [1] اهـ .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ١٩٥/٤ .

١٢ - المسألة الثانية عشرة : حُكْمُ سَدْل[١] العِمَامَة بين الكَتِفَيْن[٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يظهر لي أنّ الإمام التِّرمذيّ يرى استحباب إرخاء طرف العمامة وسدله بين الكتفين ، ويدلّ على ذلك : ثلاثة أمور :

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في سدل العمامة بين الكتِفَيْن** » ، وهي من التراجم العامّة ، لكونه لا يرى في المسألة خلافًا .

ثانيها : استدلاله بحديث ابن عُمَر ، والَّذي يدلّ بظاهره على الاستحباب .

ثالثها : استدلاله بفعل السّلف من الصَّحابة ومن بعدهـم ، وهـو ممّـا يستأنس بـه ، ويؤيّد كونه للاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابـن عُمَـر ــ رضـي الله عنهمـا ــ قـال : « كـان النّبيّ ﷺ إذا اعتمَّ سدَل عمامته بين كتفيه » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب[٤] .

---

(١) سَدْل : السَدْل يدلُّ على نزول الشي من عُلّو إلى سُفْلٍ ساترًا له ، ومنه سَدَلَ الشَّعْر والثـوب والسِّـتر يَسْدِلُه ويَسْدُلُه سَدْلاً وأَسْدَلَه أي : أَرْخَاه وأَرْسَله . انظر معجم مقاييس اللغة مـادة سـدل ١٤٩/٣ . أسـاس البلاغـة ص٢٩٠ . مختار الصحاح ص٢٩٢ . لسان العرب ٣٣٣/١١ . المصباح المنير ص٢٧١ . القاموس المحيط ص١٣١١ .

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٥/٤ .

(٣) الحديث تفرد به التِّرمذيّ . وقال الألباني : صحيـح . انظـر صحيـح سـنن الـتِّرمذيّ ١٤٧/٢ رقـم١٤١٩ . وأخرج الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب مـا جـاء في العمـائم ٢١٠/٥ رقـم٨٥٠١ : "عـن أبـي عبـد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله ﷺ يعتم ؟ قال : يدوّر كور عمامته على رأسه ويغرزهـا من ورائه ويرسلها بين كتفيه" وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة .

(٤) وقال التِّرمذيّ - أيضًا - : وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده . وحديـث علـي هذا لفظه : قال : "عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ بعمامـة سـدلها خلفـي .. الحديـث" أخرجـه أبـو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٣ رقم١٥٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب السبق والرمـي ، بـاب التحريـض علـى ⇦

الدليل الثاني : فِعْلُ السّلَف . وعبّر عن ذلك التّرمذيّ بقوله : قال نافع : وكان ابن عُمَر يسدلُ عمامته بين كتفيه ، قال عبيد الله : ورأيتُ القاسم وسالمًا يفعلان ذلك[1] .

وجه الاستدلال :

أمّا حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ فيدلّ ظاهره على استحباب سدل العمامة بين الكتفين تأسّيًا بفعل النّبي ﷺ .

ويؤيد ذلك فِعْلُ الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من السّلف ومحافظتهم عليه ، ممّا يدلّ على استحبابه ومشروعيّته عندهم .

وبه قال : أنس ، وابن الزبير رضي الله عنهم .

وشُريح [2] ، وأبو نضرة [3] ، والحسن البصري ـ رحمهم الله ـ [4] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة وكرهوا العمامة المِقْعَطَة [5] الّتي

الرمي ١٠/١٤ وقال : عبد الله بن بسر هذا ليس بالقوي قاله أبو داود السجستاني وغيره . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن بسر الشامي ٤/١٧٣ رقم٩٩١ . وابن حجر في الإصابة في ترجمة عبدا الله بن بشير الحمصي ٤/٢٥ رقم٤٥٦٩ وقال : قال البغوي : أشعث هو أبو الربيع السمّان ضعيف له رواية باطلة .

(١) انظر : جامع التّرمذيّ : ٤/٢٢٦ .

(٢) هو : شُريح بن الحارث بن قيس ، أبو أمية الكِنْدي حليفهم ، قاضي الكوفة ، مخضرم ثقة ، ولي لعمر وبعده ، سمع عمرًا وعليًّا وابن مسعود ، وروى عنه الشعبي وإبراهيم وأبو حصين، وقيل أنه تعلم من معاذ باليمن . توفي سنة ٧٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٦/١٣١ . طبقات خليفة ص ١٤٥ . التاريخ الكبير ٤/٢٢٨ رقم٢٦١١ . معرفة الثقات ١/٤٥١ رقم٧٢٣ . الجرح والتعديل ٤/٣٣٢ رقم١٤٥٨ . الثقات ٤/٣٥٢ رقم٣٣٠٤. تهذيب الكمال ١٢/٤٣٥ رقم٢٧٢٥ . تذكرة الحفاظ ١/٥٩ رقم٤٤ . الكاشف ١/٤٨٣ رقم٢٢٦٥ . تقريب التهذيب ١/٤١٦ رقم٢٧٨٢.

(٣) هو : المنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي ، أبو نضرة البصري ، فصيح بليغ مفوه ، ثقة يخطيء، روى عن علي مرسلاً وابن عبَّاس وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه قتادة وعوف وابن أبي عروبة . مات سنة ١٠٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٢٠٨ . طبقات خليفة ص ٢٠٩ . معرفة الثقات ٢/٢٩٨ رقم١٧٩٠ . الثقات ٥/٤٢٠ رقم٥٤٩٩ . تهذيب الكمال ٢٨/٥٠٨ رقم٦١٨٣ . الكاشف ٢/٢٩٥ رقم٥٦٣٢. تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٨ رقم٥٢٨ . تقريب التهذيب ٢/٢١٣ رقم٦٩١٥.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في إرخاء العمامة بين الكتفين ٥/١٨٠ رقم٢٤٩٧٣ .

(٥) المِقْعَطَة : إذا لاثها المُعَمّمّ على الرأس ولم يجعلها تحت حنكه قيل : اقتعطها ، فهو المنهي عنه، فإذا أدارها تحت الحنك قيل : تلحَّاها تَلحّيًا وهو المأمور به . والقَعْطُ : الشدّة والتضييق. انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة قعط ٣/١٢٠ . معجم مقاييس اللغة ٥/١١. أساس البلاغة ص ٥١٧ . مختار الصحاح ص ٥٤٥ . لسان العرب ٧/٣٨٤ . القاموس المحيط ص٨٨٣.

لا ذُؤابة [١] لها ولا حَنَك ، كراهة تنزيه على الأصحّ . لأنَّهَا عمامة الشيطان ، أو لأنَّهَا عمامة أهل الذِمَّة . وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

ويُسنُّ عند الحنفيّة إرسال ذنبِ العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر ، وقيل إلى شبر ، وقيل إلى موضع الجلوس[٢] .

وأما المالكيّة : فقد قال القاضي أبو الوليد بن رشد[٣] رحمه الله :

(وقد سئل مالك ـ رضي الله عنه ـ عن المعتمّ لا يدخل تحت ذقنه منها ، فكره ذلك . قال القاضي أبو الوليد : إنما كره مالك رحمه الله ذلك ، لمخالفة فعل السلف الصالح رضي الله عنهم) [٤] ا هـ .

وقال القاضي عبد الوهاب . في المكروه من اللباس :

(ومنه في الجُمْلة ما خالف زيّ العرب وأشبه زيّ العجم وعاداتهم ، كالتعمّم بغير تحنيك ، وقد رُوي : "تلك عِمّة الشيطان") [٥] ا هـ .

وقال الحطّاب :

(وأما حُكْم إرسال العَذَبَة من العمامة والتحنيك بها فمحصل كلامه في المدخل ؛ أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة ، فإن فُعِلا فهو الأكمل ، وإن فَعَلَ أحدهما فقد خرج به من المكروه) [٦] ا هـ .

---

(١) ذُؤابة : بضم الذال المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس ، ومن ثم استعيرت للعز والشرف ولغيرها ومنها العَذَبَة وهي طرف العمامة المرخي . انظر النهاية مادة ذأب ٢/١٥١ ، ولسان العرب ١/٣٧٩. وانظر النهاية مادة عذب ٣/١٩٥ . لسان العرب ١/٥٨٥ .

(٢) انظر تحفة الملوك ص ٢٧٨ . تبيين الحقائق ٦/٢٢٨،٢٢٩ . البحر الرائق ٨/٥٥٥ . حاشية ابن عابدين ٥/٤٨١ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، الشهير بالحفيد . قاضي قرطبة : روى عن أبيه أبي القاسم ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وغيرهم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، ودرس علم الكلام ؛ ولم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلمًا وفضلاً . مات سنة ٥٩٥هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٧٠ . الديباج المذهب ص ٣٧٨ رقم٥١١ . شذرات الذهب ٤/٣٢٠ . الأعلام ٥/٣١٨ .

(٤) انظر المدخل لابن الحاج ١/١٠٣ .

(٥) انظر المعونة ٣/٣٢٧ .

(٦) انظر مواهب الجليل ٢/٢٤٦،٢٤٧ .

وأما عند الحنابلة :

فقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : ينبغي أن يُرْخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عُمَر [١] .

وقال ابن مفلح[٢] : (والمراد بالعمامة أن تكون بذؤابة متوسطة ، كما قاله بعض أصحابنا ، فتقي الرأس مما يؤذيه من حرّ وبرد ولا يتأذّى بها ، والتحنيك يدفع عن العنق الحر والبرد وهو أثبت للعمامة ولاسيّما للرّكوب) [٣] اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السُّنّة ، وإطالة الذؤابة كثيرًا من الإسبال المنهي عنه) [٤] اهـ .

وقال السفاريني [٥] : (والحاصل أن المعتمد في المذهب استحباب التحنك ، فإن لم يكن فالذؤابة ، فإن فقدا كانت العمامة مكروهة . هذا المذهب بلا ريب) [٦] اهـ .

مذاهب العلماء في المسألة :

تقدَّم ذكر **القول الأوَّل** في المسألة وهو : استحباب إرخاء طرف العمامة وسدله بين الكتفين .

القول الثّاني : جواز لبس العمامة مُحنّكة وغير مُحنّكة ، وجواز إرسال العَذَبَة أو تركها . وإن كان الأفضل ارخاؤها .

---

(١) انظر شرح العمدة ٢٧٠/١ .

(٢) هو : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، أبو عبد الله القاضي ، شيخ الحنابلة ، وله المؤلفات المشهورة ، منها : "الفروع" في الفقه ، و"الآداب الشرعية" الصغرى والوسطى والكبرى ، وكتاب في أصول الفقه وغيرها . توفي في الصالحية سنة ٧٦٣هـ . انظر ترجمته في الدر المنضد ٥٣٦/٢ رقم١٣٥٨ ، الأعلام ١٠٧/٧ .

(٣) انظر الآداب الشرعية ٥٢٨/٣ .

(٤) نقله عنه ابن مفلح في المبدع ٣٨٥/١ . وفي الآداب الشرعية ٥٢٩/٣ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي . أبو العون ، عالم بالحديث والأصول والأدب ولد بسفارين من قرى نابلس ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها ، له مصنفات عديدة منها : "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" و"غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" وغيرها . توفي سنة ١١٨٨هـ . انظر ترجمته في الأعلام ١٤/٦ .

(٦) انظر غذاء الألباب ١٩٤/٢ ، ١٩٥ .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة [١] .

قال النووي : (ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما و لم يصحَّ في النَّهي عن ترك إرسالها شيء) [٢] اهـ .

وقال ابن حجر الهيتمي[٣] : (ولا يُسنّ تحنيك العمامة عندنا ..ثم قال : ومن تعمّم ؛ فله فعل العَذَبَة وتركها ولا كراهة في واحد منهما ، زاد المصنف ، لأنَّه لم يصحَّ في النَّهي عن ترك العَذَبَة شيء) [٤] اهـ .

المناقشة :

اعترض على استدلال الشَّافعيَّة ، لقولهم باستواء إرخاء طرف العمامة وعدمه بحجّة عدم ورود النَّهي عن تركه . بأنه ضعيف .

وقد تعقّبه الكمال بن أبي شريف [٥] في كتابة : "صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة" بقوله : (إسبال طرف العمامة مستحق مرجّح فعله على تركه ، كما يؤخذ من الأحاديث السابقة ، خلافًا لما أوهمه النووي من إباحته بمعنى استواء الأمرين) [٦] اهـ .

أما في بيان مكان إرسال العَذَبَة ؛ فقد اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ على أقوال ذكرها صاحب غذاء الألباب فقال :

(**الأوَّل** : إرسالها من بين يديه ومن خلفه .

وفي الطبراني بسند ضعيف عن ثوبان ــ رضي الله عنه ــ : « أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) انظر روضة الطالبين ٦٩/٢ . تحفة المحتاج ٤٨٦/٣ . مغني المحتاج ٥٨٦/١ . نهاية المحتاج ٣٨٢/٢ .

(٢) انظر : المجموع ٣٩٢/٤،٣٩٣ .

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشَّافعيّ ، المكي ، مفتي الشَّافعيّة صاحب التصانيف المشهورة . توفي سنة ٩٧٤هـ . انظر ترجمته في النور السافر ٢٥٨/٤ . شذرات الذهب ٣٧٠/٤ . أبجد العلوم ١٦٤/٣ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ٤٨٦/٣ .

(٥) هو : محمد بن محمد بن أبي بكر المري المقدسي ، المعروف بالكمال ، ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن ابن الهمام وابن حجر ، وبرع في العلوم وعرف بالذكاء وثقوب الذهن وحسن التصور وسرعة الفهم . توفي بالقدس سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته في البدر الطالع ٢٤٣/٢.

(٦) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٢٤٧/٢ . وانظر المدخل لابن الحاج ١٠٥/١ .

كان إذا اعتمّ أرخى عمامته من بين يديه ومن خلفه » (١).

وكذا روى أبو موسى المديني : أنّ عليًّا ــ رضي الله عنه ــ فَعَلَ كذلك ، وسنده ضعيف أيضًا .

وكذا روى أبو داود بسند ضعيف عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : « عمَّمني رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي » (٢) والحديث الثابت من عدة طرق أنه لما عمَّمه أرسل العَذَبَة من خلفه .

وقد رُوي ؛ أن ابن عبَّاس وابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ أرخيا العَذَبَة من بين يديهما ومن خلفهما(٣) .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : إنه لم ير أحدًا ممن أدركه يرخيها من بين كتفيه إلاّ من بين يديه .

قال ابن الحاج : وهذا يدلُّ على أن عمل التابعين على إرسال العَذَبَة من بين يديهم . قال : والعجب من قول بعض : المتأخرين أن إرسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النّصوص (٤) .

وتوقّف بعض الحُفَّاظ في جعلها من قُدَّام لكونه من سنّة أهل الكتاب وهدينا مخالف لهديهم .

وقولهم من بين يديه ومن خلفه يحتمل أن يكون بالنظر لطرفيها ، حيث يجعل أحدهما خلفه والآخر بين يديه ، ويحتمل إرسال الطرف الواحد بين يديه ثم ردّه من خلفه ، بحيث يكون الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه خلفه كما يفعله كثيرون ، ويحتمل أن يكون فعل كل واحد منهما مرة ، ذكر ذلك الشمس الشامي في السيرة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٧/١ رقم٣٤٤ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في العمائم ٢٠٩/٥ رقم٨٤٩٩ وقال : راوه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج ابن رشدين وهو ضعيف . وانظر نيل الأوطار ١١٠/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في العمائم ٥٥/٤ رقم٤٠٧٩ والحديث ضعيف لأن في سنده مجهول . انظر نيل الأوطار ١٠٨/٢ . ضعيف سنن أبي داود للألباني ص ٤٠٥ رقم٨٨٣ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة . كتاب اللباس ، في إرخاء العمامة بين الكتفين ١٨٠/٥ رقم٢٤٩٧١ .

(٤) انظر المدخل ١٠٤/١ .

الثاني : إرسالها من الجانب الأيمن ، فقد روى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ لا يولى واليًا حتى يعمّمه بعمامة ويرخي لها عَذْبَة من الجانب الأيمن نحو الأُذُن » (١) .

الثالث : إرسالها من الجانب الأيسر . وهذا عليه عمل كثير من الصوفية . وقد روى الطبراني بسند حسن والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله بن بُسْر ـ رضي الله عنه ـ قال : « بعث رسول الله ﷺ عليًّا إلى خيبر فعمَّمه بعمامة سوداء ثم أرسلها وراءه ، أو قال على كتفه اليسرى ، هكذا بالشك » (٢) .

وقد سُئِلَ الحافظ ابن حجر عن مُسْتَند الصوفية في إرخاء العَذَبَة على الشمال ؟

فأجاب : أما مُسْتَندُ الصوفية في إرخاء العَذَبَة على الشمال ، فلا يلزمهم بيانه ، لأنّ هذا من جملة الأمور المباحة ، فمن اصطلح على شيء منها لم يمنع منه ولاسيما إذا كان شعارًا لهم . ا هـ .

[ولكن قال ابن حجر الهيتمي : وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربّه ، فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سُنّة فكانوا معذورين ، وأما بعد أن بلغتهم السنّة فلا عذر لهم في مخالفتها ا هـ] (٣) .

الرابع : إرسالها خلف ظهره بين كتفيه وهذا هو الأكثر الأشهر الصحيح) (٤) اهـ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بمشروعيّة واستحباب سدل العمامة بين الكتفين هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالاستحباب ، وسلامتها من المعارضة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٤/٨ رقم٧٦٤١ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في العمائم ٢١٠/٥ رقم٨٥٠٤ . وقال : رواه الطبراني وفيه جميع بن ثوب وهو متروك . وانظر نيل الأوطار ١١٠/٢ .

(٢) سبق تخريجه في أول المسألة .

(٣) انظر تحفة المحتاج ٤٨٦/٣،٤٨٧ .

(٤) انظر غذاء الألباب ١٩٧/٢ ، ١٩٨ .

الثاني : موافقة هذا القول لفعل النّبي ﷺ وما واظب عليه .

الثالث : ولأنّ العمامة الصمّاء من زي أهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم[1] ، ولذا كرهها العلماء .

قال الحافظ الأشبيلي[2] : (وسُنّة العمامة بعد فعلها : أن يرخي طرفها ويتحنّك به ، فإن كان بغير طرف ولا تحنيك ، فذلك يكره عند العلماء ، والأولى أن يدخلها تحت حنكه فإنها تقي العنق الحر والبرد وهو أثبت لها عند ركوب الخيل والإبل والكرّ والفرّ) [3] ا.هـ . والله أعلم .

فائدة : في ما جاء في الذؤابة ومكان إرسالها .

قال الإمام ابن القيّم [4] :

(وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية ـ قدّس الله روحه في الجنّة ـ يذكر في سبب الذؤابة شيئًا بديعًا وهو أن النّبيّ ﷺ إنّما اتخذها صبيحة المنام الّذي رآه في المدينة ، لما رأى ربّ العزّة تبارك وتعالى ، فقال : « **يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلتُ : لا أدري ، فوضع يده بين كتفيّ فعلمتُ ما بين السماء والأرض** .. الحديث » [5] وهو في التِّرمذيّ ، وسئل عنه البخاريّ ، فقال : صحيح .

---

(١) انظر : المعونة ١٧٢٣/٣ . المدخل ١٠٤/١ .

(٢) هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو محمد الأزدي الأشبيلي ، ويعرف بابن الخراط ، كان فقيهًا حافظًا عالمًا بالحديث وعلله وعارفًا بالرجال موصوفًا بالخير والصلاح والزهد والورع . مات ببجاية سنة ٥٨١هـ . انظر ترجمته في النجوم الزاهرة ٢٠٠/٦ . طبقات الحفاظ ٤٨٢/١ برقم١٠٦٥ . شذرات الذهب ٢٧١/٢ .

(٣) نقله عنه السفاريني في غذاء الألباب ١٩٦/٢ .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيّم الجوزية ، لزم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تَيْمِيَّة وتتلمذ على يديه ، كان عارفًا عالمًا بالتفسير وبأصول الدين والفقه وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك توفي سنة ٧٥١هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٣٤/١٤ . المقصد الأرشد ٣٨٤/٢ رقم٩١٠ . الدارس ٧٠/٢ . شذرات الذهب ١٦٨/٣ .

(٥) أخرجه التِّرمذيّ من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة ص ٣٦٨/٥ رقم٣٢٣٥. وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٣/٥ . والطبراني في الكبير ١٠٩/٢٠ رقم٢١٦ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٩٨/٣ رقم٢٥٨٢ .

قال [أي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة] : فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه ، وهذا من العِلْمِ الَّذي تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الجُهَّال وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره) [1] اهـ.

مسألة فرعيّة : كيفية نقض العمامة :

قال ابن مفلح : (ومن أحب أن يجدّد العمامة فَعلَ كيف أحبّ في نقضها . وفي كلام الحنفيّة : فلا ينبغي أن يرفعها عن رأسه ويلقيها على الأرض دفعة واحدة لكن ينقضها كما لفّها ، لأنه هكذا فعل رسول الله ﷺ بعمامة عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ ولما فيه من إهانتها كذا ذكروا[2]والله أعلم)[3]ا هـ .

وذكر في غذاء الألباب : أن الحجاوي من الحنابلة استحسنه وقال : هو ظاهر حديث ابن عوف لمن تأمّله ، ولأنه إذا نقضها كورًا كورًا سَلِمَتْ من الالتواء والفتل [4] .

---

(١) انظر زاد المعاد ١/١٣٦،١٣٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ٦/٢٢٨ ، ٢٢٩ . البحر الرائق ٨/٥٥٥ . حاشية ابن عابدين٥/٤١٨.

(٣) انظر الآداب الشرعية ٣/٥٣٠ .

(٤) انظر غذاء الألباب ٢/١٩٧ .

الفصل الثاني

أحكام الخاتم والصّور

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ لبس خاتم الذَّهَبِ للرِّجال .

المسألة الثانية : حُكْمُ لبس خاتم الفِضَّة للرِّجال .

المسألة الثالثة : حُكْمُ فَصِّ الخاتم .

المسألة الرابعة : كيفيّة التَختُّم .

المسألة الخامسة : حُكْمُ دخول الخَلاَء بخاتم عليه ذِكْرُ الله .

المسألة السادسة : حُكْمُ النَّقْشِ على الخاتم .

المسألة السابعة : حُكْمُ الصُوَر .

المسألة الثامنة : حُكْمُ التَّصْوِير .

١٣ - المسألة الأولى : حُكْمُ لبس خاتم [١] الذَّهَبِ للرجال [٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة لبس خاتم الذَّهَب للرجال كراهة تحريم ، ويدلّ على أنَّ ذلك هو مذهبه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمـة البـاب : « **باب ما جاء في كراهية خاتم الذّهَب** » ، وهذا تصريح منه بفقهه في المسألة ، والكراهة عنده للتّحريم لمقتضى أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بحديثي عليّ بن أبي طالب وعمران بن حصين وأحاديث الباب ، وفيها النَّهي الصّريح ، ومقتضى النّهي هو التحريم .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : « نـهاني النّبيّ ﷺ عن التَخَتُّم بـالذهب ، وعـن لبـاس القَسِّـيِّ ، وعـن القـراءة في الركـوع والسجود وعن لباس المُعصْفَر » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده - أيضًا - عن عمران بن حُصين ـــ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن التَخَتُّم بالذهب » [٤] .

---

(١) الخاتم : بفتح التاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر ، حَلْقَة ذات فَصٍّ من غيرها ، فإن لم يكن لها فصٌّ ؛ فهي فَتخةٌ وزان قَصَبَة . وفي الخاتم ثماني لغات منها : الخاتـام ، والخَيْتَـام ، والخِيْتَـام ، والخَتَـم ، والخاتِيـام . وجمعه خواتم ، وخواتيم ، وخياتيم ، وخياتم . وقال الأزهري: الخاتِم بالكسر الفاعل وبالفتح ما يوضع على الطِينـة . انظر معجم مقاييس اللغة مادة ختم ٢/٢٤٥ . أساس البلاغـة ص ١٥٣ . مختار الصحـاح ص ١٦٩ . لسـان العرب ١٢/١٦٣ . المصباح المنير ص ١٦٣. القاموس ص ١٤٢٠ .فتح الباري ١٠/٣١٥-٣١٦.

(٢) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة . وسبق تخريجه في مسألة لبس المعصفر للرجال .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب حديث أبي هريـرة والاختـلاف على قتـادة ٨/١٧٠ رقـم٥١٨٧ . وأحمد في المسند ٤/٤٤٣،٤٢٧،٤٢٨. وابن حبان في كتاب الأشربة ١٢/٢٢٧ رقـم٥٤٠٦ . والطحـاوي في ⇦

قال أبو عيسى : حديث عمران حديثٌ حسن .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر التِّرمذيّ عنه بقوله : وفي الباب عن عليّ [١] ، وابن عُمَر [٢] ، وأبي هُرَيْرة [٣] ، ومعاوية [٤] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها دلالة صريحة على حُرمة التَّختّم بالذهب للرجال . لأنّ **مطلق النَّهي يقتضي التحريم** كما هو مقرّر في الأصول .

وبه قال : عُمَر بن الخطَّاب ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة رضي الله عنهم . وسعيد بن جُبير ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين - رحمهم الله -[٥] .

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية[٦] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

⇨

شرح معاني الآثار في كتاب الكراهة، باب التَّختّم بالذهب ٢٦١/٤ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح : انظر صحيح سنن النَّسائي ١٠٥٧/٣ رقم٤٧٩٢ .

(١) حديث علي ولفظه : : « أن النبي ﷺ أخذ حريرًا ، فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » . وسبق تخريجه في مسألة حكم لبس الحرير والذهب ، ص٩٥ ، هامش ٣ .

(٢) حديث ابن عمر ولفظه : "كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه ، فقال : لا ألبسه أبدًا ، فنبذ الناس خواتيمهم" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ٢٢٠٣/٥ رقم٥٥٢٩ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ... ١٦٥٥/٣ رقم٢٠٩١ .

(٣) حديث أبي هريرة ولفظه : "عن النبي ﷺ ؛ أنه نهى عن خاتم الذهب" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ٢٢٠٢/٥ رقم٥٥٢٦ ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٥٤/٣ رقم٢٠٨٩ .

(٤) حديث معاوية ولفظه : "أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلاّ مقطعًا" أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ٩٣/٤ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ رقم٥١٤٩. وأحمد في المسند ٩٣/٤ . والطبراني في الكبير ٣٥٧/١٩ رقم٨٣٧ . والبيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب ما ينهى عن المراكب ٢٧٧/٣ . والبغوي في شرح السنة ، في كتاب اللباس ، باب النهي عن خاتم الذهب ٥٧/١٢ رقم٣١٢٩ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٧/٢ رقم٣٥٦٦ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من كره خاتم الذهب ١٩٤/٥،١٩٥ .

(٦) انظر تبيين الحقائق ١٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٥ ، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٥٨/٤ . مواهب الجليل ١٨١/١، شرح الزرقاني ، ٣٣٩/٤ ، الفواكه الدواني ٣٣٥/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٦/١ ، المهذب ١٥٨/١ ، المجموع ٢٥/٦ ، تحفة المحتاج ٣٢٦/٤ ، نهاية المحتاج ٩٢/٣ . مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٣٤٣/٣ ، الفروع ٣٥٧/٢ ، الإنصاف ١٥٠/٣ ، كشاف القناع ٨٨٨/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٢/١ . المحلى ٢٤٥/٩ .

وجزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع [١] ، وأن الخلاف قد انقرض .

قال ابن عبد البرّ [٢] :

(ورُوي عن النّبيّ ﷺ أنه نَهَى عن خاتم الذَّهَب من وجوه ، منها : حديث ابن مسعود [٣] ، وحديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص [٤] ، وحديث علي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وهو أمر مجتمع عليه للرجال) [٥] ا هـ.

وقال النووي[٦] :

(وأما خاتم الذَّهَب ؛ فهو حرام على الرجال بالإجماع ، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة) [٧] ا هـ .

مذاهب العلماء في المسألة :

أجمع العلماء على تحريم تختّم الرِّجال بالذّهب كما بيّنّا ، إلاَّ أنّه روي عن جماعة من الصَّحابة لبس خاتم الذّهب ، وهم :

سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وحذيفة ، وصُهيب ، والبراء بن عازب ،

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/١٠ . فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٢) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري القرطبي ، المالكي ، كان حافظًا مكثرًا عالمًا بالقراءات والحديث والرِّجال والخلاف ، وله التصانيف النافعة منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها . توفي سنة ٤٦٣هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦٦/٧. العبر ٢٥٧/٣ . شذرات الذهب ٣١٤/٢ .

(٣) حديث ابن مسعود ولفظه : عن أبي الكنود قال : أصبتُ خاتمًا من ذهب ، فأتيتُ به عبد الله بن مسعود ، فرآه علي ، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه وقال : "نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب" أخرجه أحمد في المسند ٣٩٢/١ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥١ رقم٣٨٦ . والطبراني في الكبير ٢١٠/١٠ رقم١٠٤٩٤ .

(٤) سبق تخريجه في مسألة حكم لبس الحرير والذهب للرجال والنساء ص٩٦ ، هامش رقم (٤) .

(٥) انظر التمهيد ٩٧/١٧ .

(٦) هو : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشّافعيّ ، الإمام الفقيه الحافظ ، أتقن علومًا شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه ، وكان شديد الورع والزهد ، أمّارًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، تهابه الملوك . توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء ٢٦٨/١ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ، طبقات الشّافعيّة ١٥٣/٢ رقم٤٥٤ .

(٧) انظر شرح مسلم ٣٢/١٤ .

وجابر بن سَمُرة ، وعبد الله بن يزيد الخَطْمي [(١)] ، وأبي أسيد [(٢)] ، رضي الله عنهم [(٣)] .

ونقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [(٤)] تختّمه بالذهب .

وقد احتجّ لهؤلاء بما يلي :

الدليل الأول : عن سعيد بن المسيّب قال : « قال عُمَر لصُهَيْب : مالي أرى عليك خاتم الذهب ؟ ، قال : قد رآه من هو خيرٌ منك فلم يَعِبْهُ ، قال : من هو ؟ ، قال : رسول الله ﷺ » [(٥)] .

وجه الاستدلال : أنه لو كان خاتم الذهب حرامًا على الرجال ، لما أقرّ النّبيّ ﷺ صُهيبًا عليه ولأنكر عليه لبسه .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف ؛ لأن مستنده وهو حديث صُهيب المذكور لا يصحّ الاحتجاج به .

فقد قال فيه النسائي : حديث منكر [(٦)] .

---

(١) هو : عبد الله بن يزيد بن حصين الأنصاري ، الخُطْمي ، صحابي صغير ، صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير ، روى عنه ابنه موسى ومحارب بن دثار وأبو إسحاق والشعبي وغيرهم . مات بعد سنة ٧٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨/٦. التاريخ الكبير ١٢/٥رقم٢١. معرفة الثقات ٩٧/٢ رقم٩٩٦. الجرح والتعديل ٨١٠/٢ رقم٧٨٦. الثقات ٢٢٥/٣ رقم٧٣٠. تهذيب الكمال ٣٠٠/١٦ رقم٣٦٥٦. الكاشف ٦٠٧/١ رقم٣٠٥٥. الإصابة ٢٦٧/٤ رقم٥٠٣٦.

(٢) هو : مالك بن ربيعة بن البَدَن، الأنصاري ، الساعدي ، مشهور بكنيته أبو أسيد ، صحابي شهد بدرًا وغيرها ، روى عنه أبو سلمة وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعباس بن سهل وابنه حمزة ، وكان قد فقد بصره قبل موته . مات سنة ٣٠هـ وقيل سنة ٦٠هـ وقيل غيرها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٥٧/٣ . طبقات خليفة ص ٩٧ . التاريخ الكبير ٢٩٩/٧ رقم١٢٧٩. معرفة الثقات ٢٦٠/٢ رقم١٦٧٢ . الجرح والتعديل ٢٠٨/٨ رقم٩١٧. الثقات ٣٧٥/٣ رقم١٢٣٢ . تهذيب الكمال ١٣٨/٢٧ رقم٥٧٣٨. الكاشف ٢٣٥/٢ رقم٥٢٤٨.تهذيب التهذيب ١٤/١٠رقم١٦. الإصابة ٧٢٣/٥ رقم٧٦٣٤.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة . كتاب اللباس ، من رخص فيه ١٩٥/٥ . شرح معاني الآثار كتاب الكراهة ، باب التّختّم بالذهب ٢٥٩/٤ . فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٤) هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، اسمه هو كنيته ، قاضي المدينة، وكان أعلم أهل المدينة بالقضاء وله خبرة بالسير . توفي سنة ١٢٠هـ . انظر ترجمته في صفة الصفوة ١٣٢/٢ رقم١٧٥. تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣ رقم٧٢٥٤ . تقريب التهذيب ٣٦٧/٢ رقم٨٠١٧ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب الرُّخْصَة في خاتم الذهب للرجال ١٦٨/٤ رقم٥١٦٣ . وفي السنن الكبرى في الباب نفسه ٤٤٠/٥ رقم٩٤٦٥ .

(٦) قاله في السنن الكبرى عقب الحديث في الصفحة السّابقة نفسها .

وذلك لأن في سنده عطاء بن أبي مُسْلِم الخُرَاساني[١] . وهو ضعيف ومُدَلِّس [٢] فلا يصحّ الاحتجاج بروايته ولاسيّما وقد عَنْعَنَ هنا و لم يصرّح ، والمدلّس لا تصحّ روايته ما لم يصرّح بالسّماع[٣] .

---

(١) هو : عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، البصري ، نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبي صُفرة ، أبو أيوب وقيل أبو عثمان ، روى عن سعيد بن المسيب وعكرمة والزهري . وروى عنه مالك ومعمر وغيرهم . قال شعبة : كان نسيًّا ، ووثّقه ابن سعد ويحيى بن معين، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : لا بأس به صدوق يحتجّ بحديثه . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وقال ابن حجر : صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس . مات سنة ١٣٥هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٦٩/٧ . طبقات خليفة ص ٣١٣ . الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ رقم١٨٥٠. المجروحين ١٣٠/٢ رقم٧٢٥ . تهذيب الكمال ١٠٦/٢٠ رقم٣٩٤١ . جامع التحصيل ص٢٣٨ رقم٥٢٢ . الكاشف ٢٣/٢ رقم٣٨٠٥ . تهذيب التهذيب ١٩٠/٧ رقم٣٩٥. تقريب التهذيب ٦٧٦/١ رقم٤٦١٦ .

(٢) المُدَلّس ؛ لغة هو : اسم مفعول من التّدليس ، والتّدليس في اللغة كِتْمان عَيْب السّلعة عن المشتري ، وأصل التّدليس مشتقّ من الدَّلَس وهو الظُّلْمَة أو اختلاط الظّلام .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادّة دلس : ٢٩٦/٢ ، أساس البلاغة ص١٩٢ ، المصباح المنير ص١٩٨ .

واصطلاحًا : إخفاء عيب في الإسناد ، وتحسين لظاهره .

وهو قسمان :

١ ـ تدليس الإسناد ، وهو أن يروي الرّاوي عمّن سمع منه ؛ ما لم يسمع منه ، من غير أن يذكر أنّه سمعه منه . وهو مكروه جدًّا ، ذمّه أكثر العلماء ، قال فيه شعبة : التّدليس أخو الكذب .

ومن تدليس الإسناد أيضًا : « تدليس التّسوية » : وهو رواية الرّاوي عن شيخه ، ثُمَّ إسقاطه لراوٍ ضعيف بين ثقتين لَقِيَ أحدهما الآخر . فيسوي الإسناد كلّه ثقات .

وحكمه : هو أشدّ كراهة من تدليس الإسناد ، حتّى قال الحافظ العراقيّ : إنّه قادحٌ فيمن تعمّد فعله .

٢ ـ تدليس الشيوخ : وهو أن يروي الرّاوي عن شيخ حديثًا سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعْرَف به كي لا يُعْرف .

وحكمه : هو مكروه ، ولكن كراهته أخفّ من تدليس الإسناد ، لأنّ المدلّس لم يُسقط أحدًا .

وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه .

انظر : إرشاد طلاّب الحقائق : ٢٠٥/١ ـ ٢١٢ ، الباعث الحثيث ص٤٥ ـ ٤٧ ، تيسير مصطلح الحديث ص٧٩ ـ ٨٤ .

(٣) انظر حكم رواية المدلس في إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٢١٠/١ . الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص ٤٥ . تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٨٤ .

الدليل الثاني : من أدلة القائلين بجواز التَّختّم بالذهب هو ما رواه محمد بن مالك قال : رأيتُ على البراء بن عازب خاتمًا من ذهب ، فكان الناس يقولون له : لِمَ تَختَّم بالذهب وقد نَهَى عنه النَّبيّ ﷺ ؟!

فقال البراء ـ رضي الله عنه ـ : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها ـ سَبْيٌ وخُرْثي[١]

قال : فقسمها حتى بقي هذا الخاتم ، فرفع طَرْفه فنظر إلى أصحابه ثم خفضه ، ثم رفع طَرْفه فنظر إليهم ثم قال : أي براء فجئتهُ حتى قعدتُ بين يديه ، فأخذ الخاتم فقبض على كُرْسُوعي[٢] ثم قال : **خُذْ البس ما كساكَ الله ورسولهُ** »[٣] .

قال : فكان البراء يقول : فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : « **البس ما كساكَ الله ورسولهُ** » ؟ .

وجه الاستدلال : لو كان التَّختّم بالذهب حرامًا لما قال ﷺ للبراء : « **البس ما كساكَ الله ورسولهُ** » .

فدلَّ قوله ذلك على الجواز .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف ؛ لأن الحديث الَّذي استدلّوا به إسناده ضعيف فلا يصحّ الاحتجاج به ، لأن في إسناده عبد الله بن واقد[٤]

---

(١) خُرْثي : بضم الخاء وسكون الراء : أثاث البيت ومتاعه ، وقيل هو سقط المتاع والغنائم وهو أردؤه . انظر معجم المقاييس مادة خرث ١٧٥/٢ . أساس البلاغة ص ١٥٧ . النهاية ١٩/٢ . لسان العرب ١٤٥/٢ . القاموس المحيط ص ٢١٥ .

(٢) كُرْسُوعي : الكُرْسُوع هو طرف الزند الذي يلي الخِنْصَر ، وهو الناتيء عند الرُسْغ . انظر النهاية مادة كرسع ١٦٣/٤ . مختار الصحاح ص ٥٦٧. لسان العرب ٣٠٩/٨ . المصباح المنير ص ٥٣٠ . القاموس ص ٩٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٤/٤ . وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن واقد ٢٥٥/٤ . وقال الحازمي في الاعتبار ص ٥٢٦ : إسناده ليس بذاك . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عبد الله بن واقد ٢٢٢/٤ : هذا حديث منكر .

(٤) هو : عبد الله بن واقد الحنفي ، أبو رجاء الهروي ، روى عن يحيى بن بشر ومحمد بن مالك وعباد بن كثير ، وروى عنه يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية وعبد الرحمن المحاربي وإسماعيل بن أبان وغيرهم . مات بعد سنة ١٦٠هـ .

انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢١٨/٥ رقم٧١١ . الجرح والتعديل ١٩١/٥ رقم٨٨٢ . الكامل ٢٥٥/٤ رقم١٠٨٩ . تهذيب الكمال ٢٥٤/١٦ رقم٣٦٣٥. الكاشف ٦٠٥/١ رقم٣٠٤٠. ميزان الاعتدال ٢٢١/٤ رقم٤٦٧٩ . تقريب التهذيب ٥٤٤/١ رقم٣٦٩٥.

راوي الحديث عن محمد بن مالك [(١)] وهو مختلف فيه : فقد وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي وأبو زرعة : لم يكن به بأس ، ولكن قال فيه ابن عدي بعد أن ساق روايته لحديث البراء : ولعبد الله بن واقد هذا غير ما ذكرت ، وليس بالكثير وهو مُظْلِم الحديث و لم أر للمتقدمين فيه كلامًا فاذكره [(٢)] ا هـ .

كما أنَّه على فرض صحة هذين الحديثين ـ وهما لم يصحّا كما بيّنا ـ فإنهما منسوخان بأحاديث النَّهي الثابتة في ذلك .

ومنها حديث ابن عُمَر المتقدم [(٣)] وفيه وقع النَّهي عن التَّختّم بالذهب بعد الإباحة ، فاتضح نَسْخُ الإباحة[(٤)] .

الدليل الثالث : لبس عدد من الصحابة لخاتم الذهب . ولو كان حرامًا لما لبسوه . وكذلك ما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختّمه بالذهب .

المناقشة : نوقش هذا القول ؛ بأنّ من لبسه من الصحابة ـ إن صَحَّ عنهم ـ فلعلهم لم يبلغهم النَّهي، وهم في ذلك كمن رخَّصَ في لبس الحرير من السلف . وقد صحَّت السُنَّة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء [(٥)] .

وقال الحافظ ابن حجر معلّقًا على لبس البراء لخاتم الذهب فقال : (لو ثبت النسخ عند البراء

---

(١) هو : محمد بن مالك ، أبو المغيرة الجوزجاني ، مولى البراء وقيل خادمه ، روى عن البراء بن عازب ، وروى عنه أبو رجاء الهروي وإبراهيم بن محمد أبو إسحاق . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حبان : يخطئ كثيرًا ولا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار وذكره ـ أيضًا ـ في الثقات . وقال الذهبي : فيه لين . وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٢٨/١ رقم٧١٧ . الجرح والتعديل ٨٨/٨ رقم٣٧٨ . المجروحين ٢٥٩/٢ رقم٩٣٧ . تهذيب الكمال ٣٥٠/٢٦ رقم٥٥٧٦ . الكاشف ٢١٤/٢ رقم٥١٣١. ميزان الاعتدال ٣١٦/٦ رقم٨١١٤. تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ رقم٦٩٥ . تقريب التهذيب ١٢٨/٢ رقم٦٢٨٠ .

(٢) انظر الكامل لابن عدي ٢٥٥/٤ رقم١٠٨٩ .

(٣) انظره في ص٢٠٧ ، هامش رقم (٢) .

(٤) انظر الاعتبار للحازمي ص ٥٢٦ . الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ٢٦٦ .

قال ابن شاهين : وكان أوّل الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذّهب ، وغير ذلك ، وكان الحظر قد وقع على النّاس كلّهم ، ثُمَّ أباحه رسول الله ﷺ للنّساء دون الرِّجال ، فصار كما كان على النسّاء من الحظر مباحًا لهم فنُسخت الإباحة بالحظر . اهـ.

(٥) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيّم بهامش عون المعبود ٢٧٨/١١. التمهيد ١٠٩/١٧. فتح الباري ٣١٧/١٠.

ما لبسه بعد النّبيّ ﷺ وقد روى حديث النّهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إمّا : بأن يكون حَمَلَهُ على التنـزيه ، أو فَهِمَ الخصوصية له من قوله للبراء : « **البس ما كساكَ اللّه ورسولهُ** » ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعلّ البراء لم يبلغه النّهي)[١]اهـ .

وأما ما نُقِلَ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختّمه بالذهب ، فهذا شذوذ منه ، والأشبه أنه لم تبلغه السنّة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه [٢] .

وقال النووي : (أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء ، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلاّ ما حُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحَهُ ، وعن بعضٍ مكروهٌ لا حرامٌ ، وهذان النقلان باطلان ، فقائلهما محجوجٌ بهذه الأحاديث التي ذكرها مُسْلِم ، مع إجماع من قبله على تحريمه له)[٣]اهـ .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق من استعراض للقولين ـ بأدلّتهما ـ يتبين أنّ القول بتحريم تختّم الرِّجال بالذّهب هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالتحريم ، وصحّتها ، وسلامتها من المعارض الصّحيح .

الثّاني : موافقة قولهم لأمر وفعل النبي ﷺ وإجماع الأمّة .

الثّالث : ضعف أدلة القائلين بالجواز ، وعدم سلامتها من المعارضة ، ومخالفتهم لأمره وفعله ﷺ ومخالفتهم للإجماع الوارد في المسألة . والله أعلم .

---

(١) انظر فتح الباري ٣١٧/١٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر شرح مسلم ٦٥/١٤ .

١٤ - المسألة الثانية : حُكْمُ لبس خاتم الفِضَّة للرجال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز تختّم الرجال بخاتم الفِضَّة ، ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في خاتم الفِضّة** » .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث أنس وابـن عُمَـر وبُريـدة ، والـتي يـدلّ مقتضاهـا على جواز تختّم الرِّجال بالفضّة ومشروعيّته .

وممّا يؤيّد ذلك : إجماع الأمّة .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : « كـان خـاتم النّبيّ ﷺ من وَرِق[٢] وكان فَصُّه[٣] حَبَشِيًّا [٤] » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٧/٤ .

(٢) وَرِق : الوَرِق : الفضة المضروبة دراهم ، ومنهم من يقول : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبـة ، وكـذا الرِقَة بالتخفيف ، وفي الورق ثلاث لغات : وَرِق ، ووِرْق ، ووَرْق ، ورجلٌ ورَّاق كثير الدراهم ، وهو - أيضًا - الذي يُورِّق ويكتب . وجمع الورق : أَوْرَاق ووِرَاق. وجمع الرِقة رِقُون . انظر معجم مقاييس اللغـة مـادة ورق ١٠١/٦ . أساس البلاغة ص ٧٦٢. النهايـة ٢٥٤/٢ . مختـار الصحـاح ص ٧١٧ . المصبـاح المنير ص ٦٥٥ القاموس ص ١١٩٨ .

(٣) فَصُّه : فَصُّ الخاتم ما يُرَكَّبُ فيه من غيره ، وجمعه فُصُوص مثل فَلْس وفُلُوس ، ويـأتي بالكسر فِـصّ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة فص ٤٤٠/٤ . أساس البلاغة ص ٤٧٤ . مختار الصحاح ص ٥٠٤ . لسـان العرب ٦٦/٧ . المصباح المنير ص ٤٧٤. القاموس ص٨٠٧ .

(٤) حَبَشِيًّا : قال النووي : قال العلماء : يعني حجرًا حبشيًا أي فصًّا من جزع أو عقيق فـإن معدنـهما بالحبشـة واليمن ، وقيل لونه حبشي أي أسود . انظر شرح مسلم ٧١/١٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب في خاتم الـورق فصـه حبشـي ١٦٥٨/٣ رقم٢٠٩٤ . وأبـو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٨٨/٤ رقم٤٢١٦ . والنسائي في كتـاب الزينـة ، بـاب صفـة خـاتم النبي ﷺ ونقشه ١٩٣/٨ رقم٥٢٧٩. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ١٢٠١/٢ رقم٣٦٤١ .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى .

وقد عبَّر عن ذلك الإمام التِّرمذيّ بقوله : وفي البـاب عـن ابن عـمر[1] ، وبُريدة[2] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث وغيرها بمقتضاها على جواز تختّم الرِّجـال بالفضة لموافقته لأمره وفعله ﷺ ، ومداومته على لبسه تدلّ على مشروعيته وجوازه[3] .

وبه قال : أبو بكر الصديق ، وعُمَر بن الخطّاب ، وعثمان ، وجعفر بن أبي طـالب ، والمغـيرة بـن شعبة ، وعبـد الله بـن عبّـاس ، وابـن أبـي رافـع ، والحسـن بـن علـيّ رضي الله عنهم .

وسعيد بن المسيِّب ، والقاسـم بـن محمـد ، وسـالم بـن عبـد الله بـن عُمَـر ، وإبراهيـم النخعي ، وعكرمة رحمهم الله[4] .

---

(١) حديث ابن عمر ولفظه : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِق ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَـدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِـئْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُـهُ : مُحَمَّـدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ٢٢٠٤/٥ رقم٥٥٣٥ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له بعده ١٦٥٦/٣ رقم٢٠٩١ .

(٢) حديث بريدة ولفظه : "جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : **مالي أجد منـك ريح الأصنام** فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : **مالي أرى عليك حلية أهل النار** فطرحه ، فقال يا رسـول الله من أي شيء اتخذه ؟ قال : **اتخذه من ورق ولا تُتِمَّه مثقالاً**" أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جـاء في خاتم الحديـد ٩٠/٤ رقم٤٢٢٣ . والتِّرمذيّ في كتـاب اللباس ، بـاب مـا جـاء في الخـاتم الحديـد ٢٤٨/٤ رقم١٧٨٥ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ١٧٢/٨ رقم٥١٩٥. وأحمد في المسند ٣٥٩/٥ وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٩٩/٢ رقم٥٤٨٨ والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب النهي عن خـاتم الذهـب ٥٩/١٢ رقم٣٠٣١ . والحديث قـال فيـه الألبـاني : ضعيـف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٧ رقم٩٠٦ .

الشِّبْهُ ، والشَّبَهُ : ضرب من النّحاس يُصبغ فيصفَرُّ ، سمّي بـه لأنّـه إذا فُعل ذلـك بـه أشْبَه الذّهـب بلونـه ، والجمع : أشْباه .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادّة شبه : ٢٤٣/٣ ، مختار الصّحاح ص٣٢٨ ، لسان العـرب : ٥٠٥/١٣ ، المصباح المنير ص٣٠٣ .

(٣) انظر كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بـها لابن رجب الحنبلي ص ٢٤ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، نقش الخاتم وما جاء فيه ١٩٠/٥،١٩١ . المنتقى للبـاجي ٢٥٤/٧ . أحكام الخواتيم الصفحة نفسها .

وإليه ذهب : الأئمّة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية[١] .

وجزم بعض العلماء ؛ أنّ هذه المسألة من مسائل الإجماع . وأنّ الخلاف قد انقرض[٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

ومع أَنَّه قد روي الإجماع في هذه المسألة ، إلاَّ أَنَّه قد ورد خلاف لبعض العلماء في هذه المسألة . **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويلها ، وبقيّة الأقوال الواردة في المسألة هي كالتالي :

القول الثَّاني : استحباب تختّم الرجال بالفِضَّة .

وبه قال : بعض المالكيّة ، وبعض الشَّافعيَّة ، ووجه عند الحنابلة [٣] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : حديث بُرَيْدَة السابق وفيه : « **اتّخذه من فضّة ، ولا تزد على مثقال** » .

وجه الاستدلال : أنّ هذا أمرٌ وأقلُّ أحواله النَدْب .

المناقشة : اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف . وذلك لسببين :

الأوّل : أنّ الحديث ضعيفٌ ؛ فلا يصحّ الاحتجاج به ، قال التِّرمذيّ : هذا حديث غريب [٤] . وقال الإمام أحمد : هو حديث منكر[٥] .

---

(١) انظر الهداية ٨٢/٤ . تبيين الحقائق ١٥/٦ ، البحر الرائق ٢١٧/٨ ، اللباب للغنيمي ١٥٨/٤. التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨١/١، كفاية الطالب ٥٨٦/٢ ، مواهب الجليل ١٨١/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١ . الأم ٤١/٢ ، المهذب ١٥٨/١، المجموع ٣٨٥/٤ ، المنهج القويم ٣٩٧/١ ، مغني المحتاج ٥٨٦/١ . المبدع ٣٧١/٢ ، الفروع ٣٥٣/٢ ، الإنصاف ١٤٢/٣ ، كشاف القناع٨٨٩/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١. المحلى٢٤٦/٩ .

(٢) انظر مراتب الإجماع ص ١٥٠ . التمهيد ٩٩/١٧ . المنتقى للباجي ٢٥٤/٧ . شرح مسلم للنووي ٦٧/١٤ . المجموع ٣٨٥/٤ . المغني لابن قدامة ٣٤٦/١٠ .

(٣) انظر مواهب الجليل ١٨١/١ ، الفواكه الدواني ٣٠٨/٢ ، الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ١٠٧/١. المنهج القويم ٣٩٧/١ ، الإقناع للشربيني ٢٢١/١ ، حاشية البجيرمي ٣١/٢ ،. إعانة الطالبين ١٥٦/٢ . المبدع ٣٧١/٢ ، الفروع ٣٥٤/٢ ، الإنصاف ١٤٢/٣ ، كشاف القناع ٨٨٩/٢ ، غذاء الألباب ٢٢٧/٢ .

(٤) انظر جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ٢٤٨/٤ .

(٥) انظر كتاب أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٤٤ .

وذلك لأن في سنده عبد الله بن مسلم المروزي [١] وهو ضعيف لا يحتج به ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان : يخطئ ويخالف . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم .

الثّاني : على فرض صحة هذا الحديث ـ وهو لم يصحّ ـ فإنه ﷺ لم يأمره أمر نَدْبٍ، وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه ، وأيضًا : هو من جنس الأمر بعد الحظر ، فإنه لما نهاه عن الخاتم من نوعين فرآه عليه منهما فنهاه عنهما ، وأمره به من نوع ثالث[٢] .

الدليل الثاني : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : « أن النّبيّ ﷺ قال : **أُمِرْتُ بالنّعلين والخاتم** » [٣].

المناقشة : اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف ولا يصح الاحتجاج به ، لأن في سنده عُمَر بن هارون البَلْخي[٤] وهو متروك .

---

(١) هو : عبد الله بن مسلم المروزي ، أبو طيبة ، قاضي مرو ، روى عن ابن بريدة وأبي مجلز وإبراهيم بن عبيد ، وروى عنه أبو تميلة والفضل بن موسى وعيسى بن موسى غنجار وغيرهم . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٦٥/٥ رقم٧٦١ . الثقات ٤٩/٧ رقم٨٩٥٣. تهذيب الكمال ١٣٣/١٦ رقم٣٥٦٨ . الكاشف ٥٩٨/١ رقم٢٩٨٤ . تهذيب التهذيب ٢٧/٦ رقم٤٨ . تقريب التهذيب ٥٤٣/١ رقم٣٦٢٨ .

(٢) انظر أحكام الخواتيم ص ٣٢ .
الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة . وهو الّذي عليه جمهور الأصوليين .
وقيل : يفيد الوجوب ، وقيل : يفيد الاستحباب ، وقيل غير ذلك .
انظر الأقوال بأدلّتها في هذه المسألة في :
التّبصرة ص٣٨ ـ ٣٩ ، الإحكام لابن حزم : ٣٤٠/٢ ، أصول السّرخسي : ١٩/١ ، قواعد الأصول ص٦٥ ، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٣٨ ـ ١٤٠ ، التّقرير والتّحبير : ٣٧٨/١ .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٢٨١/١ رقم٤٦٣ وقال : لم يروه عن الزهري إلاّ يونس ولا عن يونس إلا عمر ابن هارون ، تفرد به أبو حبيب عن سعيد بن يعقوب . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٨/٨ رقم٤٥٦٠ في ترجمة زيد بن المهتدي أبو حبيب . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النعال والخفاف ٢٤٤/٥ رقم٨٦٢٣ وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف. وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب اللباس ، حديث في لبس الخاتم ٦٩١/٢ رقم١١٥٢ .

(٤) هو : عُمَر بن هارون بن يزيد الثقفي ، مولاهم البلخي ، أبو حفص ، روى عن ابن عروبة وابن جريج وشعبة ، وروى عنه أحمد والأشج ونصر بن علي وغيرهم . قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاريّ : تكلم فيه يحيى بن معين . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم . توفي سنة ١٩٤هـ . انظر ترجمته في معرفة الثقات ١٧١/٢ رقم١٣٦٤. الضعفاء والمتروكين ص ٨٥ رقم٤٧٥. الضعفاء للعقيلي ١٩٤/٣ رقم١١٩٢ . الجرح والتعديل ١٤٠/٦ رقم٧٦٥ . المجروحين ٩٠/٢ رقم٦٥٥ . الكامل ٣٠/٥ رقم١٢٠١ . تاريخ بغداد

الدليل الثالث : عن نُعيم بن سالم قال : سمعتُ أنسًا يُحدِّث عن النّبيّ ﷺ في قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [(١)] . قال : « النعل والخاتم » [(٢)] .

المناقشة :

وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه لا يصحّ ، لأنه من رواية نُعيم بن سالم [(٣)] وهو مشهور بالكذب متروك ، فلا يصحّ الاحتجاج بروايته ، ولاسيما مع تفرده بها .

القول الثالث : كراهة لبس الخاتم للرجال مطلقًا .

وبه قال : بعض أهل العلم [(٤)] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عُمَر - رضي الله عنه - « أنّ النّبيّ ﷺ اتّخذ خاتمًا من فضّة ، فكان يختم به ولا يلبسه » [(٥)] .

١١/١٨٧ رقم٨٥٩ . تهذيب الكمال ٢١/٥٢٠ رقم٤٣١٧ . تذكرة الحفاظ ١/٣٤٠ رقم٣٢٣ . تقريب التهذيب ١/٧٢٧ رقم٤٩٩٥ .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم٣١ .

(٢) أخرجه ابن رجب في أحكام الخواتيم ص٢٦ .

(٣) هو : نُعيم بن سالم البصري ، من ولد قنبر مولى علي بن أبي طالب ، روى عن أنس ، وروى عنه عمرو بن خليفة ، قال ابن القطان : لا يُعرف . قال ابن حجر . قلتُ : تصحف عليه اسمه وإلا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث وأول اسمه ياء مثناة من تحت ثم غين معجمة ثم نون . وقيل اسمه غُنيم بن سالم ، قال ابن حبان : غنيم بن سالم شيخ يروي عن أنس بن مالك العجائب ، روى عنه الضعفاء والمجاهيل لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات ثم لا يوجد من دونه أحد من الأثبات . وقال ابن حجر : الظاهر أن هذا هو يغنم بن سالم أحد المشهورين بالكذب وإنما صغره بعضهم . وقيل اسمه : يغنم بن سالم . قال أبو حاتم : هو مجهول ضعيف . وقال ابن عدي : يروي عن أنس مناكير . وقال العقيلي : منكر الحديث . انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٤/٤٦٦ رقم٢١٠١ . الجرح والتعديل ٩/٣١٤ رقم١٣٦٠ . المجروحين ٢/٢٠٢ رقم٨٥٨ ، ٣/١٤٥ رقم١٢٥٢ . الكامل ٧/٢٨٤ رقم٢١٨٣ . الكشف الحثيث ص ٢٨٣ رقم٨٥١ . لسان الميزان ٦/٢٢١ رقم٨٨٩٩ . ٦/٤٠٧ رقم٩٤٤١ .

(٤) لم أجده منسوبًا لأحد بعينه من الفقهاء . ولكن عن ابن تميم من الحنابلة أنه كره خاتم الفضة للرجال بقصد الزينة . انظر المبدع ٢/٣٧٢ . الفروع ٢/٣٥٣ . الإنصاف ٣/١٤٢.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب طرح الخاتم وترك لبسه ٨/١٩٥ رقم٥٢٩٢ . وأحمد في المسند ٢/٩٦ ، ١٢٧. وابن حبان في كتاب الزينة والتطييب ١٢/٣١٠ رقم٥٥٠٠ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر

الدليل الثاني : عن الزُهري قال : حدثني أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : « أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِقٍ ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطَرحَ الناس خواتيمهم »[١] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان دلالة صريحة على كراهة لبس الخاتم للرجال مطلقًا لنبذه ﷺ الخاتم من يده واقتداء من رآه من الصحابة ـ رضي الله ـ عنهم بفعله ، وإقرارهم عليه ، ولأنه ﷺ إنما كان يختم به ولا يلبسه .

المناقشة :

اعترض على استدلالهم بحديثي ابن عُمَر والزُّهْرِيّ . وذلك من وجهين :

الأوّل : أمّا حديث ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ فصحيح دون زيادة : "ولا يلبسه" فإنها شاذّة[٢] ولذا فقد بطل الاحتجاج بالحديث لما ذهبوا إليه ، حيث إنّ الشاذَّ لا يصح أن يكون حجّة[٣].

الثّاني : أما حديث الزُهْري فأُجيب عنه بعدة أجوبة منها :

١ ـ أنه وَهْمٌ من الزُهْري وسهوٌ جرى على لسانه بلفظ "الوَرِق" ، وإنما الّذي لبسه يومًا ثم ألقاه كان من "ذهب" . كما ثبت ذلك من غير وجه من حديث ابن عُمَر ، وأنس أيضًا . ويدُلُّ على هذا إخبار ابن عُمَر ، وكذلك أنس : « أَنَّه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عُمَر ، ثم كان في يد عثمان » .

٢ ـ أنّ الزُّهْرِيّ خالف رواية : قتادة ، وثابت ، وعبد العزيز بن صُهيب ، فكلهم رووه عن أنس بلفظ "من ذهب" خلاف الزُهري ، فوجب الحُكْمُ للجماعة .

٣ ـ إنْ صحّت رواية الزُّهْرِيّ فإنه يمكن تأويلها على عدّة أوجه :

⇦

خاتمه ﷺ ٢/٢٩٥ رقم٣٦٢. والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٥٧ رقم٧٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب إباحة خاتم الفضة ١٢/٦٢ رقم٣١٣٥ . والحديث قال فيه البغوي : حديث صحيح . وقال الألباني : صحيح دون قوله "ولا يلبسه" فإنه شاذ .

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ٥/٢٢٠٣ رقم٥٥٣٠ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٣/١٦٥٧ رقم٢٠٩٣ .

(٢) قاله الشيخ الألباني . انظر ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ رقم٤٠٢،٤٠٥ . مختصر الشمائل ص٥٧ رقم٧٢ .

(٣) انظر إرشاد طلاب الحقائق ١/٢١٣ . الباعث الحثيث ص ٤٧ . تيسير مصطلح الحديث ص ١١٩ .

الوجه الأَوّل : أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به.

الوجه الثّاني : أنه ﷺ اتخذه زينة ، فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به .

الوجه الثّالث : أنّ طرحه إنّما كان لئلا يُظنُّ أنه سُنَّة مسنونة ، فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه ، فتبيّنَ بطرحه أنه ليس بمشروع ، ولا سُنَّة ، وبقي أصل الجواز بلبسه .

الوجه الرابع : أنّ طرحه كان بسبب نَقْشِ النّاس على نَقْشه ﷺ لنهيه عن ذلك .

فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، وعلى هذا ، فلا يلزم من طرحه ذلك اليوم استدامة طرحه ، فإن هذا مخالف للأحاديث المستفيضة [١] .

القول الرابع في هذه المسألة : كراهة لبس الخاتم إلاّ لذي سلطان .

وبه قال : بعض عُلَمَاء أهل الشَّام [٢] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي ريحانة ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن عشر : ... ومنها : **ولبوس الخاتم إلاّ لذي سُلْطَان** .. الحديث » [٣] .

---

(١) انظر التمهيد ١٧/١٠٠ . شرح مسلم للنووي ١٤/٧٠،٧١ . أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٢٨ـ٣١ . فتح الباري ١٠/٣٢٠-٣٢١ .

(٢) انظر معاني الآثار للطحاوي ٤/٢٦٥ . التمهيد ١٧/١٠٠ . شرح مسلم للنووي ١٤/٦٧. فتح الباري ١٠/٣٢٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤/٤٨ رقم٤٠٤٩ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب النتف ٨/١٤٣ رقم٥٠٩١ . وأحمد في المسند ٤/١٣٤. والبيهقي في الكبرى في كتاب صلاة الخوف ، باب ما ينهى عنه من المراكب ٣/٢٧٧ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان ٤/٢٦٥ .

قال أبو داود : الّذي تفرّد به من هذا الحديث ذكر الخاتم .

الدليل الثاني : ما جاء في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « لما أرادَ النّبيّ ﷺ أن يَكْتُبَ إلى الروم قيل له : إنّهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختومًا ، فاتخذ خاتمًا من فضة ونَقْشُه : محمدٌ رسولُ الله . فكأنما أنظر إلى بياضه في يده » [١] .

وجه الاستدلال : في الحديثين دلالة صريحة على أنه ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لبس تجمّل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل وإنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك . وأبو بكر إنما لبسه بعده لأجل ولايته ، فإنّه كان يحتاج إليه وكذلك عُمَر إنما لبسه بعد أبي بكر ، لهذه المصلحة وكذلك عثمان رضي الله عنهم [٢] .

المناقشة :

اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف . وقد أجيب عنه من عدة أوجه :

١ ـ أمّا حديث أبي ريحانة ؛ فلا يصحّ الاحتجاج به ، قال المنذري : فيه مقال [٣] . وسُئل عنه الإمام مالك : فضعّفه [٤] . وكذلك ضعّفه الإمام أحمد [٥] .

٢ ـ أنّ لبس النّبيّ ﷺ الخاتم إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك ، ثم استدام لبسه ، ولبسه أصحابه معه ، ولم ينكره عليهم ، بل أقرّهَم عليه ، فدلَّ ذلك على إباحته المجردة[٦] .

٣ ـ حديث أنس : « أنّ النّبيّ ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم » ، يدلُّ على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان ، فإن قيل : كيف يُحتجُّ بهذا

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ٢٢٠٥/٥ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم ١٦٥٧/٣ رقم٢٠٩٢ .

(٢) انظر أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٢٦،٢٧ .

(٣) انظر عون المعبود ٩٩/١١ . وضعّفه الألباني ـ أيضًا ـ . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤٠١ رقم٨٧٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٢٥/١٠ . شرح الزرقاني ٤٠٤/٤ .

(٥) قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسْأَل عن لبس الخاتم فقال : إنما هو شيء يرويه أهل الشام ـ يعني الكراهية ـ قال : وتختم قوم . قال وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ : أنه كره عشر خلال ، وفيها : "الخاتم إلاّ لذي سلطان" فلما بلغ هذا الموضع تبسّم كالمتعجب . انظر التمهيد ١٠١/١٧ . الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٣١/٣ . الفروع ٢٥٣/٢ . أحكام الخواتيم ص ٣٢ .

(٦) انظر أحكام الخواتيم ص ٣١ .

وهو منسوخ ؟ ، رُدَّ : بأن الَّذي نُسِخَ منه : لبس خاتم الذهب أو لبس الخاتم المنقوش عليه نقش النّبيّ ﷺ ، فالنسخ لم يمنعه ﷺ من لبس خاتم الفضة فكذلك ـ أيضًا ـ لا يمنعهم من لبس خواتيم الفضة [1] .

٤ - ومن المعقول : أنَّ النّهي عن استعمال الذّهَبِ والفِضَّةِ يستوي فيه السُّلْطَان والعامّة فما أُبيحَ للسُّلطان من لبس الخاتم ، أبيح لغيره ، فيستوي فيه هو والعامّة .

وإن كان إنما أبيح للسلطان ليختم به كتبه ، ومال المسلمين ، دلّ على أن من يحتاج إلى مكاتبة الناس مطلقًا له مثل ذلك ، والناس جميعًا محتاجون إلى ذلك في هذه المعاني وفي أمثالها من الختم على أموالهم ، وما سوى ذلك ، مما يحفظون به أماناتهم ، ففي ذلك ما قد دلّ على إباحته للناس جميعًا ، فلا فرق في ذلك بين السلطان ، وغير السلطان [2] .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة يتضّح ؛ أنّ القول بجواز تختّم الرِّجال بالفضّة هو الراجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وصحّتها وسلامتها من المعارض الصّحيح ، وموافقتهم للإجماع .

الثّاني : ضعف أدلّة المانعين أو القائلين بالاستحباب ، وعدم سلامتها من المعارضة القويّة .

ولأنّ ما ذهبوا إليه مخالف للإجماع الوارد في المسألة . والله أعلم .

(١) انظر شرح معاني الآثار ٦٥/٤ ، ٢٦٦ . شرح مشكل الآثار للطحاوي ـ أيضًا ـ : ٣٦٨/٨،٣٦٩ .

(٢) المصدر السابق .

١٥ - المسألة الثالثة : حُكْمُ فَصِّ الخاتم [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب كون فَصِّ الخاتم من الفضّة [٢] .

ويبدو هذا جليًّا لأمرين :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ من فَصِّ الخاتم** » ، وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه واختياره في هذه المسألة .

ثانيهما : استدلاله بحديث أنس - رضي الله عنه - ومقتضاه ؛ الاستحباب لموافقة ذلك لفعل النّبي ﷺ .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال :

« كان خاتم رسول الله ﷺ من فِضَّة فَصُّه منه » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وجه الاستدلال : الحديث فيه دلالة على استحباب كون فصّ الخاتم من فضّة اقتداءً بالنبي ﷺ ، لكون خاتمه كان كذلك . وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

تفرّد الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - باستحباب كون فصّ الخاتم من الفضّة .

بينما ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] إلى جواز كون

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٧/٤ .

(٢) وقد تفرّد التِّرمذيّ بهذا القول .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب فص الخاتم ٢٢٠٣/٥ رقم٥٥٣٢ . وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٨٨/٤ رقم٤٢١٧. والنسائي في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ ١٧٣/٨ رقم٥١٩٨ . وأحمد في المسند ٢٦٦/٣ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ١٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٥ . مواهب الجليل ١٨٢/١، حاشية ⇐

فصّ الخاتم من : فضّة ، أو عقيق أو نحوه من اليواقيت واللآلىء مما لم يرد فيه النّهي : كالذّهب ، أو الحديد ، أو النحاس .

وقد استدلّوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

ما رواه الزُهري عن أنس - رضي الله عنه ـ قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِقٍ . وكان فَصُّه حَبَشيًا » [(١)] .

وجه الاستدلال : الحديث فيه دلالة صريحة على جواز كون فصّ الخاتم من غير الفضّة من الأحجار واليواقيت ونحوها . لثبوت تعدّد اتخاذه ﷺ فصّ خاتمه : مرة من الفضّة ومرةً من غيره ؛ فدلَّ ذلك على الجواز .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنّ القول بجواز كون فصّ الخاتم من الفضّة ومن غيره من الأحجار ، ممّا لم يرد فيه نهي هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة دليل القائلين بالجواز ، وسلامته من المعارض ، وموافقتهم لفعله ﷺ .

الثّاني : جمعهم بين النّصوص الواردة في هذه المسألة وعدم إهمالهم لشيء منها .

الثّالث : ضعف ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ وهو قوله بالاستحباب ، حيث لا دليل عليه ، بل الثابت اتخاذه ﷺ فصَّ الخاتم من الفضة ومن غيره ، فدلَّ على أن حكمه هو الجواز لا الاستحباب . والله أعلم .

فائدة : في بيان اتخاذه ﷺ فص خاتمه من الفضة ومن غيره .

قال الإمام الخطّابي[(٢)] - رحمه الله - : (وكان له ﷺ خاتمان من فضة ، كان فصّ

⇦

الدسوقي ١٠٨/١ . تحفة المحتاج ٣٢٦/٤ ، نهاية المحتاج ٩٢/٣ . كشاف القناع ٣٣٤/١ ، شرح المنتهى ٤٣٤/١ ، غذاء الألباب ٢٢٦/٢ .

(١) متفق عليه . وسبق تخريجه في المسألة التي قبله .

(٢) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، البُستي ، الإمام الرحالة ، سمع أبا سعيد بنَ الأعرابي وأبا بكر بنَ داسة والأحمر ، وسمع منه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وغيرهم ، كان فقيهًا أديبًا محدّثًا متثبتًا من أوعية العلم ، صنف شرح البخاريّ ، ومعالم السنن ، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى ، والعزلة وغيرها . توفي سنة ٣٨٨هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢١٤/٢ رقم٢٠٧ . سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ رقم١٢. العبر ٤١/٣ . البداية والنهاية ٣٢٤/١١ . البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي ص ٩٤ رقم١١٦ . النجوم الزاهرة ١٩٩/٤ . طبقات الحفاظ ٤٠٤/١ رقم٩١٥ . شذرات الذهب ٢٧/٢ .

أحدهما منها . وذلك لكراهة التَزيُّن ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائعة المناظر التي تميل إليها النفوس ، وكان فصّ الآخر حبشيًا ، وذلك ما لا بهجة له ولا زينة فيه) [(١)] اهـ .

وقال النووي : (وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فضة ، فصّه منه ، وفي وقت خاتم فصّه حبشي ، وفي حديث آخر فصّه من عقيق) [(٢)] ا هـ .

وقال الحافظ ابن حجر :

(ولا يعارضه قوله في رواية أخرى : « وكان فصّه حبشيًا » ؛ لأنه إمّا أن يحمل على التعدّد وحينئذٍ فمعنى قوله حبشي : أي كان حجرًا من بلاد الحبشة ، أو على لون الحبشة ، أو كان جَزْعًا [(٣)] أو عقيقًا [(٤)] ؛ لأن ذلك قد يُؤتى به من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون هو الّذي فصّه منه ونُسِبَ إلى الحبشة لصفةٍ فيه : إمّا الصياغة ، وإمّا النقش)[(٥)] ا هـ .

---

(١) انظر أعلام الحديث شرح صحيح البخاريّ ٢١٥١/٣ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٧/١٤ .

(٣) الجَزْع : بالفتح وقيل بكسره هو الخَرَزُ اليماني الذي فيه بياض وسواد تُشَبَّهُ به الأَعْيُن ، والواحدة جَزْعَة ، وكل ما اجتمع فيه بياض وسواد فهو مُجَزَّع . وقال صاحب القاموس : التَّختّم به يُورِثُ الهمّ والحزن والأحلام المُفْزِعة ومخاصمة الناس ، وإن لُفَّ به شعر مُعْسِرٍ وَلَدَتْ من ساعتها .

انظر معجم مقاييس اللغة مادة جزع ٤٥٣/١ . الفائق ٢١١/١ . النهاية ٢٦٩/١ . مختار الصحاح ص١٠٣ .لسان العرب ٤٨/٨. المصباح المنير ص ٩٩ .القاموس المحيط ص٩١٥.

(٤) العَقيق : خَرَزٌ أحمر يُتخذُ منه الفصوص ، الواحدة عَقِيقة وجمعه : عَقَائِقُ . قال صاحب القاموس : يكون باليمن وبسواحل بحر رُومية ، منه جنس كَدِرٌ كماء يجري من اللحم المُمَلَّح وفيه خطوط بيضٌ خفيَّة ، من تختّم به سكنتْ روعتُه عند الخصام وانقطع عنه الدم من أي موضع كان ، ونُحَاتة جميع أصنافه تُذْهِب حفر الأسنان ، ومَحرُوقُه يُثبتُ مُتَحرِّكها. انظر النهاية مادة ينع ٣٠١/٥ . مختار الصحاح مادة عقق ص ٤٤٦. لسان العرب ٢٦٠/١٠ . المصباح المنير ص ٤٢٢ . القاموس المحيط ص ١١٧٤،١١٧٥ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٢٢/١٠ .

قال أبو عيسى : قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن إسحاق عن الصَّلْت بن عبد الله بن نوفل[1] حديث حسن صحيح .

الدليل الثالث : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن حمّاد بن سَلَمَة [2] قال : « رأيتُ ابن أبي رافع [3] يتختّم في يمينه ، فسألتُهُ عن ذلك ، فقال : رأيتُ عبد الله بن جعفر يَتَختَّمُ في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر: كان النّبيّ ﷺ يتختّم في يمينه » [4] .

شيبة في المصنف في كتاب اللباس والزينة ، من رخّص أن يتختم في يمينه ١٩٧/٥ رقم٢٥١٦٥ . وأبو الشيخ في الأخلاق . في ذكر خاتمه ﷺ ٢٣٩/٢ رقم٣٣٢. والحديث قال فيه الألباني : حسن صحيح : انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٤٨/٢ رقم١٤٢٥ .

(١) هو : الصَّلْتُ بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، الهاشمي ، روى عن ابن عبّاس وعن أبيه ، وروى عنه حصين الأشهلي والزهري وابن إسحاق وغيرهم . قال ابن سعد : كان فقيهًا عابدًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : وثّق . وقال الحافظ ابن حجر : مقبول من السادسة ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣١٧/٥ . التاريخ الكبير ٢٩٩/٤ رقم٢٩٠١ . الثقات ٤٧٠/٦ رقم٨٦٣٣ . تهذيب الكمال ٢٦٦/١٣ رقم٢٨٩٨. الكاشف ٥٠٤/١ رقم٢٤١١ . تقريب التهذيب ٤٤٠/١ رقم٢٩٥٩.

(٢) هو : حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة الخزّاز ، مولى بني تميم البصري ، روى عن ثابت وقتادة وخاله حميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك والقطان وابن مهدي والقعنبي وخلق ، كان إمامًا حافظًا فقيهًا فصيحًا مفوّهًا صاحب سنّة ، وثّقه يحيى بن معين والعجلي وغيرهم . وقال ابن المديني وأحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل ينال من حماد بن سلمة ، فاتهمه على الإسلام . توفي سنة ١٦٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨٢/٧ . التاريخ الكبير ٢٢/٣ رقم٨٩. معرفة الثقات ٣١٩/١ رقم٣٥٤. الجرح والتعديل ١٤٠/٣ رقم٦٢٣ . الثقات ٢١٦/٦ رقم٧٤٣٤ . تهذيب الكمال ٢٥٣/٧ رقم١٤٨٢. تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ رقم١٩٧. الكاشف ٣٤٩/١ رقم١٢٢٠ . تهذيب التهذيب ١١/٣ رقم١٤ . تقريب التهذيب ٢٣٨/١رقم١٥٠٤ .

(٣) هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب ، وأبو رافع أبوه هو مولى النّبي ﷺ ، مديني تابعي ثقة ، وثّقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات روى عن علي وأبي هريرة وأبيه ، وروى عنه بسر بن سعيد والحسن بن محمد وابنه إبراهيم وغيرهم . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨٢/٥ . طبقات خليفة ص ٢٣١ . التاريخ الكبير ٣٨١/٥ رقم١٢١٧. معرفة الثقات ١١٠/٢ رقم١١٥٥ . الجرح والتعديل ٣٠٧/٥ رقم١٤٦٠ . الثقات ٦٨/٥ رقم٣٨٩٣ . تاريخ بغداد ٣٠٤/١٠ رقم٥٤٥٣ . تهذيب الكمال ٣٤/١٩ رقم٣٦٣٢ . الكاشف ٦٧٩/١ رقم٣٥٤٣ . تهذيب التهذيب ١٠/٧ رقم٢٠. تقريب التهذيب ٦٣١/١ رقم٤٣٠٤ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ... ١٧٤/٨ رقم٥٢٠٣. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب التّختّم باليمين ١٢٠٣/٢ رقم٣٦٤٧. وأحمد في المسند ٢٠٥/١ . وأبو يعلى في مسنده ١٦٧/٢ رقم٦٧٩٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس والزينة ، من رخص أن يتختم في يمينه

١٦ - المسألة الرابعة : كَيفِيَّةُ التَخَتُّم [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب التَخَتُّم في اليمين ، وجوازه في اليسار ، **وممّا يؤكّد أنّ هذا مذهبه ثلاثة أمور ؛**

أوّلها : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين** » ، وهذا تصريحٌ منه ـ رحمه الله ـ باستحبابه التَّختّم في اليمين .

ثانيها : استدلاله بأحاديث وآثار الباب ، التي تدلّ بظاهرها على الاستحباب .

ثالثها : تصحيحه لأثر تختّم الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ ممّا يدلّ على أنّه يرى جواز التَّختّم في اليسار .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ : « أنَّ النّبيّ ﷺ صَنَعَ خاتمًا من ذهب فتختَّم به في يمينه ، ثم جلس على المِنْبَر فقال : **إنّي كنتُ اتّخذتُ هذا الخاتم في يميني** ، ثم نَبَذَهُ ونَبَذَ النّاسُ خواتيمهم » [٢] .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن الصَّلْتِ بن عبد الله بن نَوْفَل قال : « رأيتُ ابن عبّاس يَتَخَتَّمُ في يمينه ولا إِخَالُه [٣] إلاّ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتختّم في يمينه » [٤].

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٢٧/٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ٢٢٠٥/٥ رقم٥٥٣٨ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .. ١٦٥٥/٣ رقم٢٠٩١ .

(٣) إخَاله : بالكسر وهو الأفصح وقيل بفتحها ، وخَالَ الشيء يَخَالُ خَيْلاً وخَيْلةً ، ويُكسران ، وخـالاً وخَيَلانًا مُحرَّكة ، ومِخيلة ومَخَالةً وخَيْلُولَة : ظَنّه ، وتقول في مُسْتَقْبَله : إخَال ، وهو من باب ظَنَنْتُ وأخواتها . انظر أساس البلاغة مادة خيل ص ١٨٠ . النهاية ٩٣/٢. مختار الصحاح ص١٩٦ . لسان العرب ٢٦٦/١١ . المصباح المنير ص ١٨٦ . القاموس ص ١٢٨٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التَّختّم في اليمين أو اليسار ٩١/٤ رقم٤٢٢٩ . وابن أبي ⇦

قال أبو عيسى : وقال محمد بن إسماعيل : هذا أصحُّ شيء رُوي في هذا الباب .

الدليل الرابع : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وعبَّر عن ذلك الإمام التِّرمذيّ بقوله : وفي الباب عن عليّ [(١)] ، وجابر [(٢)] ، وعبد الله بن جعفر [(٣)] ، وابن عبّاس [(٤)] ، وعائشة [(٥)] ، وأنس [(٦)] .

٥/١٩٧ رقم٢٥١٦٦. وأبو الشيخ في الأخلاق ، في ذكر خاتمه ﷺ ٢/٢٤٤ رقم٣٣٤ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس، باب موضع الخاتم ١٢/٦٦ رقم٣١٤٢. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٤٩ رقم١٤٢٧ .

(١) حديث علي ولفظه : "أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه" أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التَّختّم في اليمين أو اليسار ٤/٩١ رقم٤٢٢٦ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ٨/١٧٤ رقم٥٢٠٣ . والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه مختصر الشمائل ص ٦٠ رقم٧٧ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ١٢/٣١١ رقم٥٥٠١ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، في ذكر خاتمه ﷺ ٢/٢٦٧ رقم٣٤٧ . وأبو بكر البزار في مسنده ٣/١٣٤ رقم٩٢٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٩٥ رقم٣٥٥٧ . إرواء الغليل ٣/٣٠٣ .

(٢) حديث جابر ولفظه : مثل حديث علي . أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه ص ٦١ رقم٧٩ . وابن الجعد في مسنده ص ٤٣٥ رقم٢٩٦٥ . وأبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٢/٢٣٦ رقم٣٣٠ . والعقيلي في الضعفاء في ترجمة عبيد الله بن ميمون القداح وقال فيه : ذاهب الحديث ٢/٣٠٢ رقم٨٧٧ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب موضع الخاتم ١٢/٦٧ رقم٣١٤٤ . والحديث قال فيه الألباني : إسناده ضعيف جدًّا ورواه أبو الشيخ بإسنادٍ آخر مثله في الضعف لكن المتن صحيح .

(٣) هو الحديث السابق . وأخرجه التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ في الشمائل في الباب السّابق نفسه ص ٦٠ رقم٧٨ .

(٤) هو الحديث السابق . وأخرجه التِّرمذيّ ـ أيضًا ـ في الشمائل في الباب السّابق نفسه ص٦١رقم٧٠.

(٥) حديث عائشة ولفظه : "كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ، وقُبض والخاتم في يمينه" أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق ، في ذكر خاتمه ﷺ ٢/٢٥٨ رقم٣٤١ . وقال محقّقه الونيان : إسناده ضعيف شديد الضعف ، لأن في سنده عبيد بن القاسم الأسدي متهم بالوضع . وأخرجه الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخاتم ٥/٢٧٢ رقم٨٧٣٠ وقال : رواه البزار وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الزينة ، حديث في التَّختّم في اليمين ٢/٦٩٤ رقم١١٥٩ . والخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبيد بن القاسم ١١/٩٣ رقم٥٧٨٧. وأخرج أبو الشيخ ـ أيضًا ـ في الباب نفسه عن عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه ويقول : **اليمين أحق بالزينة من الشمال**" ٢/٢٥٦ رقم٣٤٠ وقال المحقق الونيان : إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل في الباب السّابق نفسه ٢/٦٩٤ رقم١١٦٠ وذكر أن في إسناده مجاهيل وهم الحسين بن إسحاق وابن أبي جعفر ومحمد .

(٦) حديث أنس ولفظه : "أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه" أخرجه النسائي في الباب السّابق نفسه ٨/١٩٣ رقم٥٢٨٣ . وأبو يعلى في مسنده ٥/٤٢٧ رقم٣١١٩ . والتِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه مختصر الشمائل ص ٦٢ رقم٨٣ . وأبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٢/٢٥٢ رقم٣٣٨ وقال الونيان :

الدليل الخامس : استدلّ التّرمذيّ على جواز التّختّم باليسار ، بما ساقه بسنده عن جعفر بن[1] محمد

عن أبيه[2] قال : « كان الحسن والحسين يتختّمان في يسارهما » [3] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على استحباب التّختّم باليمين لصحتها وموافقتها لما ثبت عنه ﷺ : أنه كان يُحِبُّ التيمُّنَ في شأنه كلِّه ، كما أن الأحاديث الأخرى تدلّ على جواز التّختّم باليسار .

وإليه ذهب : الإمام الشافعي ، وهو الأصحّ عند الشّافعيَّة[4] .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

⇨

إسناده ضعيف والحديث صحيح . وقال الألباني : صحيح . انظر إرواء الغليل ٣/٣٠٢،٣٠٣ . ولكنه رجح رواية اليسار على اليمين لمتابعة ثابت لقتادة عليها .

(١) هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، أبو عبد الله الصادق ، المدني ، من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين ، وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم. توفي سنة ١٤٨هـ انظر : ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٦٩ . التاريخ الكبير ٢/١٩٨ رقم٢١٨٣ . معرفة الثقات ١/٢٧٠ رقم٢٢٦ . الجرح والتعديل ٢/٤٨٧ رقم١٩٨٧ . تهذيب الكمال ٥/٧٤ رقم٩٥٠ . الكاشف ١/٢٩٥ رقم٧٩٨ . تقريب التهذيب١/١٦٣ رقم٩٥٢ .

(٢) هو : محمد بن علي بن الحسين ، الهاشمي ، المدني ، سمع جابر بن عبد الله وأباه ، وسمع منه عمرو بن دينار وابنه جعفر ، وثّقه ابن سعد والعجلي وغيرهما . توفي سنة ١١٤هـ وقيل ١١٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٣٢٠ . طبقات خليفة ص٢٥٥ . التاريخ الكبير ١/١٨٣ رقم٥٦٤ . الثقات ٥/٣٤٨ رقم٥١٦٠. تهذيب الكمال ٢٦/١٣٦ رقم٥٤٧٨ . الكاشف ٢/٢٠٢ رقم٥٠٦٠ . تهذيب التهذيب ٩/٣١١ رقم٥٨٢ . تقريب التهذيب ٢/١١٤ رقم٦١٧١.

(٣) أخرجه التّرمذيّ ـ أيضًا ـ في الشمائل ، الباب السّابق نفسه مختصر الشمائل ص ٦٢ رقم٨٢. وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، من كان يلبس خاتمًا في يساره ٥/١٩٦ رقم٢٥١٥٥ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب لبس الخاتم لغير السلطان ٤/٢٦٦ ، والطبراني في الكبير ٣/٢٣ رقم٢٥٤٠ . وأبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان في ترجمة محمد بن جعفر ١/٣٦٠ رقم٦٢٠ . وقال الألباني : صحيح موقوف . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ٢/١٤٨ رقم١٤٢٦ .

(٤) انظر الجامع الصغير للسيوطي ١/٢٧٧ . تحفة المحتاج ٤/٣٢٦ . المنهج القويم ص ١٦٧،١٩٨ . مغني المحتاج ١/٥٨٦ . نهاية المحتاج ٣/٩٢ . إعانة الطالبين ٢/١٥٦ .

مذاهب العلماء في المسألة :

القول الثّاني : وذهب جمع من العلماء إلى خلاف ما قاله أصحاب القول الأوَّل ، فقالوا باستحباب التّختّم في اليسار ، وجوازه في اليمين .

وروي عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عُمَر ، وأنس ، والحسن بن علي والحسين بن علي ، وعمرو بن حريث - رضي الله عنهم - والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري ، ووكيع[1] رحمهم الله [2] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة[3] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بأحاديث وآثار منها :

الدليل الأول : عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان خاتم النّبيّ ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى » [4] .

الدليل الثاني : عن نافع : « أنّ ابن عُمَر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى » [5].

الدليل الثالث : عن جعفر عن أبيه : « أنّ أبا بكر ، وعمر ، عثمان ، تختّموا في يسارهم » [6] .

---

(١) هو : وكيع بن الجراح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث ، روى عن الأعمش وهشام بن عروة وسفيان، وروى عنه أحمد وإسحاق وإبراهيم القصار وغيرهم . مات سنة ١٩٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦ . طبقات خليفة ص ١٧٠ . التاريخ الكبير ١٧٩/٨ رقم٢٦١٨ . معرفة الثقات ٣٤١/٢ رقم١٩٣٨. الجرح والتعديل ٣٧/٩ رقم١٦٨ . الثقات ٥٦٢/٧ رقم١١٤٨٢. تاريخ بغداد ٤٩٦/١٣ رقم٧٣٣٢. تهذيب الكمال ١٠٩/١١ رقم٢١١ . تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ رقم٢٨٤. الكاشف ٣٥٠/٢ رقم٦٠٥٦ . تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ رقم٢١١ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من كان يلبس خاتمًا في يساره ١٩٦/٥ . التمهيد ١١١/١٧ . أحكام الخواتيم ص٨٣ ، ٨٤ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ١٦/٦ ، البحر الرائق ٢١٧/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٥ . الرسالة لابن أبي زيد ص ١٥٧، المعونة ١٧٢٠/٢ ، كفاية الطالب ٥٨٨/٢، مواهب الجليل ١٨٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٠٨/٢ رقم٧٨٢ . الفروع ٣٥٤/٢ ، الإنصاف ١٤٣/٣ ، كشاف القناع ٨٨٩/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١ ، غذاء الألباب ٢٣٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٦٥٩/٣ رقم٢٠٩٥ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب موضع الخاتم ١٩٣/٨ رقم٥٢٨٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التّختّم في اليمين أو اليسار ٩١/٤ رقم٤٢٢٨ وقال الألباني : صحيح الإسناد . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٥/٢ رقم٣٥٥٨.

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة الباب السّابق نفسه ١٩٦/٥ رقم٢٥١٥٦ .

الدليل الرابع : عن جعفر عن أبيه ـ أيضًا ـ قال : « كان الحسن والحسين يتختّمان في يسارهما »[(١)].

وجه الاستدلال : في هذه الأحاديث والآثار دلالة صريحة على استحباب التّختّم باليسار لتختّمه ﷺ في يساره واقتداء الصحابة به رضوان الله عليهم.

المناقشة : لقد نوقش استدلالهم هذا ؛ بأنّه ضعيف وذلك من ثلاثة أوجه :

الأوّل : أمّا حديث أنس فقد ثبت في الصحيح عنه ـ أيضًا ـ أنه ﷺ تختّم في يمينه كما بيّنا ، فيكون غاية ما يدلُّ عليه هذا الحديث هو جواز التّختّم باليسار ، لا الاستحباب لورود كلٍ منهما عنه ﷺ .

الثّاني : أنّ أحاديث تختّمه ﷺ باليمين أكثر وأصحّ من أحاديث تختّمه باليسار مما يرجّح استحباب التّختّم باليمين[(٢)] .

الثالث : أما تختّم بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ باليسار ، فغاية ما فيه ـ أيضًا ـ أنه يدلُّ على جواز التّختّم باليسار لا الاستحباب ، لأنه ثبت عن غيرهم من الصحابة ؛ أنهم تختّموا باليمين[(٣)].

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يتّضح ؛ أنّ القول باستحباب التّختّم باليمين وجوازه باليسار هو الرّاجح ، وذلك لأسباب هي كما يلي :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين باستحبابه في اليمين ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : ولأنّ ذلك هو الموافق لهديه ﷺ ، وحبّه للتيامن في شأنه كلّه .

الثّالث : ولأنّ التّختّم باليمين فيه صيانة للخاتم عن النجاسة ولاسيما إن كان منقوشًا عليه ذكر الله تعالى[(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه في أول المسألة .

(٢) قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن حديث النبي ﷺ في تختمه في يمينه أصحّ أم في يساره ؟ قال : في يمينه الحديث أكثر ولم يصح هذا ولا هذا . اهـ . انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل في أخبار اللباس ٤٨١/١ رقم١٤٣٩ . وكذلك رجح الألباني التّختّم باليمين . انظر إرواء الغليل ٢٩٩/٣ .

(٣) انظر فتح الباري ٣٢٧/١٠ .

(٤) انظر عمدة القاري ٣٤/٢١ .

الرّابع : أنّ أحاديث التَّختّم باليمين أكثر وأصحّ من أحاديث التَّختّم باليسار ، ممّا يرجّح استحباب التَّختّم باليمين . والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر قول أبي زُرْعَة السابق [1] :

(وقد تقدَّم قول البخاريّ : أنّ حديث عبد الله بن جعفر أصحّ شيء ورد فيه وصرّح فيه بالتَّختّم باليمين ، وفي المسألة عند الشَّافعيَّة اختلاف والأصحّ اليمين . قلتُ : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ؛ فإن كان اللبس للتزيُّن ، فاليمين أفضل ، وإن كان للتختّم به ، فاليسار أولى ؛ لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التَّختّم في اليمين مطلقًا ؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء ، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التَّختّم في اليسار بما أشرت إليه من التناول) [2] اهـ.

---

(١) انظره في الصّفحة السّابقة ، هامش رقم (٢) .

(٢) انظر فتح الباري ٣٢٧/١٠ . وانظر التمهيد ١٠٩/١٧ .شرح مسلم للنووي ٧١/١٤-٧٣ .

١٧ - المسألة الخامسة : حُكْمُ دخول الخَلاَء[١] بخاتم عليه ذِكْرُ الله[٢]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ كراهية [٣] دخول خلاء بالخاتم إذا كان مكتوبًا عليه ذِكْر الله تعالى .

ويظهر أنّ هذا ما يميل إليه الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - ، **لاستدلاله** : بحديث أنس - رضي الله عنه - الّذي يدلّ بمقتضاه على كراهة دخول الخلاء بخاتم عليه ذِكْر الله تعالى .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما :

ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاَء نَزَعَ خاتمه » [٤] .

---

(١) الخَلاء : بالمد المُتَوضَأ ومكان قضاء الحاجة ، قال الكِسَائي : يقال لموضع الغَائِط : الخَلاء، والمَذْهَب ، والمِرْفَق ، والمِرْحَاض. انظر مختار الصحاح مادة خلا ص ١٨٨ . لسان العرب مادة ذهب ٣٩٤/١. المصباح المنير ص١٨١ . القاموس المحيط ص١٦٥٣.

(٢) انظر هذه المسألة في الباب السّابق نفسه من جامع التِّرمذيّ : باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٢٢٩/٤ .

(٣) والمراد هنا كراهية التنزيه لا التحريم . حيث لا دليل على التحريم هنا .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به في الخلاء ٥/١ رقم١٩. والنسائي في كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨ رقم٥٢١٣ . وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١ رقم٣٠٣. والتِّرمذيّ في الشمائل - أيضًا - في باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٥٩رقم٧٥ . وأبو يعلى في مسنده ٢٤٧/٦ رقم٣٥٤٣. وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ٢٦٠/٤ رقم١٤١٣. والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ٢٩٨/١ رقم٦٧٠ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط . ووافقه الذهبي . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ٩٤/١ . والحديث قال فيه أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال : "إن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه" والوهم فيه من همّام ولم يروه إلاّ همّام . وقال النسائي في الكبرى ٤٥٦/٥ رقم٩٥٤٢ . وهذا الحديث غير محفوظ .

وقال ابن القيّم : قيل هذه الروايات كلها تدلُّ على غلط همّام ، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب[(١)] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذا الحديث بمقتضاه على كراهة دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر اللهٰ، وإلا لما نزعه ﷺ من يده .

اتخاذ الخاتم ولبسه ، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء . فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه ، والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكر . فما وجه غرابته ؟ ولعل التِّرمذيّ موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة ، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح السند لكنه معلول . ا هـ . انظر تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود ١/٤٠ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٦٠ : وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه ، وصححه التِّرمذيّ ، وقال النووي : هذا مردود عليه قاله في الخلاصة ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري [أي ابن دقيق العيد] في آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همّام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل : لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همّام مع ذلك مرفوعًا ، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل ، وأخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم ، وهو من الثقات، عن همّام موقوفًا على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهدًا ، وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم ـ أيضًا ـ ولفظه : "أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه" [المستدرك ١/٢٩٨ رقم٦٧١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط] ، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة [الأباطيل والمناكير ١/٣٥٨] وينظر في سنده فإن رجاله ثقات ، إلاّ محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك . ا هـ .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٤٦ : ولا يقبل قول من ضعَّفه . وقال فيه الألباني : منكر . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٦ رقم٥ .

وقال الشوكاني : لم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف . انظر الدراري المضيئة ١/٣٣ .

وهمّام هو : ابن يحيى بن دينار العَوْذي ، مولاهم البصري ، أبو عبد اللهٰ وقيل أبو بكر ، روى عن الحسن وقتادة وعطاء ، وروى عنه ابن مهدي وهدبة وشيبان وغيرهم ، ثقة ربما وهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ربما غلط في الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق في حفظه شيء ، وقال أبو زرعة : بصري لا بأس به . توفي سنة ١٦٤هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٢٨٢ . التاريخ الكبير ٨/٢٣٧ رقم٢٨٥٢ . الضعفاء للعقيلي ٤/٣٦٧ رقم١٩٨٠ . الجرح والتعديل ٩/١٠٧ رقم٤٥٧. الثقات ٧/٥٨٦ رقم١١٥٩٨ . الكامل ٧/١٢٩ رقم٢٠٤٧ . تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٢ رقم٦٦٠٢ . تذكرة الحفاظ ١/٢٠١ رقم١٩٤ . الكاشف ٢/٣٣٩ رقم٥٩٨٦ . تقريب التهذيب ٢/٢٧٠ رقم٧٣٤٥.

(١) وفي بعض نسخ التِّرمذيّ : حديث حسن غريب فقط . انظر سنن التِّرمذيّ بتحقيق عزت الدعاس ٦/٦٣ .

وبه قال : عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما .

ومجاهد [(١)] ، والقاسم بن محمَّد ، ومحمَّد بن عبد الرحمن بن يزيد [(٢)] ، والشعبي [(٣)] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والمشهور عند الحنابلة [(٤)] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في هذه المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

ففريق يرى كراهة دخول الخلاء بخاتم عليه ذِكْرُ الله كما سبق بيانه .

وأمّا الفريق الثّاني : فيرون جواز دخول الخلاء بخاتم عليه ذِكْـرُ الله ، ولكـن يجعـل في باطن الكَفِّ .

وبه قال : عطاء ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيِّب ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر[(٥)] .

---

(١) هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجَّاج المخزومي ، مولاهم المكي ، المقريء المفسر الحافظ ، تابعي ثقة ، روى عن أبي هريرة وابن عبَّاس وسعد ، وروى عنه قتادة وابن عون وسيف بن سليمان وغيرهم . توفي سنة ١٠٣هـ وهو ساجد . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥ . طبقات خليفة ص ٢٨٠ . التاريخ الكبير ٤١١/٧ رقم١٨٠٥ . معرفة الثقات ٢٦٥/٢ رقم١٨٦٨ . الجرح والتعديل ٣١٩/٨ رقم١٤٦٩ . الثقات ٤١٩/٥ رقم٥٤٩٣ . تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ رقم٥٧٨٣. الكاشف ٢٤٠/٢ رقم٥٢٨٩.

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أبو جعفر الكوفي ، روى عن علقمة والأسود عمِّه ، وروى عنه منصور والأعمش وطائفة ، ثقة ، وثَّقه العجلي وأبو حاتم وغيرهم . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٩٨/٦ . التاريخ الكبير ١٥٣/١ رقم٤٥٦ . معرفة الثقات ٢٤٦/٢ رقم١٦١٩ . الجرح والتعديل ٣٢١/٧ رقم١٧٣٧ . الثقات ٣٦١/٥ رقم٥٢٠٦. تهذيب الكمال ٦٤٨/٢٥ رقم٥٤١٢ . الكاشف ١٩٤/٢ رقم٥٠٠٥ . تقريب التهذيب ١٠٦/٢ رقم٦١٠٦ .

(٣) انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب الطهارات ، في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم ١٠٦/١. المغني لابن قدامة ١٥٩/١ . أحكام الخواتيم ص ١٠٣.

(٤) انظر البحر الرائق ٢٥٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٥ . مواهب الجليل ٣٩٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٩/١ . المهذب ٢٥/١ ، المجموع ٩٢/٢ ، تحفة المحتاج ٢٦٤/١ ، نهاية المحتاج ١٣٣/١ . المبدع ٨٠/١ ، الإنصاف ٩٤/١ ، كشاف القناع ٧٣/١ ، شرح المنتهى ٣٤/١ ، غذاء الألباب ٢٣٢/٢ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة الباب السّابق نفسه ١٠٦/٥ . الأوسط لابن المنذر كتاب آداب الوضوء ، ذكر دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل ٣٤٢/١ رقم١٥ . أحكام الخواتيم ١٠٣ .

وإليه ذهب: الإمام مالك في رواية ، والإمام أحمد في رواية ، ورجَّحَه ابن قُدَامة [(١)] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الأول : أنَّ الأصل عدم الكراهة ، وصيانته تحصل بإطباق يده عليه ، وهو في باطن الكف ؛ فلا يقع مع ذلك محذور .

ويدلّ عليه ما رواه محمد بن عبيد الله العَرْزَميُّ عن نافع عن ابن عُمَر قال : « كان رسول الله ﷺ يتختّم في خِنْصَره الأيمن ، وإذا دخل الخلاء جعل الكتابة ممّا يلي كفّه » [(٢)] .

المناقشة : وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه لا يصحّ ، لأنه من رواية العَرْزَمي[(٣)] وهو : متروك .

وأمّا قولهم : إن الأصل عدم الكراهة ؛ فيجاب عنه ، بأن الأصل هو كراهة دخول شيء فيه ذكر الله إلى أماكن الاستنجاء والقذر . بدليل ؛ أنه يَصان عنها ذكر الله تعالى باللسان ، فعمّا كُتِبَ عليه اسمه أولى . بدليل المُحْدِث يُمْنَع من مسِّ المصحف دون تلاوة القرآن [(٤)] .

الدليل الثاني : أنه متى ما كان الخاتم في يساره أداره حوله إلى يمينه لأجل الاستنجاء[(٥)].

ويدلُّ عليه ما رُوي عن علي رضي الله عنه : « أنَّ النّبيّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوَّل

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/١٠ وقال : قيل لمالك إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفًا ، وروي عنه الكراهة وهو الأولى اهـ . المغني لابن قدامة : ١٥٩/١ ، أحكام الخواتيم الصفحة السّابقة نفسها ، الإنصاف : ٩٤/١ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد العزرمي ١٠١/٦ رقم١٦٢٢ ، وقال : وهذا المتن غريب بهذا الإسناد . وابن رجب في أحكام الخواتيم ص ١٠٤ .

(٣) هو : محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري العَرْزَمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن عطاء ومكحول ، وروى عنه شعبة والعقدي ويزيد بن هارون . قال ابن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال البخاريّ : تركه ابن المبارك ويحيى ، وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف جدًّا ، مات سنة ١٥٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٦٨/٦ . التاريخ الكبير ١٧١/١ رقم٥١٣ . الضعفاء الصغير ص ١٠٤ رقم٣٣٣ . معرفة الثقات ٢٤٧/٢ رقم١٦٢٣ . الضعفاء والمتروكين ص ٩٢ رقم٥٢١ . الجرح والتعديل ١/٨ رقم٥ . المجروحين ٢٤٦/٢ رقم٩٢٢ . الكاشف ١٩٧/٢ رقم٥٠٢٤ . تقريب التهذيب ١٠٩/٢ رقم٦١٢٨ .

(٤) انظر شرح العمدة لابن تيمية ١٤١/١ . وقال ابن الصلاح في استحباب الشافعية تنحية ما فيه مُعَظّم : وليتهم قالوا بوجوبه . انظر إعانة الطالبين ١٠٩/١ .

(٥) انظر أحكام الخواتيم ص ١٠٣ .

خاتمه في يمينه ، فإذا توضأ حوَّله في يساره » [١] .

المناقشة :

وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن في سنده عمرو بن خالد [٢] وهو كذّاب .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين ، يتبيّن ؛ أن القول الأوَّل وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه من كراهة الدّخول بما فيه ذكر الله ـ عزَّ وجلّ ـ إلى الخلاء هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة ما استدلّوا به .

الثّاني : موافقة قولهم لما جاءت به النّصوص الشرعيّة من صيانة ما فيه ذكر الله تعالى عن الامتِهان وأماكن القاذورات .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإِنَّ أدلّة القائلين بالجواز ضعيفة ، ولم تسلم من المعارضة . والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن خالد الواسطي ١٢٤/٥ رقم١٢٨٩ . وابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الطهارة في تحويل الخاتم ٣٢٨/١ رقم٥٣٧ وقال : هذا حديث لا يصح .

(٢) هو عمرو بن خالد القرشي الهاشمي ، مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، روى عن الباقر وحبيب بن أبي ثابت ، وروى عنه إسرائيل ويوسف بن أسباط وعدة . قال يحيى بن معين : كذاب غير ثقة ولا مأمون . وقال أحمد : متروك الحديث ليس بشيء ، وقال ـ أيضًا ـ : كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب ، وقال البخاريّ : منكر الحديث، وقال وكيع : كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث . فلما فطن له تحول إلى واسط . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث لا يشتغل به ، وقال أبو زرعة : كان يضع الحديث . وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه موضوعات : انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ رقم٢٥٤٣ . الضعفاء الصغير ص ٨٣ رقم٢٥٩ . الضعفاء والمتروكين ص ٨٠ رقم٤٤٩ . الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ رقم١٢٧٧ . المجروحين ٧٦/٢ رقم٦٢٤ . الكامل ١٢٣/٥ رقم١٢٨٩ . تهذيب الكمال ٦٠٣/٢١ رقم٤٢٥٧ . الكاشف ٧٥/٢ رقم٤١٥٠ . تهذيب التهذيب ٢٤/٨ رقم٤١ .

١٨ - المسألة السادسة : حُكْمُ النَّقْشِ على الخاتم [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - جواز النَّقْشِ على الخاتم ، وجواز نقش ما فيه ذكر الله على الخاتم ، **وذلك لسببين :**

أولهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في نقش الخاتم** » [٢]، وهي ترجمة عامّة يتعيّن مراده منها بما ضمّنه الباب من أحاديث تدلّ على ما ذهب إليه .

ثانيهما : وممّا يؤيّد ذلك فعل الصَّحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من سلف الأمّة . وهذا ممّا يستأنس به ويقوّي ما ذهب إليه التِّرمذيّ من القول بالجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان نقشُ خاتم النّبيّ ﷺ محمَّدٌ سَطْرٌ ، ورسولٌ سَطْرٌ ، واللّهُ سَطْرٌ » [٣] .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - أيضًا قال : « كان نقشُ خاتم النّبيّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ : محمَّدٌ سَطْرٌ ، ورسولٌ سَطْرٌ ، واللّهُ سَطْرٌ » [٤] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٢٢٩/٤ .

(٢) الحديث الذي استدلّ به هنا وإن كان فيه ما نقش عليه ذكر الله فقط . إلاّ أنه يدلّ على جواز نقش ما سواه على الخاتم من باب أولى ، ولذلك ترجم له بهذه الترجمة العامة .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٢٢٠٥/٥ . والتِّرمذيّ في الشمائل في باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٥٨ رقم٧٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب نقش الخواتيم ٢٦٤/٤. وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٣٠٨/١٢ رقم٥٤٩٦ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر خاتمه ﷺ ٣١٤/٢ رقم٣٧١. والبيهقي في الكبرى في كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ٨٦/٤ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ٦٤/١٢ رقم٣١٣٦ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الخمس ، باب ما ذكر من درع النّبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه : ١١٣١/٣ ، رقم٢٩٣٩ . وابن حبّان في كتاب الطّهارة ، باب الاستطابة : ٢٦١/٤ ، رقم١٤١٤ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهة ، باب نقش الخواتيم : ٢٦٤/٤ .

الدليل الثالث : ما ثبت من حديث عبد الله بن عُمَرَ .

وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عُمَرَ [١] .

وجه الاستدلال : تدلُّ هذه الأحاديث بظاهرها على جواز النقش على الخاتم ، وجواز نقش ما فيه ذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه .

وبه قال : أبو بكر ، وحذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عُمَر ، والحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم .

وعطاء وسعيد بن المسيِّب ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق [٢] ، والحسن البصري [٣] .

وإليه ذهب : الأئمّة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي [٤] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

---

(١) حديث ابن عمر ولفظه : قال : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِق ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم : ٢٢٠٤/٥ ، رقم٥٥٣٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النّبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمَّد رسول الله .. : ١٦٥٦/٣ ، رقم٢٠٩١ .

(٢) هو : مسروق بن الأجْدَع بن مالك الهمداني الكوفي ، أبو عائشة ، تابعي مخضرم ثقة ، أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين كانوا يقرؤون عليه ويفتون ، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وعدة ، وروى عنه إبراهيم وأبو إسحاق ويحيى بن وثاب وغيرهم . توفي سنة ٦٣هـ وقيل ٧٣هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧٦/٦ . طبقات خليفة ص ١٤٩. التاريخ الكبير ٣٥/٨ رقم٢٠٦٥ . معرفة الثقات ٢٧٣/٢ رقم١٧٠٩ . الجرح والتعديل ٣٩٦/٨ رقم١٨٢٠ . تاريخ بغداد ٣٢/١٣ رقم٧٢٠٢. تهذيب الكمال ٤٥١/٢٧ رقم٥٩٠٢. تذكرة الحفاظ ٤٩/١ رقم٢٦ . تهذيب التهذيب ١٠٠/١٠ رقم٢٠٦ .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الحيض ، باب الخاتم ٣٤٦/١-٣٤٨ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، نقش الخاتم وما جاء فيه ١٩٠/٥-١٩٢ . شرح معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب نقش الخواتيم ٢٦٤/٤،٢٦٥ . التمهيد ١١١/١٧ . فتح الباري ٣٢٨/١٠.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٣٠/٥ ، ١٦/٦ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٨/١٠ . مواهب الجليل ١٨٢/١ . شرح مسلم للنووي ٦٨/١٤ ، تحفة المحتاج ٣٢٦/٤ ، نهاية المحتاج ٩٢/٣ ، حاشية البجيرمي ٣٢/٢ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين : فمنهم من يقول بجواز نقش ما فيه ذكر الله تعالى على الخاتم ، وهم مَنْ ذكرنا آنفًا .

وأمّا أصحاب **القول الثّاني** فيرون كراهة نقش ما فيه ذكر الله تعالى على الخاتم .

وبه قال : عُمَر بن الخطّاب رضي الله عنه .

وسعيد بن جبير ، وروي عن محمد بن سيرين [١] .

وإليه ذهب : الإمام أَحمد [٢] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لا تستضيئوا بنيران المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا** » [٣] .

وجه الاستدلال : فيه دلالة صريحة على المنع من نقش الخواتيم بالعربية مطلقًا وما فيه ذكر الله من باب أولى .

المناقشة : لقد اعترض على استدلالهم هذا ؛ بأنه ضعيف ، وذلك من أربعة أوجه :

الأوّل : أن الحديث ضعيف ؛ فلا يصح الاحتجاج به ، لأنه من طريق أزهر بن راشد [٤] وهو مجهول .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الحيض ، باب الخاتم ٣٤٨/١ رقم١٣٦٢. مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة ، نقش الخاتم وما جاء فيه ١٩٢/٥ رقم٢٥١٠٨. المنتقى للباجي ٢٥٤/٧ . شرح مسلم للنّووي ٦٨/١٤ .

(٢) انظر أحكام الخواتيم ص ٥٩ . كشاف القناع ٨٩٠/٢ . شرح المنتهى ٤٣٣/١ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا ١٧٦/٨ رقم٥٢٠٩ . وأحمد في المسند ٩٩/٣ . والبيهقي في الكبرى في كتاب آداب القاضي ، باب لا يتخذ كاتبًا لأمور الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهًا بعيدًا من الطمع ١٢٧/١٠ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن النسائي ص ٢٣٢ رقم٣٩٩.

(٤) هو : أزهر بن راشد البصري ، روى عن أنس بن مالك والحسن ، وروى عنه العوام بن حوشب . قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن حبان : كان فاحش الوهم . وقال الأزدي : منكر الحديث إسناده ليس بالمرضي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٥٥/١ رقم١٤٥٩ . تهذيب الكمال ٣٢١/١٢ رقم٣٠٤ . الكاشف ٢٣١/١ رقم٢٥٣ . تهذيب التهذيب ١٧٦/١ رقم٣٧٩. تقريب التهذيب ٧٤/١ رقم٣٠٤ .

الثّاني : أن هذا الحديث إنما صَحَّ من كلام عُمَر - رضي الله عنه - لا عن النّبيّ ﷺ .

فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عُمَر قال : « لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية » [١] .

الثالث : على فرض صحة هذا الحديث ، فإنّه يحمل على النّهي عن النقش بما يوافق نقش خاتم النّبيّ ﷺ لئلا يلتبس خاتمه بخاتم غيره ، فتذهب فائدة الاختصاص بالنّقش المذكور [٢] .

وقد ورد هذا صريحًا عنه ﷺ فعن أنس : « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال : **إني اتخذت خاتمًا من وَرِق ونقشتُ فيه (محمّد رسول الله) فلا ينقشنَ أحد على نَقْشِه** » [٣] .

الرابع : أن أبا بكر وعمر وغيرهم من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ قد لبسوا الخواتيم المنقوش عليها ، وعمر - رضي الله ــ عنه الّذي روي عنه النّهي قد لبس بعد النّبيّ ﷺ ما هو منقوش بالعربية ، مما يدلُّ على أن ما كره من العربية ، هو العربية الموضوعة على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك [٤] ، فإن حكمه هو الجواز .

الدليل الثاني : أن الخاتم إذا نُقِشَ عليه ذكر الله ؛ فإنّه معرّض للدخول إلى الخلاء وأماكن النجاسة ، فلذا ينبغي صيانته عن نقش ما فيه ذكر الله عليه [٥] .

المناقشة : وقد نوقش هذا القول ؛ بأنّه قول ضعيف . وذلك لمخالفته لفعل النّبيّ ﷺ وخلفاؤه ، والصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده ، وكذلك من بعدهم من السلف . مما يدلُّ دلالة أكيدة على الجواز لا المنع .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الباب نفسه والرقم السّابق . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب نقش الخواتيم ٢٦٤/٤.

(٢) انظر معاني الآثار ٢٦٤/٤،٢٦٥ . أحكام أهل الذمة لابن القيّم ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه ٢٢٠٥/٥ رقم٥٥٣٩ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده ١٦٥٦/٣ رقم٢٠٩٢ .

(٤) انظر معاني الآثار ٢٦٥/٤ .

(٥) انظر أحكام الخواتيم ص ٥٩ .

الرأي الرّاجح :

ممّا سبق من استعراض للقولين ـ بأدلتهما ـ يتّضح أنّ القول بجواز النّقش على الخاتم ، وجواز نقش ما فيه ذكر الله تعالى عليه هو الرّاجح ، وذلك لسببين :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وموافقة قولهم لفعل النّبي ﷺ وصحابته من بعده ، وفِعْل سلف الأمّة من غير نكير .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين بالمنع ضعيفة لم تسلم من المعارضة ، وقولهم هذا خلاف ما ثبت عن النّبي ﷺ ؛ أنّه فعله ، ويبعد أن يفعل ما نَهَى عنه وحذّر منه ، وهذا لا يقول به أحد . والله أعلم .

١٩ - المسألة السابعة : حُكْمُ الصُّوَر [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى تحريم صُوَرِ [٢] ذَوَات الأرواح مطلقًا سواءً ما كان له ظلّ أو ما ليس له ظلّ ، ويرى تحريم إدخالها إلى البيوت .

واستثنى من ذلك ما كان مرقومًا في ثوبٍ ونحوه ، إذا كان مُمْتَهَنًا . **وقد جعلتُ هذا فقهًا له لثلاثة أسباب :**

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الصورة** » ، ويتعيّن مراده بما أورده من أحاديث الباب الدالّة على النّهي ، ومقتضى النّهي عنده للتّحريم .

ثانيها : الأحاديث الّتي استدلّ بها ليس فيها التفرقة بين ما له ظلّ وما ليس له ظلّ ممّا يدلّ على استوائها عنده في الحكم وهو التّحريم .

ثالثها : أنّ الصّور المرقومة في الثياب ونحوها مستثناة من النّهي إذا كانت ممتهنة ، بدلالة حديثي أبي طلحة وعائشة - رضي الله عنهما - فيكون حكمها الجواز .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن جابر - رضي الله عنه - قال : « نَهَى رسولِ الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونَهَى أن يُصْنَعَ ذلك » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٣٠/٤ .

(٢) صُوَر : الصورة الهيئة والصفة والشكل والتمثال ، وجمعها : صُوَرٌ ، وصِوَرٌ ، وصُوْرٌ ، وتصورت الشيءَ مَثَّلْتُ صورته وشكله في الذهن ، فتَصوَّر هو ، وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم : صورة الأمر كذا أي : صفته ، ومنه قولهم صُورة المسألة كذا أي صفتها . انظر معجم مقاييس اللغة مادة صور ٣١٩/٣ . النهاية ٥٩،٥٨/٣. مختار الصحاح ص٣٧٣ . لسان العرب ٣٧٣/٤ . المصباح المنير ص٣٥٠. القاموس المحيط ص٥٤٨ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٤،٣٣٥/٣ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الصور تكون في الثياب ٢٨٣/٤. وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة ، باب الصور والمصورين ١٥٥/١٣ رقم٥٨٤٤. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج ، باب دخول البيت والصلاة فيه ١٥٨/٥. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٤٩/٢ رقم١٤٣٠ .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة [١] : أنّه دخل على أبي طَلْحَة الأنصاري يَعُودُه قال : « فوجدتُ عنده سَهْل بن حُنَيْف [٢] . قال : فدعا أبو طلحة إنسانًا يَنْزِعُ نَمَطًا [٣] تحته ، فقال لـه سَهْل : لِـمَ تَنْزِعُـه ؟ فقـال : لأنّ فيـه تصاوير . وقد قال فيـه النّبيُّ ﷺ مـا قـد عَلِمْـتَ ، قـال سَهْل : أوَلَـمْ يَقُـلْ : **إلاّ ما كان رَقْمًا [٤] في ثوب** ؟ فقال : بلى ، ولكنّه أَطْيَبُ لنفسي » [٥] .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، تابعي ثقة صالح جامع للعلم وهـو معلم عمر بن عبد العزيز ، وكان أعمشَ وكان أحد فقهاء المدينة السبعة ، روى عن عائشة وأبي هريـرة وابـن عبَّاس وعدة ، وروى عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان غيرهم ، مات سـنة ٩٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٥٠/٥ . التاريخ الكبير ٣٨٥/٥ رقم١٢٣٩ . معرفة الثقات ١١١/٢ رقم١١٦١. الجرح والتعديل ٣١٩/٥ رقم١٥١٧. الثقات ٦٣/٥ رقم٣٨٦٧ . تذكرة الحفاظ ٧٨/١ رقم٧٥. الكشاف ٦٨٢/١ رقم٣٥٦٢. تـهذيب التهذيب ٢٢/٧ رقم٥٠. تقريب التهذيب ٦٣٤/١ رقم٣٨٦٧ . تذكرة الحفاظ ٧٨/١ رقم٧٥ . الكاشف٦٨٢/١ رقم٣٥٦٢ .

(٢) هو : سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ، الأوسي ، صحابي جليل من أهل بدر ، روى عنه ابن أبي ليلى وأبو وائل وغيرهم ، استخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته سنة ٣٨هـ ، وكبَّر عليه علـيٌّ ستًا . انظر ترجمته في الطبقـات الكـبرى ٤٧١/٣. طبقـات خليفـة ص ٨٥ . التـاريخ الكبـير ٩٧/٤رقم٢٠٩٠ . معرفة الثقات ٤٤٠/١ رقم٦٩٢ الجرح والتعديل ١٩٥/٤ رقم٨٤٠ . الثقات ١٦٩/٣ رقم٥٥٢ . معجـم الصحابة لابن قانع ٢٢٦/١ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبـد البرّ ٦٦٢/٢ رقم١٠٨٤ . تـهذيب الكمـال ١٨٤/١٢ رقم٢٦١٠ . سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢ رقم٦٣ . الإصابة ١٩٨/٣ رقم٣٥٢٩ .

(٣) نَمَطًا : النَمَط ضربٌ من البُسْط له خَمْل رقيق ، أو ظِهَارَة فراش ما ، وثوب صـوف يطـرحُ علـى الهـودج . انظر أساس البلاغة مادة نمط ص ٦٥٥ . النهاية ١١٨/٥،١١٩ . لسان العـرب ٤١٨/٧ . المصبـاح المنير ص ٦٢٦ . القاموس المحيط ص ٨٩٢ .

(٤) رَقْمًا : رقم الثّوب يَرْقُمُه رَقْمًا ورقَّمَه : أي نَقَشَه ووشّاه وخطَّطه . انظـر : أسـاس البلاغـة ، مـادّة : رقـم ، ص٢٧٤ . لسان العرب : ٢٤٩/١٢ . المصباح المنير ، ص٢٣٦ ، القاموس ص٨٩٢ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب التصاوير ٢١٢/٨ رقم٥٣٤٩. ومالك في الموطـأ في كتـاب الاستئذان ، باب ما جاء في الصور والتماثيل ٩٦٦/٢ رقم١٧٣٥. وأحمد في المسند ٤٨٦/٣ . والطحاوي في معاني الآثـار في كتاب الكراهية ، باب الصور تكون في الثياب ٢٨٥/٤ . وابـن حبـان في الحظـر والإباحـة ، بـاب الصـور والمصورين ٦٢/١٣ رقم٥٨٥١ . والطبراني في الكبـير ١٠٤/٥ رقم٤٧٣١ . والبيهقـي في الكـبرى في جمـاع أبواب الوليمة ، باب الرُّخْصَة في الرقم يكون في الثوب ٢٧١/٧ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظـر صحيح سنن التّرمذيّ ١٤٩/٢ رقم١٤٣١ .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأخرى . وقد عبَّر الإمام التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن : عليّ [(١)] ، وأبي طلحة [(٢)] ، وعائشة [(٣)] ، وأبي هريرة [(٤)] ، وأبي أيوب [(٥)] .

---

(١) حديث علي ولفظه : عن النبي ﷺ قال : « **لا تدخُل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جُنُبٌ** » أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور ٤/٧٢ رقم٤١٥٢ . والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ٧/١٨٥ رقم٤٢٨١ . وأحمد في المسند ١/٨٣،١٠٤،١٣٩،١٥٠ . والدارمي في كتاب الاستئذان، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير ٢/٣٦٩ رقم٢٦٦٣ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٧ رقم١١٠ وأبو يعلى في مسنده ١٥/٢٦٥ رقم٣١٣ . وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب ٤/٥ رقم١٢٠٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ١/٢٧٨ رقم٦١١ وقال : هذا حديث صحيح فإن عبد الله بن يحيى من ثقات الكوفيين ، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب . وقال الذهبي : صحيح . وعبد الله ثقة . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ١/٢٠١. والبغوي في شرح السنة في كتاب الطهارة ، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ ٢/٣٦ رقم٢٦٨ .

(٢) حديث أبي طلحة ولفظه : " سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** " . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب التصاوير ٥/٢٢٢٠ رقم٥٦٠٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صورة الحيوان ... ٣/١٦٦٥ رقم٢١٠٦ .

(٣) حديث عائشة ولفظه : " قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترتُ بقِرَام لي على سَهْوَة لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هَتَكَهُ وقال : **أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** ، قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين " أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصور ٥/٢٢٢١ رقم٥٦١٢ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة... ٣/١٦٦٩ رقم٢١٠٧ .

(٤) حديث أبي هريرة ولفظه : قال رسول الله ﷺ : " **أتاني جبريل فقال : إنّي كنت أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه ، إلاّ أنه كان في باب البيت تمثال رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب** .. الحديث" أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الصور ٤/٧٤ رقم٤١٥٨ . والتِّرمذيّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب ٥/١١٥ رقم٢٨٠٦ . وأحمد في المسند ٢/٣٠٥،٣٧٨ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب الصور تكون في الثياب ٤/٤٨٧. وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة ، باب الصور والمصورين ١٣/١٦٥ رقم٥٨٥٤. والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب الوليمة ، باب الرُّخْصَة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها ٧/٢٧٠. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٣ رقم٣٥٠٤.

(٥) حديث أبي أيّوب ولفظه : عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب** » أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط : ٣/١٥٥ ، رقم٢٧٧٢ .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على حُرْمَة صُـوَر ذوات الأرواح ، وحُرْمَـة اتخاذهـا وإدخالها إلى البيوت ؛ لأنّ مقتضى مطلق النّهي هو التحريم ، ويُسْتَثْنَى من ذلك مـا كـان رَقْمًا في ثوب ونحوه إذا كان مُمْتَهنًا .

وهذا ما يقتضيه الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب .

وبه قال : سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه .

وسالم بن عبد الله بن عُمَر ، وعروة بـن الزبير ، وابـن سيرين ، وسعيد بـن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، وسفيان الثوري رحمهم الله [١] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة[٢] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أربعة أقوال ، **وسبب اختلافهم :** تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويلها .

فأصحاب **القول الأوَّل** ذهبوا إلى الجمع بين هذه النّصوص ، وهـو مـا رجّحتُ ميـل التِّرمذيّ إليه . وبقيّة الأقوال بأدلّتها هي كالتالي :

القول الثّاني : جواز صور ذوات الأرواح إذا كانت مرقومة في ثوب ونحوه ولا ظلّ لها ، مطلقًا سواء أكانت ممتهنة أم لا .

وبه قال : القاسم بن محمَّد [٣] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، الرجل يتكئ على المرافق المصورة ٢٠٨/٥،٢٠٩ . التمهيد ١٩٧/٢١-٢٠١ . عمدة القاري ٧٤/٢١ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٢٨٨/٤ ، المبسوط ٢١١/١ ، فتح القدير ٤٢٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/١ . الأم ١٨١/٦ ، المهذب ٦٤/٢،٦٥، روضة الطالبين ٣٣٥/٧ ، فتح المعين ٣٦٢/٣ ، فتح الوهاب ١٠٥/٢ ، تحفة المحتاج ٤٦٥/٩ ، نهاية المحتاج ٣٧٥/٦. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢١٣/١،٢١٤ ، شرح العمدة ٣٨٧/٤،٣٨٨ . الفروع ٣١١/١ ، كشاف القناع ٣٣٠/١، شرح المنتهى ١٥٨/١ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، الرجل يتكئ على المرافق المصورة ٢٠٩/٥ رقم٢٥٢٩٢ . التمهيد ١٩٧/٢١ . فتح الباري ٣٨٩/١٠ .

وقد استدل لما ذهب إليه بعموم قوله ﷺ : « إلا رقمًا في ثوب » .

المناقشة :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّه قول ضعيف ؛ لأنّ الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب يدلُّ على أنه مذهبٌ مرجوحٌ ، وأنّ الّذي رُخِّص فيه من ذلك ما يُمْتَهن ، لا ما كان منصوبًا [(١)] .

القول الثالث : يَحْرُمُ من صُور الحيوان ما كان له ظِلّ - أي التماثيل المُجَسَّدة - فإن كانت مُسَطَّحة لا ظِلّ لها كالمنقوش في حائط أو ورق أو قُمَاش ، فتُكْرَه إن كانت غير ممتهنة ، أمّا إذا كانت ممتهنة ، فاستعمالها خلاف الأولى .

وإليه ذهب : المالكيّة [(٢)] .

المناقشة :

وقد اعترض عليه ؛ بأنّه قوله ضعيف .

قال النووي : (وهذا مذهبٌ باطلٌ ، فإنَّ السِّتْر الّذي أنكر النّبيّ ﷺ الصورة فيه ، لا يشكّ أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظلّ ، مع باقي الأحاديث المُطْلَقة في كلّ صورة) [(٣)] اهـ.

القول الرابع : عدم جواز صور ذوات الأرواح مطلقًا سواءٌ أكانت رَقْمًا في ثوب أو غير رَقْم ، سواءٌ أكانت في حائط أو ثوب أو بساط مُمتهن وغير مُمتهن .

وبه قال : الإمام الزُهْري [(٤)] .

وزاد مجاهد : تحريم تصوير الشَّجَر المُثْمِر [(٥)] .

---

(١) انظر فتح الباري ٣٨٨/١٠ .

(٢) انظر المدونة ٩١/١ . الرسالة لابن أبي زيد ص ١٥٨ . التاج والإكليل بهامش المواهب ٢٤٦/٥. كفاية الطالب ٦٠١/٢ . مواهب الجليل ٢٦٤/٢ . حاشية عليّ العدوي ٦٠١/٢ .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٨٢/١٤ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة الباب نفسه ٢٠٩/٥ رقم٢٥٢٨٩ . التمهيد ٣٠١/١،٣٠٢. فتح الباري الصفحة نفسها . وقال النووي في شرح مسلم الصفحة نفسها : وهذا مذهب قوي . وصححه ابن العربي في العارضة ٣٥٦/٤ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة الباب نفسه ٢٠٨/٥ رقم٢٥٢٨٤ . التمهيد ٢٠١/٢١ .
وقال القاضي عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ا هـ . انظر فتح الباري ٢٩٥/١٠ .

وقد استدلّ هؤلاء :

بظاهر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أنــها اشــترت نُمْرُقَــة [١] فيهــا تصــاوير ، فقام النّبيّ ﷺ بالباب ، فلم يدخُل ، فقلتُ : أتــوب إلى الله مــاذا أذنبــتُ ؟ قــال : ما هذه النُمْرُقة ؟ قلتُ : لتجلس عليها وتوسّدَّها .

قال : إنّ أصحاب هذه الصُوَر يُعَذّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيُوا ما خَلَقْتُم ، وإنّ الملائكة لا تدخلُ بيتًا فيه الصورة » [٢].

المناقشة :

وقد اعترض على الاستدلال بـهذا الحديث ؛ بأنّه قد ثَبَـتَ في الروايـات الأخـرى عـن عائشة رضي الله عنها ، أنّها جعلتها وسادتين فكان يَرْتفِقُ عليهما ﷺ [٣] ، مما يـدلُّ علـى الجواز . والجمعُ بين الروايات الواردة في ذلك هو الأَوْلَى .

وأما ما ذهب إليه مجاهد . فيجاب عنه ؛ بـأنّ الصُّـوَر المنهـي عنهـا هـي صُـوَر ذوات الأرواح . ويدلُّ على ذلك ما رواه سعيد بن أبي الحسن [٤] قــال : « جــاء رجـل إلى ابـن عبَّاس ؛ فقال إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَر فأفتِني فيها ، فقال له : ادنُ منيّ ، فدنا منــه ثُــمَّ

---

(١) نُمْرُقة : بضم النون والراء وبكسرهما وبدون هاء : وسادة صغيرة ، وجمعها نمـارق ، وربمـا سميت الطّنفِسَـة التي فوق الرَّحْل نُمرقة .

انظر النهايـة مـادة نمـرق ١١٧/٥ . مختـار الصحـاح ص ٦٨٠ . لسـان العـرب ٣٦١/١٠ . المصبـاح المنير ص٦٢٦ . القاموس ص ١١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من كره القعـود على الصور ٢٢٢١/٥ رقـم٥٦١٢ . ومسـلم في كتاب اللباس ، باب تحريـم تصويـر صـورة الحيـوان وتحريـم اتخاذ مـا فيـه صـورة غـير ممتهنـة بـالفرش ونحـوه ١٦٦٩/٣ رقم٢١٠٧ .

(٣) ولفظه : "أنـها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل ، فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتـين فكانتـا في البيت يجلس عليهما" أخرجه البخاريّ في كتاب المظـالم ، بـاب هـل تكسـر الدنـان الـتي فيهـا الخمـر ٨٧٦/٢ رقم٢٣٤٧. ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٦٨/٣ رقم٢١٠٧ .

(٤) هو : سعيد بن يسار ، أخو الحسن البصري ، من سادات التابعين وعبـادهم ، روى عـن علـي وأبـي هريـرة وابن عبَّاس وعدة ، وروى عنه قتادة ويحيى بن أبي إسحاق وعوف بـن الأعرابـي وسـليمان التيمـي وغـيرهم . مات سنة ١٨٠هـ . انظر ترجمته في الطبقـات الكـبرى ١٧٨/٧ . طبقـات خليفـة ص ٢١٠ . التـاريخ الكبـير ٤٦٢/٣ رقم١٥٣٨ . معرفة الثقات ٣٦٩/١ رقم٥٨٠ . الجرح والتعديل ٧٢/٤ رقم٣٠٦ . الثقـات ٢٧٦/٤ رقم٢٨٨٤ . التعديل والتجريح ١٠٩٦/٣ رقم١٢٩٤ . تـهذيب الكمـال ٣٨٥/١٠ رقـم٢٢٥١. الكاشـف ٤٣٣/١ رقم١٨٦٦ . تـهذيب التهذيب ١٥/٤ رقم٢١ .

قال : ادنُ منيّ ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أُنْبِئُكَ بما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول : **كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ له بكل صورة صوَّرها نفسًا فتعذّبه في جهنّم** ، وقال : إنْ كُنْتَ ولا بُدّ فاعلاً ، فاصنع الشَّجَر وما لا نَفْسَ له » [١] .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض الأقوال بأدلتها يتبيّن ؛ أنّ القول بحرمة اتخاذ صور ذوات الأرواح ، وحرمة إدخالها إلى البيوت ، إلاّ ما كان مرقومًا وممتهنًا فإنه جائز ، هو الراجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : جمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذا الباب وعدم إهمالهم لشيء منها . والجمع بين النّصوص عند الإمكان هو الأولى والأحرى .

الثّالث : في المقابل فإنَّ أدلّة المخالفين لم تسلم من المعارضة ، كما أنّهم عملوا ببعض النّصوص وأهملوا البعض الآخر . والله أعلم .

فائدة :

قال ابن العربي في حُكْم الصُّوَر : (فإنها مُحَرَّمة إذا كانت أجسادًا بالإجماع ، فإن كانت رقمًا ، ففيها أربعة أقوال :

الأوّل : أنها جائزة لقوله في الحديث : « **إلا ما كان رقمًا في ثوب** » .

الثّاني : أنه ممنوع لحديث عائشة : « دخل النّبيّ ﷺ وأنا مستترة بقِرَام [٢] فيه صورة فتلوَّن وجهه ثم تناول الستر ، فهتكه ، ثم قال : **إن أشدّ الناس عذابًا المصورون** » .

الثالث : أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة ، قائمة الشكل مُنع ، فإن هُتِكَ وقُطِعَ وتفرَّقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم قالت فيه : « فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما » .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٧٧٥/٢ رقم٢١١٢ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٧٠/٣ رقم٢١١٠ .

(٢) قِرَام : مثل كِتَاب : الستر الرقيق ، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش ، والمِقْرَم وزان مِقْوَد ، والمِقْرَمة بالهاء أيضًا مثله . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة قرم ٢١٨/١. النهاية ٤٩/٤ . مختار الصحاح ص ٥٣٢ . لسان العرب ٤٧٤/١٢ . المصباح المنير ص٥٠٠ . القاموس ص ١٤٨٢ .

الرابع : أنه إذا كان ممتهنًا جاز ، وإن كان معلقًا لم يَجُزْ ، والثّالث أصحّ ، والله أعلم) [١] اهـ .

بينما رجّحَ ابن عبد البرّ القول الرابع وهو قول الجمهور فقال :

(هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب ، وعليه أكثر العلماء ، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل ، وهو أولى ما اعتقد فيه ، والله الموفق للصواب) [٢] اهـ.

مسألة فرعيّة ؛ حُكْمُ لُعَبِ الأطفالِ المُجَسَّمة :

يرى الجمهور جواز شرائها واستعمالها من قبل البنات ، والعِلّة في هذا الترخيص تدريبهن على تربية الأولاد ، وكذا للأولاد لاستئناسهم وفرحهم بها ، ويحصل لهم بها النشاط والقوة وحسن النشوء ومزيد التعلم .

ولكن انفرد الحنابلة باشتراط ؛ أن تكون اللُّعْبَة المُصَوَّرة بلا رأس ، أو مقطوعة الرأس[٣] .

وكذلك من هذا الباب الصور الفوتوغرافية عند الضّرورة والحاجة إليها ، مثل صور بطاقات الشخصيّة وإثبات الهويّة ونحوها ، والصّور الّتي على النّقود .

فإنّ الفقهاء قالوا بجوازها ، وذلك جريًا على قاعدة : **الضرورات تبيح المحظورات** [٤] ، ولإجماع الصّحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم على استعمال النّقود الّتي عليها الصّور من غير نكير ، لكونها ممتهنة [٥] .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٢٠٢/٤ .

(٢) انظر التمهيد ١٩٩/٢١ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣٤٧/١ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥/١٤ . الفواكه الدواني ٣١٥/٢ . حاشية الدسوقي ٢٠١/٣ . بلغة السالك ٢٣٥/٢ . فتح المعين ٣٦٣/٣ . الآداب الشرعية ٥٠٩/٣ ، كشاف القناع ٣٣١/١ ، غذاء الألباب١٦٥/٢.

(٤) انظر المنثور للزركشي : ٣١٧/٢ ، المدخل لابن بدران ص١٤٠ .

(٥) انظر مغني المحتاج : ٤٠٩/٤ ، تحفة المحتاج : ٤٦٦/٩ ، إعانة الطالبين : ٣٦٢/٣ .

٢٠ - المسألة الثامنة : حكم التَّصْوِير (١)

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى حُرْمَـة تصويـر ذوات الأرواح مطلقًـا . سواءٌ أكان لها ظلّ أم لا ، وسواءٌ أكانت ممتهنة أم لا .

وممّا يؤكّد ذلك أمران :

أوّلهما: قوله في ترجمة البـاب : « **باب ما جاء في المصوِّرين** » ، لكونـه يـرى الحكم هنا معلومًا بداهة ، ولا يوجد خلاف فيه .

ثانيهما : استدلاله بأحـاديث البـاب الّـتي ورد فيهـا الوعيـد الشّـديد لمصوّر ذوات الأرواح ، والنّهي عن تصويرها ، والنّهي يقتضي التّحريم .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « **من صوَّرَ صُورة عذَّبهُ الله حتى ينفُخَ فيها** (٢) **- يعني الروح - وليس بنافخٍ فيها ، ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم يَفِرُّون منه صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ** (٣) **يوم القيامة** » (٤) .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٣١/٤ .

(٢) قال الزرقاني - معلّقًا على قوله ﷺ : « **عذّبهُ الله حتى ينفُخَ فيها - يعني الرّوح - وليس بنافخٍ فيها** » :
« وليس بنافخ ، أي أبدًا ، فهو معذّب دائمًا ؛ لأنّه جعل غاية عذابه إلى أن ينفـخ فيهـا الـرّوح ، وأخبـر أنّـه ليس بنافخ ، وهذا يقتضي تخليده في النّار ، لكنّه في حقّ من كفر بالتّصوير ، أمّا غيره وهو العاصي يفعل ذلـك غير مستحلّ له ، ولا قاصد أن يُعْبَد فيعذّب إن لم يعف عنه عذابًا يستحقّه ثُمَّ يخلص منه ، أو المـراد بـه الزّجـر الشّديد بالوعيد بعقاب الكافر ، ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد ، إلاّ أنّ حمله علـى الأوّل أولى » اهـ.
انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٤٧٠/٤ ، وانظر أيضًا : فتح الباري : ٣٩٤/١٠ .

(٣) الآنُكُ : وزان أَفْلُس : هو الأُسْرُبّ ، أي الرصاص الخالص ، أو الأبيض أو الأسود ، معرب . انظـر النهايـة مـادة أنك ٧٧/١ . مختار الصحاح ص ٢٩ . لسان العرب ٣٩٤/١٠. المصباح المنير ص ٢٦ . القاموس المحيط ص ١٢٠٣ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه ٢٥٨١/٦ رقم٦٦٣٥ . وأبو داود في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني :

ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله :

وفي الباب عن : عبد الله بن مسعود [١] ، وأبي هُرَيْرة [٢] ، وأبي جُحيفة [٣] ، وعائشة [٤] ، وابن عُمَر [٥] .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقًا . وأنّه كبيرة [٦] من كبائر الذنوب المتوعّد على فعلها أشدّ الوعيد .

⇨

الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ٣٠٦/٤ رقم٥٠٢٤ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ٢١٥/٨ رقم٥٣٥٩. وأحمد في المسند ٢١٦/١ .

(١) حديث عبد الله بن مسعود ولفظه قال : "سمعتُ النبي ﷺ يقول : **أشدّ الناس عذابًا عند اللّه يوم القيامة المصوِّرون**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٢٢٢٠/٥ رقم٥٦٠٦ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صورة الحيوان ١٦٧١/٣ رقم٢١٠٩ .

(٢) حديث أبي هريرة ولفظه قال : "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي ، فليخلقوا ذرّة ، أو ليخلقوا حبّة ، أو ليخلقوا شعيرة**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب نقض الصور ٢٢٢٠/٥ رقم٥٦٠٩. ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٧١/٣ رقم٢١٠٩ .

(٣) حديث أبي جحيفة ولفظه : عن ابن أبي جحيفة عن أبيه : "أنه اشترى غلامًا حجامًا فقال : إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ،والمصور" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لعن المصور ٢٢٢٣/٥ رقم٥٦١٧ . وأحمد في المسند ٣٠٨،٣٠٩/٤ . وابن الجعد في مسنده ص ٨٩ رقم٥١٥ . وأبو يعلى في مسنده ١٩٠/٢ رقم٨٩٠. وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة ، باب المصور والمصورين ١٦٢/١٣ رقم٥٨٥٢ .

(٤) حديث عائشة ولفظه : جاء فيه : "فقال رسول الله : **إن أصحاب هذه الصور يُعَذّبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم** ، وقال : **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة ٢٢٢٢/٥ رقم٥٦١٦ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٦٩/٣ رقم٢١٠٧ .

(٥) حديث ابن عمر ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : **إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم** "أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٢٢٢٠/٥ رقم٥٦٠٧ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٦٩/٣ رقم٢١٠٨ .

(٦) الكبيرة : من الذّنوب خلاف الصّغيرة . واختلف في حدّها على أقوال :

⇦

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، والمالكيّة في الصُّوَر المُجسَّمة [١] .

ويُسْتَثْنَى من ذلك عند الجمهور ما كان مصنوعًا كلُعْبَةٍ للصِّغَار ، وما كان مقطوعًا منه عضو لا يعيش بدونه .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين : **القول الأَوَّل** ـ وقد تقدَّم ـ وهو التحريم ، وقد ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه .

أمّا الفريق الثّاني : فذهبوا إلى جواز تصوير ذوات الأرواح بصُوَرٍ لا ظلّ لها ـ أي غير مجسّمة ـ مع الكراهة . فإن كانت فيما يمتهن ، فلا كراهة ؛ بل هي خلاف الأولى .

وإليه ذهب : المالكيّة [٢] .

المناقشة : سبق بيان ضعف هذا القول في المسألة السابقة وذلك لمخالفته لعموم النصوص الواردة في النّهي عن تصوير ذوات الأرواح والوعيد عليه ، وما جاء في لعن المصوِّرين ، وليس في شيء منها التفرقة بين ما له ظلّ وما ليس له ظلّ .

⇦

الأوّل : إنّها المعاصي الموجبة للحدّ .

الثّاني : هي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنصّ كتاب أو سنّة .

الثّالث : كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدِّين ، وقلّة الديانة .

الرابع : ما نصّ الكتاب على تحريمه ، أو وجب في حقّه حدّ .

الخامس : كلّ ما كان فيه مفسدة .

السّادس : ما ورد الوعيد عليه مع الحدّ ، أو لفظ يفيد الكبر .

أمّا الصّغيرة : فالمعصية الّتي ليست بكبيرة .

انظر : فتاوى (ابن الصّلاح ت٦٤٣ هـ) ص١٤٨ ـ ١٤٩ . قواعد الأحكام ص١٩ ـ ٢٢ ، الإبهاج : ٣١٦/٢ . التّقرير والتّحبير : ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٥ . إرشاد الفحول : ٢٢١/١ ـ ٢٢٢ .

(١) انظر فتح القدير ٤٢٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٧/١ . تحفة المحتاج ٤٦٧/٩ ، نهاية المحتاج ٣٧٦/٩ . الإنصاف ٤٧٤/١ ، كشاف القناع ٣٣٠/١ ، شرح المنتهى١٥٨/١ . والحنابلة لا يجيزون حتى تصوير لعب البنات . وزاد مجاهد تحريم تصوير الشجر المثمر أيضًا . انظر فتح الباري ٣٩٥/١٠ .

(٢) انظر التاج والإكليل على هامش المواهب ٢٤٦/٥ . الفواكه الدواني ٣١٥/٢ . الشرح الكبير ٣٣٨،٣٣٧/٢ . حاشية الدسوقي ٢٠١/٣ . بلغة السالك ٣٢٥/٢ .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين يظهر ؛ أن القول بتحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقًا سواءٌ أكان لها ظلّ أم لا ، ممتهنةً كانت أم غيرَ ممتهنةٍ هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وموافقة ما ذهبوا إليه لعموم النّصوص الواردة في المسألة .

الثّاني : في المقابل فإنَّ أدلّة القائلين بجواز تصوير ما ليس له ظلّ ضعيفة ولا تقوى على مناهضة أدلّة المنع الصحيحة ، مع مخالفة قولهم لظاهر النّصوص الواردة بالنهي عن التصوير ، والوعيد الشّديد لفاعله . والله أعلم .

فائدة :

قال الإمام النووي : (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنّه متوعّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواءٌ صنعهُ بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواءٌ ما كان في ثوب أو بساط ، أو درهم أو دينار ، أو فلس أو إناء ، أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشَّجَر ورِحَال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام) [1] اهـ.

---

(١) انظر شرح مسلم ١٤/٨١ .

الفصل الثالث

أحكامُ الشّعْر والاكتحال والركوب

وفيه ثماني مسائل :

المسـألة الأولى : حُكْمُ الخِضَاب .

المسـألة الثانيـة : حُكْمُ اتّخَاذ الشَّعْر للرِّجال .

المسـألة الثالثـة : حُكْمُ التَرَجُّل .

المسـألة الرابعـة : حُكْمُ الاكْتِحَال .

المسـألة الخامسـة : حُكْمُ لبْس الصَمَّاء والاحْتِبَاء في الثّوب الواحد .

المسـألة السادسـة : حُكْمُ وَصْلِ الشَّعْر .

المسـألة السـابعة : حُكْمُ رُكُوب المَيَاثِرْ .

المسـألة الثامنـة : حُكْمُ اتِّخَاذ الفِرَاش والوِسَادَة ونحوها .

٢١ - المسألة الأولى : حُكْمُ الخِضَاب[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يظهر لي أنّ الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ يرى استحباب الخضَـاب [٢] بغـير السـواد . وأنّ أفضَلَهُ ما كان بالحِنَّاء [٣] والكَتَم[٤] .

ويرى كراهة الخضاب بالسواد كراهة تحريم ، **ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :**

أوّلها : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الخِضَاب** » ، ويتعيّن مـراده مـن هذه الترجمة العامّة بما ضمّنه الباب من أحاديث تدلّ على ما ذهب إليه .

ثانيها : استدلاله بأحاديث الأمر بالخضاب الدالّة علـى الاستحباب والنّـدب إليـه ، وأفضليّة ما كان بالحنّاء والكَتَم .

ثالثها : استدلاله بأحاديث جابر ، وأنس ، وابن عبّاس ـ رضي الله عنهم ـ ، وفيهـا النّهي عن الخضاب بالسّواد ، والنّهي يقتضي التحريم ، والأمر فيها بالخضاب بغير السّواد .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : مـا سـاقه بسـنده عـن أبـي هريـرة ـ رضـي الله عنـه ـ قـال : قـال رسول الله ﷺ : « **غَيِّرُوا الشَّيْب ؛ ولا تشبّهوا باليهود** » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب أحكام اللباس ٢٣٣/٤ .

(٢) الخِضَاب : ما يختضب به ، خضب شعره ويده بالخِضاب : لوّنه بالحنـاء ونحوه ، وكَـفٌّ وامـرأة خضِيـب ، وبنان مخضوب وخضيب ومُخضّب كمُعَظّم .

انظر أساس البلاغة مادة خضب ص ١٦٥ . لسان العرب ١/ ٣٥٧ . المصباح المنير ص١٧١ القاموس ص١٠٣ .

(٣) الحِنَّاء : نباتٌ من فصيلة الحِنّائيات يُتَّخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف ، وحَنَّأ رأسه بالحنّـاء تحنيئـة وتحنيئًا بالمدخضبه . انظر أسـاس البلاغـة مـادة حنأ ص ١٤٤. مختـار الصحـاح ص ١٥٨. لسـان العـرب ٦١/١ . المصباح المنير ص ١٥٥ . القاموس ص ٤٨ .

(٤) الكَتَم : نَبْتٌ فيه حمرة يُخلط بالوسمـة ويُختَضـب بـه للسـواد . وهـو مـن نبـات الجبـال ورَقُـه كـورق الآس يُخضب به إذا كان مدقوقًا وله ثمرٌ كقدر الفلفل ويَسْوَدُّ إذا نضج . انظر النهاية مـادة كتـم ١٥٠/٤ . مختصـر الصحاح ص ٥٦٣ . لسان العرب ٥٠٨/١٢ . القاموس ص ١٤٨٨ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٩،٢٦١،٢٥٦/٢ . بزيادة لفظـة "والنصـارى" وأبـو يعلـى في مسـنده ٤١٣/١٠ ⇦

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده - أيضًا - عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال : « **إن أحسنَ ما غُيِّرَ به الشَّيْب : الحِنّاء والكَتَم** » [١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثالث : ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر التِّرمذي عن ذلك بقوله : وفي الباب عن : الزبير[٢] ، وابن عبَّاس[٣] ،

⇨ رقم٦٠٢١ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٨٧/١٢ رقم٥٤٧٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب الخضاب ٨٩/١٢ رقم٣١٧٥ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٠/٢ رقم١٤٣٣ . وعن أبي هريرة - أيضًا - بلفظ : "**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**" أخرجه البخاريّ في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٢٧٥/٣ رقم٣٢٧٥ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ١٦٦٣/٣ رقم٢١٠٢ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الخضاب ٨٥/٤ رقم٤٢٠٥ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء ١٣٩/٨ رقم٥٠٧٨. وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ١١٩٦/٢ رقم٣٦٢٢. وأحمد في المسند ١٤٧/٥،١٥٠،١٥٤،١٥٦ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، صباغ ونتف الشعر ١٥٣/١١ رقم٢٠١٧٤ . والطبراني في الكبير ١٥٣/٢ رقم١٦٣٨. وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٨٧/١٢ رقم٥٤٧٤ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٠/٢ رقم١٤٣٤ .

(٢) حديث الزبير ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **غيروا الشيب لا تشبهوا باليهود**" . أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب الإذن بالخضاب ١٣٧/٨ رقم٥٠٧٤ وقال النسائي : غير محفوظ . وأحمد في المسند ١٦٥/١ . وأبو يعلى في مسنده ٤٢/٢ رقم٦٨١ وقال محقّقه حسين أسد : رجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح النسائي ١٠٤٣/٣ رقم٤٦٩٨ . وقيل تفرد به ابن كناسة وإنما هو عن عروة مرسل وقال الدارقطني : لم يتابع عليه . انظر العلل للدارقطني ٢٣٤ رقم٥٣١ .

(٣) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "أنه ﷺ قال : **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**" أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد ٨٧/٤ رقم٣٢١٢ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ١٣٨/٨ رقم٥٠٧٥ . وأحمد في المسند ٢٧٣/١ . وأبو يعلى في مسنده ٤٧١/٤ رقم٢٦٠٣. والطبراني في الكبير ٤٤٢/١١ رقم١٢٢٥٤ . والبيهقي في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب ما يصبغ به ٣١١/٧ ، والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب كراهية الخضاب بالسواد ومن رخص فيه ٩٢/١٢ رقم٣١٨٠ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٢/٢ رقم٣٥٤٨ .

وجابر[١] ، وأبي ذر [٢] ، وأنس [٣]، وأبي رِمْثة [٤] ، والجَهْدَمَة [٥] ، وأبي الطفيل [٦] ،

(١) حديث جابر ولفظه : قال : "أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا ، فقال رسول الله ﷺ : **غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**" . أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ١٦٦٣/٣ رقم٢١٠٢. وأبو داود في كتاب الترجل ، باب في الخضاب ٨٥/٤ رقم٤٢٠٤ . والنسائي في الباب السّابق نفسه ١٣٨/٨ رقم٥٠٧٦ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ١١٩٧/٢ رقم٣٦٢٤ .

(٢) حديث أبي ذر . هو الحديث الذي رواه التّرمذيّ في الباب نفسه .

(٣) حديث أنس ولفظه : "قال رسول الله ﷺ : **غيروا الشيب ولا تقربوه السواد**" أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٣ .

(٤) حديث أبي رمثة ولفظه : قال "أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء" أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الخضاب ٨٦/٤ رقم٤٢٠٨ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحَناء والكتم ١٤٠/٨ رقم٥٠٨٣ . والحاكم في المستدرك في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء ، ذكر أخبار خاتم النبيين وسيد المرسلين ٦٦٤/٢ رقم٤٢٠٣ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد في المسند ١٦٣/٤ بزيادة : "وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه" والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٩٢/٢ رقم٣٥٤٥ .

وأبو رمثة هو : رفاعة بن يثربي البلوي ، وقيل عكسه ، وقيل غير ذلك ، صحابيّ مشهور بكنيته ، روى عنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ . قال ابن سعد : مات بإفريقية .

انظر ترجمته في تهذيب الكمال : ٣١٦/٣٣ ، رقم٧٣٦٧ ، الكاشف : ٤٢٦/٢ ، رقم٦٦٢٥ ، تقريب التهذيب : ٣٩٢/٢ ، رقم٨١٣٦ .

(٥) حديث الجهدمة ولفظه : قالت : "رأيتُ رسول اللّه ﷺ خرج إلى الصلاة ينفض رأسه ولحيته من رَدْع الحناء" أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٦/٦ رقم٣٤٢٥ . والطبراني في الكبير ٢٠٨/٢٤ رقم٥٣٣ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٩٠/٥ رقم٨٨٠١ وقال : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف . والتّرمذيّ في الشمائل ص ٤٢ رقم٣٩ . وقال الألباني : ضعيف . والجهدمة هي امرأة بشير بن الخصاصية .

(٦) حديث أبي الطفيل ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : **أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم** . أو قال : كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم" أخرجه البزار في مسنده ٢٠٦/٧ رقم٢٧٧٧ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٨٧/٥ رقم٨٧٨٦ وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن كثير أبو النضر وهو ضعيف جدًا ولم يسمع من أبي الطفيل .

وأبو الطّفيل هو : عامر بن واثلة الكناني ، صحابي ، ولد عام أُحد ، وروى عن النّبي ﷺ عشرين حديثًا ، وكان من محبي عليّ - رضي الله عنه - روى عنه الزّهريّ وقتادة ، وكان آخر الصّحابة موتًا . توفي بمكّة سنة ١١٠ هـ .

انظر : ترجمته في تهذيب الكمال : ٧٩/١٤ ، رقم٣٠٦٤ . الكاشف : ٥٢٧/٢ ، رقم٢٥٤٨ .

وجابر بن سَمُرة [(١)] ، وأبي جُحيفة [(٢)] ، وابن عُمَر [(٣)] .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث بظاهرها على استحباب تغيير الشيب بغير السواد لما فيه من مخالفة أهل الكتاب . وكراهته بالسواد ؛ لورود النّهي عنه والأمر باجتنابه .

وبه قال : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبو هريرة، وابن عُمَر ، وابن عبَّاس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو أمامة ، وسلمة بن الأكوع ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن سمرة ، وأنس بن مالك ، وأبو ذرّ ، وعبد الله بن بُسْر رضي الله عنهم .

والقاسم بن محمد ، وعطاء ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وفرقد السبخي [(٤)] ، وغيرهم [(٥)] .

---

(١) حديث جابر بن سمرة : لم أجده . ولكن عن سماك بن حرب قال : سمعتُ جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي ﷺ فقال : "كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء ، وإذا لم يدهن رئي منه" أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ ١٨٢٢/٤ رقم٢٣٤٤. والنسائي في كتاب الزينة ، باب الدهن ١٥٠/٨ رقم٥١١٤ . وأحمد في المسند ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٤ . وعن سماكٍ قال : "رأيتُ جابر بن سمرة يُصفّر لحيته" . أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، في تصفير اللحية ١٨٦/٥ رقم٢٥٠٤٤.

(٢) حديث أبي جحيفة لم أجده . ولكن أخرج البخاريّ في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ١٤٠٢/٣ رقم٣٣٥٢ عنه قال : "رأيتُ النبي ﷺ ورأيتُ بياضًا من تحت شفته السفلى العنفقة" وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ ١٨٢٢/٤ رقم٢٣٤٢ .

وأخرج التّرمذيّ في الشمائل عنه أيضًا : "قال ، قالوا : يا رسول الله نراك قد شبت قال: **قد شيبتني هود وأخواتها**" وقال الألباني : صحيح . انظر الشمائل الباب السّابق نفسه ص ٤٠ رقم٣٥ . وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده ١٨٤/٢ رقم٨٨٠ .

وأبو جحيفة هو : وهب بن عبد الله السُّوائي ، صحابي معروف ، مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحب عليًّا ، وروى عنه ابنه عون وأبو إسحاق وابن أبي خالد . توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر : ترجمته في الكاشف : ٣٥٧/٢ ، رقم٦١١١ . تقريب التّهذيب : ٢٩٢/٢ ، رقم٧٥٠٦ .

(٣) حديث ابن عمر ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**" أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب الإذن بالخضاب ١٣٧/٨ رقم٥٠٧٣ . وأبو يعلى في مسنده ٤٦/١٠ رقم٥٦٧٨ . قال النسائي : غير محفوظٍ . وقال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ١٠٤٣/٣ رقم٤٦٩٧ .

(٤) هو : فرقد بن يعقوب السَّبَخي أبو يعقوب البصري ، الحائك ، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، روى عن أنس وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ، وروى عنه ابن أبي عروبة والحمادان، وعبد الله بن شوذب وغيرهم . مات سنة ١٣١هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٣/٧ . التاريخ الكبير ١٣١/٧ رقم٥٩٢ . معرفة الثقات ٢٠٥/٢ رقم١٤٧٧ . الضعفاء والمتروكين ص ٨٧ رقم٤٩٠ . الضعفاء للعقيلي ٤٥٨/٣ رقم١٥١٥ . الجرح والتعديل ٨١/٧ رقم٤٦٤ . المجروحين ٢٠٤/٢ رقم٨٦٢ . تهذيب الكمال ١٦٤/٢٣ رقم٤٧١٥ . الكاشف ١٢٠/٢ رقم٤٤٤٧ . تقريب التهذيب ٨/٢ رقم٥٤٠١ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، صباغ ونتف الشعر ١٥٣/١١-١٥٦ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب ⇦

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّـة ، والشّـافعيَّة ، والحنابلـة [1] ، إلاّ في حـال الحرب فيجوز الخضاب بالسّواد لإرهاب العدو .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هـذه المسـألة على قولـين ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويلها .

فذهب فريق منهم إلى كراهة الخضاب بالسّـواد كراهـة تحريـم ، وهـو مـا ذهـب إليـه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه .

أمّا أصحاب **القول الثّاني** : فذهبوا إلى جواز الخضاب بالسواد .

وروي عن : عثمان بن عفّان وسـعد بـن أبـي وقّـاص ، وعُقْبَـة بـن عـامر ، والحسـن والحسين ابني علي ، وجرير بن عبد الله البَجَلي ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم .

وعلـي بـن عبـد الله بـن عبَّـاس [2] ، وعـروة بـن الزبير ، والزُّهْـرِيّ ، وابـن سـيرين ،

⇦ اللباس ، من كره الخضاب بالسواد ١٨٤/٥،١٨٥ . التمهيد ٨٦/٢١ .

(١) انظر عمدة القاري ٥١/٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٥ . وعند المالكية يكره الخضـاب بالسـواد مـن غـير تحريم ، أما في البيع ونحـوه فيحـرم ، وفي الجهـاد يجـوز لإرهـاب العـدو : كفايـة الطـالب ٥٨٢/٢ ، الفواكـه الدواني ٣٠٧/٢ ، حاشية العـدوي ٥٨٢/٢ ، الثمـر الداني ص ٣٨٦ . الحـاوي ٢٥٧/٢ ، روضـة الطـالبين ٢٣٤/٣ ، المجمـوع ٣٦٠/١،٣٦١ ، المنهـج القويـم ص ٢٥ . مغـني المحتـاج ١٤٤/٦ ، حاشـية البجـيرمي ٢٣٩/١ . المغني ٧٦/١ ، شرح العمدة ٢٣٨/١ ، الآداب الشرعية ٣٣٧/٣ ، كشاف القناع ٩٦/١ ، شـرح المنتهى ٤٥/١ .

(٢) هو : علي بن عبد الله بن العباس ، الهاشمي ، المدني ، أبـو محمـد ، تـابعي ثقـة عـابد ، روى عـن أبيـه وأبـي هريرة ، وروى عنه بنوه عبد الصمد وسليمان ومحمد وابن طاوس والزهري. توفي سنة ١١٨هـ .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣١٢/٥ ، التـاريخ الكبـير ٢٨٢/٦ رقـم٢٤٠٧ . معرفـة الثقـات ١٥٦/٢ رقم٦٣٠٥ . الجرح والتعديل ١٩٢/٦ رقم١٠٥٦. الثقات ١٦٠/٥ رقم٤٣٦٩ . تـهذيب الكمـال ٣٥/٢١ رقم٤٠٩٧ . الكاشف ٤٣/٢ رقم٣٩٣٨ . تقريب التهذيب ٦٩٨/١ رقم٤٧٧٧ .

وأبو بردة ، وموسى بن طلحة [١] ، ونافع بن جبير ، وأبو سلمة [٢] ، وإبراهيم النخعي ، وابن الحنفيّة [٣] .

وإليه ذهب: أبو يوسف ، والطحاوي من الأحناف [٤] . واختاره ابن أبي عاصم [٥] .

وقد استُدِلّ للقائلين بجواز الخضاب بالسواد بما يلي :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق [٦] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : "غيّروا الشيب" مطلق ؛ فيشمل التغيير بالسواد أيضًا ، ووقع في رواية البخاريّ وغيره : "إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم" ، قال الحافظ ابن أبي

---

(١) هو : موسى بن طلحة بن عبيد الله ، أبو عيسى القرشي ، التيمي ، تابعي ثقة صالح ، روى عن عثمان وعلي وأبيه وعائشة،وروى عنه أبو إسحاق الهمداني وسماك بن حرب وطلحة بن يحيى وغيرهم . توفي سنة ١٠٣هـ على الصحيح .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٦١/٥ . طبقات خليفة ص ١٥٤ . التاريخ الكبير ٢٨٦/٧ رقم١٢٢١ . معرفة الثقات ٣٠٤/٢ رقم١٨١٨ . الجرح والتعديل ١٤٧/٨ رقم٦٦٧ .

(٢) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، القرشي ، المدني ، أبو سلمة ، تابعي ثقة مكثر . روى عن أبيه وابن عبَّاس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، وروى عنه الشعبي والزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وابنه عمر وغيرهم . توفي سنة ٩٤هـ وقيل سنة١٠٤هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٤٢ . التاريخ الكبير ١٣٠/٥ رقم٣٨٥ . الجرح والتعديل ٩٣/٥ رقم٤٢٩ . التعديل والتجريح ٨٣٨/٢ رقم٨٣٦.

(٣) انظر مصنّف عبد الرزاق الباب السّابق نفسه ١٥٤/١١-١٥٦ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص في الخضاب بالسواد ١٨٣/٥،١٨٤ . زاد المعاد ٣٦٨/٤ . فتح الباري ٣٥٤/١٠ . عمدة القاري ٥١/٢٢ .

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٣١٤/٩-٣١٦ . المبسوط ١٩٩/١٠ . ورُوي عن إسحاق بن راهويه وقتادة أنهما رخصا للمرأة الخضاب بالسواد لتتزين به لزوجها . انظر مصنف عبد الرزاق الباب نفسه ١٥٥/١١ رقم٢٠١٨٢ . المغني لابن قدامة ٧٦/١. المجموع ٣٦٢/١ .

(٥) في كتاب "الخضاب" ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري الصفحة السّابقة نفسها . وابن أبي عاصم هو : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، الشيباني ، أبو بكر ، قاضي أصبهان ، الإمام الحافظ صاحب المصنفات ، وكان إمامًا فقيهًا ظاهري المذهب ، سمع جده لأمه أبا سلمة التبوذكي وأبا الوليد وهدبة بن خالد وهشام ابن عمار والأزرق بن علي وخلق ، وروى عنه أحمد بن بندار الشعار . وأحمد بن معبد وأبو محمد بن حيان وغيرهم . توفي سنة ٢٨٧هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣ رقم٢١٥. تذكرة الحفاظ ٦٤٠/٢ رقم٦٦٣ . طبقات الحفاظ ٢٨٥/١ رقم٦٣٩ . شذرات الذهب ١٩٥/١ .

(٦) انظره في ص٢٥٦ .

عاصم : قوله : "فخالفوهم" إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له . إذ لم يتضمن قوله : "فخالفوهم" أن اصبغوا بكذا دون كذا وكذا [١] .

الدليل الثاني : حديث جابر وفيه : « غيّروا هذا بشيء » .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : « غيّروا هذا بشيء » مطلق فيشمل التغيير بالسواد أيضًا [٢] .

المناقشة : وقد اعترض على **وجه الاستدلال** بهذين الحديثين بأنه ضعيف ، وذلك لأمرين :

الأوّل : جاءت الأحاديث الأخرى بتقييد التغيير بغير السواد ، ووجوب اجتناب السواد . **فوجب حمل المطلق على المقيد** كما هو مقرّر في الأصول[٣] .

الثّاني : أنَّ حديث جابر هذا رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه ، وزاد : « **واجتنبوا السواد** » فدلّت هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين هو التغيير بغير السواد[٤] .

وأجاب المجوّزون :

بأن هذه الزيادة ليست من كلام النّبيّ ﷺ وإنما هي مدرجة من كلام ابن جريج ، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد . ويدلّ عليه ما رواه أحمد عن أبي خيثمة قال : قلتُ لأبي الزبير : قال جنبوه السواد ؟ قال : لا [٥] .

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٣٥٤ . تحفة الأحوذي ٥/٣٦١ .

(٢) تحفة الأحوذي الصفحة نفسها .

(٣) قيل بحمل المطلق على المقيد بموجب اللغة فقط ، وقيل بحمل المطلق على المقيد بجامعٍ من قياسٍ أو دليل ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : وهو الأصح ، وقال أبو بكر الرازي : وهو القول المعتدل . وقال الحنفية : بعدم الجواز لأن ذلك زيادة في النص ونسخٌ بالقياس .

انظر : اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٤٤ . قواطع الأدلة ص٣٢ . المنخول لأبي حامد الغزالي ص١٧٧ . المحصول ٣/٢١٨ . الإحكام للآمدي ٣/١٠ . نهاية الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن علي بن الساعاتي ٢/٥٠٠،٥٠١ . القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عبَّاس البعلي ص ٢٣١ . التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير لابن أمير حاج الحلبي الحنفي ص٣٦٦ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي ٥/٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٥) انظر : إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد لفريح بن صالح البهلال ص ١٠٧ .

المناقشة : وقد اعترض عليه ؛ بأنّه قول ضعيف ومردود . وذلك من وجهين :

الأوّل : أن هذه الزيادة لم ينفرد بها ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بل تابعه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عند الإمام أحمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة كما تقدَّم . وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة ؛ ولأن الأصل عدم الإدراج ، فتبين بهذا بطلان دعوى الإدراج(١) .

الثّاني : أن قول أبي الزبير : لا ، في جواب سؤال أبي خَيْثَمة (٢) . يمكن أن يجاب عنه بنسيان أبي الزبير هذه الزيادة ، بدليل ثبوتها من طريق ابن جُرَيْجَ (٣) والليث بن سعد عنه عن جابر وهما ثقتان ثبتان ، واتفاقهما على روايتها عنه يُثْبِتُ أنه قد نَسِيَها .

وبدليل ثبوتها ـ أيضًا ـ في حديث أنس وأبي هريرة عن النّبيّ ﷺ ، ونسيان الراوي لحديثه لا يكون مُسْقِطًا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين(٤) .

الدليل الثالث : ما رواه دَفَّاع بن دَغْفَل السَّدُوسي (٥) عن عبد الحميد بن صيفي (٦)

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٣٦٥/٥ . إتحاف الأمجاد ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) هو : زهير بن معاوية بن حريج الجعفي ، الكوفي ، أبو خيثمة ، ثقة ثبت مأمون . روى عن أبي إسحاق الهمداني وأبي الزبير وزياد بن علاقة ومنصور ، وروى عنه يحيى بن آدم وأبو نعيم والقطان وعلي بن الجعد وغيرهم . توفي سنة ١٧٤هـ وقيل قبلها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٦/٦ . التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ رقم١٤١٩. معرفة الثقات ٣٧٢/١ رقم٥٠٤ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ، الأموي ، مولاهم المكي ، أبو الوليد ويقال أبو خالد ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . مات سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٩١/٥ . طبقات خليفة ص ٢٨٣ . التاريخ الكبير ٤٢٢/٥ رقم١٣٧٣ . معرفة الثقات ١٠٤/٢ رقم١١٣٦ .

(٤) انظر عون المعبود ٢٩١/١٠ .

(٥) هو : دَفَّاع بن دَغْفَل بن بكير السدوسي ، أبو روح البصري ، روى عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب ، وروى عنه محمد بن أبي المقدمي وعُمَر بن الخطّاب الراسبي وسعيد بن عبد الجبّار الكرابيسي وغيرهم . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ضُعِّف . وقال ابن حجر : ضعيف من الثامنة . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٢٤ . التاريخ الكبير ٢٥٩/٣ رقم٨٩١ . الجرح والتعديل ٤٤٥/٣ رقم٢٠١٨ . الثقات ٢٣٧/٨ رقم١٣٢٠٥ . تهذيب الكمال ٤٩١/٨ رقم١٨٠٠ . الكاشف ٣٨٤/١ رقم١٤٧٥ . تهذيب التهذيب ١٨٣/٣ رقم٤٠٠. تقريب التهذيب ٢٨٤/١ رقم١٨٣٢ .

(٦) هو : عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب ، ويقال عبد الحميد بن يزيد ، وربما نسب إلى جده صيفي . روى عن أبيه وشعيب بن عمرو الأنصاري ، وروى عنه ابنه علي وابن المبارك وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال ابن حجر : ليّن الحديث من الثامنة . انظر ⇦

عن أبيه عن جدّه صُهيب الخير ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرْغَبُ لنسائكم فيكم ، وأهْيَبُ لكم في صدور عدوكم** » (١) .

وجه الاستدلال : يدلّ الحديث بظاهره على جواز الخضاب بالسواد وتفضيله على غيره .

ويؤيّدهُ ما روي عن عُمَر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ : « أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة ، وأهيبُ للعدّو » (٢) .

المناقشة : وقد اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف . وذلك من وجهين :

الأوّل : أنه من طريق دَفَّاع بن دَغْفَل ، عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي ، وهما ضعيفان لا يصح الاحتجاج بروايتهما .

الثّاني : أن رواية عبد الحميد عن أبيه منقطعة ، وكذا رواية أبيه عن جده ، لعدم معرفة سماع بعضهم من بعض .

وقد روياه مُعَنْعَنًا أيضًا (٣) :

قال الذهبي : (عبد الحميد بن زياد بن صيفي عن أبيه عن جده . قال البخاريّ : لا يُعْرَفُ سماعُ بعضهم من بعض) (٤) اهـ .

الدليل الرابع : عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنه ﷺ قال : « **إذا خطب أحدكم امرأة وهو مخضب بالسواد فليعُلِمْهَا أنه يَخْضِب** » (٥) .

ترجمته في التاريخ الكبير ٥٢/٦ رقم١٦١٨ . الضعفاء للعقيلي ٤٧/٣ رقم١٠٠٥ . الجرح والتعديل ١٣/٦ رقم٥٩ . الثقات ١٢١/٧ رقم٩٢٧٦ . تهذيب الكمال ٤٢٩/١٦ رقم٣٧١٣ . الكاشف ٦١٥/١ رقم٣١٠٢ . تهذيب التهذيب ١٠٤/٦ رقم٢٣٠. تقريب التهذيب ٥٥٥/١ رقم٣٧٧٢ .

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد ١١٩٧/١ رقم٣٦٢٥ . والبزار في مسنده ٣٠/٦ رقم٢٠٩٩ وقال : وهذا الحديث لا نعلم رواه إلاّ الدفاع وإسناده ليس بالقوي وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٣/٤ : إسناده حسن ، لكنه معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادًا وأيضًا النهي يقدم عند المعارضة . وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٩٣ رقم٧٩٣ .

(٢) ذكره العيني في عمدة القاري ٥١/٢٢ .

(٣) انظر إتحاف الأمجاد ص ١١٥ .

(٤) انظر ميزان الاعتدال ٢٤٩/٤ رقم٤٧٧٨ . وذكره العقيلي في الضعفاء في الصفحة السّابقة نفسها .

(٥) أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس بمأثور الخطاب ١٩٧/١ رقم١١٧٣ . والبيهقي في جماع أبواب الوليمة ،

المناقشة : اعترض على الاستدلال به ؛ بأنه ضعيف ، وذلك لأن في إسناده عيسى ابن ميمون [١] وهو متروك .

الدليل الخامس : ما ثبت عن جمعٍ من الصحابة من الصبغ بالسواد . ولو كان منهيًّا عنه ما فعلوه .

المناقشة :

وقد اعترض على هذا الاستدلال ؛ بأنه ضعيفٌ جُمْلَةً وتفصيلاً ، وذلك لأمور :

الأوّل : أن هذا الثّبوت مُعارضٌ بالنفي ممّن شاهد الصحابة - رضي الله عنهم - وأنه غير معروف فيهم ، بل هو مُحْدَث [٢] .

فقد سُئِلَ عطاء عن الخضاب بالوَسْمَة [٣] فقال : هو مما أحدث الناس ، قد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيتُ أحدًا منهم يختضب بالوسمة ، ما كانوا يختضبون إلا بالحنّاء والكَتَم وهذه الصُّفْرَة [٤] .

الثّاني : أن خضب هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم بالسواد لو ثبت عنهم فهو مُعَارضٌ بالأحاديث الصحيحة المرفوعة الواردة بالنهي عن الخضاب بالسواد . فلا يكون ما ذهبوا إليه صالحًا للاحتجاج به .

ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن قيّم الجوزيّة بعد أن ذكر من روي عنهم الخضاب

⇨ باب ما يستحب من إظهار النكاح ٢٩٠/٧ وقال : عيسى بن ميمون ضعيف . وقال الألباني : موضوع . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٦٨ رقم٤٧٨ .

(١) هو : عيسى بن ميمون المدني ويعرف بالواسطي ، مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر ، روى عن مولاه ومحمد بن كعب القرظي ونافع مولى ابن عمر وعدة ، وروى عنه حماد بن سلمة وإبراهيم بن الحسن العلاف وغيرهم . انظر ترجمته في الضعفاء الصغير ص ٨٦ رقم٢٦٦ . الضعفاء والمتروكين ص ٧٧ رقم٤٢٥ . الضعفاء للعقيلي ٣٨٧/٣ رقم١٤٢٧ . الجرح والتعديل ٢٨٧/٦ رقم١٥٩٥ . الكامل ٢٤٠/٥ رقم١٣٨٨ . تهذيب الكمال ٤٨/٢٣ رقم٤٦٦٧ . الكاشف ١١٣/٢ رقم٤٤٠٣ . تقريب التهذيب ٧٧٦/١ رقم٥٣٥٢ .

(٢) انظر إتحاف الأمجاد ص ١١٨ .

(٣) الوَسْمَة : بسكون السين وبكسرها : شجر يُختضب بورقه وقيل هو العِظْلم ، وقيل هو ورق النيل ، والخضاب به يسود الشعر . انظر النهاية مادة وسم ١٨٥/٥ . مختار الصحاح ص ٧٢١ . لسان العرب ٦٣٧/١٢ . المصباح المنير ص ٦٦٠ . زاد المعاد ٤٠٣/٤ . القاموس ص ١٥٠٦ .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من كره الخضاب بالسواد ١٨٤/٥ رقم٢٥٠١٧ .

بالسواد حيث قال : (وفي ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت ، فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنّته أحقّ بالاتباع ولو خالفها من خالفها) [١] اهـ.

وأمّا التفصيل في بيان من نُسِبَ إليه الخضاب بالسواد من الصحابة ، فهو كما يلي :

١ - ما نُسِبَ إلى أبي بكر رضي الله عنه . فعن أنس قال : « قدم النّبيّ ﷺ المدينة فكان أسنّ أصحابه أبو بكر فَغلّفها بالحنّاء والكَتَم حتى قنأ [٢] لونها » [٣] قالوا : قنأها بمعنى خضبها فاسودّت . ففي القاموس : قنأ لحيته سوّدها كَقنّأها [٤] .

وأجيب عنه : بأنها دعوى في غاية البطلان ؛ لأن معنى « قنأ لونها » أي : اشتدّت حُمْرَتُها .

قال في النهاية : مررت بأبي بكر فإذا لحيته قانئة ، وفي حديث آخر وقد قنأ لونها أي : شديدة الحُمْرَة [٥] .

وعن قيس بن أبي حازم قال : "كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضِرَام عَرْفَج [٦] من الحنّاء والكَتَم » [٧] .

قال الزمخشري : ضَرْم : هو لَهَبُ النار شَبَّهها في احمرارها لإشباعه إياها بالحنّاء بسَنَا العرفج [٨] .

---

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيّم بهامش عون المعبود ٢٥٨/١١ .

(٢) قَنَأ : قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : ٣٠/٥ : يقال : قَنَأ إذا اشتدّت حُمرته وهو قانئ . اهـ . فالقنوء هو شدّة الحُمرة وخلوصها ، ولهذا تؤكّد العرب الأحمر الخالص بالقانئ ، فتقول : أحمر قانئ ، كما تقول للأصفر الخالص : أصفر فاقع ، وللأخضر الخالص : أخضر ناضر ، وللأسود الخالص : أسود خالص ، وللأبيض الخالص : أبيض ناصع . قاله نقلة اللغة عن العرب . انظر لسان العرب ، مادة حلك : ٤١٥/١٠ ، ومادّة فقع : ٢٥٥/٨ ، ومادّة نصع : ٣٥٥/٨ ، ومادّة نضر : ٢١٢/٥ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب المناقب ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ١٤٢٦/٣ رقم٣٧٠٥ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٨٣/١٢ رقم٥٤٦٩ .

(٤) انظر القاموس مادة قنأ ص ٦٣ . ولكن ذكر في أوله : قَنَأ : كَمَنَع : قُنوءًا : اشتدت حمرته . وقَنّأته تقنيئًا .

(٥) انظر النهاية : مادة قنأ ١١١/٤ . فتح الباري ٢٥٨/٧ .

(٦) العرفج : شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف . واحدته عَرْفَجَة . انظر النهاية مادة عرفج ٢١٨/٣ . لسان العرب ٣٢٣/٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب اللباس ، في الخضاب بالحناء ١٨٣/٥ رقم٢٥٠٠٠ .

(٨) انظر الفائق مادة ضرم ٣٣٧/٢ . النهاية ٨٦/٣ . لسان العرب ٣٢٣/٢ .

٢ - ما نُسِبَ إلى عُمَر - رضي الله عنه - أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو .

أجيب عنه : بأنه غير صحيح لمعارضته النّصوص المصرّحة بمنع السواد ، كما أنه لم يثبت عن عمر - رضي الله عنه - بسند صحيح ، فقد ذكره العيني في عمدة القاري [١] دون بيان درجته ، ولم يَذْكُر له سندًا ولا أرْجَعه إلى مصدر من المصادر المعروفة ، وبهذا بطل الاحتجاج به[٢] .

كما أنه مخالف لما ثبت من خضابه بالحنّاء . فعن أنس - رضي الله عنه - قال : « اختضب أبو بكر بالحنّاء والكَتَم ، واختضب عُمَر بالحنّاء بحتًا » [٣] .

٣ - ما نُسِبَ إلى عثمان - رضي الله عنه - من الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه : بأنه لم يثبت هذا عنه في أيٍّ من المصادر لا بسند صحيح ولا ضعيف . وإنما ثبت عنه الخضاب بالحمرة والصفرة . مما يدلُّ على بطلان نسبة الخضاب بالسواد إلى عثمان - رضي الله عنه - . فعن عبد الرحمن بن سعد - مولى الأسود بن سفيان - قال : « رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزَوْرَاء على بغلة شهباء مُصَفِّرًا لحيته » [٤] ورجاله رجال الصحيح [٥] .

وعن الحكم بن الصَّلْت المخزومي عن أبيه قلت : « رأيتُ عثمان بن عفّان يخطب وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بالحناء » [٦] .

ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٤ - ما نُسِبَ إلى عَمْرو بن العاص - رضي الله عنه - فعن عبد الله بن عمرو : « أن عمر ابن الخطاب رأى عمرو بن العاص وقد سَوَّد شيبه ، فهو مثل جناح الغُرَاب ، فقال :

---

(١) ذكره العيني ولم يسنده في عمدة القاري ٢٢/٥١ . ولم أجده في غيره من المصادر .

(٢) انظر إتحاف الأمجاد ص ١١٩ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المناقب ، باب شيبه ﷺ ٤/١٨٢١ رقم٢٣٤١ . وأحمد في المسند ٣/١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٧٨ ، ٢٢٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب اللباس ، في تصفير اللحية ٥/١٨٥ رقم٢٥٠٢٥. وابن سعد في الطبقات الكبرى في لباس عثمان ٣/٥٧ .

(٥) انظر إتحاف الأمجاد ص ٧١ .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٥٧ . وابن حبان في الثقات في ترجمة الحكم ٦/١٨٦ رقم٧٢٨٩ .

ما هذا يا عبد الله ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أُحِبُّ أنْ يُرى فيَّ بقيّة ، فلم ينهه عن ذلك ، و لم يعبه عليه » [1] .

وأجيب عنه : بأنه معلول ؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد [2] وهو ممن لا تقبل روايته عند الانفراد ، وكذا فيه عبد الرحمن بن الحارث [3] ، وكلاهما فيه مقال [4] ، فيكون بهذا غير صالح للاحتجاج به .

وعن أبي قَبِيل المَعَافري [5] أنه قال : « دخل عمرو بن العاص على عُمَر بن الخطّاب

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب عمرو بن العاص ٥١٤/٣ رقم٥٩١٤ وسكت عنه الذهبي . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٩١/٥ رقم٨٨٠٤ وقال : رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسم . قال سعد بن أبي مريم : حدثني من أثق به ، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد وبقية رجاله ثقات .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، المدني ، أبو محمد، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة . قال يحيى بن معين : لا يحتجّ بحديثه . وقال مرة ضعيف. وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتجّ به ، وقال العجلي ثقة. وقال ابن حبان : كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . فأما ما وافق فيه الثقات فهو صادق في الروايات يحتجّ به . توفي سنة ١٧٤هـ انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٣٢٤/٧ . طبقات خليفة ص ٢٧٥ . معرفة الثقات ٧٧/٢ رقم١٠٣٩ . الضعفاء والمتروكين ص٦٨ رقم٣٩٧ . الضعفاء للعقيلي ٣٤٠/٢ رقم٨٣٨ . الكامل ٣٧٤/٤ رقم١١٠٦. المجروحين ٥٦/٢ رقم٥٩٥ . تهذيب الكمال ٩٥/١٧ رقم٣٨١٦ . الكاشف ٦٢٧/١ رقم٣١٩٣ . تهذيب التهذيب ١٥٥/٦ رقم٣٥٦ . التقريب ٥٦٩/١ رقم٣٨٧٥ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ، المدني ، روى عن طاوس والحسن ، وروى عنه الدراوردي والثوري وابن وهب وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : صالح . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال العجلي : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أحمد : متروك . وضعَّفه ابن المديني . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام . مات سنة ١٤٣هـ . انظر ترجمته في معرفة الثقات ٧٥/٢ رقم١٠٣٠ . الجرح والتعديل ٢٢٤/٥ رقم١٠٥٧ . الثقات ٦٩/٧ رقم٩٠٤٥ . تهذيب الكمال ٣٧/١٧ رقم٣٧٨٧. الكاشف ٦٢٤/١ رقم٣١٦٨ . تهذيب التهذيب ١٤١/٦ رقم٣١٩ . تقريب التهذيب ٥٦٤/١ رقم٣٨٤٣ .

(٤) انظر اتحاف الأمجاد ص ١٢٠ .

(٥) هو : حيي بن هاني بن ناضر ، أبو قبيل المعافري ، المصري ، روى عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو ومعاوية ، وروى عنه الليث وابن لهيعة وغيرهم . وثّقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من الثالثة . توفي سنة ١٢٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥١٢/٧ . طبقات خليفة ص ٢٩٤ . التاريخ الكبير ٧٥/٣ رقم٢٦٧ . معرفة الثقات ٣٢٩/١ رقم٣٨٤ . الجرح والتعديل ٢٥٧/٣ رقم١٢٢٧ . الثقات ١٧٨/٤ رقم٢٣٦٨ . تهذيب الكمال ٤٩٠/٧ رقم١٥٨٦. الكاشف ٣٦٠/١ رقم١٢٩٧ . تقريب التهذيب ٢٥٣/١ رقم١٦١١.

- رضي الله عنه - وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد ، فقال عُمَر - رضي الله عنه - : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، فقال عُمَر - رضي الله عنه - : عهدي بك شيخًا وأنت اليوم شابٌّ ، عزمت عليك إلاّ خرجت فَغَسَلْتَ هذا السواد » [١] .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن في سنده ابن لَهِيعَة [٢] وهو ممن لا تقبل روايته عند التفرّد .

كما أن هذين الأثرين ضعيفان سندًا ، مضطربان متنًا ، ففي الأوّل لم يعب عليه عُمَر رضي الله عنه و لم ينهه ، وفي الثّاني الإنكار والعزم عليه بغسل السواد . كما أن الصبغ بالأسود لا يمكن زواله بمجرد الغَسْل .

ويؤيد ذلك ؛ أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - روى : « أن رسول الله ﷺ نَهَى عن خضاب السواد » [٣] وهو مما يبطل نسبة الخضاب بالسواد إليه .

٥ - ما نُسِبَ إلى سعد بن أبي وقّاص - رضي الله عنه - فعن سعيد بن المسيّب قال : « كان سعدٌ يَخْضِبُ بالسَّوَاد » [٤] .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف ؛ لأن في سنده رِشْدِين بن سعد [٥] وهو ضعيف متروك الحديث . وقد رواه ابن سعد في الطبقات [٦] من ثلاث طرق .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب ما يصبغ به ٧/٣١١.

(٢) هو : عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، قاضي مصر ومحدّثها ، صدوق خلّط بعد احتراق كتبه . سبقت ترجمته في ص ٩٤ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٤١ بسند فيه ضعف لانقطاعه . فعمرو بن شعيب لم يدرك عمرو بن العاص ، ولضعف المثنى بن الصباح ولكن يشهد له ما تقدم من أحاديث النهي عن الخضاب بالسواد فيكون حسنًا لغيره . انظر إتحاف الأمجاد ص٢٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص٣/٥٦٧.وقال الذهبي:سنده واه فيه رشدين.والطبراني في الكبير١/١٣٨رقم٢٩٥ .

(٥) هو : رِشْدِين بن سعد بن مفلح المَهْري ، أبو الحجاج المصري ، روى عن عقيل ويونس، وروى عنه ابن المبارك ويحيى بن عبد الله بن بكير وقتيبة . قال البخاريّ : قال قتيبة كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث وتوفي سنة ١٨٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٥١٧ . طبقات خليفة ص ٢٩٧ . التاريخ الكبير ٣/٣٣٧ رقم١١٤٥ . الضعفاء والمتروكين ص ٤٢ رقم٢٠٣ . الضعفاء للعقيلي ٢/٦٦ رقم٥٠٩ . الجرح والتعديل ٣/٥١٣ رقم٢٣٢٠ . المجروحين ١/٣٠٣ رقم٣٥٤ . الكامل ٣/١٤٩ رقم٦٦٩ . تهذيب الكمال ٩/١٩١ . الكاشف ١/٣٩٦ رقم١٥٧٥ . تقريب التهذيب ١/٣٠١ رقم١٩٤٧ .

(٦) انظر الطبقات الكبرى ٣/١٤٢ ، ١٤٣ .

الأولى: من هذه الطريق إلا أنها معلولة ؛ لأن في سندها يونس بن يزيد [١] وفي روايته عن الزُّهْرِيّ وهمًا قليلاً وفي غير الزُّهْرِيّ خطأ ، كما أن فيها انقطاعًا لأن الزُّهْرِيّ رواها مباشرة عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - من غير واسطة ، وهو لم يدرك سعدًا رضي الله عنه .

الثانية: من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان[٢] عن نفر قد سمّاهم . وابن عجلان قد اختلط مع إيهامه بعض سنده .

الثالثة: من طريق الواقدي [٣] ، عن بكير بن مسمار [٤] ، عن عائشة بنت سعد

---

(١) هو : يونس بن يزيد الأيلي ، أبو يزيد القرشي ، مولى آل أبي سفيان ، روى عن الزهري وعكرمة ونافع وأبي الزناد ، وروى عنه ليث بن سعد وسليمان بن بلال ووكيع وابن المبارك وغيرهم . وقال ابن سعد : كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر . وقال أحمد : كثير الخطأ عن الزهري . وقال وكيع : كان سيئ الحفظ ، ووثّقه العجلي والنسائي وابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة ١٥٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٢٠/٧ . التاريخ الكبير ٤٠٦/٨ رقم٣٤٩٦ . معرفة الثقات ٣٧٩/٢ رقم٢٠٦٨ . الجرح والتعديل ٢٤٧/٩ رقم١٠٤٢ . الثقات ٦٤٨/٧ رقم١١٨٨٧ . تهذيب الكمال ٥٥١/٣٢ رقم٧١٨٨. تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ رقم١٥٦ . الكاشف ٤٠٤/٢ رقم٦٤٨٠. تهذيب التهذيب ٣٩٥/١١ رقم٧٧٠ . التقريب ٣٥٠/٢ رقم٧٩٤٨ .

(٢) هو : محمد بن عجلان المدني ، أبو عبد الله ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة،روى عن أنس وأبي حازم والأعرج ، وروى عنه عبد الوهاب بن بخيت ومنصور وشعبة والثوري ومالك . وثّقه أحمد والعجلي وابن عيينة وأبو حاتم وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعَّفه العقيلي وقال الذهبي : في حفظه شيء ، وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة . مات سنة ١٤٨هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٠ . الثقات ٣٨٦/٧ رقم١٠٥٤٣ .تهذيب الكمال ١٠١/٢٦ رقم٥٤٦٢ . تذكرة الحفاظ ٦٥/١ رقم١٦١ . الكاشف ٢٠٠/٢ رقم٥٠٤٦ . تقريب التهذيب ١٢٢/٢ رقم٦١٥٦ .

(٣) هو : محمد بن عمر الواقدي ، الأسلمي ، مولى بني سهم ، أبو عبد الله ، قاضي بغداد ، صاحب المغازي، روى عن مالك ومعمر وابن عجلان وروى عنه محمد بن سعد ومحمد بن إسحاق الصغاني وغيرهم . قال البخاريّ وأبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائي: ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه وغيره : كان ممن يضع الحديث . توفي سنة ٢٠٧هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٢٥/٥ . طبقات خليفة ص ٣٢٨ . الضعفاء الصغير ص ١٠٤ رقم٣٣٤ . الضعفاء والمتروكين ص ٩٣ رقم٥٣١ . الضعفاء للعقيلي ١٠٧/٤ رقم١٦٦٦ . الجرح والتعديل ٢٠/٨ رقم٩٢ . المجروحين ٢٩٠/٢ رقم٩٩٠ . الكامل ٢٤١/٦ رقم١٧١٩ . تهذيب الكمال ١٨٠/٢٦ رقم٥٥٠١ . الكاشف ٢٠٥/٢ رقم٥٠٧٨ . تقريب التهذيب ١١٧/٢ رقم٦١٩٥ .

(٤) هو : بكير بن مسمار الزهري ، أخو مهاجر بن مسمار ، مولى سعد بن أبي وقاص ، أبو محمد المدني ، روى عن ابن عمر وعامر بن سعد ، وروى عنه حاتم وأبو بكر الحنفي قال البخاريّ : في حديثه بعض النظر . وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن عدي : مستقيم الحديث . وقال الذهبي : فيه ⇦

قالت : « كان أبي رجلاً قصيرًا دحداحًا [١] غليظًا ذا هامة [٢] ، شثن [٣] الأصابع أشعر [٤] يخضب بالسواد » [٥] . وهذه الرواية معلولة ؛ لأنّ في سندها الواقدي وهو متروك .

وعلى فرض صحة نسبته إليه - رضي الله عنه - فيمكن حمله على صبغ الدُهْمَة [٦] ، أو أنه لم يبلغه المنع . والله أعلم [٧] .

٦ - ما نُسِبَ إلى جرير بن عبد الله البَجَلي - رضي الله عنه - فعن سليم بن الهذيل [٨] قال : "رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد » [٩].

⇨

شيء . توفي سنة١٥٣هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٠ . التاريخ الكبير ١١٥/٢ رقم١٨٨١ . معرفة الثقات ٢٥٤/١ . رقم١٧٩ . الضعفاء للعقيلي ١٥٢/١ رقم١٩١ . الجرح والتعديل٤٠٣/٢ رقم١٥٨٤ . تهذيب الكمال ٢٥١/٤ رقم٧٧١ . الكاشف ٢٧٦/١ رقم٦٤٨. تهذيب التهذيب ٤٣٤/١ رقم٩١٤.

(١) دَحْدَاحًا : رجل دَحْدَح ، ودِحْدِح ، ودَحْدَاح ، ودَحْدَحَة ، ودُحَادِح ، ودُحَيْدِحَة : قصير غليظ البطن . ودَحَّ الصائد بيته إذا جعله في الأرض .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة دح : ٢٦٥/٢ ، لسان العرب : ٤٣٤/٢ .

(٢) هَامَة : الهَامَةُ الرأسُ ، والجمع : هامٌ . والمراد بقولها : ذا هامة : أي كبير الرأس .

انظر : النّهاية ، مادّة هوم : ٢٨٢/٥ ، لسان العرب ٦٢٤/١٢ .

(٣) شَثْن : الشَّثْنُ من الرجال : كالشثْل وهو الغليظ ، وقد شَثِنَتْ كفّه وقدمه شَثَنًا وشُثُونَة ، وهي شَثْنَة . والشَّثْنُ : هو الّذي في أنامله غلظ بلا قصر ، ويُحمد ذلك في الرّجال لأنّه أشدّ لقبضهم ، ويذمُّ في النساء .

انظر : النهاية ، مادّة شثن : ٤٤٤/٢ ، الغريب لأبي عبيد : ٢٦/٣ ، لسان العرب : ٢٣٢/١٣ .

(٤) أَشْعَر : رجل أَشْعَر أي كثير شعر الجسد ، ورجالٌ شُعْرٌ .

انظر : معجم المقاييس ، مادّة شعر : ١٩٣/٣ ، أساس البلاغة ص٣٣١ ، مختار الصّحاح ص٣٣٩ .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٤٣/٣ . والذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة سعد بن أبي وقاص ٩٧/١ .

(٦) الدُّهْمَة : السّواد ، يقال : فرس أَدْهَم ، وناقة دَهْمَاء ، وادْهَامَّ الشيء ادْهِيمَامًا أي اسودَّ ، وحديقة دَهْمَاءُ مُدْهامَّة : خضراء تضرب إلى السّواد من نعمتها وريِّها . ويطلق على الحُمْرَة أيضًا ، فالدَّهْمَاء من الضأن : الحمراء الخالصة الحُمْرة .

انظر : معجم المقاييس ، مادّة دهم : ٣٠٧/٢ ، مختار الصّحاح ص٢١٣ ، لسان العرب : ٢٠٩/١٢ ــ ٢١٠ ، المصباح المنير ص٢٠٢ .

(٧) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٣ .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩١/٢ رقم٢٠٩ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٩١/٥ رقم٨٨٠٧ .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ؛ لأنّ في إسناده مجاهيل . قال الهيثمي : رواه الطبراني وسليم والراوي عنه لم أعرفهما . كما أن الّذي ثبت عن جرير - رضي الله عنه - هو خضاب الصُّفْرَة . مما يدلُّ على بطلان نسبة الخضاب بالسواد إليه رضي الله عنه . فعن عبد الملك بن عُمَير [١] قال : « رأيت جريرًا يخضب بالصُّفْرَة والزَّعْفَران » [٢] .

٧ - ما نُسِبَ إلى عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - من الخضاب بالسواد .

أجيب عنه : أنه لم يوجد دليل مُسْنَدٌ على خضابه بالسواد - رضي الله عنه - لا صحيح ولا ضعيف . ولكن المروي عنه هو الخضاب بالحناء . فعن محمد بن إسحاق [٣] قال : « كان عبد الله بن جعفر يخضب بالحنّاء » [٤] .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وابن إسحاق لم يدرك ابن جعفر وبقية رجاله ثقات .

٨ - ما نُسِبَ إلى المُغِيرة بن شُعْبَة - رضي الله عنه - من الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه : بأنه لم يثبت عنه - أيضًا - الخضاب بالسواد ؛ لا بدليل صحيح ولا

---

(١) هو : عبد الملك بن عُمَير بن سويد اللخمي ، حليف بني عُدّي ، الكوفي القبطي ، أبو عمر القاضي ، رأى عليًّا وسمع جريرًا والمغيرة والنعمان بن بشير ، وروى عنه شعبة والسفيانان وغيرهم . تابعي ثقة فصيح ، عالم فقيه ، تغير حفظه عند الكبر ، وربما دلّس ، مات سنة ١٣٦هـ وله مائة وثلاث سنين . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣١٥/٦ . طبقات خليفة ص ١٦٣ . التاريخ الكبير ٢٤٦/٥ رقم١٣٨٦. معرفة الثقات ١٠٤/٢ رقم١١٣٨ . الجرح والتعديل ٣٦٠/٥ رقم١٧٠٠ . الثقات ١١٦/٥ رقم٤١٢٢. جامع التحصيل ص ٢٣٠ رقم٤٧٣ . تهذيب الكمال ٣٧٠/١٨ رقم٣٥٤٦ . الكاشف ٦٦٧/١ رقم٣٤٦٨. التقريب ٦١٨/١ رقم٤٢١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، في تصفير اللحية بزيادة "رأيت المغيرة بن شعبة" ١٨٦/٥ رقم٢٥٣٩ . والطبراني في الكبير ٢٩١/٢ رقم٢٢٠٨ . والهيثمي في المجمع في الباب السابق نفسه ٢٤٩/٥ رقم٨٨٢٠ وقال : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٣) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، رأى أنسًا وروى عن عطاء والزهري ، وروى عنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وغيرهم . صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر . مات سنة ١٥٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٢١/٧ . طبقات خليفة ص ٢٧١ . التاريخ الكبير ٤٠/١ رقم٦١ . الضعفاء للعقيلي ٢٣/٤ رقم١٥٧٨ . الجرح والتعديل ١٩١/٧ رقم١٠٨٧ . جامع التحصيل ص ٢٦ رقم٦٦٦ . تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ رقم٥٠٥٧ . الكاشف ١٥٦/٢ رقم٤٧١٨ . تعريف أهل التقديس ص١٣٢ رقم١٢٥ . تقريب التهذيب ٥٤/٢ رقم٥٧٤٣ .

(٤) أخرجه الهيثمي في المجمع في الباب السابق نفسه ٣٩٥/٥ رقم٨٨٢٥ .

ضعيف . وإنما الّذي ثبت عنه هو الخضاب بالصُّفْرَة . كما تقدَّم عن عبد الملك بن عمير وسنده حسن [١] .

٩ - ما نُسِبَ إلى الحسن والحسين - رضي الله عنهما - من الخضاب بالسواد .

وهو على ثلاثة أضرب [٢] :

ضَرْبٌ يثبتُ السواد ، وضَرْبٌ ينفي الخضاب بأنواعه ، وضرْبٌ يثبت الخضاب لهما بالحنّاء والكَتَم .

دليل الضرب الأوّل :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أُتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي عليه السلام فَجُعِلَ في طَسْتٍ ، فجَعَل ينْكُتُ [٣] ، وقال في حُسْنِه شيئًا ، فقال أنس : كان أَشْبَهَهُمْ برسول الله ﷺ ، وكان مخضوبًا بالوَسْمة [٤] » [٥] .

---

(١) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٤ .

(٢) انظر : إتحاف الأمجاد ص ١٢٤-١٢٧ .

(٣) يَنْكُت : النَّكْتُ : أن تَنْكُتَ بقضيب في الأَرض فتؤثّر بطرفه فيها ، ويقال : طعنه فَنَكَتَهُ : إذا ألقاه على رأسه . والمراد هنا : أنّه جعل ينكت في رأس الحسين - رضي الله عنه - بقضيب أو نحوه .

انظر : النهاية ، مادّة نكت : ١١٢/٥ ، أساس البلاغة ص٦٥٣ ، لسان العرب : ١٠٠/٢ .

(٤) الوَسْمَة : قال ابن الأثير : نبتٌ ، وقيل : شجر باليمن ، يُخضب بورقه الشّعر ، أسود . وقال الجوهريّ : الوَسِمَة بكسر السِّين : العِظْلِم ، وقال : والعِظْلِم : شيء يُصبغ به ، قيل : هو بالفارسيّة نيل ، ويقال له الوسمة ، وقيل : هو البَقَّمُ .

وقال ابن منظور : الوسمة شجر له ورق يختضب به ، وقيل : هو العظلم ، وقيل : نبت ، وقيل : شجر يختضب بورقه الشعر ، أسود ، وقال : العِظْلِم : عصارة بعض الشّجر ، قال الأزهريّ : عصارة شجر لونه كالنيل أخضر إلى الكدرة . والعظلم : صبغ أحمر ، وقيل : هو الوسمة .

وقال ابن سيده : العظلم صبغ أحمر ، وقيل هو الوسمة .

وقال الفيروزآبادي : الوسمة كفَرْحَة : ورق النّيل ، أو نبات يختضب به .

انظر : النهاية ، مادّة وسم : ١٨٤/٥ ، المحكم لابن سيده : ٣٢٣/٢ ، مختار الصّحاح ص٧٢١ ، لسان العرب : ٦٣٧/١٢ ، ومادّة عظلم : ٤١٢/١٢ ، المصباح المنير ص٦٦٠ ، ومادة العظلم ص٤١٧ ، القاموس المحيط : ١٨٨/٤ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن والحسين ١٢٧٠/٣ رقم٣٥٣٨. وأحمد في المسند ٢٦١/٣ .

وعن قيس بن سعد [١] مولى خباب الأسلمي قال : « دخلتُ على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد » [٢] . ورجاله ثقات .

وعن عبد الرحمن بن بَزْرَج[٣] قال : « رأيتُ الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد ، وكان الحسين يَدعُ العنفقة » [٤] .

دليل الضرب الثّاني :

عن سفيان بن عيينة قال : « سألتُ عبيد الله بن أبي يزيد [٥] : رأيتَ الحسين بن علي ؟ قال : نعم ، رأيتُه جالسًا في حوض زمزم ، قلتُ : هل رأيته صَبَغ ؟ قال : لا ، إلاَّ أني رأيتُ رأسه ولحيته سوداء إلا هذا الموضع - يعني عنفقته - وأسفل من ذلك بياض ، وذكر أن النّبيّ ﷺ شاب ذلك الموضع منه ، وكان يتشبَّه به » [٦] .

---

(١) هو : قيس بن سعد ، مولى خباب الأسلمي ، لقي الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب،وروى عن ابن عمر ، وروى عنه عبد العزيز بن رفيع وابن جريج . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٥١/٧ رقم٦٦٩ . الجرح والتعديل ١٠٦/٧ رقم٦٠٧ . الثقات ٣١٥/٥ رقم٥٠١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، من رخص في الخضاب بالسواد ١٨٣/٥ رقم٢٥٠٠٧ . والبخاريّ في التاريخ الكبير في ترجمة قيس ١٥١/٧ . والطبراني في الكبير ٩٥/٣ رقم٤٠١٦ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن بَزْرَج ، روى عن الحسن والحسين وأبي هريرة ، وروى عنه سعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٦٤/٥ رقم٨٥٣ . الثقات ٩٥/٥ رقم٤٠١٦ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٩/٣ رقم٢٧٨٧ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٩٢/٥ رقم٨٨١١ وقال :رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

(٥) هو : عبيد الله بن أبي يزيد ، مولى آل قارظ المكي ، سمع من ابن عمر وابن عبَّاس وابن الزبير ، وروى عن ابن جريج وحماد بن زيد وداود بن عبد الرحمن العطار وابن عيينة . هو تابعي ثقة كثير الحديث . توفي سنة ١٢٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٨١/٥. طبقات خليفة ص ٢٨٢ . التاريخ الكبير ٤٠٣/٥ رقم١٣٠٢ . معرفة الثقات ١١٥/٢ رقم١١٧٣ . الجرح والتعديل ٣٣٧/٥ رقم١٥٩٤ . الثقات ٧٣/٥ رقم٣٩١٧ . تهذيب الكمال ١٧٨/١٩ رقم٣٦٩٧ . الكاشف ٦٨٨/١ . رقم٣٦٠١ . تهذيب التهذيب ٥١/٧ رقم١٠٩ . تقريب التهذيب ٦٤١/١ رقم٤٣٦٩.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٢/٣ رقم٢٩٠٠ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٩٢/٥ رقم٨٨١٠ . وقال : رواه الطبراني وعبيد الله بن أبي يزيد ، إن كان هو المازني فهو ثقة ، وإن كان غيره لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون اهـ . والصحيح أنه مولى آل قارظ .

وعن مستقيم بن عبد الملك[(١)] قال : « رأيتُ الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ شابا وما يخضبان » [(٢)] .

دليل الضرب الثالث :

عن العَيْزارَ بن حُرَيث [(٣)] قال : « رأيتُ الحسن والحسين يخضبان بالحنّاء والكَتَم » [(٤)] .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

ورواه ابن أبي شيبة بذكر الحسين فقط [(٥)] . وسنده حسن [(٦)] .

وعن زَاذَان أبي منصور [(٧)] قال : « رأيت الحسن بن علي يخضب بالحنّاء والكتم » [(٨)].

ورجاله ثقات .

فهذه الآثار الواردة في خضابهما ـ رضي الله عنهما ـ جاءت على هذه الأنواع الثلاثة . ويجاب عنها بأحد جوابين :

---

(١) هو : عثمان بن عبد الملك المكي ، المؤذن ، يقال له مستقيم . روى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله ، وروى عنه محمد بن ربيعة وأبو عاصم النبيل وغيرهم . قال أحمد : ليس بذاك . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : منكر الحديث. وقال الذهبي :فيه ضعف . وقال الحافظ : لين الحديث . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٤٢/٦ رقم٢٢٨٠ . الجرح والتعديل ١٥٨/٦ رقم٨٧٠ . الثقات ٢٠١/٧ رقم٩٦٧٠. الكاشف ١٠/٢ رقم٣٧٢١ . تهذيب التهذيب ١٢٤/٧ . تقريب التهذيب ٦٦٢/١ رقم١٥١٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣ رقم٢٥٣٧ . والهيثمي في المجمع في الباب نفسه ٢٨٩/٥ رقم٨٧٩٦ وقال : رواه الطبراني وفيه جمهور بن منصور ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٣) هو : العَيْزَار بن حُرَيْث العبدي ، الكوفي ، روى عن الحسين وابن عبّاس ، وروى عنه ابنه الوليد وأبو إسحاق ويونس وعدة . وثّقه العجلي وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٧/٦ . طبقات خليفة ص ١٥٦. الثقات ٢٨٣/٥ رقم٤٨٥٢ . الكاشف ١٠٨/٢ رقم٤٣٦٣ . التقريب ٧٦٨/١ رقم٥٢٩٩ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٨/٣ رقم٢٧٨١. والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٢٩٣/٥ رقم٨٨١٣ . وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الخضاب بالحناء ١٨٣/٥ رقم٢٥٠٠٣.

(٦) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٦ .

(٧) هو : زاذان والد منصور ، البصري ، مولى عبد الله بن أبي عقيل الثقفي ، روى عن الحسن بن علي ، وروى عنه هشيم . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٣٧/٣ رقم١٤٥٧ . الجرح والتعديل ٦١٤/٣ رقم٢٧٨٢ . الثقات ٢٦٦/٤ رقم٢٨٤٩ .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣ رقم٢٥٣٣ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠٠/١ رقم٤١٠ .

الجواب الأول : أن ظاهرها التعارض ، فتكون مضطربة . والاضطراب يوجب ضعفها وعدم الاستدلال بشيء منها على حُكْمٍ شرعي . وعليه يكون الحسن والحسين لم يصبغا بالسواد .

الجواب الثاني : أنّ الحسن والحسين لم يخضبا في غالب أحوالهما ، وفي بعضها كانا يخضبان بالحنّاء والكَتَم ـ كما صرح به العيزار بن حريث ـ وقد ذكر مثل هذا في خضاب الرسول ﷺ . فقد ثبت أن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ ينفيه وغيره يثبتُ أنّه ﷺ خضب بالحنّاء والكَتَم . ومن المعروف أن صبغ الحنّاء والكَتَم معًا يكون منه الأحمر القانيء أي شديد الحُمْرَة ويكون منه الأدهم .

أما الأسود البحت فلم يصبغا به لوجوه :

الأوّل : أن الآثار الواردة في خضابهما بالسواد محمولة على سواد الدُّهْمَة ، وسواد الدُّهْمَة مشروع لأن اجتماع الحنّاء والكَتَم يجعل المصبوغ بين الأسود والأحمر وهو الأَدْهَم .

الثّاني : أنها محمولة على الظنّ ـ حيث ظنّ من رآها ورواها بذلك : أنهما يخضبان بالسواد ـ وفي الواقع ونفس الأمر أنهما لم يخضبا به ؛ لأن عبيد الله بن أبي يزيد ممن لازم الحسين وتتلمذ عليه ، وقد سأله سفيان بن عيينة : هل صبغ الحسين ؟ قال عبيد الله بن أبي يزيد : لا . أي أن الشعر لا زال أسود .

وعلى تقدير صحة أن الحسين خضب بالوسمة ، كما حكاه أنس رضي الله عنه ، فيجب حمله على أنه صبغ بها حينما كان في قتال عُبَيْد الله بن زياد ؛ لأنّ الحكاية واردة في ذلك ، وقد رخصّ بعض أهل العلم في خضاب السواد في مثله ، بل قال الحافظ : أنه باتفاق أهل العلم [(١)] .

كما أن صبغ الوسمة ـ أَيضًا ـ مختلف في لونه عند أهل اللغة كما بيّنته سابقًا [(٢)] ، هل هو أحمر ، أم أزرق ، أم أسود فاحم ، أم يميل إلى السّواد ، ومثل هذا لا يصلح حجّة على الصّبغ بالسّواد مطلقًا .

الثالث : أنه لو صَحَّ الصبغ بالسواد من الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ فيمكن حمله على أنه لم تبلغهما السُّنّة الدالة على النّهي بالصبغ بالسواد . والحجّة في السنّة ، إذا صحّت ولا يجوز أن تُعَارَض بقول أحد من النّاس [(٣)] .

---

(١) انظر فتح الباري ٤٩٩/٦ . وانظر ـ أيضًا ـ مرقاة المفاتيح ، للقاري : ٤٥٨/٤ .

(٢) انظره في ص٢٧٣ ، هامش رقم (٤) .

(٣) قاله سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ، انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٦،١٢٧ .

١٠ ـ ما نسب إلى عُقْبَة بن عامر الجُهَني ـ رضي الله عنه ـ من الخضاب بالسواد .

فعن أبي عُشّانة المعافري [١] قال : « رأيتُ عُقْبَة بن عامر يخضب بالسواد . ويقول : نُسَوِّدُ أعلاها وتأْبى أُصُولُها » [٢] . وسنده صحيح .

وأجيب عنه : أنّ تسويد عقبة ـ رضي الله عنه ـ يُحمل على تسويد الدُّهْمَة لا التسويد البحت لثبوت حظر الشرع له . فقد ورد عنه أنّه كان يختضب بالصَّبيب ، والصَّبيب لون مائه أحمر يعلوه سواد ، وقيل : هو عُصارة ورق الحِنّاء والعُصفر ، وقيل : صبغ أحمر [٣] . وعلى فرض أنّه صبغ بالسواد البحت ؛ فيحمل على أن أدلة حظره لم تبلغه والله أعلم ، كما أن السنّة إذا ثبتت فلا تعارض بغيرها [٤] .

كما اعترض المجوّزون للخضاب بالسواد على حديث ابن عبّاس : « **يكون قوم ـ في آخر الزمان ـ يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة** » بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : الإعلال بأن في سنده عبد الكريم بن أبي المخارق [٥] . وهو ضعيف لا يحتجّ به .

---

(١) هو : حَيّ بن يؤمِن المصري ، أبو عُشّانة المعافري ، روى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وأبي اليقظان ، وروى عنه حرملة بن عمران وعمرو بن الحارث وابن لهيعة. وثّقه أحمد ويحيى بن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١١٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥١٢/٧ . طبقات خليفة ص ٢٩٣ . التاريخ الكبير ١١٩/٣ رقم٣٩٨ . الجرح والتعديل ٢٧٦/٣ رقم١٢٢٩ . الثقات ١٨٩/٤ رقم٢٤٢٦ . تهذيب الكمال ٤٨٥/٧ رقم١٥٨٣. الكاشف ٣٦٠/١ رقم١٢٩٤ . تهذيب التهذيب ٦٣/٣ رقم١٣٨ . التقريب ٢٥٢/١ رقم١٦٠٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، من رخص في الخضاب بالسواد ١٨٤/٥ رقم٢٥٠١٥ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الشيب والخضاب ٢٩١/٥ رقم٨٨٠٥ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عشانة وهو ثقة .

(٣) انظر : النّهاية ، مادّة صبب : ٥/٣ ، لسان العرب : ٥١٨/١ .

(٤) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٢٨ .

(٥) هو : عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري ، نزل مكة وكان معلّمًا ، روى عن مجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ، وروى عنه الثوري ومالك وابن أبي عروبة وابن عيينة . ضعَّفه الإمام أحمد ويحيى ابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : ليّن . وقال ابن عدي : الضعف بيّن على كل ما يرويه . مات سنة ١٢٧هـ . انظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين ص ٧٣ رقم٤٠١ الضعفاء للعقيلي ٦٢/٣ رقم١٠٢٧ . الجرح والتعديل ٥٩/٦ رقم٣٥٠٦ . الكاشف ٦٦١/١ رقم٣٤٣٢ . الكشف الحثيث ص ١٧٢ رقم٤٥٩ . تهذيب التهذيب ٣٣٥/٦ رقم٧١٩ . تقريب التهذيب ٦١٢/١ رقم٤١٧٠ .

وأجيب عنه : بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق ، بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد وهو من الثقات . قال الإمام المنذري : (وقول من قال إنّه عبدالكريم بن مالك الجزري [1] هو الصواب ، فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه : "عن عبد الكريم الجزري ، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة ، وأيضًا فإنّ الّذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عَمْرو الرقّي [2] وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو - أيضًا - من أهل الجزيرة) [3] اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : (أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمرو به وقال : هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ ، والمتّهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أميّة البصري ، ثم نقل تجريحه عن جماعة . قلتُ : وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثّقة المخرج له في الصحيح) [4] اهـ.

الوجه الثّاني : أنّ الوعيد في الحديث ليس على خضب السواد بل على معصية أخرى تصدر ممن خضب به أو على اعتقاد فاسد .

فالحديث فيه الإخبار عن قومٍ هذه صفتهم بدليل قوله : « **في آخر الزمان** » .

---

(١) هو : عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد الحراني ، من موالي بني أمية ، ثقة متقن ، رأى أنس بن مالك وروى عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة ، وروى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق . توفي سنة ١٢٧هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨٨/٦ رقم١٧٩٤ . الجرح والتعديل ٥٨/٦ رقم٣١٠ . التعديل والتجريح ٩١٧/٢ رقم٩٩٣ . تهذيب الكمال ٢٥٢/١٨ . تذكرة الحفاظ ١٤٠/١ رقم١٣٢ . الكاشف ٦٦١/١ رقم٣٤٣٠. تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦ رقم٧١٧ . التقريب ٦١١/١ رقم٤١٦٨. إسعاف المبطأ ص ١٩ رقم١٦٢ .

(٢) هو : عبيد الله بن عمرو الرقّي ، أبو وهب ، مولاهم الأسدي ، مفتي الجزيرة ، ثقة فقيه ربما وهم . روى عن عبد الملك بن عمير وعبد الله بن محمد بن عقيل وزيد بن أبي أنيسة، روى عن زكريا ابن عدي وحكيم بن سيف وعبد الله بن جعفر الرقي ، وروى عنه أبو نعيم الحلبي وعلي بن معبد وخلق . توفي سنة ١٨٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٨٤/٧, طبقات خليفة ص ٣٢١ . التاريخ الكبير ٣٩٢/٥ رقم١٢٦٢ . معرفة الثقات ١١٣/٢ رقم١١٦٧ . الجرح والتعديل ٣٢٨/٥ رقم١٥٥١ . الثقات ١٤٩/٧ رقم٩٤١٥ . تهذيب الكمال ١٣٦/٩ رقم٣٦٧١ . تذكرة الحفاظ ٢٤١/١ رقم٢٢٨ . الكاشف ٦٨٥/١ رقم٣٥٧٩ . تهذيب التهذيب ٣٨/٧ رقم٧٤ . تقريب التهذيب ٦٣٧/١ رقم٤٣٤٣ .

(٣) انظر عون المعبود ٢٦٧/١١ ، ٢٦٨ .

(٤) انظر القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ص ٣٩ ، وانظر نيل الأوطار ١١٨/١.

إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله : « **في آخر الزمان** » فائدة لوجود طائفة من الصحابة والتابعين في الزمن الأَوَّل قد خضبوا بالسواد[1] .

وأجيب عنه : بأن هذا تأويل ضعيف وفاسد لأمور :

١ ـ مخالفته لظاهر الحديث . والأمّة مخاطبة بالظاهر لأنه الأصل ، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل ، وليس ثمة دليل .

٢ ـ أنّ القول بذلك يترتب عليه مفسدة كبرى . وهي القول : بأنّ الرسول ﷺ لم يبيّن للأمّة أن الخضاب بالسواد سيما وعلامة على المعصية الصادرة من أولئك القوم ، أو الاعتقاد الفاسد ، وليس هو المعصية نفسه .

٣ ـ أن الرسول ﷺ لم يقل فيمن كان لديه اعتقاد فاسد أو صدرت منه معصية أن سيماهم الخضب بالسواد .

فالقول بذلك زيادة على كلام رسول الله ﷺ وقول عليه بلا علم .

٤ ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يسألوا الرسول ﷺ عن الخضاب بالسواد ماذا يكون سيما وعلامة لأي ذنب أو معصية أو اعتقاد فاسد ؟ وذلك لظهوره عندهم ومعرفتهم ؛ أنه هو المعصية نفسه .

٥ ـ القول أن طائفة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خضبوا بالسواد وهم في أوّل الزمان . فغير مسلّم لأمرين :

الأمر الأوّل : أنه لم يثبت خضاب أحد من الصحابة بالسواد إلا على وجه ضعيف أو وجهٍ ورَدَ عليه الاحتمال كما تقدَّم .

الأمر الثّاني : أن إطلاق آخر الزمان على زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صحيح فقد ثبت في البخاريّ ومسلم وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إطلاق الرسول ﷺ آخر الزمان على زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قال علي ـ رضي الله عنه ـ : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأَسْنَان سُفَهاء الأَحْلام ، يقولون من خير قول البَرِيّة ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يَمْرُقُون**

---

(١) نُقِلَ عن الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب "الخضاب" له . انظر فتح الباري ٣٥٤/١٠ . تحفة الأحوذي ٣٦٥/٥ .

من الدين كما يَمْرُقُ السهم من الرَمِيَّة ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإنّ في قتلهم أجْرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » [١] .

قال الحافظ : (وأجاب ابن التين : بأن المراد بآخر الزمان هو زمان الصحابة . وفيه نظر ؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة،ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة) [٢] اهـ.

وقال ﷺ : « **بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين** ، ويشير بأصبعيه فيمدُّهما » [٣] .

فيكون المراد « **بآخر الزمان** » هو زمان أمة محمد ﷺ ؛ فيجب الإيمان به والتسليم سواء وقع ما أخبر ﷺ في أوله أم في آخره أم في أثنائه يحرمُ تأويله بما يخالف ظاهره[٤] .

كما أن ترتيب الحُكْم على الوصف مُشْعِر بالعِلّيّة . وقد وصف القوم المذكورين بأنّهم يخضبون بالسواد[٥] . فالمعصية التي استحقوا بها الوعيد هي وصفهم بكونهم يصبغون بالسواد لا غير[٦] .

الوجه الثالث : أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث . الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقًا[٧].

وأجيب عنه : بأنه ادعاء باطل ؛ لأن المراد بالحديث ظاهره وهو العموم، سواء صبغ لغرض التدليس أم للزينة ؛ لأن الصبغ بالسواد ممنوع مطلقًا وتضافرت عليه الأدلة ، و لم يأت منها دليل واحد بقصره على صفةٍ أو حالٍ ، فالقول بقصره على غرض التدليس تَقَوُّلٌ على الرسول ﷺ وزيادة في الشرع وكلّ ذلك ممنوع[٨] .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٢٥٣٩/٦ رقم٦٥٣١ . ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/٢ رقم١٠٦٦ .

(٢) ولا تعارض بين القولين ؛ فكلاهما لم يخرجا عن زمان الصحابة وهو المطلوب. انظر فتح الباري ٣٨٧/٦ .

(٣) أخرجه البخاريّ في الرقاق ، باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين .. ٢٣٨/٥ رقم٦١٣٨. ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة ٢٦٨٨/٤ رقم٢٩٥٠ .

(٤) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٣٣-١٣٧ .

(٥) قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١٢١/١ .

(٦) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٣٣ .

(٧) انظر زاد المعاد ٣٨٦/٤ . تحفة الأحوذي ٣٦٥/٥،٣٦٦ .

(٨) انظر إتحاف الأمجاد ص ١٣٣ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر واستعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أنّ القول بتحريم الخضاب بالسّواد مطلقًا للرّجل والمرأة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب هي :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة . وبعضها في صحيح مسلم كحديث جابر ، وبعضها في السُّنن كحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما .

الثّاني : جمعهم بين عموم النّصوص الواردة في هذ الباب ، وعدم إهمالهم لشيء منها .

الثّالث : موافقة قولهم لظاهر ما ثبت عن النّبي ﷺ من النّهي عن الخضاب بالسواد .

الرّابع : وفي المقابل ؛ يلمس ضعف أدلة القائلين بجواز الخضاب بالسواد ، وعدم سلامتها من المعارضة القويّة .

الخامس : لجوء القائلين بالجواز إلى تأويل النّصوص الثابتة في النّهي عن الخضاب بالسواد من غير قرينة صحيحة تؤيّد مقالتهم وما ذهبوا إليه . والله أعلم .

٢٢ - المسألة الثانية : حُكْمُ اتخاذ الشَّعْر للرجال[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - استحباب اتّخاذ الشَّعْرِ للرِّجال وإطالته . ويدلّ على أنّ ذلك هو فقهه أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الجُمّة [٢] واتخاذ الشعر** » ، ويتعيّن مراده بما ضمّنه الباب من أحاديث تدلّ بظاهرها على الاستحباب .

ثانيهما : وممّا يؤيّد ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - ما ثبت عن النّبي ﷺ من تربيته لشعره وإطالته ومداومته على ذلك .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه التِّرمذيّ بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ رَبْعَةً [٣] ليس بالطويل ولا بالقصير حَسَنَ الجسم ، أَسْمَرَ اللون ، وكان شَعْرُهُ ليس بجَعْدٍ [٤] ،

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٣٣ .

(٢) الجُمَّة : شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذن فيُسَمَّى لِمَّة ، أي يُلِمُّ بالمَنْكِب أي يقْرُب . فإذا بلغ المنكبين فهو جُمَّة وجمعها : جُمَمْ. انظر النهاية مادة جمم ١/٣٠٠ . مختار الصحاح ص ١١٢ . المصباح المنير ص ١١٠ . النهاية مادة لمم ٤/٢٧٣ . مختار الصحاح ص ٦٠٥. المصباح المنير ص ٥٥٩ .

(٣) رَبْعَة : بتسكين الباء وبفتحها لغة ، رجل ربعة أي مَرْبُوع الخلق لا طويل ولا قصير ، وامرأة رَبْعَة أيضًا ، وجمعهما جميعًا : رَبَعَات بالتحريك . انظر النهاية مادة ربع ٢/١٩٠ . مختار الصحاح ص ٢٣٠ . لسان العرب ٨/١٠٧ . المصباح المنير ص ٢١٦ .

(٤) جَعْد : الجَعْد من الشعر خلاف السَّبْط أو القصير منه ، جَعُدَ كَكَرُمَ : جُعُودَة وجَعَادَة ، وتَجَعَّد وجَعَّدَهُ ، وهو جَعْدٌ ، وهي جَعْدَة والشعر الجَعْد : إذا كان فيه التواء وتقبُّض . انظر النهاية مادة : جعد ١/٢٧٥ . مختار الصحاح ص ١٠٥ . لسان العرب ٣/١٢١ . المصباح المنير ص ١٠٢ القاموس المحيط ص ٣٤٨ .

ولا سَبْطٍ [(١)] ، إذا مشى يتوكَّأُ [(٢)] » [(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث أنس حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حُميد [(٤)].

الدليل الثاني :

ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كنتُ اغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ، وكان له شعرٌ فوق الجُمّة ودون الوَفْرَة [(٥)] » [(٦)] .

---

(١) سَبْط : السَبْط من الشعر : المُنْبسط المسترسل نقيض الجعد ، ويقال : سَبِط بكسر الباء وربما قيل سَبَط بالفتح وسَبط ، سبْطًا وسُبُوطًا وسُبوطة وسَبَاطَة . انظر النهاية مادة سبط ٣٣٤/٢ . مختار الصحاح ص٢٨٣ . لسان العرب ٣٠٨/٧ . المصباح المنير ص٢٦٤. القاموس ص٨٦٣ .

(٢) يتوكأ : وفي الروايات الأخرى : يتكفأ أي يتمايل إلى قُدَّام كما تتكفَّأُ السفينة في جريها ، وقيل أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر ، كأنما ينحطُّ من صَبَبٍ أي يرفع رجله من قوة وجلادة . انظر النهاية مادة كفأ ١٨٣/٤ . لسان العرب ١٤١/١،١٤٢.مادة صبب الغريب لأبي عبيد ٢١/١،١٢٢ . الغريب لابن قتيبة ٥٠٣/١ . النهاية ٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٢/٣ رقم٣٣٥٤ . وليس فيه "أسمر اللون" وإنما فيه "أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم .. الحديث" . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه ١٨٢٤/٤ رقم٢٣٤٧ .

(٤) هو : حُمَيد بن أبي حُميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، تابعي ثقة ؛ إلا أنه ربما دَلَّس عن أنس . روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق . مات سنة ١٤٣هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٥٢/٧ . طبقات خليفة ص٢١٩. التاريخ الكبير ٣٤٨/٢ رقم٢٧٠٤ . معرفة الثقات ٣٢٥/١ رقم٣٧٠ . الجرح والتعديل ٢١٩/٣ رقم٩٦١ . الثقات ١٤٨/٤ رقم٢٢١٧ . جامع التحصيل ص١٦٨ رقم١٤٤ . تهذيب الكمال ٣٥٥/٧ رقم١٥٢٥ . تذكرة الحفاظ ١٥٢/١ رقم١٤٦. تهذيب التهذيب ٣٤/٣ رقم٦٥ . تعريف أهل التقديس ص٨٦ رقم٧١.

(٥) الوَفْرَة : الشعر إذا وصَل إلى الأذنين ؛ لأنه وفر على الأذن أي تَمّ عليها واجتمع . انظر النهاية مادة وفر ٢٠٩/٥ . لسان العرب ٢٨٨/٥ . المصباح المنير ص ٦٦٧ . القاموس المحيط ص ٦٣٥ .

(٦) أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ ، مختصر الشمائل ص ٣٤ رقم٢٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة ١٠٠/١٢ رقم٣١٨٧ . وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب ما جاء في الشعر ٨١/٤ رقم٤١٨٧ ولفظه بعكس لفظ التِّرمذيّ : "كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة" وأخرجه بنفس لفظ أبي داود كلاً من : ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة والذوائب ١٢٠٠/٢ رقم٣٦٣٥ . وأحمد في المسند ١٠٨/٦،١١٨ . والطبراني في الأوسط ٢٦/٢ رقم١٠٤٣ .

قال الحافظ في الفتح ٣٥٨/١٠ : (وجمع بينهما شيخنا في شرح التِّرمذيّ بأن المراد بقوله: فوق ودون ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

الدليل الثالث :

ما ثبت في الأحاديث الأخرى . وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عائشة [(١)] ، والبراء [(٢)] ، وأبي هُرَيْرة [(٣)] ، وابن عبَّاس [(٤)] ، وأبي سعيد [(٥)]، وجابر [(٦)] ،

بالنسبة إلى المحلّ ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلّة . فقوله "فوق الجمة" أي أرفع في المحل ، وقوله "دون الجمة" أي في القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد) اهـ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٦٩/٥ : (وقال في فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ التّرمذيّ وأبي داود ما لفظه : فتحمل رواية التّرمذيّ على أن المراد بقوله : فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أي أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصره أي أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين) ا هـ.

(١) حديث عائشة ولفظه : قالت : "كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" أخرجه البخاريّ في كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١١٤/١ رقم٢٩١ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٤/١ رقم٢٩٧. وعنها أيضًا قالت : "كنت إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه صدعتُ فَرْقَه عن يافوخه وأرسلت له ناصيته بين عينيه" أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد في المسند وغيرهم . وحسنه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢رقم٣٥٢٩ .

(٢) حديث البراء بن عازب ولفظه : قال : "كان النبي ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته في حلة حمراء ، لم أر شيئًا قط أحسن منه" أخرجه البخاريّ في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٣/٣ رقم٣٣٥٨. ومسلم في كتاب الفضائل،باب في صفة النبي ﷺ و أنه كان أحسن الناس وجهًا ١٨١٨/٤رقم٢٣٣٧.

(٣) حديث أبي هريرة ولفظه : "أن رسول الله ﷺ قال : **من كان له شعر فليكرمه**" أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر ٧٦/٤ رقم٤١٦٣ . والطحاوي في مشكل الآثار في بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجُمم ومن فرقه ومن سدله ٤٣٤/٨ رقم٣٣٦٥ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب ترجيل الشعر ودهنه ٨٤/١٢ . والحديث قال فيه الحافظ في الفتح ٣٦٨/١٠ : سنده حسن . وقال الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٥/٢ رقم٣٥٠٩ .

(٤) حديث ابن عبَّاس ولفظه : قال : "كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الفرق ٢٢١٣/٥ رقم٥٥٧٣ . ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ١٨١٧/٤ رقم٢٣٣٦ .

(٥) حديث أبي سعيد : لم أجده . فلينظر من أخرجه .

(٦) حديث جابر ولفظه قال : "أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره ، فقال : **أما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به شعره** ، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة ، فقال : **أما كان هذا يجدُ ماءً يغسل به ثوبه**"

ووائل [١] بن حُجْر ، وأم هانئ [٢].

وجه الاستدلال :

يدلّ ظاهر هذه الأحاديث على استحباب اتخاذ الشعر وإطالته للرِّجال .

وبه قال : ابن عُمَر ، وجابر بن عبد الله ، والحسين بن علي ، وأبو قتادة ، والحسن ابن علي ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عبَّاس ، ومعيقيب [٣] ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعمّار بن ياسر رضي الله عنهم .

⇦

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان ٥١/٤ رقم٤٠٦٢ .

والنسائي في كتاب الزينة ، باب تسكين الشعر ١٨٣/٨ رقم٥٢٣٦ . وأحمد في المسند٣٥٧/٣ . وأبو يعلى في مسنده ٢٣/٤ رقم٢٠٢٦. وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٩٤/١٢ رقم٥٤٨٣ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢٠٦/٤ رقم٧٣٨٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وقال الألباني : صحيح . انظر سنن أبي داود ٧٦٦/٢ رقم٣٤٢٧ .

(١) حديث وائل بن حُجْر ولفظه قال : "رآني النبي ﷺ ولي شعر طويل ، فقال : ذُباب ذُباب ، فانطلقت فأخذته ، فرآني النبي ﷺ فقال : إني لم أعنك وهذا أحسن" أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في تطويل الجمة ٨٢/٤ رقم٤١٩٠. والنسائي في كتاب الزينة ، باب تطويل الجمة ١٣٥/٨ رقم٥٠٦٦ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب كراهية كثرة الشعر ١٢٠٠/٢ رقم٣٦٣٦ . والطبراني في الكبير ٤٠/٢٢ رقم٩٩. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة ١٠١/١٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢ رقم٣٥٣٠ .

(٢) حديث أم هانئ ولفظه قالت : "قدم رسول الله ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص" .

أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الرجل يعقص شعره ٨٣/٤ رقم٤١٩١ . والتِّرمذيّ في كتاب اللباس ، باب دخول النبي ﷺ مكة ٢٤٦/٤ رقم١٧٨١ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب اتخاذ الجمة ١١٩٩/٢ رقم٣٦٣١ بلفظ : "وله أربع غدائر تعني ضفائر" . وأحمد في المسند ٣٤١/٦ ، ٤٢٥ . والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ ، مختصر الشمائل ص ٣٥ رقم٢٣ . والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٤ رقم١٠٤٩ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب فرق الرأس ٩٧/١٢رقم٣١٨٤. والحديث قال فيه الحافظ في الفتح ٣٦٠/١٠ : سنده حسن . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢ رقم٣٥٣١.

(٣) هو : معيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي ، حليف بني عبد شمس ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر، روى عنه ابنه محمد ، وأبو سلمة ، ابتلى بالجذام ، وتوفي سنة ٤٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٦/٤ . طبقات خليفة ص ١٢٣ . الكاشف ٢٨٤/٢ رقم٥٥٨٠ . تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٠ رقم٤٥٨ . الإصابة ١٩٣/٦ رقم٨١٧٠ .

والقاسم بن محمد ، وعبيد بن عُمَيْر [١]، وابن الحنفيّة [٢] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٣] . وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

فذهب قوم إلى استحباب إطالة شعر الرّجل وإكرامه لمن يقدر على ذلك ، وهو ما بيّنّاه .

أمّا أصحاب **القول الثّاني** : فقالوا : إنَّ السُّنَّة في شعر الرأس هي الحلق .

وإليه ذهب : الحنفيّة[٤] .

وقد استدلّ الأحناف لما ذهبوا إليه بحديث وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ قال : « **رآني النبي ﷺ ولي شَعْرٌ طويلٌ ، فقال : ذُباب ذُباب ، فانطلقتُ فأَخَذْتُه ، فرآني النبي ﷺ فقال : إني لم أَعْنِك ، وهذا أَحْسَن** » [٥] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « **هذا أحسن** » فيه دلالة على أن جَزَّ الشعر أحسن من تربيته ، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن كان لا شيء أحسن منه ووجب لزوم ذلك الأحسن وترك ما يخالفه [٦] .

---

(١) هو : عُبيد بن قتادة الليثي ، أبو عاصم ، قاض أهل مكة ، روى عن عمر وأُبي وعائشة ، وروى عنه ابنه عبد الله وابن أبي مُليكة، وعمرو بن دينار . مجمع على ثقته من كبار التابعين ، توفي سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٦٣/٥ . طبقات خليفة ص ٢٧٩ .التاريخ الكبير ٤٥٥/٥ رقم١٤٧٩. معرفة الثقات ١١٨/٢ رقم١١٨٥ . الجرح والتعديل ٤٠٩/٥ رقم١٨٩٦ . الثقات ١٣٢/٥ رقم٤٢١٢. تهذيب الكمال ٢٢٣/١٠ رقم٣٧٣٠. الكاشف ٦٩١/١ رقم٣٦٢٦ . تقريب التهذيب٦٤٥/١ رقم٤٤٠١.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الشعر ٢٧٠/١١،٢٧١ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في اتخاذ الجمة والشعر ١٨٧/٥-١٨٩. التمهيد ٧٧/٦.

(٣) انظر التمهيد ٧٤/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٣ ، كفاية الطالب ٥٨٠/٢ ، الفواكه الدواني ص ٣٠٦/٢ . المجموع ٣٥٤/١، مغني المحتاج ١٤٤/٦ . المغني لابن قدامة٧٣/١، كشاف القناع ٩٣/١ ، شرح المنتهى ٤٤/١ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٣٧/٨ . أحكام القرآن للجصاص ٩٦/١ . مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/٤ . حاشية الطحطاوي ص٤٣١ ، ٤٣٢ حاشية ابن عابدين٢٦١/٥ .

(٥) سبق تخريجه في الصّفحة السّابقة ، هامش رقم (١) .

(٦) انظر شرح مشكل الآثار الصفحة السّابقة نفسها .

المناقشة :

قلتُ : يمكن مناقشة استدلالهم هذا من عدّة أوجه :

الأوّل : أن قوله ﷺ : « **إني لم أعْنِك** » فيه نفي لاستحباب حلق شعر الرأس وجزّه وأنه غير مقصود في هذا الحديث .

الثاني : أن قوله ﷺ « **هذا أحسن** » ليس فيه إثبات لاستحباب حلق الرأس على عمومه، وإنما يمكن حمله على أن رأسه كان شعثًا أو ثائرًا لعدم ترجيله أو دهنه ونحو ذلك . وهذا لا شكّ أن جزّه وتوظيبه لمن كان لا يعتني بشعر رأسه أفضل من تركه شعثًا .

الثالث : أن اتخاذ الشعر وإطالته إلى المنكبين هو ما داوم عليه رسول الله ﷺ و لم يكن يحلق رأسه كما ثبت عنه إلاّ في النُّسُك من حجّ أو عُمْرَة . فدلَّ ذلك على أن هذا هو المُسْتَحبّ .

الرّابع : أنّ الحديث الّذي استدلّوا به غاية ما يدلّ عليه هو الجواز لا الاستحباب ، كما أنّه ليس فيه دليل على الحلق ، وإنّما فيه جزّ الشّعر ، والجزّ هو القصُّ وليس الحلق [١] .

الخامس : أنّ الحلق في كلّ الأوقات من غير حاجة هو سيما الخوارج الّذين ذكرهم النّبي ﷺ بقوله « **سيماهم التحليق** » [٢] .

ويؤيّده قول ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ « الّذي يحلق في المِصْر شيطان » [٣] .

وقول عُمر ـ رضي الله عنه ـ لصَبِيغ الّذي كان يتكلّم في متشابه القرآن : « لو وجَدْتُكَ محلوقًا لضَرَبْتُ رأسك » [٤] .

وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا توضع النواصي إلاّ في حجّ أو عُمْرَة** » [٥] .

---

(١) الجَزُّ : هو قَصُّ الشّعر والصّوف والحشيش ونحوه . انظر : النهاية ، مادّة : جزز ٢٦٨/١ . لسان العرب : ٣٢١/٥ .

(٢) أخرَجه البخاريّ في كتاب التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق ... ٢٧٤٨/٦ ، رقم٧١٢٣ ، ومسلم في كتاب الزّكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم : ٧٤٥/٢ ، رقم١٠٦٤ .

(٣) أورده ابن تَيْمِيَّة عنه في شرح العمدة : ٢٣١/١ ، وابن قدامة في المغني : ٧٤/١ . ولم أجده في شيء من كتب الحديث .

(٤) أخرَجه أبو القاسم اللالكائي في اعتقاد أهل السنّة : ٦٣٥/٤ ، رقم١١٣٦ .

(٥) أخرَجه الهيثمي في المجمع في كتاب الحجّ ، باب في الحلق والتقصير ... ٥٧٧/٣ ، رقم٥٥٩٥ ، وقال : رواه البزّار والطبراني في الأوسط ، وفيه : محمَّد بن سليمان بن مَسْمُول ، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ، وأخرجه أيضًا ابن الجعد في مسنده ص٢٥٣ ، رقم١٦٧٧ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين ، يظهر لي : أنّ الرّاجح هو القول باستحباب إطالـة الشّـعر للرِّجال لمن يقدر على العناية به وإكرامه ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : موافقة ما ذهبوا إليه لما ثبت عن النّبي ﷺ أنّه فعله وداوم عليه .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ ضعف استدلال القائلين باستحباب الحلق وعدم سلامته من المناقشة ، ومخالفة ما ذهبوا إليه لما داوم عليه النّبي ﷺ يجعل قولهم هذا مرجوحًا . والله أعلم .

فائدة : قال الإمام النووي :

(قال القاضي [أي عياض] والجمع بين هذه الروايات ؛ أن ما يلي الأذن هو الّذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الّذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو الّذي يضرب منكبيه ، قال : وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصَّرها كانت إلى أنصاف الأذنين ، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك) [(١)] ا هـ .

وقال ابن العربي :

(الشعر في الرأس زينة ، وتركه سُنّة ، وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها النّبيّ عليه السلام من شعار الخوارج) [(٢)] ا هـ .

---

(١) انظر شرح مسلم للنّووي ١٥/٩١ . وانظر أيضًا فيض القدير للمناوي ٥/٧٤ ، ٧٥ . نيل الأوطار ١/١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢٠٤ .

٢٣ - المسألة الثالثة : حُكْمُ التَّرَجُّل [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة [2] تَرْجِيل [3] الشَّعْر للرِّجال كلّ يـوم . وإلى استحبابه فيما عدا ذلك ، **ويدلّ على ذلك :**

أَنّه ترجم لهذه المسألة بقوله : « **باب ما جاء في النّهي عن الترجُّل إلاّ غِبًّا** » [4] ، وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه ، وكراهته لترجيل شعر الرّجل كلّ يوم كراهة تنزيـه لا تحريم ، لكونه من الإرفاه والمبالغة في التزيّن .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عبد الله بن مُغَفَّل - رضي الله عنه - قال : « نَهَـى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلاّ غِبًّا » [5] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ٢٣٤/٤ .

(٢) المراد هنا الكراهة التنزيهية ؛ لأن المراد هنا ترك الترفه والمبالغة في التزين ، لما ثبت أنّه ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفـاه ، أما الاستكثار من الترجيل لمن قصد به أمرًا محرّمًا ؛ كقصد التعرض للنساء وإغوائهن ؛ فمحرّم لأن الأمور بمقاصدها .

(٣) الترجيل : هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، ورجّلتُ الشعر ترجيلاً سرحته سواءٌ كان شعرك أو شعر غـيرك . انظر النهاية ، مادة رجل ٢٠٣/٢ . لسان العرب ٢٧٠/١١ . المصباح المنير ص ٢٢١ . القاموس ص ١٢٩٨ .

(٤) غِبًّا : الغِبُّ بكسر الغين وتشديد الباء : غَبَبْتُ عن القوم ، أَغَبُّ من باب قَتَل غِبًّا بالكسر : أتيتهم يومًا بعـد يوم ، ومنه حُمىَّ الغِب ، يقال : غَبَّت عليه تَغَبُّ غِبًّا إذا أتت يومًا وتركت يومًا . وتغب الماشـية غِبًّا وغُبُوبًـا إذا شربت يومًا وظمئت يومًا . انظر الفائق مـادة غـب ٤٦/٣ . النهايـة ٢٠٣/٢ مختـار الصحـاح ص ٤٦٧ . لسان العرب ٦٣٥/١ . المصباح المنير ص ٤٤٢ . القاموس ص ١٥٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ٧٥/٤ رقم٤١٥٩ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الترجل غبّا ١٣٢/٨ رقم٥٠٥٥ . وأحمد في المسند ٨٦/٤ والتِّرمذيّ في الشمائل أيضًا باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ مختصـر الشمائل ص ٣٧ رقم٢٨ . وابن حبان في كتاب الزينة ٢٩٥/١٢ رقـم٥٤٨٤ . والبغـوي في شـرح السـنة في كتاب اللباس ، باب ترجيل الشعر وتدهينه ٨٣/١٢ رقم٣١٦٥. والحديث قال فيه الألباني : صحيـح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٤/٢ رقم٣٥٠٥ .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث أنس ـ رضي الله عنـه ـ وقـد عبّر عنـه الإمـام الترمذيّ بقوله : وفي الباب عن أنس[١] .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان ـ بظاهرهما ـ على استحباب إكرام الشعر وتزيينه ، ما دام ذلك في حدّ الاعتدال وكراهة مجاوزة الحدّ والإسراف فيه .

وبه قال : أبو هريرة رضي الله عنه .

والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين[٢] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة[٣] .

فـائدة : قال ابن العربي في الترجُّل :

(وهو تسريح الرأس وتحسينه ، فموالاته تَصَنُّعُ ، وتركه تَدَنُّس ، وإغبَابُه سُنّة)[٤]اهـ.

وقال المباركفوري :

(فإنْ قلت : ما وجه التّوفيق بين حديث الباب ، وبين ما رواه النّسائي عن أبي قتـادة « أَنّه كانت له جُمَّة ضخمة ، فسأل النَّبي ﷺ ، **فأمره أن يُحْسِنَ إليها ، وأن يترجّل كل يوم** » [٥] ، ورجال إسناده كلّهم رجال الصّحيح ؟

---

(١) حديث أنس ولفظه قال : "كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويُكثر القِناع ، حتى كأن ثوبه ثوب زيّات" أخرجه الـتّرمذيّ في الشـمائل في البـاب السّابق نفسـه . والبغـوي في البـاب السّـابق نفسـه ٨٢/١٢ رقم٣١٦٤ . والحديث قال فيه الألبـاني : ضعيـف . انظر مختصـر الشـمائل ص ٣٦ رقـم٢٦ . قـال المباركفوري في التحفة٥/٣٧٠ : لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم ، بل الإكثـار قـد يصـدق علـى الشـيء الذي يفعل بحسب الحاجة . اهـ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الدهن كل يوم ٢٣٣/٥ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣٥١/٢ . عمدة القاري ٦٠/٢٢ . التمهيد ٥٠/٥ ، المنتقى للباجي ٢٦٩/٧ ، شرح الزرقاني ١٧٤/١. التنبيه ص ١٤، روضة الطالبين ٢٣٤/٣ ، المنهج القويم ص ٢٤ ، مغـني المحتـاج ١٤٣/٦ ، الإقناع ٥٩٥/٢ . شـرح العمـدة ٢٢٧/١، الفـروع ٩٨/١ ، الإنصـاف ١٢١/١ ، كشـاف القنـاع ٩٣/١ ، شرح المنتهى ٤٣/١ .

(٤) انظر عارضة الأحوذي ٢٠٥/٤ .

(٥) أخرَجه النَّسائِي في كتاب الزّينة ، باب تسكين الشّعر : ١٨٤/٨ ، رقم٥٢٣٧ ، والحديث قال فيه الألباني : ضعيف ، وأعلّه بثلاث علل :

١ ـ الانقطاع بين محمَّد بن المنكدر وأَبي قتادة ، فإِنَّه لم يسمع منه ، كما حقّقه الحافظ في التهذيب : ٤١٧/٩ ، رقم٧٦٩ ، جامع التحصيل ص٢٧٠ ، رقم٧١٣ .

⇦

قلتُ : قال المناوي : حديث أبي قتادة محمول على أنّه كان محتاجًا للترجيل كلّ يوم لغزارة شعره ، أو هو لبيان الجواز .

وذكر الحافظ السّيوطي في حاشية أبي داود : قال الشّيخ وليّ الدِّين العراقي في حديث أبي داود « **نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كلّ يوم** » [(١)] ، هو نهي تنزيه لا تحريم ، والمعنى فيه أنّه من باب الترفّه والتنعّم فيُجتَنب ، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية.. ،

فإن قلت : نُقِل أنّه كان يسرّح لحيته كلّ يوم مرّتين ؟

قلتُ : لم أقف على هذا بإسناد ، ولم أر من ذكره إلاّ الغزالي في الإحياء ، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث الّتي لا أصل لها) [(٢)] اهـ.

---

٢ ـ أنّه مرسل .

٣ ـ التدليس : لأنّ ابن مقدم كان يدلّس تدليسًا عجيبًا يُعرف عند العلماء بتدليس السّكوت .

انظره في ترجمته في التهذيب : ٤٢٧/٧ ، رقم٨٠٨ ، تهذيب الكمال : ٤٧٠/٢١ ، رقم٤٢٩٠ .

كما أنّه مخالف لما رواه البيهقي عن أبي قتادة : « كان لأبي قتادة شعر ... ، وكان يدهنه يومًا ، ويدعه يومًا » .

(١) أخرَجه أبو داود في كتاب الطّهارة ، باب البول في المستحم : ٨/١ ، رقم٢٨ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب الأخذ من الشارب : ١٣١/٨ ، رقم٥٠٥٤ . وأحمد في المسند : ١١١/٤ ، ٣٦٩/٥ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود : ٩/١ ، رقم٢٣ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي : ٣٦٩/٥ ـ ٣٧٠ .

٢٤ - المسألة الرابعة : حُكْمُ الاكْتِحَال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ــ رحمه الله ــ إلى استحباب الاكْتِحَال[٢] للرِّجال والنساء ، ويدلّ على ذلك أمران :

أولهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في الاكتحال** » ، ويتعيّن مراده بما ساقه من أحاديث الباب الدالّة على الاستحباب .

ثانيهما : إطلاق النّدب الوارد في هذه الأحاديث ، فيشمل بذلك العموم : الرِّجال والنساء ، الصغار والكبار ، للتداوي أو لغيره .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أن النّبيّ ﷺ قال : « **اكتحلوا بالإثْمِدِ [٣] ، فإنه يَجْلُو [٤] البَصَر ، ويُنْبِتُ الشَّعْر** . وزَعَم أن النّبيّ ﷺ كانت

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٢٣٤/٤ .

(٢) الاكتحال : كَحَلْتُ الرجل كَحْلاً من باب قتل : جعلتُ الكُحل في عينيه ، فالفاعل : كَاحِلٌ وكَحَّال ، والمفعول : مَكْحُول ، والكَحَلُ : أن يعلو منابت الأشفار سوادٌ خِلْقَةً من غير اكتحال ، ويقال : رجلٌ أَكْحَل وامرأة كَحْلَاء مثل أحمر وحمراء . والمِكْحَل والمِكْحَال وزان مِفْتَح ومِفْتَاح : الميل الذي يُكْتَحَلُ به . انظر النهاية مادة كحل ١٥٤/٤. مختار الصحاح ص ٥٦٤ . لسان العرب ٥٨٤/١١ . المصباح المنير ص ٥٢٦ . القاموس المحيط ص ١٣٥٩.

(٣) الإثْمِد : بكسر الهمزة والميم الكحل الأسود ويقال : إنّه مُعرَّب ، قال ابن البيطار في المنهاج هو الكُحل الأصفهاني ويؤيده قول بعضهم: ومعادنه بالمشرق . وهو حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز . وأجوده يؤتى به من أصفهان . انظر مختار الصحاح مادة ثمد ص ٨٦ . لسان العرب ١٠٥/٣ . المصباح المنير ص ٨٤ القاموس ص ٣٤٥ . فتح الباري ١٥٨/١٠ .

(٤) يَجْلُو :من الجلاء ، أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة جلا ٣٣٨/٤ . الفائق ٢٣٠/١ . مختار الصحاح ص ١٠٨ . لسان العرب ١٥٠/١٤ . تحفة الأحوذي ٣٧١/٥ .

له مُكْحُلَةٌ [١] يَكْتَحِلُ بـها كُلَّ ليلة ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه » [٢] .

قال أبو عيسى : حـديث ابن عبَّاس حديث حسن غريب . لا نعرفه على هـذا اللفـظ إلاّ من حديث عبَّاد بن منصور[٣] .

وقد روي من غير وجه عن النّبيّ ﷺ قال : « **عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، ويُنْبِتُ الشّعْر** » [٤] .

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى .

---

(١) مُكْحُلَة : بضم الميم والحاء الوعاء الذي يوضع به الكحل ، وهـي مـن النـوادر الـتي جـاءت بـالضم وقياسـها الكسر على وزن مِفْعَل لأنـها اسم آلة . انظر المصادر نفسها في هامش رقم (٢) في الصّفحة السّابقة .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأمر بـالكحل ٨/٤ رقم٣٨٧٨ . بزيـادة لفظـة: "والبسـوا مـن ثيـابكم البيـاض .. الحديث" والنسـائي في كتـاب الزينـة ، بـاب الكحــل ١٤٩/٨ رقـم٥١١٣ دون لفظـة "وزعم ..." . وابن ماجة في كتاب الطب ، باب الكحل بالإثمد ١١٥٧/٢ رقم٣٤٩٧ بنفس لفظ النسـائي . وأحمـد في المسند ٢٣١/١،٢٤٧ ، ٣٢٧ ، ٣٦٣ . والتّرمذيّ أيضًـا في الشـمائل ، بـاب مـا جـاء في كحـل رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٤٤ رقم٤٢ . والحميـدي في مسنده ٢٤٠/١ رقـم٥٢٠ بلفـظ أبـي داود . وأبو يعلى في مسنده ١١٣/٥ رقم٢٧٢٧ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤٩ رقـم٢٦٨١ . والطـبراني في الكبـير ٦٦/١٢ رقـم١٢٤٩١ . والحـاكم في المستدرك في كتـاب الطـب ٤٥٢/٤ رقـم٨٢٤٨ دون لفظـة "زعم ..." وقال : هذا حديث صحيح الإسـناد ولم يخرجاه ووافقـه الذهـبي . والحديـث قـال فيـه الألبـاني : صحيح دون قوله وزعم وما بعدها فإنـها ضعيفة جدًّا . انظـر صحيـح سـنن التّرمذيّ ١٥١/٢ رقـم١٤٣٨ . مختصر الشمائل ص ٤٤.

(٣) هو : عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة قاضي البصرة ، صدوق رُمِيَ بالقدر وكان يدلـس وتغـيّر بـآخره . روى عن عكرمة وعطاء والحسن وعدة ، وروى عنه القطان وروح والثوري وريحان بن سعيد وغيرهم . تـوفي سنة ١٥٢هـ . انظر ترجمته في الضعفـاء للعقيلي ١٣٤/٣ رقـم١١١٩ . الجـرح والتعديـل ٨٦/٦ رقـم٤٣٨ . المجروحـين ١٦٥/٢ رقـم٧٩٠ . الكـامل ٣٣٨/٤ رقـم١١٦٧ . تـهذيب الكمــال ١٥٦/١٤ رقــم٣٠٩٣ . الكاشـف ٥٣٢/١ رقـم٢٥٧٥ . تعريـف أهـل التقديس ص ١٢٩ رقـم١٢١ . تقريـب التهذيـب ٤٦٨/١ رقم٣١٥٣ .

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٥٧/١٠ : (وعن علي عند أبي عاصم والطبراني ولفظه : "**عليكم بالإثمد ؛ فإنه منبتـة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر**" وسنده حسن ، وعن ابن عمر بنحوه عند التّرمذيّ في الشمائل ، وعـن أنس في غريب مالك للدارقطني بلفـظ : "كـان يأمرنـا بـالإثمد" ، وعـن سـعيد بـن هـوذة عنـد أحمـد بلفـظ : "**اكتحلوا بالإثمد فإنّه** .. الحديث"، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ : "إنه أمر بالإثمد المروّح عند النـوم" ، وعن أبي هريرة بلفظ : "**خير أكحالكم الإثمد** فإنه .. الحديث" أخرجه البزار وفي سنده مقال ، وعن أبـي رافـع : "أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد" أخرجه البيهقي وفي سنده مقال ، وعن عائشة : "كان لرسـول الله ﷺ إثمـد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثًا" أخرجه أبو الشيخ في كتاب "أخلاق النبي ﷺ" بسند ضعيف) ا هـ .

وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [١] ، وابن عُمَر [٢] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث على استحباب الاكتحال بالإثْمِد وأن يكون ذلك وترًا . وذلك لورود الندب إليه وذلك بقوله ﷺ : « **اكتحلوا بالإثمد** » وهو لفظ عام ؛ فيشمل الرِّجال والنِّساء .

وبه قال : أنس بن مالك ، وأبو هريرة رضي الله عنهما .

ومحمَّد بن سيرين [٣] .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة ، والحنابلة [٤] . وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، وتقدّم ذكر القول الأوَّل وأنّهم يرون استحباب الاكْتِحَال للرِّجال والنساء .

القول الثّاني : أنّ الاكتحال للرِّجال جائز للتداوي فقط ويُمْنَع لغيره .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة [٥] .

---

(١) حديث جابر ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "**عليكم بالإثمد عند النوم ، فإنه يجلو البصر، وينبتُ الشعر**" أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب ، باب الكحل بالإثمد ١١٥٦/٢ رقم٣٤٩٦. والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٤٥ رقم٤٣ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٣٢٨ رقم١٠٨٥ . . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب الاكتحال ١١٦/١٢ رقم٣٢٠٢ . والحديث ضعَّفه ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٠/٢ رقم٢٢٧٥ وقال : منكر . وصححه الألباني في مختصر الشمائل ص٤٥ .

(٢) حديث ابن عمر لفظه : قال رسول الله ﷺ : "**عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر**" أخرجه ابن ماجة في الباب السّابق نفسه ١١٥٦/٢ رقم٣٤٩٥ . والتِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه مختصر الشمائل ص ٤٥ رقم٤٥ . والحاكم في المستدرك في كتاب الطب ٢٣٠/٤ رقم٧٤٦٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني وقال : في سنده ضعف لكنه يتقوى بما قبله . انظر مختصر الشمائل ص ٤٥ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الكحل ، وكم في عين ، ومن أمر به٥/٢٤٠.

(٤) انظر التنبيه ص ١٤ ، روضة الطالبين ٣٢٤/٣ ، المجموع ٣٤٧/١ ، المنهج القويم ص ٢٤، الإقناع ٥٩٥/٢ ، المقدمة الحضرمية ص ٢٦ . شرح العمدة لابن تيمية ٢٢٥/١ . المبدع ١٠٣/١ ، الفروع ٩٨/١ ، الإنصاف١٢١/١ . كشاف القناع٩٣/١،شرح المنتهى٤٤/١ .

(٥) انظر الهداية ١٢٦/١ ، البحر الرائق ٣٠٢/٢ . التاج والإكليل بهامش المواهب ٢٨٧/١، كفاية الطالب ٦٤٢/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٩/٢ .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأن الاكتحال من زينة النِّساء ؛ فيمنع منه الرِّجال ؛ لأن التشبه بالنساء منهي عنه . فيجوز الاكتحال في حال التداوي - فقط - للضرورة .

المناقشة : وقد اعترض على استدلالهم هذا بأنه ضعيف . وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأوّل : أن قوله ﷺ : « **عليكم بالإثمد** » . عامّ ، فيشمل الرِّجال والنساء ، والصِّغار والكبار .

ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلاّ بدليل ، ولا دليل للقائلين بالتخصيص هنا . فيبقى العام على عمومه .

الأمر الثّاني : أن قوله ﷺ : « **عليكم بالإثمد** » أمر إرشاد يفيد الندب والاستحباب . ولا يمكن نقله إلى حال الضرورة والحاجة إلا بدليل ، ولا دليل للقائلين به في حال الضرورة فقط .

الأمر الثالث : النّصوص الواردة باكتحاله ﷺ ومداومته عليه لم يرد في شيء منها أنه ﷺ فعل ذلك لعِلّة العلاج والتداوي أو نحو ذلك من الأسباب الأخرى ، مما يدلُّ دلالة صريحة على استحباب الاكتحال عمومًا ، وذلك لما فيه من الفوائد العظيمة الواردة في تلك النّصوص .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يتبين رُجحان القول الأوّل وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه من استحباب الاكتحال بالإثمد للرجال والنساء ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلتهم وسلامتها من المعارضة . وموافقتهم لما ندب إليه النّبيّ ﷺ وداوم عليه .

الثّاني : ضعف استدلال المانعين لاكتحال الرجال في غير حال الضرورة والتداوي ، وتخصيصهم لعموم النّصوص الواردة في هذا الباب من غير دليل صحيح على هذا التخصيص . والله أعلم .

فائدة :

قال الحافظ ابن حجر بعد سياقه للأحاديث الواردة في الاكتحال : (ووقع في بعض الأحاديث التي أشرتُ إليها كيفية الاكتحال ، وحاصلهُ ثلاثًا في كل عين ، فيكون الوتر

في كل واحدة على حدة ، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما ، أو في اليمين ثلاثًا وفي اليسرى ثنتين ؛ فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعًا ، وأرجحهما الأوَّل والله أعلم)[1] ا هـ .

وقال المناوي بعد سياقه لحديث ابن عبَّاس :

(تعلّق بظاهره قوم ؛ فأنكروا على الرجال الاكتحال نهارًا . قال ابن جرير : وهذا خطأ ؛ لأنه إنما نصّ على النّوم ؛ لأن الاكتحال عنده أنفع ، لا لكراهة استعماله في غيره من أوقات النهار أو غيره)[2] ا هـ .

وقال الدّكتور عبد الرزّاق الكيلاني :

(بلاد العرب صحارى كثيرة الغُبار ـ مع ما يُسبّبه الغبار للعين من أذى وخُدوش ـ وساطعة الشّمس في أكثر أوقات السّنة ـ مع ما تسبّبه أشعّتها للعيون من أذى وأضرار ـ لذلك أكثر العرب من استعمال الأكحال لاتّقاء هذه الأضرار ، فالكحل يمنع قسمًا كبيرًا من أشعّة الشّمس من الدّخول إلى العين ، كما يلتصق عليه كثير من الغبار ، فيمنع أذاهما عن العيون ، وخيرُ الأكحال الإثمد ، فهو يمنع أذى الغبار ، وأشعّة الشّمس ، ويقوي بصيلات الشّعر أيضًا ، فتطول الأهداب ، وتشارك في حماية العين من كثير من الأضرار ، هذا عدا مسحة الجمال الّتي يضفيها عليها ، وياليت المشتغلين بالأدوية يجربونه على شعر الرأس أيضًا ، لعلّه يقوي بصيلاته ويمنع سقوطه ، ويشفي الصّلع .

وقال أيضًا : والإثمد معدنٌ أسمر ذو لمعةٍ ، سريع التفتت ، سهل السّحق ، تصنع حقن : (إبر دوائيّة) لمعالجة حبّة الشّرق : (دُمَّل حَلَبْ) ومرض : (الكالاآزار) النّاجم عن طفيلي : (اللاشْمانيَا) ، ولأجل الكحل يُسحَقُ جيّدًا ، وينخل نخلاً دقيقًا ، ويضاف إليه شيء من الفحم الحيواني أو النباتي ، وشيء من حامض البوريك (وهو مطهّر) ولماذا لا نجرّب مرهمه في الحروق أيضًا ، فقد يشفيها)[3] اهـ.

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/١٥٨ . وهذا ما رجحه المباركفوري أيضًا في تحفة الأحوذي٥/٣٧٢ .

(٢) انظر فيض القدير ٤/٣٣٧ .

(٣) انظر : الحقائق الطبيّة في الإسلام للدّكتور الجرّاح / عبد الرزّاق بن أشرف الكيلاني ص٢٧٢ - ٢٧٣ .

٢٥ - المسألة الخامسة : حُكْمُ لِبْسِ الصَمَّاء والاحتِبَاء في الثوب الواحد [(١)]

فقه الإمام الترِّمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهة لبسـة الصمَّاء [(٢)] والاحتباء في الثّوب الواحد كراهة تحريم [(٣)] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في النّهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في الثّوب الواحد** » ، وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه في المسألة .

ثانيهما : ما استدلّ به من أحاديث الباب ، وفيها التّصريح بالنّهي ، ومقتضى النّهي عنده يفيد التحريم .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ ، كتاب اللباس ٤/٢٣٥ .

(٢) اشتمال الصمَّاء : عند أهل اللغة : هو أن يُجَلِّلَ جسده كله بالكساء أو الإزار ولا يرفع شيئًا من جوانبه ، فلا يجعل له موضعًا تخرج منه اليد ، قال أبو عبيد : وربما اضطجع فيه على هذه الحال ؛ فلا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بيديه ، فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه .

وقال ابن قتيبة : سميت صمَّاء ، لأنَّه إذا اشتملها شَدَّ على بدنه ويديه المنافذ كلها ، فكأنما لا تصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء كالصخرة الصماء التي ليس فيها صَدْع ولا خَرْق .

أما عند الفقهاء ؛ فتعريف اشتمال الصماء هو : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه . قال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذاك أصحّ معنى الكلام .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة صمم ٢/١١٧،١١٨ . الغريب لابن قتيبة ١/١٨٢ . الفائق ٢/٣١٤،٣١٥. النهاية ٣/٥٤. مختار الصحاح ص ٣٧٠ . لسان العرب ١١/٣٦٨. المصباح المنير ص٣٢٣ . القاموس ص ١٤٥٩ .شرح مسلم للنووي١٤/٧٦.

(٣) الاحتباء : هو أن يقعد الإنسانُ على إليتيه وينصب ساقيه فيجمع بين ظهره وساقيه بثوب أو غيره ، وقد يحتبي بيديه ، وهذه القعدة يقال لها : الحبوة بضم الحاء وكسرها أو الفتح. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم . وإنما نهي عنه ؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته . انظر النهاية مادة حبا ١/٣٣٥ . لسان العرب ١٤/١٦١. المصباح المنير ص ١٢٠ . القاموس ص ١٤٦٢ .

وقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النّبيّ ﷺ : « نَهَى عن لِبْسَتَين [١] : الصَمَّاء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ بثوبه ليس على فَرْجِه منه شيء » [٢].

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد روي هذا من غير وجه عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ .

الدليل الثاني : ما ثبت من الأحاديث الأخرى الدالّة على النّهي عن هاتين اللبستين.

وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله :

وفي الباب عن عليّ [٣] ، وابن عُمَر [٤] ، وعائشة [٥] ، وأبي سعيد [٦] ،

(١) لِبْسَتَين : قال المناوي في فيض القدير ٣٣٩/٦ : بكسر اللام نظرًا للهيئة ، وفتحها نظرًا للمرة ، وبضمها على اسم الفعل ، قال أبو زرعة : والأول هنا أوجه . ا هـ . وانظر تحفة الأحوذي ٣٧٣/٥ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الاحتباء في ثوب واحد ٢١٩١/٥ رقم٥٤٨٣ . ومسلم بنحوه في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥١/٣ رقم١٥١١ .

(٣) حديث علي ولفظه : "نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين وقراءتين وأكلتين ولبستين ؛ نهاني أن أصلي بعد الصّبح حتّى ترتفع الشّمس ، وبعد العصر حتّى تغرب الشّمس ، وأن آكل وأنا منبطح على بطني ، ونهاني أن ألبس الصماء وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر" أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٣٣/٤ رقم٧١٣٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . وقال الذهبي : عمر بن عبد الرحمن واهٍ .

(٤) حديث ابن عمر ولفظه : "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ... الحديث" أخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب تفسير ذلك ٢٦١/٧ رقم٤٥١٦ والطبراني في الأوسط بنحوه ٥٢٥/١ رقم٨٩٦ . والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح ، باب ما نهي عن الجمع بينهن من النساء ٤٨٤/٤ رقم٧٣٧٨ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار باختصار اللبستين ورجالهما رجال الصحيح . وقال الألباني : صحيح لغيره.انظر صحيح سنن النسائي٩٣٨/٣ رقم٤٢٠٧ .

(٥) حديث عائشة ولفظه : "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد وأنت مفض فرجك إلى السماء " أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ما نهي عنه من اللباس ١١٧٩/٢ رقم٣٥٦١ . وابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، ما كره من اللباس ٢٠١/٥ رقم٢٥٢٠٨ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء ١٦/١٢ رقم٣٠٨٦ وقال : هذا حديث صحيح. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٢/٤ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢٨٥/٢ رقم٢٨٨٦ .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري ولفظه نحو حديث عائشة . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الاحتباء في الثوب الواحد ٢١٩١/٥ رقم٥٤٨٤ . ومسلم بنحوه في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥٢/٣ رقم١٥١٢ .

وجابر (١) ، وأبي أُمَامَة (٢) .

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على كراهية لبسة الصماء والاحتباء في ثوب واحد لكونهما يُفْضِيان إلى كشف العورة الواجب سترها . **ولأنّ مطلق النّهي يقتضي التحريم .**

وبه قال : بُريدة بن الحصيب(٣) رضي الله عنه .

وإليه ذهب : الجمهور الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة(٤) .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لتعريف اشتمال الصمَّاء :

(قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة ، يكون مكروهًا ، لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرمُ لأجل انكشاف العورة .

قلتُ : ظاهر سياق المصنف [أي الإمام البخاريّ] من رواية يونس في اللباس ؛ أن التّفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : "والصمَّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه" (٥) .

وعلى تقدير أن يكون موقوفًا ؛ فهو حجّة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر) (٦) اهـ .

---

(١) حديث جابر بن عبد الله ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره » أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ١٦٦١/٣ رقم٢٠٩٩ .وأبو داود في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب في لبسة الصماء ٥٥/٤ رقم٤٠٨١ . والتّرمذيّ في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية ذلك ٩٦/٥ رقم٢٧٦٧. والنسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء ٢١٠/٨ رقم٥٣٤٢ .

(٢) حديث أبي أمامة ولفظه : "أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين ، وعن صيامين ، وعن نكاحين ، وعن لبستين ، وعن بيعتين" أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٥/٨ رقم٧٩١٧ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، ما كره من اللباس ٢٠١/٥ رقم٢٥٢٠٩ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٤٢٥/١ ، بدائع الصنائع ٢١٩/١ ، البحر الرائق ٢٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٨/١ . الرسالة لابن أبي زيد ص ١٥٧ ، التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، كفاية الطالب ٥٩١/٢ ، الفواكه الدواني٣١١/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢/١ . المغني لابن قدامة ٦٢٣/١ ، شرح العمدة ٣٥٢/٤ ، المبدع ٣٧٥/١ ، الفروع ٢٩٨/١ ، كشاف القناع ٣٢٥/١ ، شرح المنتهى١٥٥/١ .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء ٢١٩١/٥ رقم٥٤٨٢ .

(٦) انظر شرح مسلم للنووي ٧٦/١٤ . فتح الباري ٤٧٧/١ . عون المعبود ١٣٣/١١ .

٢٦ - المسألة السادسة : حُكْمُ وَصْلِ الشَّعْر [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ كراهة [٢] وَصْلِ الشَّعْر [٣] كراهة تحريم ، **ويدلّ على ذلك أمران :**

أوّلهما : ترجمته لهذه المسألة بترجمة عامّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في مُواصَلَة الشّعر** » ، ويتعيّن مراده بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : ما استدلّ به من أحاديث الباب والتي تدلّ على الوعيد الشّديد ، والنّهي عن وصل الشّعر مطلقًا من غير تقييد ، والنّهي يقتضي التّحريم .

وقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأوّل : ما ساقه بسنده عن نافع عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ ؛ أن النّبيّ ﷺ قال : « **لَعَنَ اللّه الواصِلَة والمُسْتَوْصِلة [٤] ، والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَة [٥]** » [٦] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٣٦/٤ .

(٢) المراد هنا كراهة التحريم لورود الوعيد الشديد على فاعله .

(٣) المراد وصل الشعر مطلقًا سواءٌ أكان ذلك بشعر أم بغيره وهو الموافق لظاهر الأحاديث الواردة في هذا الباب .

(٤) الواصلة : المرأة التي تصل الشعر سواءٌ كان لنفسها أم لغيرها ، والمستوصلة : التي تطلب وصل شعرها .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١٦٦/١ ، ١٦٧ . معجم مقاييس اللغة مادة وصل١١٥/٦ . النهاية ١٩١/٥ . مختار الصحاح ص٧٢٥. لسان العرب ٧٢٧/١١ . المصباح المنير ص٦٦٢ . القاموس المحيط ص١٣٨٠ .

(٥) الواشمة : الوَشْمُ : أن يُغْرَزَ الجِلْدُ بإبْرة ثم يُحْشى بكُحل أو نَيل أو نَؤُوْر ـ والنَؤُور هو دخان الشحم ـ فيَزْرَقّ أثره أو يَخْضَرّ . وقد وَشَمت تَشِمُ وَشْمًا فهي واشِمَة . والمُسْتَوشِمَة والمُوتَشِمَة التي تطلب أن يفعل بها ذلك وجمعُ الوشم : وُشُوم ووِشَام مثل بحر : وبُحور وبِحَار . انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٧/١ . معجم مقاييس اللغة مادة وشم ١١٣/٦ . النهاية ١٨٨/٥ . مختار الصحاح ص ٧٢٣ .لسان العرب ٦٣٨/١٢ . المصباح المنير ص ٦٦١ . القاموس ص ١٥٠٦ . وقال أبو داود : الواشمة التي تجعلُ الخِيلاَن في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها . انظر سنن أبي داود كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٧٨/٤ .

(٦) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٢٢١٧/٥ رقم٥٥٩٣ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٦٧٧/٣ رقم٢١٢٤ .

قال نافع : الوشمُ في اللِّثَة [١]. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من الأحاديث الواردة في النّهي عن صلة الشعر . وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عائشة [٢] ، وابن مسعود [٣] ، وأسماء بنت أبي بكر [٤] ، وابن عبَّاس [٥] ، ومَعْقِل بن يسار [٦] ، ومعاوية [٧] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم وصل الشعر بغيره مطلقًا وتحريم طلب ذلك لورود الوعيد الشديد من الشارع على فاعله بالطرد والإبعاد من رحمة الله .

---

(١) اللِّثَة : بالكسر والتخفيف عُمُور الأسْنَان ومغَارِزُها . وجمعها : لِثَاتٌ ولِثِىٌّ . انظر النهاية مادة لثة ٢٣٢/٤ مختار الصحاح ص ٥٩٢. لسان العرب ٥٣٨/١٣ . المصباح المنير ص٥٤٩ .

(٢) حديث عائشة ولفظه : "أن جارية من الأنصار تزوجتْ وأنها مَرِضَت فَتَمعَّطَ شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : **لَعَنَ الله الواصلة والمستوصلة**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٢٢١٧/٥ رقم٥٥٩٠. ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .. ١٦٧٧/٣ رقم٢١٢٣ .

(٣) حديث ابن مسعود ولفظه : "**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسْن والمُغيرات خلق الله تعالى** ... الحديث" . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ٢٦٦/٥ رقم٥٥٨٧ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٧٨/٣ رقم٢١٢٥ .

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه : "سألت امرأةٌ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرقَ شعرها، وإني زوّجتها . أفأصل فيه ؟ فقال : **لعن الله الواصلة والموصولة**" أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الموصولة ٢٢١٨/٥ رقم٥٥٩٧ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٧٦/٣ رقم٢١٢٢.

(٥) أثر ابن عبَّاس ولفظه قال : « لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٧٨/٤ رقم٤١٧٠ . والمنذري في الترغيب والترهيب ٨٧/٤ رقم٣١٩٢ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٦/٢ رقم٣٥١٤ .

(٦) حديث معقل بن يسار ولفظه : "أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها ، فسئل النبي ﷺ عن الوصال ؟ فلعن الواصلة والموصولة" أخرجه أحمد في المسند ٢٥/٥ . والطبراني في الكبير ٢١١/٢٠ رقم٤٨٥ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس، باب الواصلة والقاشرة والناشرة والواشمة ٣٠٦/٥ رقم٨٨٦٦ وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه الفضل بن دِلْهَم وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٧) حديث معاوية ولفظه : عن عبد الرحمن بن عوف : "أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناولَ قُصَّةً من شعر كانت بيد حرسي : أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول : **إنّما هَلكتْ بنو إسرائيل حينَ اتخذ هذه نساؤهم**" . أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٢٢١٦/٥ رقم٥٥٨٨ . ومسلم في الباب السّابق نفسه ١٦٧٩/٣ رقم٢١٢٧ .

وبه قال : عليّ بن أبي طالب ، وأبو هُرَيْرة ، وأبو أُمَامَة رضي الله عنهم .

والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وعكرمة ، والحسن البصري[١] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجَّحَه ابن المنذر والنّووي من الشّافعيَّة ، والظاهرية ، ومن المتأخرين : الصنعاني ، والشوكاني[٢] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال . فالقول الأَوَّل : المنع مطلقًا ، وهو ما رجَحت ميل التِّرمذيّ إليه .

وبقيّة الأقوال بأدلّتها هي كما يلي :

القول الثّاني : جواز وصل الشعر مطلقًا .

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها .

المناقشة : وقد نوقش هذا القول ؛ بأنّه قول شاذّ ، ولا يصحّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بل الّذي ثبت عنها وهو الصحيح القول بالنهي عن صلة الشعر مطلقًا ، كما في الصّحيحين وغيرهما [٣] .

القول الثالث : تحريم وصله بشعر الآدمي وشعر غير الآدمي النّجس [٤] ،

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس والزينة ، في واصلة الشعر بالشعر٥/٢٠١،٢٠٢.

(٢) انظر الرسالة ص ١٥٨ ، المنتقى للباجي ٢٦٧/٧ ، التاج والإكليل بهامش المواهب٣٠٥/١ ، كفاية الطالب ٥٩٩/٢ ، مواهب الجليل ٢٩٨/١ ، الفواكه الدواني٣١٤/٢. كتاب الترجل من الجامع لعلوم الإمام أحمد لأبي بكر الخلال . تحقيق الدكتور / عبد الله المطلق ص ١٨١، الفروع ١٠٧/١ . قال ابن مفلح : وهو الصواب . المغني٧٧/١، كشاف القناع ١٠١/١،١٠٢ . الأوسط لابن المنذر ٢٧٩/٢ ، المجموع١٤٥/٣ شرح مسلم ١٠٣/١٤ . المحلى ٢٢٩/٩ . سبل السلام ٢٧٧/٣ . نيل الأوطار١٩٢/٦ .

(٣) وذكر ضعف ثبوته عن عائشة وأن الثابت عنها هو المنع كلٌّ من : الطبري والقاضي عياض ، والنووي، وابن حجر وغيرهم . انظر شرح مسلم للنووي ١٠٤/١٤ . فتح الباري ٣٧٧/١٠ . سبل السلام ٢٧٧/٣ . نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

(٤) المراد به عند الشافعية هو : شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته . انظر شرح مسلم للنووي ١٠٣/١٤.

وجوازه بشعر غير الآدمي الطاهر [١] .

وبه قال : الشَّافعيَّة [٢] .

المناقشة : وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه قول ضعيف فيه تفاصيل لا ينهض عليها دليل ، بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقًا لوصل الشعر واستيصاله كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ، ودلّ اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر[٣] .

القول الرابع : تحريم وصله بالشعر ، وجواز وصله بالصوف والقَرَامل [٤] ونحوها .

وبه قال : سعيد بن جبير ، والليث بن سعد [٥] .

وإليه ذهب : الحنفيّة [٦] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بدليلين من النقل والعقل :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : « لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف » ، وروي عن عائشة نحوه [٧] .

---

(١) والمراد به عند الشافعية هو : شعر ما يؤكل لحمه ، إذا أخذ منه وهو حيّ ؛ لأنّه بمعنى الذكي كاللبن، أو ما يؤخذ منه بعد تذكيته لأن الذكاة تقع على كل حيٍ منه وميت . انظر الأم١/٥٤ .

(٢) انظر الأم ١/٥٤ . الوسيط ٢/١٦٩، ١٧٠ . المجموع ٣/١٤٥-١٤٧ . روضة الطالبين ١/٢٧٦ . حواشي الشرواني ٢/٣٥٨ . حاشية البجيرمي ١/٢٣٩ . إعانة الطالبين ٢/٣٤٠،٣٤١ .

(٣) انظر سبل السلام ٣/٢٧٧ .

(٤) القَرامِل : والقَرَامِيل هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبرَ يْسم تصل به المرأة شعرها ، وقيل ما تشده المرأة في شعرها ، والقَرْمَل بالفتح : نبات طويل الفروع ليّن . انظر النهاية مادة قرمل ٤/٥١ . لسان العرب ١١/٥٥٦ . القاموس ص ١٣٥٣ .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ٤/٧٨ رقم٤١٧١ عن سعيد بن جبير ؛ أنه قال : لا بأس بالقرامل . وقال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس.ا هـ . كتاب الترجل للخلال ص١٨٦،١٨٨ . ولكن الرواية فيه عن الإمام أحمد مقيدة إذا كانت القرامل قليلة بقدر ما تشد بها شعرها ، فليس به بأس ، إذا لم يكن كثيرًا ، أمّا إن كان كثيرًا فقد نهى عنه الإمام أحمد . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٩٤ فتح الباري ١٠/٣٧٥ .

(٦) انظر تحفة الفقهاء ٣/٣٤٤ ، بدائع الصنائع ٥/١٢٥ ، ١٢٦ . الهداية ٣/٤٦.فتح القدير ٦/٣٩١. البحر الرائق ٦/٨٨ . حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٩ .

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في واصلة الشعر بالشعر ٥/٢٠٣ رقم٢٥٢٢٤. شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ بلعنه الواصلة والمستوصلة ٣/١٦٢،١٦٣ .

وأجيب عنه بجوابين :

١ ـ أما أثر ابن عبَّاس ؛ فلا يصح الاحتجاج به ، لأن في سنده ثلاثة ضعفاء : شَريك بن عبد الله، وجابر الجعفي [١] ، وشعبة مولى ابن عبَّاس [٢].

٢ ـ أما أثر عائشة ؛ فهو ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ـ أيضًا ـ لأن في سنده عبد الله بن صالح [٣] وفي حفظه شيء .

وعلى فرض صحّته ، فهو معارض بما ثبت عنها ـ رضي الله عنها ـ من النّهي عن وصل الشعر مطلقًا كما تقدَّم في الصّحيحين وهو مُقدّم على غيره عند التعارض .

---

(١) هو : جابر بن يزيد الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن القاسم وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي ، وروى عنه الثوري وشعبة وزهير وشريك وغيرهم . وهو ضعيف متروك مغالٍ في التشيع وكان يؤمن برجعة عليّ وكان يدلس . مات سنة ١٢٨هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٤٥/٦ . طبقات خليفة ص١٦٣ . الضعفاء الصغير ص ٢٥ رقم٤٩ . معرفة الثقات ٦٢٤/١ رقم٢٠٦ . الضعفاء والمتروكين ص ٢٨رقم٩٨ الضعفاء للعقيلي ١٩١/١ رقم٢٤٠. الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ رقم٢٠٤٣ . المجروحين ٢٠٨/١ رقم١٧٣ . الكامل ١١٣/٢ رقم٣٢٦ . تهذيب الكمال ٢٦٥/٤ رقم٨٧٩ . الكاشف ٢٨٨/١ رقم٧٣٩. تعريف أهل التقديس ص ١٤٠رقم١٣٣ .

(٢) هو : شعبة مولى عبد الله بن عبَّاس ، أبو عبد الله المديني ، سمع من ابن عبَّاس ، وروى عنه ابن أبي ذئب وداود بن الحصين وبكير بن عبد الله الأشج . قال مالك بن أنس : لا يشبه القراء وليس بثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن ابن عبَّاس ما لا أصل له . مات حوالي سنة ١٠٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٩/٥ . طبقات خليفة ص ٢٨٠ . التاريخ الكبير ٢٤٣/٤ رقم٢٦٧١ . الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ رقم٢٩١. الضعفاء للعقيلي ١٨٥/٢ رقم٧٠٨ . الجرح والتعديل ٣٦٧/٤ رقم١٦٠٤ . المجروحين ٣٦١/١ رقم٤٧٥ . الكامل ٢٣/٤ رقم٨٨٩ ..

(٣) هو : عبد الله بن صالح بن محمد ، كاتب الليث ، أبو صالح الجهني ، مولاهم المصري . روى عن موسى بن علي ومعاوية بن صالح والليث بن سعد ، وروى عنه البخاريّ وابن معين وبكر بن سهل . قال أحمد : ليس شيء ومرة ذمه وكرهه . وقال أبو حاتم: صدوق أمين وما أنكروا عليه فمن جهة خالد بن نجيح كان يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس. وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًّا يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة ، وكان في نفسه صدوقًا وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء . توفي سنة ٢٢٣هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥١٨/٧ . طبقات خليفة ص ٢٩٧ . التاريخ الكبير ١٢١/٥ رقم٣٥٨. الضعفاء والمتروكين ص ٦٣ رقم٣٣٤ . الضعفاء للعقيلي ٢٦٧/٢ رقم٨٢٦ . الجرح والتعديل ٨٦/٥ رقم٣٩٨ . المجروحين ٤٠/٢ رقم٥٧٣ . الكامل ٢٠٦/٤ رقم١٠١٥ . تهذيب الكمال ٩٨/١٥ رقم٣٣٣٦ . الكاشف ٥٦٢/١ رقم٢٧٨٠ ، تقريب التهذيب ٥٠١/١ رقم٣٣٩٩ .

الدليل الثاني : من المعقول : قالوا لا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها لأنه انتفاع بطريق التزيُّن بما يحتمل ذلك ، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع ، فكذا في التزيُّن [١] .

وأجيب عنه :

١ ـ أنه قياس في مقابل النّصّ فلا يصحّ ؛ لأنّ **النصّ مقدّم على القياس** كما هو مقرّر في الأصول [٢] .

٢ ـ أن قياس وصل الشعر بشعر البهيمة وصوفها على سائر وجوه الانتفاع الأخرى المشروعة لا يصحّ .

لأنَّه قياس مع الفارق لورود النَّهي عن وصل الشعر مطلقًا ، فلا يصح قياس وصل الشعر بشعر البهيمة المنهيّ عنه على سائر وجوه الانتفاع المشروعة الأخرى .

القول الخامس : تحريم وصله بالشعر أما بغير الشعر فيكره من غير تحريم إذا زاد عمّا يحتاج إليه .

وبه قال : الإمام أحمد في رواية .

وإليه ذهب : الحنابلة ، واختاره ابن قدامة [٣] .

المناقشة :

وقد اعتُرِضَ عليه ؛ بأنّه ضعيف ؛ لأنه معارض ومردود بعموم حديث جابر [٤] ومعاوية ، فالنّهي فيهما شامل للشعر والصوف والوبر وغيرهما [٥] .

وقد أجاب ابن المنذر عموم القائلين بجواز وصل الشعر على اختلاف أقوالهم **بجواب عام** فقال :

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٢٥/٥ ، ١٢٦ . شرح فتح القدير ٣٩١/٦ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١٥٠/٢ ، المحصول ٢٢٧/٢ . إرشاد الفحول ٢٢٦/٢ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٧٧/١ . الفروع ١٠٧/١ . الإنصاف ١٢٥/١ ، ١٢٦ . كشاف القناع ١٠١/١،١٠٢ . شرح المنتهى ٤٦/١ .

(٤) حديث جابر ولفظه : قال : "زَجَرَ النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا" أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ١٦٧٩/٣ رقم٢١٢٦. وأحمد في المسند ٢٩٦/٣، ٣٨٧ .

(٥) انظر نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

(فاللازم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النّهي عن ذلك على الظاهر وكلّ امرأة وصلت شعرها بشعور بني آدم أو شعور البهائم ، وهي عالمة بنهي النّبيّ ﷺ ؛ أنّ المعصية تلحقها ، إلاّ أن تدلّ حُجَّة من كتاب أو سُنَّة على إباحة بعض ذلك ، فيستثنى من ذلك ما دلت عليه الحجّة ، ولا نعلم خبرًا يوجب أن يستثنى به من جملة ما جاء به النّهي عن النّبيّ ﷺ) [1] اهـ.

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق من استعراض للأقوال ـ بأدلّتها ـ يظهر أنّ القول بتحريم وصل الشعر مطلقًا سواءٌ أكان ذلك بشعر آدمي أو بشعر بهيمة أو غيره هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة قولهم لظاهر عموم النّصوص الواردة في هذا الباب ، والتي فيها النّهي عن وصل الشّعر مطلقًا من غير تقييد .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين بالجواز ضعيفة و لم تسلم من المعارضة القويّة .

الرّابع : أنّ القائلين بالجواز ليس عندهم دليل صحيح على التّفرقة بين شعور بني آدم وشعور البهائم ، بل هو تقييد بلا حجّة من كتاب أو سُنّة كما بيّنه ابن المنذر . والله أعلم .

---

(١) انظر الأوسط ٢٧٩/٢ .

٢٧ - المسألة السابعة : حُكْمُ ركوب المَيَاثِرْ [١]

فقه الإمام الترِّمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - حُرْمَةَ الرّكوب على المَيَاثِرْ [٢] ، ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : ترجمته للباب بترجمة عامّة ، وذلك بقوله : « **باب ما جاء في ركوب المياثر** » ، وذلك لظهور الحكم عنده ، ولأنّ مراده يتعيّن بما أورده من أحاديث الباب .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث فيها النّهي عن الرّكوب على المياثر ، والنّهي يقتضي التّحريم عنده .

وقد استدلّ الإمام الترّمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر » [٣] .

قال أبو عيسى : وفي الحديث قِصَّة [٤] ، وحديث البراء حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من الأحاديث الأخرى الواردة بالنهي عن ركوب المياثر

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ ، كتاب اللباس ٢٣٦/٤ .

(٢) المَيَاثِر : جمع مِيثَرَة ، وتجمع على مَوَاثِرْ ، وتقدّم الكلام عليها ص١٢٤ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب الميثرة الحمراء ٢١٩٩/٥ رقم٥٥١١ بلفظ : "المياثر الحمر" . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٥/٣ رقم٢٠٦٦ . والحديث طويل ولفظه : "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم - أو المُقْسِم - ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن : خواتيم الذهب - أو عن تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لباس الحرير ، والاستبرق ، والديباج" .

(٤) المراد هنا أنّ الحديث طويل ، كما بيّنا ذلك عند تخريجه في الهامش رقم (٣) أعلاه .

وقد عبَّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عليّ [١] ، ومعاوية [٢] .

وجه الاستدلال : يدلُّ ظاهر هذه الأحاديث دلالة صريحة على حُرْمَة الرّكوب على المياثر لورود مطلق النّهي عنها .

ويتأكد النّهي إذا كانت حمراء .

وبه قال : عُمَر بن الخطّاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، ورافع ابن خديج رضي الله عنهم .

وسعيد بن المسيِّب رحمه الله [٣] .

وإليه ذهب : الحنابلة [٤] . وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فالفريق الأوَّل قالوا بالمنع من الرّكوب على المياثر مطلقًا .

وأمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بتحريم مياثر الحرير ، وجوازها إذا كانت حمراء من غير الحرير .

وإليه ذهب : الإمام مالك ، والشّافعيَّة [٥] .

---

(١) حديث علي وجاء فيه : "ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس علىالمياثر" أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب النهي عن التّختّم في الوسطى والتي تليها ٣/١٦٥٩ رقم٢٠٧٨. وأبو داود بنحوه في كتاب اللباس ، باب من كرهه ٤/٤٩ رقم٤٠٥١ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان ٨/٢١٩ رقم٥٣٧٦ .

(٢) حديث معاوية ولفظه : "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا وعن ركوب المياثر" أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦١ رقم٥١٥٠ . وفي الكبرى في كتاب الزينة ، تحريم الذهب على الرجال ٥/٤٣٧ رقم٩٤٥٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ٣/١٠٥٢ رقم٤٧٥٥.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر ٥/٢٠٣ .

(٤) انظر شرح العمدة ٣/٢٩١ .

(٥) انظر عمدة القاري ٢٢/١٦ وذكره عن ابن وهب عن الإمام مالك . شرح مسلم للنّووي ١٤/٣٣ . ولم أجد للأحناف قولاً في هذه المسألة .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بأن الثّوب الأحمر لا كراهة فيه وقد ثبت ؛ أن النّبيّ ﷺ لبس حُلة حمراء ، فلا كراهة في الميثرة إذا كانت من غير الحرير سواءٌ أكانت حمراء أم لا [1] .

المناقشة : وفي نظري أنَّه يمكن مناقشة هذا الاستدلال ؛ بأنَّهُ ضعيف . لسببين :

الأوّل : أنه قياس في مقابل نصّ ، فلا يصحّ . والنّصوص جاءت بالنّهي عن الميثرة الحمراء مطلقًا وليس فيها التفرقة بين الميثرة الحمراء من الحرير أو من غيره . فوجب التقيّد بالنصّ الّذي هو مُقدّم على القياس كما هو مقرّر في الأصول .

الثّاني : أنه قياس مع الفارق فلا يصحّ .

فلا يجوز قياس المياثر الحُمْر المنهي عنها على الثياب الحُمْر الوارد جوازها لانتفاء الجامع بينهما .

وأمّا أصحاب القول الثّالث : فذهبوا إلى التّفصيل : فالميثرة إذا لم تكن من الحرير فقد تكون مكروهة كراهة تحريم ، وقد تكون مكروهة كراهة تنزيه لا تحريم .

وإليه ذهب : الحافظ ابن حجر .

وقد استدلّ لما ذهب إليه :

بأن النّهي عن المياثر إذا لم تكن من الحرير قد يكون : للتشبّه ، أو للسرف ، أو للتزين ، وبحسب ذلك يكون تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه .

قال ابن حجر :

(فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفّه ، وقد يعتادها الشّخص فتعوزه ، فيشقّ عليه تركها ، فيكون النّهي نهي إرشاد لمصلحة دنيويّة ، وإن قلنا النّهي عنها من أجل التشبّه بالأعاجم فهو لمصلحة دينيّة ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفّار ، ثُمَّ لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة ، والله أعلم) اهـ .

المناقشة : قلتُ : وفي هذا ضعيف ـ أيضًا ـ لوجهين :

الأوّل : أنه تفصيل لا دليل عليه ، حيث وردت النّصوص بعموم النّهي عن المياثر بلا تفصيل ، فيجب إبقاء النّهي على عمومه كما ورد .

---

(١) انظر شرح مسلم للنّووي : ٣٣/١٤ .

الثّاني : إن ارتكاب المحظور من قِبل بعض المسلمين لا ينقل الحكم من الحظر إلى الجواز ، وإلاّ لأدّى هذا لإبطال كثير من الأحكام الشرعيّة ، وهذا لا يقول به أحد .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض الأقوال بأدلتها يظهر ؛ أنَّ القول بتحريم المياثر من الحرير ، وحرمة المياثر الحمراء ولو كانت من غير الحرير هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالمنع مطلقًا ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : أنّ القول بالمنع من المياثر هو الموافق لظاهر عموم النّصوص الواردة في الباب .

الثّالث : ضعف استدلال القائلين بجواز المياثر الحمر إذا كانت من غير الحرير ، حيث لا دليل لهم عليه ، ولمعارضته لعموم النّهي عن المياثر والمياثر الحمر ، والنّصوص ليس فيها التفرقة بين الميثرة الحمراء من الحرير أو من غيره .

الرّابع : ولأنّ قياس الميثرة الحمراء من غير الحرير على الثّوب الأحمر قياس في مقابل النصّ ، فلا يصحّ الاستدلال به هنا .

الخامس : إنّ القول بنقل الأحكام من الحظر إلى الجواز لارتكابه من قبل البعض ؛ فيه مفسدة لا تخفى ، فينبغي الحذر من الوقوع فيه ، والميل إليه . والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ :

(وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير ؛ فالنّهي فيها كالنّهي عن الجلوس على الحرير ، وقد تقدَّم القول فيه ، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير ، فيمتنع إن كانت حريرًا ، و يتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير فالنّهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم)[١] اهـ .

---

(١) انظر فتح الباري ٣٠٧/١٠ .

٢٨ - المسألة الثامنة : حُكْمُ اتخاذ الفِرَاش والوِسَادَة ونحوها [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ جواز اتخاذ الفُـرُش والوسـائد ونحوهـا والنّـوم عليهـا والارتفاق بـها .

وجواز اتخاذها من الجلود المدبوغة . وجواز المحشوّ منها .

مع البساطة في ذلك ، وعدم مشابهة أهل الترف والإسراف .

ويدلّ على ما ذهب إليه التِّرمذيّ أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بترجمة خاصّة ، وذلـك بقولـه : « **باب ما جاء في فراش النّبيّ ﷺ** » ، ويراد بها العموم ، وذلك لظهور الحكم عنـده في هـذه المسألة ، وعدم وجود ما يخالفه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، ووجه الدلالة منها ظاهر على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأوّل : ما ساقه بسنده عن عائشة ـ رضـي الله عنهـا ـ قـالت : « إنمـا كـان فِرَاشُ النّبيّ ﷺ الّذي ينام عليه أَدَمٌ [٢] حَشْوُهُ لِيف [٣] » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٣٧/٤ .

(٢) أَدَم : الأَدِيمُ هو الجلد ، وجمعه : آدِمَة وآدَم وأُدُمٌ ، وأَدَمٌ . وقيل : أَدَمٌ اسم الجمـع . انظر النهايـة مـادة أدم ٣٢/١ . مختار الصحاح ص ١٠ . لسان العرب ١٠/١٢ . المصباح المنير ص٩ . القاموس المحيط ص١٣٨٩ .

(٣) لِيف : اللِيف للنّخل معروف ، واحدته : ليفة . ولَيَّفَت الفسيلة : غَلُظَت وكثر ليفها . وقد ليّفه المُلَيِّفُ تلييفًا . انظر مختار الصحاح ، مادة ليف ص ٦١١ . لسان العرب ٣٢٢/٩ .القاموس ص١١٠٤.

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عـن الدنيـا ٢٣٧١/٥ رقم٦٠٩١. ومسلم في كتاب اللباس ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منـه واليسير في اللبـاس والفراش وغيرهما...١٦٥٠/٣رقم٢٠٨٢.

الدليل الثاني : ما ثبت في الأحاديث الأخرى الواردة باتخاذ الفُرُش والوسائد .

وقد عبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن حفصة [١] ، وجابر [٢] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث بظاهرها على جواز اتخاذ الفُرُش والوسائد ونحوها ، وجواز المحشو منها .

مع البساطة في ذلك وعدم مشابهة أهل الترف والإسراف المنهي عنه .

فائدة : قال الإمام النووي :

(وفيه جواز اتخاذ الفُرُش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأُدْم) [٣] اهـ.

وقال القاري [٤] :

(الأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قُصِدَتْ بالنوم للقيام على النشاط في العبادة) [٥] اهـ.

---

(١) حديث حفصة ولفظه : "سُئلت حفصةُ ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك؟ قالت: مِسْحًا نَثْنيه ثَنيَّتين فينامُ عليه ، فلما كان ذات ليلة قلتُ : لو ثنيتهُ أربع ثَنْيات لكان أوطأ له ، فثنيناه له أربع ثنيات ، فلما أصبحَ قال : **ما فرَشْتُموا لي الليلة** ؟ قالت : قلنا : هو فراشك إلاّ أنا ثنيناه بأربع ثَنْيات ، قلنا : هو أوطأ لك ، قال : **رُدُّوه لحالته الأولى ، فإنه مَنَعَتْني وطاءتُه صلاتي الليلة**" أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ، باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ١٧٣ رقم٢٨٣ . وقال الألباني : ضعيف جدًّا وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٦٤٨ رقم٤٤٧١ .

(٢) حديث جابر ولفظه : "قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجتُ : **اتخذتَ أنْماطًا** ؟ قلتُ : وأنَّى لنا أنماط ، قال : **أما إنها ستكون**" أخرجه البخاريّ في كتاب النكاح ، باب الأنماط ونحوها للنساء ١٩٨٠/٥ رقم٤٨٦٦ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب جواز اتخاذ الأنماط ١٦٥٠/٣ رقم٢٠٨٣ . قال النووي : الأنماط بفتح الهمزة : جمع نَمَط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش .

(٣) وقال أيضًا : وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما أخبر . اهـ . انظر شرح مسلم ٥٨/١٤،٥٩ . ولم أجد خلافًا في هذه المسألة عند الفقهاء . إلا ما ذكره القاري من القول بالاستحباب والأظهر ما قاله النووي .

(٤) هو : علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، فقيه حنفي ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها ، صنف كتبًا كثيرة منها : تفسير القرآن ، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ، بداية السالك ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، شرح مشكلات الموطأ وغيرها. توفي سنة ١٠١٤هـ انظر ترجمته في البدر الطالع ٤٤٥/١ . الأعلام ١٢/٥ .

(٥) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٦/٨ .

الفصل الرابع

آداب اللباس

وفيه سِتٌّ مسائل :

المسـألة الأولى : حُكم لبس القَمِيص .

المسـألة الثانيـة : موضع كُمِّ القميص وكيفيّة لبسه .

المسـألة الثالثـة : ما يُقَالُ عند لبس الجَدِيد .

المسـألة الرابعـة : حكمُ الانتفاع بثياب الكُفَّار وما دُبِغَ من الأُهُب .

المسـألة الخامسـة : حكمُ استعمال الذهب للتَدَاوي .

المسـألة السادسـة : حكمُ استعمال جلود السِّبَاع وافتِرَاشها .

٢٩ - المسألة الأولى : حُكْمُ لبس القَمِيص [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب لبس القميص [٢] .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بترجمة عامة وذلك بقوله : « **باب ما جاء في القُمُص** » . وذلك لظهور الحكم عنده ، وعدم وجود المخالف .

ثانيهما : استدلاله بحديث الباب ، والّذي فيه دلالة على الحكم الّذي ذهب إليه ، وهو الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أمِّ سَلَمَة — رضي الله عنها — قالت : « كان أحَبُّ الثِّياب إلى النّبيّ ﷺ القميص » [٣] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٣٧/٤ .

(٢) القميص : ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب معروف ، وسُمي القميص قميصًا ؛ لأن الآدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم : "إنه يتقمص في أنهار الجنة" أي يتقلّب وينغمس فيها . وجمعهُ : قُمُص وأَقْمِصَةٌ وقُمْصان. وقمَّصه قميصًا فتقمَّصه أي لبسه . وقيل القميص لا يكون إلاّ من القطن أما من الصوف فلا لأنه يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها . انظر معجم مقاييس اللغة مادة قمص ٢٧/٥ . النهاية ١٠٨/٤ . مختار الصحاح ص ٥٥١ . لسان العرب ٨٢/٧ . المصباح المنير ص ٥١٦. القاموس المحيط ص ٨١١. نيل الأوطار ١٠٧/٢ تحفة الأحوذي ٣٧٩/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص ٤٣/٤ رقم٤٠٢٥ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، لبس القميص ٤٨٢/٥ رقم٩٦٦٨ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس القميص ١١٨٣/٢ رقم٣٥٧٥. وأحمد في المسند ٣١٧/٦. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١٣/٤ رقم٧٤٠٦ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٤٤٤ رقم١٥٤٠ . وأبو يعلى في مسنده ٤٤٥/١٢ رقم٧٠١٤ . والطبراني في الأوسط ٥٤/٢ رقم١٠٩٢ . وفي الكبير ٤٢١/٢٣ رقم١٠١٨. وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر قميصه وحمده ربه عند لبسه ﷺ ٧٥/٢ رقم٢٤٠ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب الصلاة في القميص ٢٣٩/٢ . والحديث صححه الألباني بالروايتين . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٢/٢ رقم١٤٤٤ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد [١] تفرّد به وهو مروزي .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تُمَيْلَة [٢] عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بُريدة [٣] عن أُمِّه عن أُمِّ سلمة .

وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أُمِّه عن أُمِّ سلمة أصَحُّ وإنما يذكرُ فيه أبو تميلة عن أُمِّه .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذا الحديث دلالة صريحة على استحباب لبس القميص وذلك لتفضيله ﷺ إياه على غيره من الثياب .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٤] .

---

(١) هو : عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، أبو خالد المَرْوَزي ، قاضي مرو ، روى عن ابن بريدة ، وروى عنه أبو تُميلة وزيد بن الحباب ونعيم بن حماد . صدوق لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١١٧/٦ رقم١٨٨٦ . الجرح والتعديل ٦٦/٦ رقم٣٤٧ . الثقات ١٣٧/٧ رقم٩٣٥٥ . تهذيب الكمال ٤٤٢/١٨ رقم٣٥٨١ . الكاشف ٦٧١/١ رقم٣٤٩٨ . ميزان الاعتدال ٤٢٠/٤ رقم٥٢٧٨ . تقريب التهذيب ٦٢٣/١ رقم٤٢٥٠.

(٢) هو : يحيى بن واضح الأنصاري ، مولاهم ، أبو تُميلة المروزي ، مشهور بكنيته ، روى عن الأوزاعي وأبي إسحاق ، والحسين بن واقد ، وروى عنه أحمد وابن أبي شيبة ويعقوب الدورقي وعدة . ثقة . وثّقه ابن سعد والنسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٧٥/٧ . التاريخ الكبير ٣٠٩/٨ رقم٣١٢٤ . الجرح والتعديل ١٩٤/٩ رقم٧١٠ . الثقات ٦٠١/٧ رقم١١٦٦١. تاريخ بغداد ١٢٦/١٤ رقم٧٤٥٨ . تهذيب الكمال ٢٢/٣٢ رقم٦٩٣٨ . التقريب ٣١٧/٢ رقم٧٦٩١.

(٣) هو : عبد الله بن بُريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضي مرو وعالمها . روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ، وروى عنه مالك بن مِغْوَل وحسين بن واقد وأبو هلال وغيرهم . ثقة ، وُلِد عام اليرموك وعاش مئة سنة وتوفي سنة ١١٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٢١/٧. طبقات خليفة ص ٢١١ . التاريخ الكبير ٥١/٥ رقم١١٠ . معرفة الثقات ٢٢/٢ رقم٨٥٧. الجرح والتعديل ١٣/٥ رقم٦١ . الثقات ١٦/٥ رقم٣٦١٤ . التعديل والتجريح ٨١٢/٢ رقم٧٩٠ . تهذيب الكمال ٣٢٨/١٤ رقم٣١٧٩ . تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ رقم٩٥ . الكاشف ٥٤٠/١ رقم٢٦٤٤ . التقريب ٤٨٠/١ رقم٣٢٣٨ .

(٤) انظر فتاوى علي السغدي ٢٥١/١ . كفاية الطالب ٢١٢/١ ، الفواكه الدواني ١٢٩/١ . المهذب ٦٥/١ ، المجموع ١٧٥/٣. شرح العمدة ٣١٦/٤ ، المبدع ٣٨٥/١ ، الفروع ٣١٤/١ ، الإنصاف ٤٨٣/١ ، كشاف القناع ٣٣٨/١ .

فائدة ، في سبب استحباب القميص :

قال الشوكاني :

(والحديث يدلُّ على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرًا إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص .

ويحتمل أن يكون المراد من أحبّ الثياب إليه القميص ؛ لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شِعَارُ [1] الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدِثار،ولا شكّ أنّ كلّ ما قَرُبَ من الإنسان كان أحبّ إليه من غيره ، ولهذا شَبَّه ﷺ الأَنْصَار بالشِّعَار الَّذي يلي البدن بخلاف غيرهم ، فإنه شَبَّههم بالدِثَار) [2] اهـ.

---

(١) الشِعَارُ : هو ما وَلِيَ جلد الإنسان من اللباس ، وأما الدِثَار فهو ما فوق الشِعَار مما يُسْتَدْفأُ به ، وقد تَدثَّر أي : تَلفَّف بالدثار . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة شعر ٣١١/١ . معجم مقاييس اللغة مادة دثر : ٣٢٩/٢ . النهاية ١٠٠/٢ . مختار الصحاح ص ١٩٨. لسان العرب ٢٧٦/٤ . المصباح المنير ص ١٨٩ . القاموس المحيط ص ٥٠٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١٠٧/٢ . وانظر أيضًا تحفة الأحوذي ٣٧٩/٥ .

٣٠ - المسألة الثانية : موضع كُمِّ القميص وكيفية لبسه [١]

فقه الإمام الترِّمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب كون كُمِّ [٢] القميص إلى الرُّسْغ [٣] والبداءة بَمَيامِنه عند اللبس .

ويدلّ على ذلك : استدلاله بحديثي الباب ، وفيهما دلالة ظاهرة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية [٤] - رضي الله عنها - قالت : « كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغ » [٥] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٣٨/٤ .

(٢) الكُمُّ : مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، والجمع : أَكْمَامٌ وكِمَمَةٌ ، وأَكَمَّ القميص : جَعَل له كُمَّين . والكُمَّة بالضمّ القلنسوة المدوّرة لأنّها تغطي الرأس ، والكِمُّ والكِمَام والكِمَامة بالكسر وعاء الطّلع وغطاء النّور ، والجمع : أَكْمَام ، وجمع الكِمَام : أَكِمَّة مثل سلاح وأسلحة ، والكِمَامة أيضًا ما يُكَمُّ به فم البعير يمنعه الرّعي . انظر معجم مقاييس اللغة مادة كم ١٢٢/٥ . أساس البلاغة ص ٥٥١ . مختار الصحاح ص ٥٧٩ . لسان العرب ٥٢٦/١٢ .المصباح المنير ص ٥٤١ .القاموس المحيط ص١٤١٩

(٣) الرُّسْغ : بالسين المهملة ، والصاد لُغَةٌ فيه ، من الدواب : الموضع المُسْتَدِق بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرحل ، ومن الإنسان : مِفْصَلُ ما بين الكفِّ والساعد ، والساق والقدم . وضمُّ السين للإتْبَاع لُغَةٌ . والجمع : أَرْسَاغٌ وأَرْسُغٌ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة رسغ ٣٩١/٢ . النهاية ٢٢٧/٢ . مختار الصحاح ص ٢٤٢ . لسان العرب ٤٢٨/٨ . المصباح المنير ص ٢٢٦. القاموس ص ١٠١٠ .

(٤) هي : أَسْمَاء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية ، من بني عبد الأشهل ، أم سلمة ويقال أم عامر ، أسلمت وبايعت وشهدت بعض المشاهد مع النبي ﷺ ، يقال لها خطيبة النساء، شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها ، وعاشت بعد ذلك دهرًا ، وتوفيت بدمشق ، روى عنها إسحاق بن راشد وشهر بن حوشب ومجاهد وغيرهم . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٣١٩/٨ . طبقات خليفة ص ٣٤٧ . الثقات ٢٣/٣ رقم٧٨ . تهذيب الكمال ١٢٨/٣٥ رقم٧٧٨٥. الكاشف ٥٠٢/٢ رقم٦٩٤٨ . تهذيب التهذيب ٤٢٨/١٢ رقم٢٧٢٦ . التقريب ٦٢٩/٢ رقم٨٥٧٨ . لسان الميزان ٥٥٨/٧ رقم٥٨٩٠ . الإصابة ٤٩٨/٧ رقم١٠٨١٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص ٤٣/٤ رقم٤٠٢٧ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، لبس القميص ٤٨١/٥ رقم٩٦٦٦. والتِّرمذيّ أيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٤٦ رقم٤٧. وإسحاق بن راهويه في مسنده ١٦٣/١ . والبيهقي في شعب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده - أيضًا - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصًا بَدَأَ بميامِنه » [(١)] .

قال أبو عيسى : وروى غير واحد هذا الحديث عن شُعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا رَفعهُ غير عبد الصمد بن عبد الوارث [(٢)] عن شُعبة .

⇦

الإيمان ١٥٤/٥ رقم٦١٦٧ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب تقصير الثياب ٧/١٢ رقم٣٠٧٢ . والحديث قال فيه الألباني : ضعيف .انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢٠٠ رقم٢٩٥ .

وذلك لأن في سنده شهر بن حَوْشَب الأشعري الشامي . روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأبي هريرة وابن عبَّاس ، وروى عنه مطر الوَرَّاق وثابت وعبد الحميد بن بهرام . وهو مختلف فيه ، وثَّقه أحمد وابن معين والعجلي ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتجّ بحديثه . وقال ابن عدي : ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتجّ بحديثه ولا يُتدين به . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات . وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام . روى له البخاريّ في الأدب ومسلم مقرونًا . توفي سنة ١٠٠هـ وقيل بعدها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧ . طبقات خليفة ص ١١٠ . التاريخ الكبير ٢٥٨/٤ رقم٢٧٣٠ . معرفة الثقات ٤٦١/١ . رقم٧٤١. الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ رقم٢٩٤ . الضعفاء للعقيلي ١٩١/٢ رقم٧٦١ . الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ رقم١٦٦٨ . المجروحين ٣٦١/١ رقم٤٧٦ . الكامل ٣٦/٤ رقم٨٩٨ . تهذيب الكمال ٥٧٨/١٢ رقم٢٧٨١ . ميزان الاعتدال ٣٨٩/٣ رقم٣٧٦١ . الكاشف ٤٩٠/١ رقم٢٣١٤ . التقريب ٤٢٣/١ رقم٢٨٤١ . ولكن الحديث له شاهد من حديث أنس قال : « كان يد كمّ رسول الله ﷺ إلىا لرصغ » أخرَجه الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب في القميص والكم : ٢١١/٥ ، رقم٨٥٠٩ ، وقال : رواه البزّار ، ورجاله ثقات .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، لبس القميص ٤٨٢/٥ رقم٩٦٦٩ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٤١/١٢ رقم٥٤٢٢ . والبغوي في مصابيح السنة في كتاب اللباس ١٩٣/٣ رقم٣٣٤٢ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٢/٢ رقم١٤٤٥ . ويشهد له حديث أبي هريرة : "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم" قال الشوكاني في نيل الأوطار ١١٨/٢ : أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ، ويشهد له أيضًا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ : "كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"اهـ .

(٢) هو : عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، أبو سهل التميمي ، مولاهم البصري ، روى عن هشام الدستوائي وشعبة ، وروى عنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وعدة . وثَّقه ابن سعد والعجلي والحاكم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق ، ثبت في شعبة . توفي سنة ٢٠٧هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧. التاريخ الكبير ١٠٥/٦ رقم١٨٤٨ . معرفة الثقات ٩٥/٢ رقم١١٠٠ . الجرح والتعديل ٥٠/٦ رقم٢٦٩ . الثقات ٤١٤/٨ رقم١٤١٥٧ . تهذيب الكمال٩٩/١٨ رقم٣٤٣١ . تذكرة الحفاظ ٣٤٤/١ رقم٣٢٨ . تهذيب التهذيب ٢٩١/٦ رقم٦٣٢ . التقريب ٦٠١/١ رقم٤٠٩٤ .

وجه الاستدلال : يدلُّ هذان الحديثان بظاهرهما على استحباب كون كُمّ القميص إلى الرُسْغ ، واستحباب البداءة باليمين عند اللبس لفعله ﷺ إيَّاه ومداومته عليه .

وبه قال : عُمَر بن الخطَّاب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم [١] .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة [٢] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم :** تعارض الآثار الواردة في هذا الباب .

فذهب قوم إلى استحباب كون كمّ القميص إلى الرسغ بالنّسبة للرِّجال والنساء ، وهو ما ذهب إليه التِّرمذيّ ومن وافقه ، واستدلّوا على ذلك بما سبق من أحاديث الباب .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فذهبوا إلى استحباب تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر قليلاً وتوسيعه قصْدًا [٣] ، واستحباب قصر كمّ المرأة دون رؤوس أصابعها .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة [٤] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ـ ما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان قميص رسول الله ﷺ أسْفَلَ من الرُصْغ » [٥] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، طول كم القميص إلى أين ١٦٩/٥ .

(٢) انظر المجموع ٣٩٢/٤ . المنهج القويم ص ٣٩٨ . مغني المحتاج ٥٨٦/١ .

(٣) أي باعتدال من غير إفراط فلا تتأذى بحر ولا برد ولا يمنعها خفة الحركة والبطش . انظر كشاف القناع ٣٢٧/١ .

(٤) الحنابلة فقط هم الذين قالوا باستحباب تقصيركم المرأة . انظر فتاوى السغدي ٢٥١/١ . المدخل لابن الحاج ٩٨،٩٧/١ ، شرح الزرقاني ٣٤٤/٤ . الإنصاف للمرداوي ٤٧٣/١، كشاف القناع ٣٢٨،٣٢٧/١ ، شرح المنتهى ١٦٠/١ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر قميصه وحمده ربه عند لبسه ﷺ ٨٦/٢ رقم٢٤٧ وقال المحقق الدكتور الونيان : إسناده حسن . وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب تقصير الثياب ٧/١٢ رقم٣٠٧٣ .

وأجيب عنه : أنه معارض بما ثبت عنها في السنن وما جاء فيه أنه إلى الرُسغ وليس فيه زيادة « أسفل » وما في السنن مُقدّم على غيره عند التعارض .

٢ ـ ما روي عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان النّبيّ ﷺ يلبس قميصًا فوق الكعبين ، مُسْتَوي الكُمّين بأطراف أصابعه » [١] .

وأجيب عنه : بأنه ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به ؛ لأنّ في سنده مُسْلِم بن كَيْسَان [٢] وهو متروك الحديث .

الرأي الرّاجح :

بعد استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أن القول باستحباب كون كمّ القميص إلى حدّ الرّسغ للرِّجال والنِّساء هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : موافقة قولهم لسنّته ﷺ في التواضع في اللباس ، والبُعد عن الكبر والخيلاء .

الثّالث : في المقابل ؛ فإنّ أدلّة القائلين باستحباب كون كمّ القميص إلى رؤوس الأصابع لم تسلم من المعارضة القويّة وهي لا تخلو من مقال فيها كما سبق بيانه .

الرّابع : أنّه يمكن حمل أدلّة القائلين بما جاوز الرّسغ على حدّ الجواز ، أمّا الاستحباب فلا ، لثبوت المعارض القويّ لها . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٨٢/٢ رقم٢٤٥ .
والسيوطي في الجامع الصغير وضعّفه . ضعيف الجامع الصغير ص ٦٦٥ رقم٤٦٢٣ .
وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١٧/٤ رقم٧٤٢٠ بلفظ : "وكان كمه مع الأصابع" وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : مسلم الملائي تالف .
وضعّفه الألباني أيضًا . انظر : ضعيف الجامع الصّغير ص٦٤٩ ، رقم٤٤٧٧ .

(٢) هو : مُسْلِم بن كَيْسَان الضبي الملائي ، أبو عبد الله الكوفي الأعور . روى عن أنس ومجاهد، روى عنه شعبة وعلي بن مسهر . وهو ضعيف ذاهب الحديث اختلط في آخر عمره .
انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٧١/٧ رقم١١٤٥ الضعفاء والمتروكين ص ٩٨ رقم٥٦٨. الضعفاء للعقيلي ١٥٣/٤ رقم١٧٢٢ . المجروحين ٨/٣ رقم١٠٣٤ الكامل ٣٠٦/٦ رقم١٧٩٦ . تهذيب الكمال ٥٣٠/٢٧ رقم٥٩٣٩ . الكاشف ٢٦٠/٢ رقم٥٤٢٦ . تقريب التهذيب ١٨٠/٢ رقم٦٦٦٢ .

فائدة :

قال ابن القيّم :

(وأمَّا الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأَخْرَاج فلم يلبسها هو [أي النّبيّ ﷺ] ولا أصحابه ، وهي مخالفة لسُنّته وفي جوازها نظر ؛ فإنها من جنس الخُيَلاء) [١] ا هـ .

وقال المباركفوري :

(قال الجزري : فيه دليل على أن السُنّة لا يتجاوز كُمّ القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا : السنّة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جُبَّة وغيرها) [٢] اهـ .

وقال صاحب عون المعبود :

(ويُجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب : إما بالحمل على تعدد القميص ، أو بحمل رواية الكتاب على التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز ، وقيل : يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكُمّ فعقيب غسل الكُمّ لم يكن فيه تثن ، فيكون أطول ، وإذا بَعُدَ عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر والله تعالى أعلم) [٣] ا هـ .

وقال الشوكاني :

(وقال ابن رسلان : والظاهر أنّ نساءه ﷺ كنّ كذلك يعني أن أكمامهنّ إلى الرسغ ، إذ لو كانت أكمامهنّ تزيد على ذلك لنقل ، ولو نقل لوصل إلينا ، كما نقل في الذيول من رواية النسائي وغيره : أنّ أمّ سلمة لما سمعت من جرّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه « قالت : يا رسول الله ! فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : **يرخينه شبراً** ، قالت : إذن يتكشف أقدامهن ، قال : **يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه** » ، ويفرّقُ بين الكَفّ إذا ظهر وبين القَدَم ، أنّ قَدَم المرأة عورة بخلاف كَفِّها) [٤] ا هـ .

---

(١) انظر زاد المعاد ١/١٤٠ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٥/٣٨١ .

(٣) انظر عون المعبود ١١/٧٠،٧١ . وانظر تحفة الأحوذي ٥/٣٨١،٣٨٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢/١٠٨ .

٣١ - المسألة الثالثة : ما يُقَال عند لبس الجَدِيد [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ استحباب حمد الله تعالى عند لبس الجَدِيد من الثياب .

ويدلّ على ذلك :

قوله في ترجمة الباب : « **باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا** » ، وهي ترجمة استفهاميّة مراده منها ؛ إثارة انتباه الذّهن لما سوف يورده من أحاديث الباب الّتي جاء فيها إثبات مشروعيّة واستحباب الحمد عند لبس الجديد .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثوبًا سَمَّاه باسمه : عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول : **اللهم لك الحمدُ أنتَ كَسَوْتَنِيه ، أسألك خيرهُ وخيْرَ ما صُنِعَ له ، وأعوذ بك من شرِّه وشَرِّ ما صُنِعَ له** » [(٢)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح .

الدليل الثاني :

ما ثبت في الأحاديث الأخرى من استحباب حمد الله تعالى عند لبس الجديد .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٣٩/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب اللباس ٤١/٤ رقم٤٠٢٠ . والنسائي في الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا استجد ثوبًا ٨٥/٦ رقم١٠١٤١ . وأحمد في المسند ٣٠/٣ ، ٥٠ . والتِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص٤٧ رقم٥٠ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٧٨ رقم٨٨٢ . وأبو يعلى في مسنده ٣٣٧/٢ رقم١٠٧٩ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ٢٣٩/١٢ رقم٥٤٢٠ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٢١٣/٤ رقم٧٤٠٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٢/٢ رقم١٤٤٦ .

وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عُمَر [١] ، وابن عُمَر [٢] .

وجه الاستدلال : تدلّ هذه الأحاديث دلالة صريحة على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الجديد لفعله ﷺ ومداومته على ذلك .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٣] .

فائدة :

قال الشوكاني :

(قال ابن رَسْلان في شرح السُّنَن : البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغُ في تذكر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين : فمرةً ذكره ظاهرًا ، ومرةً ذكره مُضْمَرًا) [٤] اهـ .

---

(١) حديث عمر ولفظه : قال : "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : **من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أَخْلَقَ فتصدق به ، كان في كَنَف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيًّا وميتًا**" . أخرجه التِّرمذيّ في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ ٥/٥٥٨ رقم٣٥٦٠ وقال : هذا حديث غريب . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا ٢/١١٧٨ رقم٣٥٥٧. وأحمد في المسند ١/٤٤ . وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد ٥/١٨٩ رقم٢٥٠٨٠ . وعبد بن حميد في المنتخب ص ٣٥ رقم١٨. والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/٢١٤ رقم٧٤١٠ وقال : هذا حديث لم يحتجّ الشيخان ـ رضي الله عنهما ـ بإسناده ، وسكت عنه الذهبي . وقال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٤٦٦ رقم٧١٣ .

(٢) حديث ابن عمر ولفظه : "أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض فقال : **ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟** قال : بل غسيل ، قال : **البس جديدًا ، وعِشْ حميدًا ، ومتْ شهيدا**" أخرجه ابن ماجة في الباب السّابق نفسه ٢/١١٧٨ رقم٣٥٥٨ . والنسائي في الكبرى في الباب السّابق نفسه ٦/٨٥ رقم١٠١٤٣ وقال : هذا حديث منكر أنكره يحيى ابن سعيد القطان على عبد الرزاق . وأحمد في المسند ٢/٨٨،٨٩ . وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع ، باب أصحاب النبي ﷺ ١١/٢٢٣ رقم٢٠٣٨٢ . وابن حبان في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ١٥/٣٢٠ رقم٦٨٩٧ . وأبو يعلى في مسنده ٩/٤٠٢ رقم٥٥٤٥ . والطبراني في الكبير ١٢/٢٨٣ رقم١٣١٢٧ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا ١٢/٤١ رقم٣١١٢ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٧٥ رقم٢٨٦٣ .

(٣) انظر عمدة القاري ٢٢/٢١ . المجموع ٤/٣٩٣ . الفروع ١/٣٢٠ ، كشاف القناع ١/٣٤٠ ، شرح المنتهى ١/١٦١ . ولم أجد للمالكية كلامًا في هذه المسألة .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢/١١٩ .

وقال المباركفوري :

(قال ميرك [١] : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسًا للضرورة والحاجة ، وخير ما صُنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحرّ والبرد طويلاً وستر العورة ، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغًا إلى المطلوب الَّذي صُنِع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه ، وفي الشرِّ عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حرامًا ونجسًا ولا يبقى زمانًا طويلاً .

أو يكون سببًا للمعاصي والشرور والافتخار والعُجْب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك) [٢] ا هـ .

(١) هو : شمس الدِّين محمَّد بن مبارك شاه البخاريّ ، الحبنكي الرّومي الحنفي ، له مؤلّفات ، منها : مدار الفحول في شرح منار الوصول ، وشرح حكمة العين لعلي القزويني ، وشرح إشكال التأسيس للسمرقندي ، ونور الأنوار وغيرها . توفي سنة ٩٢٨ هـ .

انظر ترجمته في كشف الظّنون : ٢٠٢٩/٢ ، الأعلام للزركلي : ١٧/٧ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٣٨٣/٥ . وانظر عون المعبود ٤٤/١١ .

٣٢ - المسألة الرابعة : حُكمُ الانتفاع بثياب الكُفَّار وما دُبِغَ من الأُهُب[١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى جواز الانتفاع بثياب الكُفَّار ما لم تتحقق نجاستها ، وجواز ما دُبغ من الأُهُب وإن كان ميتة .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بترجمة عامّة وذلك بقوله : « **باب ما جاء في لبس الجُبّة والخُفّين** » .

وهذه تشمل كلّ جُبّة وكلّ خُفٍّ حتّى ولو كانت الجُبّة من ثياب الكفّار ، أو الخُفّ من جلد الميتة المدبوغ .

ثانيهما : استدلاله بحديثي الباب ، وهما يدلّان صراحة على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأوّل : ما ساقه بسنده عن عروة بن المغيرة بن شُعبة عن أبيه : « أن النّبيّ ﷺ لَبِسَ جُبَّة رومِيَّة [٢] ضَيِّقة الكُمَّين » [٣] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده - أيضًا - عن الشعبي قال : قال المغيرة بن شُعْبة :

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٣٩/٤ .

(٢) رُومِّية : أي من نَسْج الرُّوم وهم جيلٌ معروف من ولد الرُّوم بن عِيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ، يقال : رُومِّيّ ورُومٌ مثل زِنْجي وزِنج . انظر مختار الصحاح مادة روم ص ٢٦٤ . لسان العرب ٢٥٨/١٢ . القاموس المحيط ص ١٤٤١ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وجاء فيه : "جبة شامية" ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذٍ داخل تحت حكم الروم ٢١٨٥/٥ رقم٥٤٦٢ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ٢٢٩/١ رقم٢٧٤ .

« أهدى دِحْيَةُ الكَلْبِي [١] لرسول الله ﷺ خُفَّين ، فلَبِسُهما » [٢] .

قال أبو عيسى : وقال إسرائيل [٣] عن جابر [٤] عن عامر [٥] : « وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخرَّقَا ، لا يَدْرِي النَّبيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لا » [٦] . وهذا حديث حسن غريب .

وجه الاستدلال :

لبسه ﷺ للجُبّة والخُفّين المهداة له من غير سؤال ولا استفصال عن حالهما يدلُّ على جواز الانتفاع بثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها ، وأن الدِّباغ مطهِّر للأُهب وإن كانت لميتة لعدم سؤاله ﷺ هل ذُكِّيَّ أم لا ؟ كما سبق تقريره [٧] .

---

(١) هو : دِحْيَة بن خليفة الكَلْبِي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجهًا ، أسلم قديمًا وبعثه النبي ﷺ آخر سنة ستٍ بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع. سكن المزة ، روى عنه عبد الله بن شداد والشعبي ، وكان جبريل ينزل على صورته . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٩/٤ . الجرح والتعديل ٤٣٩/٣ رقم١٩٩٦ . الثقات ١١١٧/٣ رقم٣٩٢ . تهذيب الكمال ٤٧٣/٨ رقم١٧٩٤. الكاشف ٣٨٣/١ رقم١٥٧٠ . تهذيب التهذيب ١٧٩/٣ رقم٣٩٤ . الإصابة ٣٨٤/٢ رقم٢٣٩٢ .

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في خف رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٥٢ رقم٥٩ . وأبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر خفه ﷺ ٣٢٠/٢ رقم٣٧٤ وقال المحقق الونيان : إسناده حسن . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب الخف ٧٢/١٢ رقم٣١٥١ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٤٨ .

(٣) هو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، روى عن جدّه وزياد بن علاقة وآدم بن علي ، وروى عنه يحيى بن آدم ومحمد بن كثير وغيرهم . وثَّقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم . وضعَّفه ابن المديني . وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه بلا حجة . توفي سنة ١٦٢هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ١٦٨ . الضعفاء للعقيلي ١٣١/١ رقم١٦٣. الجرح والتعديل ٣٣٠/٢ رقم١٢٥٨ . الكامل ٤٢١/١ رقم٢٣٧ . تاريخ بغداد ٢٠/٧ رقم٣٤٨٨. الكاشف ٢٤١/١ رقم٣٣٦ . لسان الميزان ٢١٧/٧ رقم٢٢٩٩ . تقريب التهذيب ٨٨/١ رقم٤٠٢ .

(٤) هو : جابر بن يزيد الجعفي ، وقد تقدمت ترجمته في ص ٣٠٤ .

(٥) هو : عامر الشعبي ، وقد تقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٦) هذه الزيادة أخرجها التِّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه ص ٥٢ رقم٥٩ . والطبراني في الكبير ٢٢٥/٤ رقم٤٢٠٠ . والبغوي في شرح السنة في الباب السّابق نفسه ٧٢/١٢ .

والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النعال والخفاف ٢٤٤/٥ رقم٨٦٢٧ وقال : رواه الطبراني وفيه عيينة بن سعد عن الشعبي وعنه يحيى بن الضريس و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وقال الألباني : ضعيف ، انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٠ رقم٢٩٦ .

(٧) انظر تفاصيل هذه الأقوال في مسألة حكم جلود الميتة إذا دبغت ص١٢٠ .

وبه قال : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والحسن البصري ، والزُهري ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه [١] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة في الجملة . على تفصيل بينهم في الأقوال :

الحنفيّة : قالوا لا بأس بثياب أهل الذِّمَّة والصلاة فيها ما لم يعلم فيها قذرًا أو نجاسة ، أما ما سَفُلَ كالإزار والرداء . فمذهبهم جواز الصلاة فيها مع الكراهة[٢] .

الشّافعيَّة : قالوا لا بأس باستعمال ثياب الكفار سواءٌ فيه أهل الكتاب وغيرهم ، المتدين باستعمال النجاسة وغيره ما لم تُعْلم نجاستها ، وقال الشافعي : أحبّ لو توقّى ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأُزر والسراويل[٣] .

الحنابلة : الأظهر عند الحنابلة : طهارة وجواز لبس ثياب الكفار كلهم سواءٌ ما لبسوه من الثياب أو نسجوه،وكذا ما ولي عوراتهم كالسراويل ما لم تتحقق نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة . وهذا هو المذهب مطلقًا عندهم [٤] .

وهذا هو **القول الأوّل** في المسألة .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب لا يدري أطاهر أم لا ٣٦١/١ . الأوسط : كتاب طهارات الأبدان والثياب ، ذكر الصلاة في ثياب المشركين ١٧٣/٢،١٧٥ . فتح الباري ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ .

(٢) انظر المبسوط لمحمد بن الحسن ٨٧/١ . مختصر اختلاف العلماء ١٥٥/١ . المبسوط للسرخسي ٩٧/١ . بدائع الصنائع ٨١/١. فتح القدير ٢١٢/١ . حاشية ابن عابدين ١٣٧/١ .

(٣) انظر الأم ٨٩/١ . الأوسط لابن المنذر ١٧٣/٢،١٧٤ .المجموع ٢٥٩/١ . روضة الطالبين ٣٧/١ . تحفة المحتاج ٣٦٤/٢. مغني المحتاج ٤٠٨/١ . إعانة الطالبين ١٠٥/١ ، نهاية المحتاج : ١٠١/١ ، الإقناع : ٣٤/١ .

(٤) المغني ٦٩/١ . الإنصاف ٨٤/١،٨٥ . الروض المربع للبهوتي ٣١/١ . كشاف القناع ٦٦/١ . شرح المنتهى ٣٠/١ . وروي عن الإمام أحمد أربع روايات .

الأولى : جواز استعمال ثياب أهل الكتاب ، ولا يجوز من المجوس ولا من في معناهم في رواية حنبل .

الثانية : لا يجوز استعمال ذلك لا من أهل الكتاب ولا غيرهم في رواية حنبل في لفظٍ ثان .

الثالثة : جواز ذلك من الجميع على ظاهر كلامه في رواية بكر بن محمد وأبي بكر غلام الخلال وهي اختيار القاضي أبي يعلى .

الرابعة : لا يجوز ذلك فيما يلاقي عوراتهم ويجوز ذلك فيما علا منها على ظاهر كلامه في رواية ابنه عبد الله .

انظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٤٨/١ مسألة رقم٥١ . التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن الفراء الحنبلي ٨٢/١-٨٦ . مسألة رقم٣ . الإنصاف ٨٤/١ ، ٨٥ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، فذهب قوم إلى الجواز ، وهو ما رجّحنا ميل التِّرمذيّ إليه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فذهبوا إلى عدم جواز الصلاة في ثياب من غلبت عليه النجاسة واستعمالها. كالكفار سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى وسواءٌ كان صغيرًا أم كبيرًا أو غيره ، وسواءٌ كان اللباس مما تلحقه النجاسة في العادة ؛ كالذيل وما حاذى الفرج أو لا كالعمامة . إلاّ أن تعلم طهارته فيجوز الصلاة فيه ، بخلاف ما نسجه الكفار فيجوز الصلاة فيه ما لم تتحقق نجاسته .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والإمام أحمد في رواية [١] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

أن الغالب على هؤلاء عدم توقِّي النجاسة فصار كالمتحقق ، فيُقَدَّم هذا الغالب على الأصل وهو الطهارة عند التعارض ؛ لأن كل ما غلبت عليه النجاسة لا يُصَلَّى به [٢] .

المناقشة : ناقش المجيزون هذا الاستدلال ؛ بأنّه ضعيف . وذلك لأربعة أمور :

الأمر الأوّل : أن **الأصل في الأشياء الطهارة** ، فلا ينتقل إلى النجاسة إلاّ بدليل[٣] ، ولا دليل هنا للقائلين بالنجاسة .

الأمر الثّاني : أن التوارث قد جرى بين المسلمين في لبس ثياب الكفار المغنومة قبل غسلها [٤] .

الأمر الثالث : أن الأصل في الثوب الطهارة ، وخبث الكافر في اعتقاده لا يتعدَّى إلى ثيابه ، فثوبُه كثوب المسلم [٥] .

---

(١) انظر المدونة ١/١٤٠ . التاج والإكليل بهامش المواهب ١/١٧٣ . حاشية الدسوقي ١/١٠٣،١٠٤ . الإنصاف للمرداوي ١/٨٥ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/١٠٣ .

(٣) انظر المجموع ١/٢٥٩ . المغني ١/٦٩ . كشاف القناع ١/٦٦ ، الأشباه والنّظائر للسيوطي ص٦٥ .
وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : « الفقهاء كلّهم اتّفقوا على أنّ الأصل في الأعيان الطّهارة ، وأنّ النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر » اهـ. انظر : مجموع الفتاوى : ٢١/٥٤٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/٨١ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي ١/٩٧ .

الأمر الرابع : أن النّبيّ ﷺ وأصحابه إنما كان لبسهم من نسج الكفّار [١] . ولم ينقل عن أحد التحرز عن لبسها وكفى بالإجماع حجّة [٢] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يتبيّن ؛ أنَّ القول بجواز استعمال ثياب الكفّار ما لم يعلم نجاستها هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارضة .

الثّاني : موافقة قولهم لقاعدة : أنّ **الأصل في الأشياء الطهارة** .

الثّالث : أنّ القول بالجواز موافق ـ أيضًا ـ لما ثبت عن النّبي ﷺ وصحابته من استعمال ثياب المشركين قبل غسلها ، ولما في ذلك من التيسير الّذي جاءت به الشّريعة السمحة .

الرّابع : وفي المقابل ؛ يرى ضعف استدلال القائلين بعدم جواز استعمال ثياب الكفّار ، ومخالفة قولهم لما ثبت في النّصوص الصّحيحة الواردة في هذا الباب . والله أعلم .

---

(١) انظر المغني : ٦٩/١ .

(٢) انظر المبسوط : ٩٧/١ . وهذا خارج عن محل النزاع ؛ لأن النزاع في ما لبسه الكفار لا في ما نسجوه .

٣٣ - المسألة الخامسة : حُكمُ استعمال الذهبِ للتَدَاوي [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه اللهُ - إلى جواز استعمال الذهب للتداوي به عند الحاجة .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في شدِّ الأَسْنَان بالذهب** » [2] . وهذا فيه إشارة إلى : أَنَّه يرى ؛ أن حديث البـاب فيه دليل على جواز شدّ الأسنان بالذهب ؛ لأنّ العِلَّة فيهما واحدة ، وهي التداوي ، فهو قائل بها مختارٌ لها .

ثانيهما : استدلاله بعمل أهل العلم ، مع عدم ذكر مخالف لهم ، ممّا يرجّح اختياره لما ذهبوا إليه ، وهو الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عَرْفَجَة بن أسـعد [3] ـ رضـي اللهُ عنـه ـ قـال : « أُصِيبَ أَنْفي يوم الكُلاَب [4] في الجاهلية فاتخذتُ أنْفًا من وَرِقٍ فأَنْتَن [5] عَليَّ ،

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٠ .

(٢) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم . وذلك لأنه ترجم بشد الأسنان بينما الحديث في اتخاذ الأنف من الذهب .

(٣) هو : عَرْفَجَة بن أسعد بن كرب التميمي . صحابي أصيب أنفه يوم الكُلاب ، نزل البصرة ، روى عنه حفيده عبد الرحمن بن طرفة والفرزدق الشاعر . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٤٥ . طبقات خليفة ص٤٤ . التاريخ الكبير ٧/٦٤ رقم٢٩٤. الجرح والتعديل ٧/١٨ رقم٨٥ . الثقات ٣/٣٢٠ رقم١٠٤٤ . تهذيب الكمال ١٩/٥٥٤ رقم٣٨٩٨ . الكاشف ٢/١٧ رقم٣٧٦٩ . تهذيب التهذيب ٧/١٥٩ رقم٣٤٥ . التقريب ١/٦٧٠ رقم٤٥٧٠ .

(٤) الكُلاب : اسم ماء بين البصرة والكوفة وقيل بين جبلة وشمام قرب اليمامة . كان به وقعتان مشهورتان عند العرب : الأولى بين بكر و تغلب ، والثانية يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم ، وفي الثانية حضر عرفجة ، وأكثم بن صيفي ، والزبرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم . انظر معجم ما استعجم للبكري مادة الكلاب ٤/١١٣٢،١١٣٣ . عارضة الأحوذي ٤/٢١٣ .النهاية ٤/١٩٦ .معجم البلدان٤/٤٧٢ .

(٥) فأنْتَن : النَتْن الرائحة الكريهة ، وقد نَتُنَ الشيء نَتْنًا ونَتُنَ نَتَانَة وأَنْتَن ، فهو مُنْتِن ومِنْتِن ومُنْتن ومِنْتِين .

فأَمَرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفهُ من حديث عبد الرحمن بن طَرَفَة (٢) .

الدليل الثاني : ما ثبت من فعل السلف . وقد عبّر التّرمذيّ عن ذلك بقوله : وقد روى غيرُ واحدٍ من أهل العلم ؛ أنهم شَدُّوا أسنانهم بالذهب . وفي هذا الحديث حُجَّة لهم .

وجه الاستدلال : يدلُّ الحديث دلالة صريحة على جواز التداوي باستعمال الذهب لإذنه ﷺ وأمره بذلك عند الحاجة إليه (٣) .

ويؤيّد ذلك فعل السّلف وتداويهم بشدّ أسنانهم بالذّهب ، ممّا يدلّ على جواز التداوي بالذّهب عند الحاجة إليه .

وبه قال : عثمان بن عفان ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن أُبيَّ بن سلول رضي الله عنهم .

والحسن البصري ، وموسى بن طلحة ، وعبد الله بن عون (٤) ، والزُهري ، ونافع

انظر النهاية مادة نتن ١٣/٥ . مختار الصحاح ص٦٤٥ . لسان العرب ٤٢٦/١٣ . المصباح المنير ص٥٩٢ . القاموس ص١٥٩٦.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤ رقم٤٢٣٢ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ١٦٣/٨ رقم٥١٦١ . وأحمد في المسند ٣٤٢/٤، ٢٣/٥ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٧٧ رقم١٢٥٨ . وابن الجعد في مسنده ص ٤٥٨ رقم٣١٤٣ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٨٥/٥ رقم٢٨١١ . وأبو يعلى في مسنده ٦٩/٣ رقم١٥٠١ . والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب شد الأسنان بالذهب ٢٥٧/٤ . وابن حبان في كتاب الزينة والتطيب ٢٧٦/١٢ رقم٥٤٦٢ . والطبراني في الكبير ١٤٥/١٧ رقم٣٦٩. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحيض ، باب الرُخْصَة في اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ٤٢٥/٢ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب شد الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف ١١٥/١٢ رقم٣٢٠٠ . والحديث قال فيه الألباني : حسن . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٤٩ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن طَرَفَة بن عرفجة التميمي . روى عن جده عرفجة ، وروى عنه أبو الأشهب ومسلم بن زَرِير ، وثّقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في معرفة الثقات ٨٠/٢ رقم١٠٤٩ . الثقات ٩٢/٥ رقم٤٠٠١ . تهذيب الكمال ١٩١/١٧ رقم٣٨٥٨ . الكاشف ٦٣١/١ رقم٣٢٢٨ . تهذيب التهذيب ١٨٢/٦ رقم٤١٠ . التقريب ٥٧٥/١ رقم٣٩١٩ .

(٣) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٣٥/٤ .

(٤) هو : عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، مولاهم المزني . ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، روى عن أبي وائل وإبراهيم ومجاهد وعدة ، وروى عه شعبة والقطان ومسلم وغيرهم .

ابن جبير ، والمغيرة بن عبد الله [١] ، وإبراهيم النخعي ، وثابت البناني [٢] ، وعبيـد الله بـن الحسن [٣] ، وغيرهم [٤] .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٥] .

ومحمّد بن الحسن من الحنفيّة ، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، ورجّحَه الطحاوي [٦] .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

توفي سنة ١٥١هـ . انظر ترجمته في الطبقـات الكـبرى ٢٦١/٧ . طبقـات خليفـة ص ٢١٩ . التـاريخ الكبير ١٦٣/٥ رقم٥١٢ . معرفة الثقات ٤٩/٢ رقم٩٤٣ . الجرح والتعديل ١٣٠/٥ رقم٦٠٥ . تـهذيب الكمال ٣٩٤/١٥ رقم٣٤٦٩ .

(١) هو : المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري ، الكوفي ، ثقة ، روى عن المغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث ، وروى عنه أبو إسحاق ومحمد بن جحادة . انظر ترجمته في تـهذيب الكمال ٣٧٨/٢٨ رقم٦١٣٤ . الكاشف ٢٨٦/٢ رقم٥٥٩٤ . تـهذيب التهذيب ٢٣٦/١٠ رقم٤٧٥ . التقريب ٢٠٧/٢ رقم٦٨٦٦ .

(٢) هو : ثابت بن أسلم البُناني ، أبو محمد البصري القاضي ، تابعي ثقة عابد . روى عن ابن عمر وأنس وابـن الزبير ، وروى عنه شعبة والحمادان ، توفي سنة ١٢٧ هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٣٢/٧ . طبقات خليفة ص ٢١٤ . التاريخ الكبير ١٥٩/٢ رقم٢٠٥٢ . معرفة الثقـات ٢٥٩/١ رقم١٨٨ . الجـرح والتعديل ٤٤٩/٢ رقم١٨٠٥ . الثقات ٨٩/٤ رقم١٩٦٠ . تـهذيب الكمـال ٣٤٢/٤ رقـم٨١١ . الكاشـف ٢٨١/١ رقم٦٨١ . تـهذيب التهذيب ٣/٢ رقم٩٦٤ . التقريب ١٤٥/١ رقم٨١٢ .

(٣) هو : عبيد الله بن الحسن بن حصين التميمي ، العنبري ، قاضي البصرة ، ثقة فقيـه،لكـن عـابوا عليـه مسـألة تكافؤ الأدلة . روى عن داود بـن هنـد وحميـد الطويـل ، وروى عنـه عبدالرحمـن بـن مهـدي وطائفـة . تـوفي سنة ١٦٨هـ . انظـر ترجمتـه في الطبقـات الكـبرى ٢٨٥/٧ . التـاريخ الكبـير ٣٧٦/٥ رقم١٢٠١ . معرفـة الثقات ١٠٩/٢ رقم١١٥٣ . الجـرح والتعديـل ٣١٢/٥ رقم١٤٨٣ . الثقـات ١٤٣/٧ رقـم٩٣٨٠. تـاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ رقم٥٤٥٦ . تـهذيب الكمال ٢٣/١٩ رقم٣٦٢٧. الكاشف ٦٧٩/١ رقم٣٥٣٩ . تـهذيب التهذيب ٧/٧ رقم٥٠١٠ . التقريب ٦٣٠/١ رقم٤٢٩٨ .

(٤) انظر مصنف بن أبي شيبة كتاب اللباس والزينة ، في شد الأسنان بـالذهب ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ . شـرح معـاني الآثار كتاب الكراهية ، باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب أم لا ٢٥٩،٢٥٧/٤ . مسـتدرك الحـاكم كتاب معرفة الصحابة ٦٧٩/٣ . مجمع الزوائد كتاب اللباس ، باب فما رُخّـص فيـه مـن الذهـب ٢٦٩،٢٦٨/٥ . المغني لابن قدامة ٦١٠/٢ . نصب الراية ٢٣٧/٤.

(٥) انظر التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨١/١ ، مواهب الجليل ١٨١/١، الفواكه الدواني ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١. الأم ٥٤/١ ، المهذب ١٠٨/١ ، المجموع ٣١٤/١. تحفـة المحتـاج ٣٢٥/٤ ، مغـني المحتـاج ٩٧/٢ ، نـهاية المحتاج ٩١/٣. المغني : ٦١٠/٢ ، المبدع ٣٧٤/٢ ، الروض المربع ٣٨٣/١ ، كشـاف القنـاع ٨٩٢/٢ ، شرح المنتهى٤٣٣/١ .

(٦) انظر شرح معاني الآثار ٢٥٧/٤ . تحفة الفقهاء ٣٤٣/٣ . البحر الرائق ٢١٧/٨ .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، فذهب قوم إلى عموم جواز التداوي بالذّهب عند الحاجة إليه .

وهو ما ذهب إليه التِّرمذيّ ومن وافقه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بجواز اتخاذ الأنف من الذهب عند الحاجة ، وعدم جواز شد الأسنان بالذهب ، بل تُشَدُّ بالفضة .

وبه قال : الإمام أبو حنيفة ، **وإليه ذهب :** الحنفيّة [١].

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

إطلاق التحريم من غير فصل ، ولا يرخّص مباشرة الـمُحَرَّم إلاّ لضرورة وهي تندفع بالأدنى وهو الفضة ، فبقي الذهب على أصل التحريم[٢] .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من قبل المجيزين ؛ بأنه ضعيف . وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأوّل : لا يُسلَّم أن الضرورة في الأنف لا ترتفع بالفضة ؛ لأنّه ينتن وترتفع بالذهب ، بينما ترتفع بالسِّنّ بالفضة .

لأنّ الضرورة في السِّنِّ ـ أيضًا ـ لا ترتفع بالفضة ؛ لأنّها تنتن ـ أيضًا ـ فلا ترتفع إلاّ بالذّهب كالأنف [٣] .

الأمر الثّاني : أنّ شدّ الأسنان بالذهب تبع للسنّ ، والتبع حكمهُ حُكْمُ الأصل وهذا يوافق أصل أبي حنيفة [٤] .

الأمر الثالث : أنه كما يباح شدّ السنّ بالفضة ، فكذا يباح شدّه بالذهب ، لأنهما في الحُرْمَة سواء [٥] .

---

(١) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٤٧٧/١ . فتاوى السغدي ٨١١/٢ . بدائع الصنائع ١٣٢/٥ . الهداية ٨٢/٤ . تحفة الملوك ص ٢٢٩ . تبيين الحقائق ١٦/٦ . حاشية ابن عابدين ٢٣١/٥ .

(٢) انظر الجامع الصغير . بدائع الصنائع . الهداية الصفحات السابقة نفسها .

(٣) انظر معاني الآثار ٢٥٨/٤ . حاشية ابن عابدين الصفحة السّابقة نفسها .

(٤) انظر بدائع الصنائع الصفحة نفسها .

(٥) ولكن أجيب عنه : بأنه استدلال غير سديد لتفاوت ما بين الحرمتين . انظر معاني الآثار ، بدائع الصنائع الصفحات السّابقة نفسها .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بجواز استعمال الذّهب للتـداويَ بـه عنـد الحاجة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالجواز ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة قولهم لإجماع أهل العلم من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم على جواز التداوي بالذّهب عند الحاجة عدا ما ذُكر عن الإمام أبي حنيفة .

الثّالث : ولأنَّ العِلّة في اتّخاذ الأنـف مـن الذّهـب أو شـدّ الأسنان بـه واحـدة وهـي الضرورة والحاجة .

الرّابـع : وفي المقـابل ؛ يـرى ضعـف حجـج القـائلين بـالمنع ، وعـدم سـلامتها مـن المعارض القوي .

وممّا يؤيّد ضعف هذا القول ؛ أنّ أَبا حنيفة وأبا يوسف قد رُوي عنهم القـول بـالجواز وموافقة الجمهور . والله أعلم .

٣٤ - المسألة السادسة : حكمُ استعمالِ جلودِ السِّبَاع وافتِرَاشِها [1]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ عدم جواز الانتفاع بجلود السِّبَاع [2] وعدم جواز افتراشها .

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في النّهي عن جلود السِّبَاع** » . وهذا تصريح منه ـ رحمه الله ـ بفقهه .

ثانيهما : استدلاله بحديث الباب الوارد بالنّهي ، ومطلق النّهي عنده يقتضي التحريم وعدم ذكره لما يخالفه .

وهذا يعني ؛ أنّه قائل بهذا الحكم ، مختار له .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن ابن المَلِيح [3] ، عن أبيه [4] : « أنّ النّبيّ ﷺ

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤١ .

(٢) السِبَاع : والأسْبُع جمعٌ للسَّبُع : بضم الباء وفتحها وسكونها ، ويقعُ على ما له ناب من السِباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والنَمِر والذئب والفَهْدِ وما أشبهها ، وأما الثعلب وإن كان له ناب ؛ فليس بسبع ، لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضَبُعُ . انظر معجم مقاييس اللغة مادة سبع ٣/١٨٢ . النهاية ٢/٣٣٧ . مختار الصحاح ص٢٨٣ . لسان العرب ٨/١٤٧،١٤٨ . المصباح المنير ص٢٦٤ . القاموس ص٩٣٨ .

(٣) هو : أبو المليح بن أسامة بن عُمير الهُذَلي ، اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ، وهو مشهور بكنيته . ثقة . ولي إمرة الأُبُلَّة ، روى عن أبيه وبريدة ومعقل بن يسار وواثلة بن الأسقع ومعاوية ، وروى عنه قتادة ويزيد الرِّشك وابنه محمد وأيوب وحجاج بن أرطاة . مات سنة ٩٨هـ وقيل بعدها . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٢١٩ . طبقات خليفة ص ٢٠٧ . التاريخ الكبير ٦/٤٤٩ رقم٢٩٥٥ . الجرح والتعديل ٦/٣١٩ رقم١٧٨١ .

الثقات ٥/١٩٠ رقم٤٥٠٠ . تهذيب الكمال ٣٤/٣١٦ رقم٧٦٤٨ . الكاشف ٢/٤٦٤ رقم٦٨٥٥ . بحر الدم ص ١٨٧ رقم١٢٦٦ . التقريب ٢/٤٧٣ رقم٨٤٢٨ .

(٤) هو : أسامة بن عُمير بن عامر الأُقيشر الهُذَلي ، والد أبي المليح ، صحابي سكن البصرة ، تفرد ولده ⇦

نَهَى عن جلود السِّباع أن تُفْتَرش » (١) .

قال أبو عيسى : ولا نعلم أحدًا قال عن أبي المليح عن أبيه غَيَر سعيد بن أبي عَرُوبة(٢) .

الدليل الثاني : ما ساقه بسنده ـ أيضًا ـ عن يزيد الرِّشْك (٣) عن أبي المليح عن النّبيّ ﷺ : « أنه نَهَى عن جلود السِّبَاع » (٤) .

قال أبو عيسى : وهذا أَصَحُّ (٥) .

وجه الاستدلال : أن مقتضى عموم نهيه ﷺ يفيد التحريم ، فلا يحل الانتفاع بجلود السِّبَاع ولا الجلوس عليها ولا افتراشها .

⇦

بالرواية عنه . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤/٧ . طبقات خليفة ص٣٥. التاريخ الكبير ٢١/٢ رقم١٥٥٤ . الجرح والتعديل ٢٨٣/٢ رقم١٠٢٢ . الثقات ٣/٣ رقم٤ . تهذيب الكمال ٣٥٢/٢ رقم٣١٩ . الكاشف ٢٣٢/١ رقم٢٦٦ . التقريب ٧٦/١ رقم٣١٩.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة ٣١٤/٧ رقم٣٦٤٠٦ . والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لبس جلود السباع ١١٧/٢ رقم١٩٨٣. وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢١ رقم٨٧٥ . والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ . والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٨٣/٤ رقم١٣٩٥ وقال : إسناده صحيح . والطبراني في الكبير ١٩١/١ رقم٥٠٨ . وقال : هذا الإسناد صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ. والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٥٠.

(٢) هو : سعيد بن أبي عروبة مِهران ، أبو النضر اليشكري ، مولاهم البصري ، ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، روى عن الحسن ومحمد وأبي رجاء العُطاردي وقتادة ، وروى عنه شعبة والقطان وغُندَر . توفي سنة ١٥٦هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٧٣/٧ . طبقات خليفة ص ٢٢٠ . الضعفاء الصغير ص ٥١ رقم١٣٨ . معرفة الثقات ٤٠٣/١ رقم٦١٠ . الضعفاء للعقيلي ١١١/٢ رقم٥٨٧ . الجرح والتعديل ٦٥/٤ رقم٢٧٦ . تهذيب الكمال ٥/١١ رقم٢٣٢٧ . الكاشف ٤٤١/١ رقم١٩٣٣ . التبيين لأسماء المدلسين ص٨٨ رقم٢٦ . التقريب ٣٦٠/١ رقم٢٣٧٢.تعريف أهل التقديس ص ٦٣ رقم٥٠ الكواكب النيرات لمحمد بن أحمد الذهبي ص ٣٧ رقم٢٥ .

(٣) هو : يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي ، أبو الأزهر ، مولاهم البصري ، المعروف بالرِّشْك وهو القسام بلغة أهل البصرة ، ثقة عابد، روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ومعاذة المعدية ، وروى عنه شعبة وابن عُلية والبصريون . مات سنة ١٣٠هـ . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٧٠/٨ رقم٣٣٦١ . الجرح والتعديل ٢٧٩/٩ رقم١٢٦٨ . الثقات ٦٣١/٧ رقم١١٨١٧ . التعديل والتجريح ١٢٣٤/٣ رقم١٥٠٢ . تهذيب الكمال ٢٨٠/٣٢ رقم٧٠٦٤ . الكاشف ٣٩١/٢ رقم٦٣٦٩ . التقريب ٣٣٤/٢ رقم٧٨٢١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطهارة ، باب جلود السباع ٦٩/١ رقم٢١٥ .

(٥) يعني أصحّ من حيث السند ، لأنَّ شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة . وصحح الألباني الحديث بروايتيه . انظر صحيح سنن التّرمذيّ ١٥٣/٢ رقم١٤٥٠ .

وبه قال : عُمَر ، وعلي ، ومعاوية ، وعبد الله بن مسعود ، والمقدام بن معدي كـرب (١)، وأبو ريحانة رضي الله عنهم .

وعبد الله بن المبـارك ، وإسـحاق بـن راهويـه ، والأوزاعـي ، وأبـو ثـور ، ويزيـد بـن هارون وغيرهم (٢) .

وإليه ذهب : الشَّافعيَّة في المشهور عندهم ، والحنابلة : وهو عدم جواز الانتفاع بجلـود السِّبَاع ولا الصلاة فيها ولا عليها وإن دُبِغَت (٣) .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلمـاء في المسـألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، **وسبب اختلافهم** : تعارض الآثار الواردة في الباب ، واختلافهم في تأويلها .

فذهب أصحاب القول الأوَّل إلى عدم جواز الانتفاع بجلود السِّباع مطلقًـا ، وهـو مـا رجّحنا ميل الإمام التِّرمذيّ إليه ، وبقيّة الأقوال هي كما يلي :

القول الثّاني : جواز الانتفاع بجلود السِّبَاع والصلاة عليها إذا دُبِغَت .

وبه قال : جابر بن عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم .

وعروة بن الزبير ، والحسن البصـري ، وإبراهيـم النخعـي ، والزُهـري ، وابـن سـيرين رحمهم الله (٤) .

---

(١) هو : المقدام بن معدي كَرِب بن عَمْرو الكِنْدي ، صحابي مشهور ، نزل الشّام . ومـات سـنة ٨٧ هـ ، ولـه إحدى وتسعون سنة .

انظـر ترجمتـه في طبقـات خليفـة ص٧٢ ، الطبقـات الكبرى : ٤١٥/٧ ، تهذيـب الكمـال : ٤٥٨/٢٨ ، رقم٦١٦٤ ، الكاشف : ٢٩٠/٢ ، رقم٥٦١٦ ، تقريب التّهذيب : ٢١٠/٢ ، رقم٦٨٩٥ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة ، باب جلود السباع ٦٩/١ـ٧٠ . مصنـف ابـن أبي شـيبة كتـاب اللباس ، في ركوب النمور ٢٠٣/٥،٢٠٤.الأوسط كتاب الدباغ ، جماع أبـواب السباع ٢٩٨/٢ ــ ٣٠٠ . التمهيد ١٨٢/٤ . المغني لابن قدامة ٥٧/١ . شرح مسلم للنووي ٥٤/٤ .

(٣) انظر المجموع ٢٩٩/١ ، تحفة المحتاج ٤٦٣/٩ ، مغني المحتاج ٤٠٧/٤ ، نـهاية المحتاج ٣٧٥/٦ ، حواشي الشرواني ٤٦٣/٩ . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٩٠/١ . مسائل الإمـام أحمـد بروايـة ابنـه عبـد الله ٢٢٤/١ـ٢٢٦ . الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٦٧/١ . المغني ٥٧/١ . كشاف القناع ٦٩/١ . شرح المنتهى ٣١/١ .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ٧١/١ـ٧٣ . مصنـف ابـن أبي شـيبة ٢٠٤/٥ . مشـكل الآثـار ٢٩٧/٨،٢٩٨ . الأوسط ٣٠٠/٢،٣٠١.

وإليه ذهب: الحنفيّة ، والإمام الشافعي[1] .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه :

بقوله ﷺ : « **أيُما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر** » [2] .

وجه الاستدلال : يدلُّ ظاهر الحديث دلالة صريحة على العموم ، فيعمُّ الأُهَب كلّها ، ويدخل في ذلك جلود السِّبَاع [3] .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين ، وقالوا : بأنه ضعيف . وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل : أن هذا الحديث عامّ ، وخبر النَّهي عن جلود السِّبَاع وافتراشها خاصّ ، والخاصّ أقوى دلالةً من العامّ وهو مقدّم عليه عند التعارض ، كما هو مقرّر عند علماء الأصول [4] .

الأمر الثّاني : أنّه وإنْ دلّ حديث : « **أيُما إهاب دُبِغَ ، فقد طَهُر** » على طهارة الجلود بعد الدبغ ، فإن أحاديث النَّهي عن جلود السِّبَاع وافتراشها دلَّت على المنع من استعمالها لا على نجاستها أو المنع من طهارتها .

وهذا أمر آخر غير الطهارة . فوجب العمل بالخبرين جميعًا والجمع بينهما حيث لا تعارض ، وهذا أولى من إهمال أحد الخبرين أو تعطيله [5] .

القول الثَّالث في المسألة : جواز الانتفاع بجلود السِّبَاع إذا دُبِغَت ولبسها والجلوس عليها في غير المسجد . وعدم جواز الصلاة فيها ولا عليها .

وبه قال : سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والحكم بن عتيبة [6] ، ومكحول ،

---

(١) انظر المبسوط للشيباني ٢٠٨/١ ، المبسوط للسرخسي ٢٠٢/١ ، الهداية ٤٦/٣ ، البحر الرائق ٢١٦/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥ . الأم ٩١/١ .

(٢) سبق تخريجه في مسألة حكم دباغ جلود الميتة ص١٤٢ ، هامش رقم (٢) .

(٣) انظر مشكل الآثار ٢٩٤/٨،٢٩٥ .

(٤) انظر الأوسط ٣٠٨/٢ . المسودة ص ١٢٣ .

(٥) انظر الأوسط ٣٠٩/٢ . التمهيد ١٦٣/١ . نيل الأوطار ٥٩/١،٦٠ .

(٦) هو : الحكم بن عُتيبة الكِنْدي ، أبو محمد ، مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فيه ، إلا أنه ربما دلس . روى عن ابن أبي أوفى وأبي جحيفة ، وروى عنه الأعمش وشعبة ومسعر وغيرهم. توفي سنة ١١٥هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣١/٦ . طبقات خليفة ص١٦٢. التاريخ الكبير ٣٣٢/٢ رقم٢٦٥٤ . معرفة الثقات ⇦

وعلى بن الحسين ، وأبو العالية [١] ـ رحمهم الله ـ [٢] .

وإليه ذهب : المالكيّة في المشهور من المذهب [٣] .

وقد استدلّ المالكية لما ذهبوا إليه : بأن المراد بالطهارة في الحديث . الطّهارة اللغوية ـ أي النظافة من الأوساخ والأقذار ـ لا الطهارة الشرعية ، فيطهر ظاهر الجلد لا باطنه ، فإنه باقٍ على النجاسة .

المناقشة : نوقش استدلالهم هذا من قبل المانعين ، وقالوا : بأنّه ضعيف وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأوّل : أن الأصل في ألفاظ الشارع حملها على الحقائق الشرعية لا اللغوية كما هو مقرّر في الأصول [٤] .

الأمر الثّاني : لا يسلّم قولهم : إنَّ الدِّباغ لا يؤثر في الباطن . بل يؤثر في الباطن بانتزاع الفضلات من الجلد وتنشيف رطوباته المعفنة كتأثيره في الظاهر [٥] .

الأمر الثالث : أن ما ذكروه تحكم وتفصيل لا دليل عليه . كما أنه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت إليه [٦] .

⇦

٣١٢/١ رقم٣٣٧ . . الجرح والتعديل ١٢٣/٣ رقم٥٦٧ . الثقات ١٤٤/٤ رقم٢١٩٩ . جامع التحصيل ص١٦٧ رقم١٤١ . الكاشف ٣٤٤/١ رقم١١٨٥ . التقريب ٢٣٢/١ رقم١٤٥٨ .

(١) هو : رُفَيع بن مِهْرَان ، أبو العالية الرياحي ، مولاهم البصري ، تابعي ثقة ، كثير الإرسال، روى عن علي وابن عبَّاس ، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول وأهل البصرة . مات سنة ٩٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١١٢/٧ . طبقات خليفة ص ٢٠٢. التاريخ الكبير ٣٢٦/٣رقم١١٠٣ . معرفة الثقات ٤١٢/٢ رقم٢١٨٩ . الجرح والتعديل ٥١٠/٣ رقم٢٣١٢ . الثقات ٢٣٩/٤ . جامع التحصيل ص ١٧٥ رقم١٩٠ . تهذيب الكمال ٢١٤/٩ رقم١٩٢٢ . الكاشف ٣٩٧/١رقم١٥٨٥ . التقريب ٣٠٣/١ رقم١٩٥٨ .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٣٠٠/٢ ـ ٣٠١ .

(٣) وعن مالك رواية بجواز لبس جلود السباع والصلاة عليها ، إذا ذكيت ولكنها خلاف المشهور في المذهب . انظر المدونة ١٨٣/١ . الرسالة لابن أبي زيد ص ٨١ . التاج والإكليل بهامش المواهب ١٤٣/١ . كفاية الطالب ٧٣٣/١ . مواهب الجليل ١٤٤/١،١٤٦ . الثمر الداني ص ٦٨٨ . حاشية العدوي ٧٣٣/١ . حاشية الدسوقي ٤٣/١،٩٤ .

(٤) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٩٠/١ . نزهة الخاطر لابن بدران ١٥/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني ١١٥/١ .

(٥) انظر المجموع ٢٧٩/١ . نيل الأوطار ٦٢/١ .

(٦) انظر : المصادر السّابقة .

الرأي الرّاجح :

من خلال ما سبق من استعراض للأقوال ـ بأدلّتها ـ يتبيّن ؛ أنّ القول بتحريم الانتفاع بجلود السِّباع أو الصلاة عليها هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالتحريم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : في هذا القول جمعٌ بين عموم النّصوص الواردة في هذا الباب ، مع عدم إهمال شيءٍ منها .

الثّالث : وفي المقابل ؛ فإنَّ أدلّة القائلين بالجواز مطلقًا أو القائلين بالجواز في غير الصلاة ضعيفة ، ولم تسلم من المعارض القويّ .

كما أَنَّهَا لا تقوى على مناهضة أدلّة المنع الصّحيحة ، فأدلّتهم عامّة ، وأدلّة المانعين خاصّة ، والخاصّ أقوى من العامّ كما هو معلوم في الأصول . والله أعلم .

فائدة :

اختلف في حكمة النّهي عن جلود السِّباع على ثلاثة أقوال :

١ ـ أن النّهي عن افتراش جلود السِّباع ، إنّما كان لكونها لا يُزَالُ عنها الشِّعْر في العادة لأنّهَا إنما تُقْصَد للشَّعْر ، كجلود الفهد والنمر ، فإذا دُبِغَت بقي الشعر نجسًا ؛ لأنّه لا يطهر بالدبغ [١] .

٢ ـ أن النّهي عمّا لم يُدْبَغ منها ؛ لأنّه نجس إجماعًا [٢] .

٣ ـ أن النّهي عنها لما فيها من التشبُّه بالعجم ؛ ولأنّهَا مراكب أهل السرف والخُيَلاء [٣] .

---

(١) وهذا على قول من يقول أن شعر الميتة نجس . وهو الصحيح من مذهب الشافعية . انظر المجموع ٢٧٨/١ . تحفة المحتاج ٤٨٩/١.

(٢) قال النووي : وهو ضعيف ، إذ لا معنى لتخصيص السباع ـ حينئذٍ ـ بل كل الجلود في ذلك سواء . انظر المجموع الصفحة السّابقة نفسها .

(٣) وهذا في نظري أصحّ التعليلات وأقواها . وهو ما رجحه الطحاوي والشوكاني . انظر مشكل الآثار ٢٩٧/٨ . نيل الأوطار ٥٩/١ .

الفصل الخامس

أحكامُ الانْتِعَال وآدابه

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ لبس النِّعَال وأيُّها أفْضَل .

المسألة الثانية : حكمُ المشي في النَّعْل الواحدة .

المسألة الثالثة : حُكْمُ لبس النِعَال في حالِ القِيام .

المسألة الرابعة : كيفِيَّةُ لبس النِعَال .

٣٥ - المسألة الأولى : حُكْمُ لبس النِعَال وأيُّها أفْضَل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب لبس النِعَال [٢] وأنّ أفضلها ما كـان له قِبَالان [٣].

ويدلّ على ذلك أمران :

أوّلهما : أنّه عقد هـذه المسـألة بابًا وترجم لـه بقولـه : « **باب ما جاء في نعل النّبيّ ﷺ** » . وهي من باب الترجمة الخاصّة الّتي يراد بها العمـوم ، وذلـك لظهـور الحكـم عنده ، وعدم وجود ما يخالفه .

ثانيهما : استدلاله بأحاديث الباب ، وفيها دلالة ظاهرة على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأوّل : ما ساقه بسنده عن قتادة قال : « قلتُ لأنس بن مالك : كيف كـان نَعْلُ رسول الله ﷺ ؟ قال : لهما قِبَالاَن » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٢ .

(٢) النِعَال : وأَنْعُلٌ جمع نَعْل ، مؤنثة وهي التي تُلبس في المشي أي الحِذاء وتصغيرها : نُعَيْلَة، يقـال : نَعِلَ وتَنَعَّل وانْتَعَل أي : احْتَذَى . ورجلٌ نَاعِلٌ ومُنْتَعِلٌ : أي ذو نعل . وقد يطلق النعل على كـل مـا يقـي القـدم . انظر معجم مقاييس اللغة مادة نعل ٥/٤٤٥. النهاية ٥/٨٣ . مختار الصحاح ص ٦٦٨ . لسان العرب ١١/٦٦٧ . المصباح المنير ص ٦١٣. القاموس المحيط ص ١٣٧٤.

(٣) قِبَالاَن : القِبَال : القِبَال : زِمَام النَّعْل وهو السَّير الذي يكون بين الأصبعين ويُعقَدُ فيه الشِسع ، يقـال : أَقْبَلَ نَعْله وقابَلَها . والشِسْعُ : أحد سيور النعل وهو الذي يُدْخل بين الأصبعـين ويُدْخَـلُ طرَفُـه في الثقـب الـذي في صدر النعل المشدود في الزمام . انظر الفائق مادة قبل ٣/١٥٣ . النهاية ٤/٨ . القـاموس ص ١٣٥٠ . النهايـة مادة شسع ٢/٧٤٢ . لسان العرب ٨/١٨٠ .

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحدًا واسـعًا ٥/٢٢٠٠ رقم٥٥١٩ . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٤/٦٩ رقم٤١٣٤ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب صفة نعـل رسول الله ﷺ ٨/٢١٧ رقم٥٣٦٧ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب في صفة النعال ٢/١١٩٤ رقـم٣٦١٥ . وأحمد في المسند ٣/١٢٢ .

الدليل الثاني : ما ثبت من الأحاديث الواردة في صفة نعل النّبيّ ﷺ .

وقد عبّر التّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن ابن عبَّاس [(١)] ، وأبي هريرة [(٢)] .

وجه الاستدلال : يدلُّ ظاهر هذه الأحاديث على استحباب لبس النعال وذلك لفعله ﷺ ومداومته على لبسها .

وبه قال : أبو بكر ، وعمر ، وابن عُمَر رضي الله عنهم [(٣)] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة[(٤)] .

فائدة : في استحباب النعال .

قال ابن العربي :

(النَعْل لباس الأنبياء ، روي : أن موسى كلمه الله وعليه نعلان من جلد حمار ميت ، وإنما اتخذ الناس الإفراق [(٥)] ، لما في بلادهم من الطين) [(٦)] ا هـ.

---

(١) حديث ابن عبَّاس ولفظه : "كان لنعل النبي ﷺ قِبَالان مثنيٌّ شراكهما" أخرجه ابن ماجة في الباب السّابق نفسه ١١٩٤/٢ رقم٣٦١٤ والتّرمذيّ في الشمائل ، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص٥٣ رقم٦١ . والبيهقي في شُعب الإيمان ١٧٨/٥ رقم٦٢٧٢. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب النعل ٧٤/١٢ رقم٣١٥٤ . والحديث قال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة ٩١/٤ : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ في الفتح ٣١٢/١٠ : سنده قوي . وقال الألباني : صحيح ، انظر مختصر الشمائل ص ٥٣ .

(٢) حديث أبي هريرة ولفظه: "كان لنعل رسول الله ﷺ ولنعل أبي بكر قبالان ، وأوّل من عقد عقدًا واحدًا عثمان رضي الله تعالى عنهم" أخرجه التّرمذيّ في الشمائل في الباب السّابق نفسه مختصر الشمائل ص ٥٦ رقم٧٠ . والطبراني في الصغير ١٦٢/١ رقم٢٥٤. والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النعال والخفاف ٢٤٣/٥ رقم٨٦١٩ . وقال : رواه الطبراني في الصغير والبزار باختصار ورجال الطبراني ثقات . وقال الألباني : ضعيف . انظر مختصر الشمائل الصفحة نفسها .

وأخرجه التّرمذيّ في الشمائل مختصرًا بلفظ : "كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان" مختصر الشمائل ص ٥٤ رقم٦٤ وصححه الألباني .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، التنعم والسمن ٨٤/١١،٨٥ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في صفة نعالهم كيف كانت ١٧٧/٥ .

(٤) انظر البحر الرائق ٣٧/٢ ، حاشية الطحطاوي ص١٠٨ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/١ . التمهيد ١٨٣/١٨ . شرح مسلم للنووي ٧٣/١٤ . الفروع ٣١٦/١ . كشاف القناع ٣٣٦/١ .

(٥) بحثت عنها ولم أعثر على معناها في أيّ من كتب اللغة وغيرها . ولعلّها نوع من الأخفاف طويلة العنق .

(٦) انظر عارضة الأحوذي ٢١٦/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر :

(وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعـل ، وقـد أخـرج مسـلم مـن حديـث جـابر رَفعـهُ : « **استكثروا من النعال ، فإنّ الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل** » [1] أي أنـه شـبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووي ، وقال القرطبي : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح ، بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهـو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقّة ، فإن الحافي المديم للمشي يلقى مـن الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عـن المشي ويمنعـه مـن الوصـول إلى مقصـوده كـالراكب فلذلك شُبِّه به) [2] اهـ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعال وما في معناهـا ١٦٦٠/٣ رقـم٢٠٩٦ . والنسـائي في الكـبرى في كتـاب الزينـة ، الأمـر بالاستـكثار مـــن النعــال ٥٠٥/٥ رقـم٩٨٠٠ . وأحمــد في المسند ٣٣٧/٣ ، ٣٦٠ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٠٩/١٠ . وانظر شرح مسلم للنووي الصفحة السّابقة نفسها .

٣٦ - المسألة الثانية : حُكْمُ المشي في النَعْل الواحدة [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يرى الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - كراهة [٢] المشي بنعل واحدة .

ويدلّ على ذلك ثلاثة أمور :

أوّلها: قوله في ترجمة الباب : « **باب ما جاء في كراهية المشي في النَعْل الواحدة** » . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه .

ثانيها : استدلاله بحديثي أبي هُرَيْرة وجابر - رضي الله عنهما - ، وهما يدلاّن بظاهرهما على كراهة المشي في النّعل الواحدة .

ثالثها : تضعيفه لحديث المشي في نعل واحدة ، وتصحيحه لوقفه على عائشة - رضي الله عنها - ممّا يدلّ على مخالفته له ، وأنّه لا يرى الجواز ، بل يرى الكراهة .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يمشي أحَدُكُم في نعلٍ واحدة ليُنْعِلْهُما** [٣] **جَميعًا أو ليُحفِهما** [٤] **جميعًا** » [٥].

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٤٢/٤ .

(٢) المقصود هنا كراهة التنزيه ؛ لأن الانتعال من الأمورا لمستحبة لا الواجبة . وذكر النووي في شرح مسلم ٧٥/١٤ : أن هذه المسألة من الآداب المُجْمَع على استحبابها وأنها ليست بواجبة .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣١١/١٠ : قال ابن عبد البرّ : أرادَ القدمين وإن لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن ؛ أن يُؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . - ثم قال في ضبط الكلمة - : والحاصل ؛ أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضَمُّ والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح ا هـ .

(٤) لِيُحْفِهما : من الحَفَاء وهو ضد الانتعال ، وهي رواية البخاريّ وكذا للأكثر ، وفي رواية مسلم وأبي داود ورواية أبي مصعب في الموطأ وردَتْ بلفظ : "أو ليخْلَعْهما" فيعود الضمير على النعلين ، وقال النووي : وكلا الروايتين صحيح ورواية البخاريّ أحسن . انظر شرح مسلم للنووي . فتح الباري الصفحات السّابقة نفسها .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ٢٢٠٠/٥ رقم٥٥١٨ . ومسلم في كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة ١٦٦٠/٣ رقم٢٠٩٧ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث جابر الوارد بالنهي عن المشي بنعل واحدة . وعبّر التِّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن جابر [1] .

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : « **لا يمشي أحدكم** » نَفْيٌ بمعنى النّهي للتنـزيه [2] .

وبه قال : محمَّد بن سيرين ، وسعيد بن جُبير [3] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [4] .

وهذا هو **القول الأَوّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، فذهب فريق منهم إلى كراهة المشي في نعل واحدة ، وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه كما سبق .

وذهب أصحاب القول الثّاني : إلى جواز المشي في النّعل الواحدة .

وبه قال : علي ، وابن عُمَر ، وعائشة رضي الله عنهم .

وسالم بن عبد الله بن عُمَر ، وسفيان الثوري [5] .

---

(١) حديث جابر ولفظه : قال رسول الله ﷺ : "إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسعه - ؛ فلا يمشي في نعل واحدة ، حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء" أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ١٦٦١/٣ رقم٢٠٩٩. وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٧٠/٤ رقم٤١٣٧ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، باب كراهية المشي في نعل واحدة ٥٠٥/٥ رقم٩٧٨٩. وأحمد في المسند ٢٩٣/٣، ٣٢٧ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٣٩٠/٥ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، في المشي في النعل الواحدة من كرهه١٧٥/٥، ١٧٦ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار ٣٨٩/٣ . التمهيد ١٤١/١ ، كفاية الطالب ٦٠٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣١٥/٢ . روضة الطالبين ٦٨/٢ ، المجموع ٣٩٦/٤ . مغني المحتاج ٥٨٦/١ . شرح العمدة ٣٥٣/٤ ، الفروع ٣١٥/١ ، المبدع ٣٨٤/١ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الماشي في النعل ١٦٦/١١، ١٦٧ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى١٧٦/٥ . فتح الباري ٣١٠/١٠ .

وممّا استدلّ به لهؤلاء :

الدليل الأول : ما أورده التِّرمذيّ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الباب الّذي ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الرُّخْصَة في المشي في النعل الواحدة** »[(١)] .

قالت : « ربما مشى النّبيّ ﷺ في نعل واحدة »[(٢)] .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن القاسم[(٣)] عن أبيه عن عائشة : « أنـها مشت بنعل واحدة »[(٤)].

قال أبو عيسى : وهذا أصحّ . هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن ابن القاسم موقوفًا .

المناقشة : ناقش المانعون الاستدلال بحديث عائشة المرفوع وقالوا : بأنّه ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به ، وذلك لأمرين :

الأمر الأوّل : أن في سنده ليث بن أبي سُليم[(٥)] وهو ضعيف مضطرب الحديث لا يحتجّ به . والصحيح أنه موقوف على عائشة .

---

(١) انظر جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٤٤/٤ .

(٢) قال البغوي : الوقف أصحّ . انظر شرح السنة كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة ٧٨/١٢ . وضعَّفه الحافظ في الفتح ٣١٠/١٠ وقال : وقد رجح البخاريّ وغير واحد وقفه على عائشة . انظر كلام البخاريّ في علل التِّرمذيّ لأبي طالب القاضي ص ٢٩٣ . وقال الألباني : منكر . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص٢٠٠ رقم٢٩٧ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي ، أبو محمد التيمي المدني . ثقة فقيه جليل ، روى عن أبيه وأسلم مولى عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير ، وروى عنه شعبة وسفيان والأوزاعي وغيرهم . توفي سنة ١٢٦هـ . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص٢٦٨ . التاريخ الكبير ٣٣٩/٥ رقم١٠٨٦ . الجرح والتعديل ٢٧٨/٥ رقم١٣٢٤ . الثقات ٦٢/٧ رقم٩٠١٨ . تهذيب الكمال ٣٤٧/١٧ رقم٣٩٣١ . تذكرة الحفاظ ١٢٦/١ رقم١١٢ . الكاشف ٦٤٠/١ رقم٣٢٩٠ . التقريب ٥٨٦/١ رقم٣٩٩٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس ، من رخص أن يمشي في نعل واحدة ١٧٦/٥ رقم٢٤٩٢٠ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة٧٨/١٢. وهو أصحّ من الحديث المرفوع لأنه من رواية سفيان بن عيينة وهو ثقة حافظ وقد تابعه الثقات كسفيان الثوري وغيره . انظر تحفة الأحوذي ٣٩٤/٥ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥٤/٢ رقم١٤٥٤ .

(٥) هو : ليث بن أبي سليم بن زُنيم ، أبو بكر القرشي ، مولاهم الكوفي ، روى عن مجاهد وطاوس وطبقتهم ، وروى عنه شعبة وزائدة وجرير . قال أحمد : مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس ، وضعَّفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليثٌ لا يشتغل به هو مضطرب الحديث ، وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق اختلط جدًّا و لم يتميز حديثه فترك . توفي سنة ١٤٣هـ .

⇦

الأمر الثّاني : أنّ من جوَّز ذلك من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من غير كراهة : فإمّا أن يكون بلغهم النَّهي ، فحملوه على التنزيه ، أو كان زمن فعلهم لذلك يسيرًا ، بحيث يؤمن معه المحذور ، أو أنهم لم يبلغهم النَّهي [١] .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنَّ القول بكراهة المشي في النّعل الواحدة هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : ضعف أدلّة القائلين بالجواز من غير كراهة ، وعدم سلامتها من المعارض القويّ .

الثّالث : مخالفة القول بالجواز ، لما ثبت في الصّحيحين وغيرهما من النّهي عن المشي في النّعل الواحدة ، وما في الصّحيحين مقدّم على غيره عند التعارض .

الرّابع : أنّ المشي في نعل واحدةٍ فعلٌ مستقبحٌ شرعًا وعُرْفًا ، والعاقل يتنزّه عن التلبّس بهذا الفعل . والله أعلم .

فائدة : في الحكمة من النَّهي عن المشي في نعل واحدة :

قال الطحاوي :

(لأنَّ من لبس نعْلاً واحدة أو خُفًّا واحدًا ؛ كان بذلك عند الناس سخيفًا ، سخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي ، وجب أن يُنْتَهى عنه) [٢] اهـ .

وقال الإمام الخطّابي :

(وهذا قد يجمع أمورًا منها : أنه قد يشقُّ عليه المشي على هذه الحال ؛ لأنَّ وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذىً يصيبه أو حجر يصدمه ، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية

⇦

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٩٤/٦ . طبقات خليفة ص ١٦٦ . التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ رقم١٠٥١ . معرفة الثقات ٢٣١/٢ رقم١٥٦٧ . الضعفاء والمتروكين ص ٩٠ رقم٥١١ . الضعفاء للعقيلي ١٤/٤ رقم١٥٦٩ . الجرح والتعديل ١٧٧/٧ رقم١٠١٤. المجروحين ٢٣١/٢ رقم٩٠٦ . الكامل ٨٧/٦ رقم١٦١٧ . تهذيب الكمال٢٧٩/٢٤ رقم٥٠١٧ الكاشف ١٥١/٢ رقم٤٦٩٢ .التقريب٤٨/٢رقم٥٧٠٣.

(١) انظر التمهيد ١٧٩/١٨،١٨٠ . فتح الباري ٣١٠/١٠ .

(٢) انظر مشكل الآثار ٣٨٩/٣ .

فيختلف من أجل ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه ، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت،وقد يُتَصوَّرُ فاعله عند الناس بصورة من إحدَى رجليه أقصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل .

وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم ؛ فهو مكروه مرغوب عنه . وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع به كالخفين وإدخال اليد في الكمين والتردي بالرداء على المنكبين) [١] أهـ .

وقال ابن العربي : (فقيل : لأنَّهَا مشية الشيطان ، وقيل : لأنَّهَا خارجة عن الاعتدال، وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثَّر بالأخرى ، أو يكون أحد شقيه أعلى في المشي من الآخر وذلك اختلال) [٢] ا هـ .

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي ١٨٨/٤،١٨٩ . أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريّ له أيضًا ٢١٤٩/٣ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي ٢١٥/٤ .

٣٧ - المسألة الثالثة : حُكْمُ لبسِ النِعَال في حَالِ القِيَام [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه اللّٰه - إلى عدم كراهية لبس النِعَال في حَال القِيَام .

ويدلّ على ذلك :

أنّه عقد لهذه المسألة بابًا ترجم له بقوله : « **باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم** » .

ولكنّه ضعّف القول بالكراهة لتضعيفه أحاديث الباب ، وقوله بعدم صحّتها ، ممّا يدلّ على اختياره للجواز وعدم الكراهة .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأوّل : ما ساقه بسنده عن أبي هريرة ــ رضي اللّٰه عنه ــ قال : « نَهَى رسول اللّٰه ﷺ أن ينْتَعِلَ الرجلُ وهو قائم » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى عبيد اللّٰه بن عمرو الرَّقّي هذا الحديث عن مَعْمَر عن قتادة عن أنس ، وكلا الحديثين لا يصحّ عند أهل الحديث ، والحارث بن نَبْهَان [٣] ليس عندهم بالحافظ ، ولا نعرفُ لحديث قتادة عن أنس أَصْلاً .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الانتعال قائمًا ٢/١١٩٥ رقم٣٦١٨ . قال المباركفوري في التحفة ٥/٣٩٢ : وهذا إسناد رواته كلهم ثقات . أي إسناد ابن ماجة . وقال الألباني في الحديث : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ٢/١٥٤ رقم١٤٥٣ .

(٣) هو : الحارث بن نَبْهان الجَرْمي ، أبو محمد البصري . روى عن عاصم بن بهدلة وعطاء بن السائب والأعمش ومالك بن دينار وغيرهم ، وروى عنه وكيع ومسلم بن إبراهيم وطالوت وخلق . قال أحمد : رجل صالح ولم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه منكر الحديث ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة قال : لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال ابن المديني : كان ضعيفًا ضعيفًا . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢/٢٨٤ رقم٢٤٨١ . معرفة الثقات ١/٢٧٩ رقم٢٤٩ . الضعفاء للعقيلي١/٢١٧ رقم٢٦٦ . الجرح والتعديل ٣/٩١ رقم٤٢٦ .

⇦

الدليل الثاني : ما ساقه التِّرمذيّ بسنده ـ أيضًا ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ : « نَهَى أنْ ينتعل الرَّجُلُ وهو قائم » (١) .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ، وقال محمد بن إسماعيل : لا يصحُّ هذا الحديث ولا حديث مَعْمَر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة(٢) .

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث لا تخلُو من مقال وفي أسانيدها من لا يُحْتَجُّ به ، لذا لا تصلح للاستدلال بها في النَّهي عن الانتعال في حال القيام ، فيبقى الحُكْمُ في هذه المسألة على الإباحة حيث لم يثبت الحاظر .

وبه قال: علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري رحمهم الله (٣) .

وإليه ذهب: المالكيّة ، والأصحّ من الروايتين عند الحنابلة (٤) .

المجروحين ٢٢٢/١ رقم١٩٨. الكامل ١٩١/٢ رقم٣٧٤ . تهذيب الكمال ٢٨٨/٥ رقم١٠٤٦ . الكاشف ٣٠٥/١ رقم٨٧٦ . تهذيب التهذيب ١٣٨/٢ رقم٢٧٦ . التقريب١ /١٧٨ رقم٥٤ .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣١٢/٥ رقم٢٩٣٦ . والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس ، باب النهي أن ينتعل أحدهم وهو قائم ٢٤٥/٥ رقم٨٦٢٩ وقال : رواه البزار وفيه عنبسه بن سالم ، قال البزار : لا نعلمه توبع على هذا ، وضعَّفه أبو داود أيضًا . وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عنبسة بن سالم ٢٦٤/٥ . والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٢٧/٧ رقم٢٥٥٧ . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي١٥٤/٢ رقم١٤٥٣ . والحديث في سنده : سليمان بن عبيد الله الأنصاري ، أبو أيوب الرقّي الخطاب ، روى عن عبيد الله بن عمرو وبقية ، وروى عنه أبو أمية وعمرو ابن محمد الناقد . قال أبو داود وابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق ليس بالقوي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٥/٤ رقم١٨٤٣ . الضعفاء للعقيلي ١٣١/٢ رقم٦١٧ . الجرح والتعديل ١٢٧/٤ رقم٥٥١. الثقات ١٧٩/٨ رقم١٣٤٤٠ . تهذيب الكمال ٣٦/١٢ رقم٢٥٤٧ . الكاشف ٤٦٢/١ رقم١٨٤٣ . الضعفاء للعقيلي ١٣١/٢ رقم٦١٧ . الجرح والتعديل ١٢٧/٤ رقم٥٥١ . الثقات ٢٧٩/٨ رقم١٣٤٤٠ . تهذيب الكمال ٣٦/١٢ رقم٢٥٤٧ . الكاشف ٤٦٢/١ رقم٢١١٤. ميزان الاعتدال ٣٠٢/٣ رقم٣٤٩١ . تهذيب التهذيب ٣٨٩/١رقم٢٥٩٩.

(٢) هو حديث أبي هريرة السابق .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الماشي في النعل ١٦٦/١١ .مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، انتعال الرجل قائمًا ١٧٦/٥.

(٤) انظر الرسالة للقيرواني ص ١٥٨ ، الكافي لابن عبد البرّ ٦١٤/١ ، كفاية الطالب٦٠٠/٢، الثمر الداني ص٦٨٩ . الفروع ٣١٦/١ ، كشاف القناع ٣٣٧/١ شرح المنتهى١٥٧/١، غذاء الألباب ١١٢/٢ .

وهذا هو **القول الأَوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : هو تعارض الآثار الواردة في الباب .

فذهب أصحاب **القول الأَوَّل** إلى القول بجواز الانتعال حال القيام من غير كراهة ، وهو ما ذهب إليه الإمام التِّرمذيّ ومن وافقه .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فقالوا بكراهية لبس النعال في حال القيام (١) .

وإليه ذهب : الشّافعيَّة ، ورواية عن الإمام أَحمد (٢) .

وقد استدلّ هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « نَهَى رسول الله ﷺ ؛ أنْ ينْتعِل الرجلُ قائمًا » (٣) .

الدليل الثاني : عن ابن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « نَهَى النَّبيّ ﷺ أنْ يَنْتَعِلَ الرجلُ قائمًا » (٤) .

وجه الاستدلال :

يدلُّ الحديثان دلالة صريحة على النَّهي عن الانتعال في حال القيام وكراهيته ، وتفضيل الانتعال في حال الجلوس عليه ؛ لأنه أسهل وأمكن ، خاصة فيما يحتاج إلى ربطه عند اللبس .

---

(١) والمراد هنا كراهية التنزيه ؛ لأن النهي هنا نهي إرشاد . انظر فيض القدير ٣٤١/٦ .

(٢) انظر المجموع ٣٩٦/٤ . مغني المحتاج ٥٨٦/١ . الفروع ٣١٦/١ ، الآداب الشرعية٥٤٣/٣ ، كشاف القناع ، شرح المنتهى ، غذاء الألباب الصّفحة نفسها . وصحح القاضي أبو يعلى وابن مفلح رواية الكراهة .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ٦٩/٤ رقم٤١٣٥ . والبيهقي في شُعب الإيمان ١٧٨/٥ رقم٦٢٧٣. وقال الحافظ العراقي : رجال إسناده ثقات ، وقال النووي في رياض الصالحين : إسناده حسن . انظر رياض الصالحين ص ٦٢٤ رقم١٦٥١. فيض القدير الصفحة السّابقة نفسها . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٧٩/٢ رقم٣٤٨٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب الانتعال قائمًا ١١٩٥/٢ رقم٣٦١٩ . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٢/٤ : هذا إسناد صحيح . وقال الألباني : صحيح انظر سنن ابن ماجة ٢٨٦/٢ رقم٢٩١٦ .

الرأي الرّاجح :

بعد النّظر في أدلّة الفريقين يظهر ؛ أنّ القول بكراهية الانتعال حال القيام كراهية تنزيه هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّتهم ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : موافقة ما ذهبوا إليه لما ثبت عن النّبي ﷺ من النّهي عن الانتعال حال القيام .

الثّالث : وفي المقابل ؛ يرى ضعف استدلال الإمام التّرمذيّ ومن وافقه على إجازة الانتعال في حال القيام من غير كراهة ، بحجّة ضعف أحاديث الباب ، ولكن الصّحيح هو ثبوت أحاديث النّهي وقوّتها ، ممّا يوجب قبولها والعمل بما دلّت عليه . والله أعلم .

فائدة : في الحكمة من النّهي عن الانتعال في حال القيام .

قال يحيى بن أبي كثير [١] :

(إنما يُكْرَه ؛ أن ينتعل الرجلُ قائمًا من أجل العَنَت) [٢] اهـ .

وقال الإمام الخطّابي :

(يشبه أن يكون إنما نَهَى عن لبس النعل قائمًا : لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمْكَن له ، وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله أعلم) [٣] اهـ.

---

(١) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامي ، مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثَبْت إلاّ أنه كان يدلّس ويرسل ، وروى عن جابر وأنس وأبي أمامة مرسلاً وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة وطائفة ، وروى عنه ابنه عبد الله وعكرمة بن عمار ومعمر وهشام الدستوائي وغيرهم . توفي سنة ١٢٩هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/٥٥٥ . طبقات خليفة ص ٢١٥ . التاريخ الكبير ٨/٣٠١ رقم٣٠٨٧ . الجرح والتعديل٩/١٤١ رقم٥٩٩ . الثقات ٧/٥٩١ رقم١١٦١٨ . جامع التحصل ص ٢٩٩ رقم٨٨٠ . تهذيب الكمال ٣١/٥٠٤ رقم٦٩٠٧ . تذكرة الحفاظ ١/١٢٨ رقم١١٥ . الكاشف ٢/٣٧٣ رقم٦٢٣٥ . بحر الدم ص ١٧١ رقم١١٤٢ . تعريف أهل التقديس ص ٧٦ رقم٦٣ . تهذيب التهذيب ١١/٢٣٥ رقم٤٤٠ . التقريب ٢/٣١٣ رقم٧٦٦٠ .

(٢) انظر مصنّف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب الماشي في النعل ١١/١٦٦ رقم٢٠٢١٨. شرح السنة للبغوي ١٢/٧٦ .

(٣) انظر معالم السنن ٤/١٨٨ .

وقال المناوي :

(والأمر للإرشاد ؛ لأنَّ لبسها قاعدًا أسهل وأَمْكَن ، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النَّهي : بما في لبسه قائمًا تعب كالتاسومة [١] والخُفِّ ، لا كَقَبْقَاب وسرموزة [٢]) [٣] اهـ .

(١) التاسومة : هي النّعل . انظر : تحفة المحتاج : ٢٨٤/٥ ، كشّاف القناع : ١١١٤/٢ ـ ١١١٥ .

(٢) السّرموزة : هي المعروفة بالبابوج ، وهو خفّ ليس بطويل الرّقبة ، له كعب يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدم ولا يستر الكعبين . وهو ما يشبه الجزمة في عصرنا الحاضر .

انظر : المنهج القويم ص٦٦٠ ، حواشي الشرواني : ٢٨٥/٥ .

(٣) انظر فيض القدير ٣٤١/٦ .

٣٨ ـ المسألة الرابعة : كَيْفِيَّةُ لبس النِعَال [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب البَدَاءةِ بالرجل اليُمنى عند إرادة لبس النعال ، والبَدَاءة بالشمال عند إرادة خلعها .

ويدلّ على ذلك :

أنّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء بأي رجلٍ يبدأ إذا انْتَعَل ؟** » .

ويتعيّن مراده بما أورده من حديث الباب الّذي يدلّ على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا انْتَعَلَ أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نَـزَعَ فليبدأ بالشمال ، فَلْتَكُنْ اليمنى أولهما تُنْعَل وآخرهما تُنْزَع** » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال :

الحديث يدلُّ دلالة صريحة على استحباب تقديم الرجل اليمنى عند لبس النعال وتأخيرها عند إرادة خلعها لأمره ﷺ بذلك ومداومته عليه وحبه للتيامن في شأنه كله .

وبه قال : عبد الله بن عُمَر رضي الله عنه .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٤ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى ٥/٢٢٠٠ رقم٥٥١٧ .

ومسلم في كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى ـ أولاً ـ والخلع من اليسرى ـ أولاً ـ وكراهة المشي في نعل واحدة ٣/١٦٦٠ رقم٢٠٩٧ .

ومحمد بن سيرين ، وعبيد بن عُمَيْر [١] رحمهما الله [٢] .

وذكر بعض العلماء : أنـها من مسائل الإجماع [٣] .

فائدة : في الحكمة من تقديم اليمنى عند اللبس وتأخيرها عند الخلع .

قال الإمام الخطَّابي :

(إذا كان معلومًا إن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لهـا ، فقـد أعلـم أن التبدية بـه لليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى، وقد كان رسـول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه ويقدّمها على مياسره) [٤] ا هـ .

وقال ابن العربي :

(ذكر حديث التيامن وهو أمرٌ مشروع في جميع الأعمال لفضل اليمنى علـى الشـمال حِسًّا في القوة ، والاستعمال ، وشرعًا في الندب إلى تمامها وصيانتها) [٥] اهـ .

وقال النووي :

(يُستحبُ البداءة باليمنى في كل ما كـان مـن بـاب التكريـم والزينـة والنظافـة ونحـو ذلك: كلبس النعل والخُفِّ والـمَدَاس والسـراويل والكُمِّ وحلـق الـرأس وترجيلـه وقـص الشارب ونتف الإبط والسـواك والاكتحـال وتقليـم الأظـافر والوضـوء والغُسـل والتيمـم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتنـاول الأشياء الحسنة ونحو ذلك .

---

(١) هو : عُبيد بن عُمَير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، وُلِد على عهد النبي ﷺ قالهُ مسلم ، وعدّه غيره مـن كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة ، مجمع على ثقته ، روى عن عمر وعلي وأبي موسى الأشعري وغـيرهم ، وروى عنه عطاء وابن أبي مليكة وعمرو ابن دينار وعدة . توفي سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٦٣/٥ . طبقات خليفة ص ٢٧٩ . التاريخ الكبير ٤٥٥/٥ رقم١٤٧٩. معرفة الثقـات ١١٨/٢ رقم١١٨٥ . الجرح والتعديل ٤٠٩/٥ رقم١٨٥٦ . الثقات ١٣٢/٥ رقم٤٢١٢ . تـهذيب الكمال ٢٢٣/١٩ رقـم٣٧٣٠ . تذكرة الحفاظ ٥٠/١ رقم٢٨ الكاشف٦٩١/١ رقـم٣٦٢٦. تـهذيب التهذيـب ٦٥/٧ رقـم١٤٨ . الإصابـة ٦٠/٥ رقم٦٢٤٧ . التقريب ٦٤٥/١ رقم٤٤٠١ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه ١٧٥/٥ .

(٣) قاله القاضي عياض والنووي وغيرهما . انظر شرح مسلم للنووي ٧٥/١٤ . فتـح البـاري٣١٢/١٠ . عـون المعبود ١٩٨/١١.

(٤) انظر معالم السنن ١٨٩/٤ .

(٥) انظر عارضة الأحوذي ٢١٦/٤ .

الثانية : يُستحبُ البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى : فمن ذلك خلع النعل والخُفِّ والمداس والسراويل والكُمِّ والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستِنْجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومَسِّ الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها) [١] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر :

(قال الحليمي[٢] : وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة ؛ لأنَّه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرمُ من اليسرى بُديءَ بها في اللبس وأُخِّرَت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبدالبر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السُّنَّة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله [٣] .

وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البرّ ما إذا لبسهما معًا ، فبدأ باليسرى ، فإنَّه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله) [٤] ا هـ .

(١) انظر شرح مسلم ٧٤/١٤ ، ٧٥ .

(٢) هو : الحسين بن الحسن بن محمد القاضي ، أبو عبد الله الحليمي البخاريّ ، قال الحاكم : أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال والأودني ، له مؤلفات مفيدة منها "شعب الإيمان" توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٢١ . وفيات الأعيان ١٣٧/٢ رقم١٨٦ . سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧ رقم١٣٨ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٣/٤ رقم٣٩٨ . البداية والنهاية ٣٤٩/١١ . طبقات الحفاظ ٤٠٨/١ رقم٩٢٣ . شذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٣) انظر التمهيد ١٨٢/١٨ .

(٤) انظر فتح الباري ٣١٢/١٠ .

الفصل السادس

جامع أحكام اللباس

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حُكْمُ تَرْقِيعِ الثيابِ والتَعلُّقِ بالدُنْيا ومُخَالطةِ الأَغْنِياء .

المسألة الثانية : حُكْمُ ضَفْرِ شَعْرِ الرُجُّل .

المسألة الثالثة : كَيْفِيَّةُ سَعَة أَكْمَام ثياب الرِّجَال .

المسألة الرابعة : مِقْدَار طُولِ إِزَارِ الرَّجُل .

المسألة الخامسة : حُكْمُ لبسِ العمَائِمِ على القَلانِسْ .

المسألة السادسة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ من الحديدِ والنُّحَاس والرَّصَاص .

المسألة السابعة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ في السَبَّابَةِ أو الوُسْطَى .

المسألة الثامنة : أَفْضَلُ الثِياب .

٣٩ - المسألة الأولى : حُكْمُ تَرْقِيعِ الثِّيابِ والتَّعلُّقِ بالدُّنْيا ومُخالطةِ الأغْنِياء [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المســألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه اللهُ - إلى استحباب الزهد والقناعة بالشيء اليسير من الدنيا والتحذير من مجالسة الأغنياء ومخالطتهم واستحباب التواضع في اللباس وترقيع الثوب إذا تخرّق بعد اللبس .

ويدلّ على ذلك :

أنّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء في ترقيع الثوب** » [٢] . ويتعيّن مراده من الترجمة بما أورده في الباب من أحاديث وآثار تدلّ على الاستحباب .

فقد استدلّ الإمام الترمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما ساقه بسنده عن عائشة ـ رضي اللهُ عنها ـ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « **إذا أردتِ اللحوق بي فليكفكِ من الدنيا كزاد الراكب ، وإيّاك ومُجالسة الأغنياء ، ولا تستَخْلِقي [٣] ثوبًا حتى تُرَقِّعيه [٤]** » [٥].

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٥ .

(٢) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم ، وهو رقع الثوب ، والزهد في الدنيا، وترك مجالسة الأغنياء وأهل الترف .

(٣) تَسْتَخْلقي : أي لا تَعُديه خَلِقًا ، من استَخْلَق الذي هو نقيضُ استجدَّ ، وخَلَقَ الثوبُ خُلوقًا وخُلوقَة ، وخَلُقَ خَلاَقَةً ، وخَلِقَ وأخْلَقَ إخلاقًا واخلَوْلَقَ : بَلِيَ ، والخَلَقُ : البالي للمذكر والمؤنث وجمعه : خُلْقَان . وإخْلاَقُ الثوبِ تقطيعه . انظر غريب الحديث لأبي عبيد مادة خلق ٣/٤١٠ . النهاية ٢/٧١ . مختار الصحاح ص١٨٧ . لسان العرب ١٠/٨٩ . المصباح المنير ص ١٨٠ . القاموس ص ١١٣٧.

وفي بعض النسخ : "تستخلفي" بالفاء ، والخِلْفَة : الرُقْعَة يُرْقَع بها ، وخلَفْت القميص أَخْلُفُهُ من باب قَتَلَ فهو : خَلِيفٌ وذلك أن يبلى وسطه فتُخْرِجُ البالي منه ثم تَلْفِقَهُ ، والمَخْلُوفُ الثوب المَلْفُوق . انظر لسان العرب مادة خلف ٩/٩٦. المصباح المنير ص ١٧٩ . القاموس ص ١٠٤٣ .

(٤) تُرَقِّعِيه : من رَقَعْتُ الثوب رَقْعًا من باب نَفَع : إذا جعلت مكان القَطْعِ خِرْقَةً واسمها رُقْعَة وجمعها رِقَاع مثل بُرْمَة وبِرَام . انظر النهاية مادة رقع ٢/٢٥١ . مختار الصحاح ص٢٥٢. لسان العرب ٨/١٣١ . المصباح المنير ص ٢٣٥ . القاموس ص ٩٣٣ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/٨٠ رقم٤٦١٠ وقال محققه حسين أسد : إسناده ضعيف جدًّا . والحاكم ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حَسَّان .

قال : وسمعتُ محمّدًا يقول : صالح بن حسَّان [1] منكر الحديث ، وصالح بن أبي حَسَّان [2] الَّذي روى عنه ابن أبي ذئب [3] ثقة .

الدليل الثاني : قال أبو عيسى : ومعنى قوله : « **وإيَّاك ومُجَالسة الأغنياء** » هو ما رُوي عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ ؛ أنَّه قال : « **من رَأى مَنْ فُضِّلَ عليه في الخَلْقِ**

⇨

في المستدرك في كتاب الرقاق ٣٤٧/٤ رقم٧٨٦٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : الورّاق عدم . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز من الشهرة ٤٤/١٢ رقم٣١١٥. وابن سعد في الطبقات في ترجمة عائشة ـرضي الله عنهاـ ٥٨/٨ . وابن عدي في الكامل في ترجمة صالح بن حسان ٥١/٤رقم٩٠٨ والبيهقي في شعب الإيمان ١٥٧/٥ رقم٦١٨١ والمنذري في الترغيب والترهيب ٧٨/٤ رقم٤٨٧٦ .

وقال الألباني : ضعيف جدًّا . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠١ رقم٢٩٨. والسلسلة الضعيفة ٤٥٧/٣ رقم١٢٩٤ .

(١) هو : صالح بن حسَّان النَّضَري ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، روى عن ابن المسيب وعروة ومحمد بن كعب ، وروى عنه أبو عاصم وأنس بن عياض وسعيد الوراق وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٤ . الضعفاء الصغير ص ٥٩ رقم١٦٦ . الضعفاء والمتروكين ص ٥٧ رقم٢٩٦ . الضعفاء للعقيلي ٢٠١/٢ رقم٧٢٦ . الجرح والتعديل ٣٩٧/٤رقم١٧٣٨ . المجروحين ٢٦٧/١ رقم٤٨٩ . الكامل ٥١/٤ رقم٩٠٨ . تهذيب الكمال ٥١/٤ رقم٩٠٨ . الكاشف ٤٩٤/١ رقم٢٣٢٩ . التقريب ٤٢٧/١ رقم٢٨٦٠ .

(٢) هو : صالح بن أبي حسان المدني ، روى عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وروى عنه بكير بن عبد الله الأشج وخالد بن إلياس وابن أبي ذئب . وثَّقه البخاريّ ، وقال الساجي : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : مجهول ، وضعَّفه أبو حاتم ، وقال ابن حجر : صدوق من الخامسة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢٧٥/٤ رقم٢٧٩٢ . الجرح والتعديل ٣٩٩/٤ رقم١٧٤٤ . تهذيب الكمال ٣٢/١٣ رقم٢٨٠١ . الكاشف ٤٩٤/١ رقم٢٣٣٠. تهذيب التهذيب ٣٣٧/٤ رقم٦٥٦ . تقريب التهذيب ٤٢٧/١ رقم٢٨٦١ .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني أحد الأعلام ، كان كبير الشأن ، ثقة فقيه فاضل ، روى عن عكرمة ونافع والزهري ، وروى عنه معمر وابن المبارك وابن وهب والقطّان وعلي بن الجعد . توفي سنة ١٥٩هـ. انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٢٧٣ . التاريخ الكبير ١٥٢/١ رقم٤٥٥ . الجرح والتعديل ٣١٣/٧ رقم١٧٠٤ . الثقات ٣٩٠/٧ رقم١٠٥٥٦ . تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ رقم٧٨٧ . التعديل والتجريح ٦٦٠/٢ رقم٥٣٢ . تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ رقم٥٤٠٨ . الكاشف ١٩٤/٢ رقم٥٠٠١ . التقريب ١٠٥/٢ رقم٦١٠٢ .

والرِّزْق ، فلينظر إلى من هو أسفَلَ منه ممَّنْ فُضِّل هو عليه ؛ فإنّه أجْدَرُ أنْ لا يَزْدَرِي[1] نعمة الله عليه » [2] .

الدليل الثالث : قال أبو عيسى : ويُرْوَى عن عون بن عبد الله[3] قال : صحبتُ الأغنياء ، فلم أرَ أحَدًا أكبَرَ همًّا مِنّي ، أرى دابَّةً خيرًا منْ دابّتي ، وثوبًا خيرًا من ثوبي ، وصَحِبْتُ الفقراء فاسْتَرَحْتُ [4].

وجه الاستدلال :

تدلّ هذه الأحاديث والآثار بمجموعها على استحباب التواضع في اللباس والهيئة وترك مخالطة الأغنياء لما فيه من زيادة التعلق بالدنيا ونسيان الآخرة .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [5] .

فائدة : في استحباب التواضع في اللباس وهدي السلف في ذلك .

قال الإمام البغوي :

(قال أنس : رأيتُ عُمَر بن الخطّاب رضي الله عنه ، وهو - يومئذٍ - أمير المؤمنين ، وقد رَقَّع بين كتفيه برقاع ثلاث ، لَبَّدَ بَعضها فوق بعض . وعن الحسن قال : خطب عُمر وهو خليفة وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرة رُقْعَة .

---

(١) يزْدَري : الازْدِرَاء : الاحتقار والانتقاصُ والعيبُ وهو افتعالٌ من زَرَيْتُ عليه زِرَايةً إذا عِبْتَه ، وأزْرَيْتُ به زْرَاءً إذا قَصَّرتَ به وتهاونت . وأصلُ ازدريت : ازتَرَيت وهو افتعَلْت ، فقُلِبَت التاء دالاً لأجل الزاي . انظر النهاية مادة زرا ٣٠٢/٢ . المصباح المنير ص ٢٥٣ . القاموس المحيط ص ١١٦٦ .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الرقاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه٥/٢٣٨٠رقم٦١٢٥.ومسلم في أول كتاب الزهد والرقائق٤/٢٢٧٥رقم٢٩٦٣.

(٣) هو : عون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، روى عن أبي هريرة وابن عبّاس وجمع ، وروى عنه الزُهري وأبو حنيفة وأبو العُمَيْس . توفي سنة ١٢٠هـ . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣١٣/٦ . التاريخ الكبير ١٣/٧ رقم٦٠. الجرح والتعديل ٣٨٤/٦ رقم٢١٣٨ . الثقات ٢٦٣/٥ رقم٤٧٥٣ . تاريخ بغداد ٢٩٢/١٢ رقم٦٧٣٧ . تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٢ رقم٤٥٥٣ . الكاشف ١٠٢/٢ رقم٤٣١٧ . تهذيب التهذيب١٥٣/٨رقم٣١١.التقريب٧٦٠/١رقم٥٢٣٩.

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤٣/٤ . وابن الجوزي في صفة الصفوة ١٠١/٣. وابن كثير في التفسير آية رقم٢٣٧من البقرة٢٩٠/١،٢٩١.والمناوي في فيض القدير٧٣/٢.

(٥) انظر الكسب لمحمد بن الحسن ص ٨٣ ، المبسوط ٢٦٨/٣٠ . شرح الزرقاني ٣٣٧/٤ ، ٣٣٨ . المجموع ٣٩١/٤ . المبدع ٣٨٤/١ ، الفروع ٩٩/١ ، كشاف القناع ٣٣٧/١ ، شرح المنتهى ١٦٠/١ .

ورُوي عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا تسمعون ألا تسمعون ، البَذاذة من الإيمان ، إنّ البذاذة من الإيمان** (١) » ، البذاذة : القهَلُ (٢) ، ورثَاثة الهيئة) (٣) ا هـ .

وقال الإمام المنذري :

(قال عروة : فما كانت عائشة تستجدُ ثوبًا حتى ترقّع ثوبها وتنكسه ، ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانون ألفًا ؛ فما أمْسَى عندها درهم ، قالت لها جاريتها : فهلا اشتريتِ لنا منه لحمًا بدرهم ؟ قالت : لو ذكرتني لفعلْت) (٤) ا هـ .

وقال الإمام ابن العربي بعد إيراده لحديث عائشة :

(والمعنى فيه ـ والله أعلم ـ : أن الثوب إذا خلق جزء منه ، كان طرح جميعه من الكِبْر ، والمباهاة ، والتكاثر في الدنيا ، وإذا رقعه كان بعكس ذلك كله ، وقد روي : أن عُمَر طاف وعليه مرقعة باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم .

ورقع الخلفاء ثيابهم ، والحديث مشهور عن عُمَر ، وذلك شعار الصالحين ، وسنّة المتقين حتى اتخذته الصوفية شعارًا ، فجعلته في الجديد ، وأنشأته مُرَقّعًا من أصله ، وهذا ليس بسنّة بل هو بدعة عظيمة ، داخل في الرياء .

وأما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلي، وأن يكون دافعًا

---

(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الترجل ٧٥/٤ رقم٤١٦١ . وابن ماجة في كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له ١٣٧٩/٢ رقم٤١١٨ . والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ٥١/١ رقم١٨ وقال : قد احتج مسلم بصالح ابن أبي صالح السمان ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ص ١٦٧ رقم١٢٨ . والحارث في بغية الباحث ٦٠٥/٢ رقم٥٦٨ . والطبراني في الكبير ٢٧٢/١ رقم٧٩٠ . والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢٧/٥ رقم٦٤٧٠ . والمنذري في الترغيب والترهيب ٧٧/٣ رقم٣١٤٩. والحديث قال فيه المناوي في فيض القدير ٢١٧/٣ : وقال الحافظ العراقي في أماليه : حديث حسن . وقال الحافظ في الفتح ٣٦٨/١٠ : حديث صحيح . وقال الألباني : صحيح انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٤/٢ رقم٣٥٠٧ .

(٢) القَهَلُ : التّقشُّف ورثاثة الملبس والهيئة ، والقَهَل في الجسم : القَشَفُ واليُبْس ، وقَهِلَ قَهَلاً وتَقَهَّل : لم يتعهّد جسمه بالماء و لم ينظفه .

وأَقْهَل الرّجل : دَنّس نفسه ، والقَهْل : كفران الإحسان واستقلال النّعمة ، والتَقهُّل : شكوى الحاجة .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادّة قهل : ٣٦/٥ ، أساس البلاغة ص٥٢٩ ، لسان العرب : ٥٧١/١١ .

(٣) انظر شرح السنة كتاب اللباس،باب ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهرة٤٥/١٢.

(٤) انظر الترغيب والترهيب ٧٩/٤ .

للعُجْب، ومكتوبًا في ترك الكليف ، ومحمولاً على التواضع، وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم :

لبستَ الصوف مرقوعًا وقُلْتَا ۞ أنا الصوفي ، ليس كما زَعَمْتَا
فما الصوفي إلا من تَصافَا ۞ من الآثام وَيحك لو عَقَلْتَا) [١]اهـ

وقال ابن الجوزي :

(وإنما أكره لبس الفُوَط والمُرْقَّعات لأربعة أوجه :

أحدها : أنه ليس من لبس السلف وإنما كانوا يرقّعون ضرورة .

والثاني : أنه يتضمن ادِّعاءً للفقر وقد أُمِرَ الإنسانُ أن يُظْهر أثر نعم الله عليه .

والثالث : إظهار التزهد وقد أُمِرْنا بستره .

والرابع : أنه تشبّه بهؤلاء المترحزحين عن الشريعة ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم) [٢] ا هـ .

وقال الإمام الطبري :

(لقد أخطأ من آثر لباس الشَّعر والصوف على لباس القطن والكَتَّان مع وجود السبل إليه من حِلِّه) [٣] ا هـ .

وقال الحافظ بعد إيراده لحديث أبي هريرة :

(قال ابن بطّال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير ؛ لأنَّ المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها ، إلاّ وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسةٍ من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخسُّ حالاً منه ، فإذا تفكر في ذلك علم أنَّ نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فُضِّلَ عليه بذلك من غير أمرٍ أوجبه ، فيُلْزِم نفسه الشكر ، فيعظمُ اغتباطه بذلك في معاده) [٤] اهـ .

---

(١) انظر عارضة الأحوذي ٤/٢١٧ .

(٢) انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ١٨٩ .

(٣) ذكره عنه القرطبي في جامع أحكام القرآن ٧/١٩٧ .

(٤) انظر فتح الباري ١١/٣٢٣ .

٤٠ - المسألة الثانية : حُكْمُ ضَفْرِ شَعْرِ الرَّجُل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام الـتِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى جـواز ضَفْـر [٢] الرَّجُـلِ شَعْره وخاصـة في حَالِ السَّفَر .

ويدلّ على ذلك :

أنّه عقد لهذه المسـألة بابًـا وترجـم لـه بقولـه : « **باب دخـول النّبيّ ﷺ مكّـة** » [٣] . ويتعيّن مراده من الترجمة ، بما أورده من حديث الباب الّذي يدلّ بظاهره على الجواز .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أُمِّ هانئ [٤] ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قَدِمَ رسـول الله ﷺ مكـة وله أَرْبَعُ غدائر [٥] » [٦] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ كتاب اللباس ٤/٢٤٦ .

(٢) ضَفْر : ضَفْر الشعر أي ؛ نسج بعضه على بعض ، والضَفِيرة وجمعها ضَفَائر أي ؛ الذوائب المفتولة والمَجْدُولة كل ضفيرة على حدة . انظر النهاية مادة ضفر ٣/٩٢ . مختار الصحاح ص ٣٨٢ . المصباح المنير ص ٣٦٣ . القاموس المحيط ص ٥٥١ .

(٣) لبيان أن ذلك كان في حال السفر . وهو من باب الترجمة العامّة الّتي يراد بها الخصوص .

(٤) هي : أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل هند ، وقيل فاطمة ، والأول أشهر ، روى عنها ابنتها جَعْدَة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة . بقيت إلى بعد الخمسين وتوفيت في عهد معاوية ، لها صحبة ولها أحاديث . انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى ٨/١٥١ . طبقات خليفة ص ٣٣٠ . التعديل والتجريح ٣/١٢٩٤ رقم١٢٧. الكاشف ٢/٥٢٨ رقم٧١٥٢ . التقريب ٢/٦٧٣ رقم٨٨٢١ . الإصابة ٨/٤٦ رقم١١٥٦٨ .

(٥) غَدائِر : قال الأزهري : الضفائر والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب ، إذا أدخل بعضها في بعض نسجًا ، واحدتها: ضفيرة وضميرة وغديرة ، فإذا لُوِيَتْ فهي عَقَـائِص . انظر الزاهر ص ٥١ . النهاية مادة غدر ٣/٣٤٥ . المجموع ٢/٢١٥ . المصباح المنير ص٤٤٣ . القاموس ص ٥٧٦ . والحديث رواه التِّرمذيّ أيضًا في الباب نفسه بلفظ : "أربع ضفائر" ، ولفظ ابن ماجة : "أربع غدائر تعني ضفائر" .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الرجل يعقص شعره ٤/٨٣ رقم٤١٩١ . وابن ماجة في كتاب ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال محمد : لا أعرفُ لمجاهد سماعًا من أُمّ هانئ [(١)] .

وساق بسنده أيضًا رواية أخرى بلفظ : « **قدم رسول الله ﷺ مكّة وله أربع ضفائر** » .

وجه الاستدلال :

يدلُّ الحديث بظاهره على جواز ضَفْر الرجل شعره وذلك لضَفْر النّبيّ ﷺ شعره فأفاد فعله ﷺ ذلك الجواز . لذا فقد ترجم له أبو داودبقوله : « **باب في الرّجل يعقص شعره** » . وترجم له ابن ماجه بقوله : « باب اتّخاذ الجمة والذوائب » .

وبه قال : عثمان بن عفان ، وأبو عبيدة رضي الله عنهم [(٢)] .

وإليه ذهب : الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [(٣)] .

فائدة :

قال الحافظ :

(فحاصل الخبر ؛ أن شعره طال حتى صار ذوائب ، فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم) [(٤)] اهـ.

⇦

اللباس ، باب اتخاذ الجمة ١١٩٩/٢ رقم٣٦٣١ . وأحمد في المسند ٣٤١/٦ ، ٤٢٥ . والتّرمذيّ أيضًا في الشمائل ، باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ مختصر الشمائل ص ٣٥ رقم٢٣ . وابن سعد في الطبقات ٢٣/١ رقم٩ وقال : رجاله ثقات . ومحمد الفاكهي في كتاب أخبار مكة ١٦٢/٣ رقم١٩٢١ . والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٤ رقم١٠٤٩ . والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس ، باب فرق الرأس ٩٧/١٢ رقم٣٢٨٤ . قال الحافظ في الفتح ٣٦٠/١٠ : سنده حسن . وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٧٨٩/٢ رقم٣٥٣١ .

(١) قال المباركفوري في التحفة ٣٩٨/٥ : فإنْ قُلتَ : كيف حَسَّن التِّرمذيّ الحديث ، مع أنه قد نقل عن الإمام البخاريّ أنه قال : لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ ؟ قلتُ : لَعلَّهُ حسَّنهُ على مذهب جمهور المحدثين ، فإنهم قالوا : إنْ عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنًا وإن لم يُعرَف السماع . وانظر أيضًا إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١٨٦/١ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧٣/١ . سير أعلام النبلاء ٢٣/١ .

(٣) انظر المبسوط ٣٣/٤ ، تحفة الملوك ص ٢٨ . مواهب الجليل ٢٩٦/١ ، حاشية العدوي ٢٦٩/١ . المغني ٧٣/١ ، الفروع ١٠٠/١ . كشاف القناع ٩٣/١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٦٠/١٠ .

وقال المباركفوري [1] :

(وكان له ﷺ قدومات أربع بمكّة :

١ - عمرة القضاء .

٢ - وفتح مكّة .

٣ - وعمرة الجعرانة .

٤ - وحجّة الوداع .

وبعض الروايات تدلّ على أنّ هذا المقدم يوم فتح مكّة ، لأنّه حينئذٍ اغتسل وصلّى الضّحى في بيتها) اهـ.

(١) انظر : تحفة الأحوذي : ٥/٣٩٨ .

٤١ - المسألة الثالثة : كَيْفِيَّةُ سَعَة أَكْمَام ثِياب الرِّجَال [(١)]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام الـتِّرمذيّ ـ رحمه الله ـ إلى استحباب سَعَة الأكْمَام بالنسبة للرِّجال وكونها غير ضَيِّقة . **ويدلّ على ذلك :**

أَنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب كيف كان كِمَامُ الصَّحابة** » . ويتعيّن مراده من هذه الترجمة الاستفهامية بما أورده من حديث الباب .

فقد استدلّ الإمام التّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن عبد الله بن بُسْر قال : سمعتُ أبا كبشة الأنماري [(٢)] يقول : « كانت كِمَامُ [(٣)] أصحابِ رسول الله ﷺ بُطْحًا [(٤)] » [(٥)] .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٤٦/٤ .

(٢) هو : أبو كَبْشَة الأنْمَاري المذحجي ، صحابي نزيل الشام وشهد غزوة تبوك ، اسمه سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عامر بن سعيد . وهو مشهور بكنيته ، روى عنه ابنه عبد الله بن أبي كبشة وأهل الشام . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٤١٦/٧ . طبقات خليفة ص ٣٠٦ . التاريخ الكبير ١٣٩/٦ رقم١٩٥٤ . الجرح والتعديل ٢٠٩/٤ رقم٩٠٥ . الثقات ٢٦٤/٣ رقم٨٦٥ . تهذيب الكمال ٢١٣/٣٤ رقم٧٥٨١. الكاشف ٤٥٣/٢ رقم٦٧٩٣ . تهذيب التهذيب ٢٣٠/١٢ رقم٩٧١ . التقريب ٤٥٦/٢ رقم٨٣٥٨ . الإصابة ٣٤١/٧ رقم١٠٤٤٢ .

(٣) كِمَام : قال ابن الأثير بعد إيراده لهذا الحديث : وفي رواية : أَكِمَّة ، هما جمع كثرة وقلّة للكُمَّة : القَلَنْسُوَة ، يعني أنها كانت منبطحة غيرَ مُنْتَصِبَة . انظر النهاية مادة كمم ٢٠٠/٤ . لسان العرب ٥٢٦/١٢ .

وقيل هي جمع كُمّ بالضم كقِفَاف وقُفّة ، لأنهم قلّما كانوا يلبسون القلنسوة . ويجمع الكُمّ أيضًا على : أكْمَام وكِمَمة مثالُ عِنَبَة . انظر مختار الصحاح مادة كمم ص ٥٧٩ . المصباح المنير ص ٥٤١ . القاموس ص ١٤٩١ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القارّي ١٤١/٨ . تحفة الأحوذي ٣٩٩/٥ .

(٤) بُطْحًا : قال ابن الأثير : أي لازقةً بالرأس غير ذاهبة في الهواء . انظر النهاية مادة بطح ١٣٥/١ . القاموس المحيط ص ٢٧٣ .

وقيل معنى بُطحًا : أي عريضة واسعة ، فهو جمع أَبْطَح : كل مكان متسع ، ومنه قيل للأرض المتسعة : بَطْحَاء . انظر مختار الصحاح مادة بطح ص ٥٥ . لسان العرب ٤١٣/٢ . القاموس ص ٢٧٣ . مرقاة المفاتيح ، تحفة الأحوذي : الصفحات السّابقة نفسها .

(٥) أخرجه العقيلي في ترجمة عبد الله بن بُسر الشامي ٢٣٤/٢ رقم٧٨٥ وقال : لا يحفظ إلاّ عنه . وابن قانع في ⇦

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر . وعبد الله بن بُسْر [١] بصري وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد [٢] وغيره . وبُطْح : يعني واسعة [٣] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذا الحديث وإن كان فيه ضعف على استحباب سَعَة الأكمام بالنسبة للرجال السِعَة المعتادة لا السعة الفاحشة ؛ لأنَّ ذلك يدخلهُ في باب الإسراف المنهي عنه .

وإليه ذهب: الجمهور : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [٤] .

⇦

معجم الصحابة ٢٢٢/٢ . والبغوي في مصابيح السنة في كتاب اللباس ١٩٤/٣ رقم٣٣٤٥ . والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح في كتاب اللباس ١٢٤٣/٢ رقم٤٣٣٣ . والذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة عبد الله بن بسر ٦٧/٤ رقم٤٢٣٠ . قال الألباني: ضعيف . انظر ضعيف سنن التّرمذيّ ص ٢٠٢ رقم٢٩٩ .

(١) هو : عبد الله بن بُسْر السَكْسَكي الحُبْرَاني ، أبو سعيد الحمصي ، سكن البصرة ، روى عن عبد الله بن بُسْر المازني الصحابي، وأبي كبشة الأنماري وأبي راشد الحبراني ، وروى عنه إسماعيل بن عيّاش وإسماعيل بن زكريا وعدّة . قال القطان : رأيته وليس بشيء. وقال أبو داود : ليس بالقوي . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٤٨/٥ رقم١٠٢ . الضعفاء والمتروكين ص ٦٥ رقم٣٤٥ . الضعفاء للعقيلي ٢٣٤/٢ رقم٧٨٥. الجرح والتعديل ١٢/٥ رقم٥٧ . الثقات ١٥/٥ رقم٣٦٠٧ . الكامل ١٧٣/٤ رقم٩٩١ . تهذيب الكمال ٣٣٥/١٤ رقم٣٠٨١ . الكاشف ٥٤٠/١ رقم٢٦٤٦ . تهذيب التهذيب ١٣٩/٥ رقم٢٧٢ . التقريب ٤٨٠/١ رقم٣٢٤١ .

(٢) هو : يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ ، أبو سعيد التميمي ، مولاهم البصري القَطَّان . روى عن هشام بن عروة وحُميد والأعمش وغيرهم ، وروى عنه أحمد وابن المديني وابن معين وخلق ، قال أحمد : ما رأيتُ مثله ، وقال بُنْدَار : حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطّان. وقال الذهبي : الحافظ الكبير كان رأسًا في العلم والعمل ، وقال ابن حجر : ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة ، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٩٣/٧ . التاريخ الكبير ٢٧٦/٨ رقم٢٩٨٣ . الجرح والتعديل ١٥٠/٩ رقم٦٢٤. مشاهير علماء الأمصار ١٦١/١ رقم١٢٧٨ . تاريخ بغداد ١٣٥/١٤ رقم٧٤٦١. التعديل والتجريح ١٢١٩/٣ رقم١٤٧٦ . تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١ رقم٦٨٣٤ . الكاشف ٣٦٦/٢ رقم٦١٧٥ . تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ رقم٣٥٩. التقريب ٣٠٣/٢ رقم٧٥٨٤.

(٣) قال المباركفوري في التحفة ٣٩٩/٥ : الحديث يحتمل الاحتمالين ، واختار التّرمذيّ الاحتمال الثاني حيث فَسَّر قوله : "بُطْحًا" بقوله : "يعني واسعة" ا هـ . أي أن الإمام التّرمذيّ فسَّر الكِمَام على أنها أكمام القميص .

(٤) انظر فتاوى السغدي ٢٥٠/١ ، مرقاة المفاتيح للقاري ١٤١/٨ . المدخل لابن الحاج ٩٧/١ ، شرح الزرقاني ٣٤٤/٤. المنهج القويم ص ٣٩٩ ، تحفة المحتاج ٤٨٤/٣ ، مغني المحتاج ٥٨٦/١ . كشاف القناع ٣٢٧/١ ، شرح المنتهى ١٦٠/١ ، غذاء الألباب ١٨٦/١ .

فائدة : في ذمّ الإفراط في اتساع الأكمام

قال الإمام ابن القيّم :

(وكان قميصه [أي النّبيّ ﷺ] من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكُمَّين، وأمّا هذه الأكمام الواسعة الطِّوَال التي هي كالأخراج ، فلم يلبسها هو ولا أحدٌ من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لسُنّته ، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخُيَلاء) [١] اهـ .

وقال الشوكاني :

(وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السُّنّة في زماننا هذا العلماء ، فيُرَى أحدهم وقد جعل لقميصه كُمَّين يصلح كل واحد منهما أن يكون جُبَّة أو قميصًا لصغيرٍ من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلاّ العبث وتثقيل المؤنة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلاّ مخالفة السُّنّة والإسبال والخُيَلاَء) [٢] اهـ .

وقد ثبت ؛ أنّ النّبيّ ﷺ لبس جبّة ضيقة الكمّين كما في حديث المغيرة بن شعبة [٣] ـ رضي الله عنه ـ وقد ترجم له الإمام البخاريّ بقوله : (باب من لبس جُبَّة ضيقة الكمّين في السفر) .

وقال الحافظ ابن حجر معلقًا على ذلك :

(وكأنه يشير إلى أن لبس النّبيّ ﷺ الجُبّة الضيّقة ، إنّما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يُغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر) [٤] اهـ .

---

(١) انظر زاد المعاد ١/١٤٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢/١٠٨ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ٥/٢١٨٥ رقم٥٤٦٢ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخف ، ١/٢٢٩ رقم٢٧٤ .

(٤) انظر فتح الباري ١٠/٢٦٨ .

٤٢ - المسألة الرابعة : مِقْدَار طُولِ إِزَارِ الرَّجُل [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب أن يكـون إِزَار الرَّجُـلِ إلى منتصـف الساق، وجواز ما طال من الإزار عن منتصف الساق إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبـين من الإزار ؛ فممنوع منع تحريم . **ويدلّ على ذلك :**

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب في مبلغ الإزار** » . ويتعيّـن مـراده من الترجمة بما أورده من حديث الباب الدالّ على الحكم الّذي اختاره ومال إليه .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن حُذيفة - رضي الله عنه ــ قـال : « أخـذَ رسـول الله ﷺ بِعَضَلَـةِ [٢] سَاقِي - أو سَاقِهِ - فقال : **هذا موضع [٣] الإزار ، فإنْ أبَيْتَ فأسفلُ [٤] ، فإنْ أبَيْتَ فلا حَقَّ للإزار في الكَعْبَيْن** » [٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٤٧/٤ .

(٢) بَعَضَلَة : العضلة في البدن كُلُّ لحمة صُلْبة مكتنـزة . ومنه عضلة السـاق . وجمعهـا عضـلات . انظـر النهايـة مادة عضل ٢٥٣/٣. مختار الصحاح ص ٤٣٨ . لسان العرب ٤٥١/١١ . القاموس المحيط ص ١٣٣٥ .

(٣) وفي رواية النسائي : "موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعَضَلة " .

(٤) فأَسْفَل : السُّفْلُ والسُّفُول والسُّفَالة بضمِّهن ، والسِّفْلُ والسِّفْلَةُ بكسرهما ، والسَّفَالُ بالفتح : نقيضُ العلو . والأسفل نقيضُ الأعلى . انظر معجم مقـاييس اللغـة مـادة سـفل ٧٨/٣ . مختـار الصحـاح ص ٣٠٢ . لسـان العرب ٣٣٧/١١. المصباح المنير ص ٢٧٩ . القاموس ص ١٣١٢ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب موضع الإزار ٢٠٦/٨ رقم٥٣٢٩ . وابن ماجـة في كتـاب اللبـاس ، باب موضع الإزار أين هو ١١٨٢/٢ رقم٣٥٧٢ . وأحمد في المسند ٣٨٢/٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ١٦٦/٥ رقم٢٤٨٠٨ . وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٥٧ رقـم٤٢٥ . وابـن الجعد في مسـنده ص٣٧٢ رقم٢٥٥٨ . وابن حبان في كتاب اللباس وآدابـه ٢٦٢/١٢ رقـم٥٤٤٥ . والطـبراني في الصغـير ١٧١/١ رقم٢٧٠ . وفي الأوسط ٤٦٤/٢ رقـم١٨٠٠ . والبغوي في شـرح السـنة في كتـاب اللبـاس ، بـاب موضـع الإزار ١٠/١٢ رقم٣٠٧٨ . والحديث قال فيه الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن التِّرمذيّ ١٥/٢ رقم١٤٥٧ .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذا الحديث وغيره [(١)] دلالة صريحة ؛ على أن المستحب في لبس الإزار كونه إلى منتصف الساق ، وجوازه إلى الكعبين ، ومنعه فيما نزل عن الكعبين لنهي النبيّ ﷺ عنه . ومطلق النَّهي **يفيد التحريم** ، كما سبق بيانه [(٢)] .

وبه قال : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبو سعيد الخُدْرِيّ ، وأنس بن مالك ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عُمَر ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن الأرقم ، والبراء بن عازب ، وأبو جُرَيّ الهُجَيْمِي [(٣)] ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم[(٤)] .

وإليه ذهب : الجمهور في الجُمْلَة : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيَّة ، والحنابلة [(٥)] .

---

(١) فقد روى البخاريّ في كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٥/٢١٨٢ رقم٥٤٥٠ عن أبي هريرة مرفوعًا: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" . وعن أبي جُري الهُجيمي مرفوعًا وجاء فيه : "وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة" أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/٥٦ رقم٤٠٨٤ . وعبد الرزاق في كتاب الجامع ، باب في إسبال الإزار ١١/٨٢ رقم١٩٩٨٢ . وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/٣٩٢ رقم١١٨٣ . والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة ، الاختلاف على أبي إسحاق فيه ٥/٤٨٦ رقم٩٦٩١. وابن حبان في كتاب البرّ والإحسان ١٢/٢٧٩ رقم٥٢١ . والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/٢٠٧ رقم٧٣٨٢ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وعن ابن عبَّاس رفعه : "كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار" أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٢٢ رقم١١٨٧٨ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب في الإزار وموضعه ٥/٢١٧ رقم٨٥٢٧ وقال: رواه الطبراني وفيه اليمان بن المغيرة وهو ضعيف عند الجمهور وقال ابن عدي : لا بأس به. وعن عبد الله بن مغفل رفعه : "إزرة المؤمن إلى نصف الساق وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار" أخرجه الروياني في مسنده ٢/٩٨ رقم٨٩٦ . والهيثمي في المجمع في الباب السّابق نفسه ٥/٢٢١ رقم٨٥٣٩ وقال : رواه الطبراني وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي وهو ضعيف .

(٢) انظره في المسألة الأولى ص٩٧ ، هامش رقم (٦) .

(٣) هو : جابر بن سُليم ، ويقال سليم بن جابر والراجح الأول ، أبو جُرَيٍّ التميمي الهُجيمي ، صحابي له أحاديث ، روى عنه أبو تميمة الهُجيمي وأخت جابر بن سليم وعبيدة الهجيمي وسهم بن المعتمر وابن سيرين ، توفي في البصرة . انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/٤٣. التاريخ الكبير ٢/٢٠٥ رقم٢٢٠٥ . الجرح والتعديل ٢/٤٩٤ رقم٢٠٢٧ . الثقات ٣/٥٤ رقم١٨٠ . مشاهير علماء الأمصار ١/٤٢ رقم٢٦٥ رقم٩٦٧٨ .

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع ، باب إسبال الإزار ١١/٨١ـ٨٤ . مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس ، موضع الإزار أين هو ٥/١٦٦-١٦٨ .

(٥) لمعرفة أقوال الجمهور بالتفصيل . انظر مسألة كراهية جر الإزار السابقة . انظره في ص١٧٢ وما بعدها .

٤٣ - المسألة الخامسة : حُكْمُ لبسِ العمَائِمِ على القَلانِسْ(١)

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب لبس العِمَامَة على القَلَنْسَوَة (٢) .

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب العمائم على القلانس** » . ومراده من الترجمة ، يتعيّن بما أورده من حديث الباب الدالّ بظاهره على الاستحباب .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أبي جعفر(٣) بن محمَّد (٤) بن رُكَانة عن أبيه : أنّ رُكَانة (٥)

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٤٧/٤ .

(٢) القَلَنْسَوَة : والقُلَنْسِيَة هي الطاقية التي تلبس في الرأس ، وتُجْمعُ على قَلاَنِسْ ، وقَلاَنِيسُ ، وقَلَنْس ، وقَلاَسِيُّ ، وقَلاَسٍ ، وتصغيره : قُلَيْنِسَة ، وقُلَيْنِيسَة ، وقُلَيْسِيَة ، وقُلَيْسِيَّة . وقَلْسَيْتُهُ وقَلْنَسْتُهُ فَتَقَلْسَى وتَقَلْنَس : ألبسته إياها فلبس . انظر مختار الصحاح مادة قلس ص ٥٤٨ . لسان العرب ١٨١/٦ . المصباح المنير ص٥١٣ . القاموس ص٧٣١ .

(٣) هو : أبو جعفر بن محمد بن ركانة بن عبد يزيد . روى عنه أبو الحسن العسقلاني وابن جعفر . قال البخاريّ : إسناده مجهول. وقال الحافظ : مجهول من السادسة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٥٣/٩ رقم١٥٨٧ . الكاشف ٤١٦/٢ رقم٦٥٦١ . لسان الميزان ٤٩٤/٧ رقم٥٤٥٣ . التقريب ٣٧٥/٢ رقم٤٦٨٠ .

(٤) هو : محمد بن رُكَانة بن عبد يزيد المُطَّلبي . روى عنه ابنه أبو جعفر ، قال البخاريّ : إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه ولده إلاّ أني لست بمعتمد على إسناد خبره . وقال الذهبي : لم يصح خبره . وقال الحافظ : مجهول من الثالثة ووهم من ذكره من الصحابة . انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨٢/١ رقم٢٢١ . الجرح والتعديل ٢٥٤/٧ رقم١٣٩٣ . الثقات ٣٦٠/٥ رقم٥٢٠١ . تهذيب الكمال ٢٠٢/٢٥ رقم٥٢١٤ . ميزان الاعتدال ١٤٥/٦ رقم٧٥٨٢. الكاشف ١٧١/٢ رقم٤٨٤٧ . تهذيب التهذيب ١٤٤/٩ رقم٢٤١ . التقريب ٧٥/٢ رقم٥٨٩٨ .

(٥) هو : رُكَانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلب . صحابي من الطلقاء ، صرعه النبي ﷺ مرتين ، أدرك خلافة معاوية ، روى عنه ابن أخيه نافع بن عجير . انظر ترجمته في طبقات خليفة ص ٩ . التاريخ الكبير ٣٣٧/٣ رقم١١٤٦ . الجرح والتعديل ٥١٩/٣ رقم٢٣٤٢ . الثقات ١٣٠/٣ رقم٤٣٧ . مشاهير علماء الأمصار ٣٤/١ رقم١٨٧ . تهذيب الكمال ٢٢١/٩ رقم١٩٢٤ . الكاشف ٣٩٨/١ رقم١٥٨٧ . تهذيب التهذيب ٢٤٨/٣ رقم٥٤٢ . التقريب ٣٠٣/١ رقم١٩٦٠ .الإصابة٤٩٧/٢رقم٢٦٩١.

صَارَع [(١)] النَّبيّ ﷺ فَصرَعهُ النَّبيّ ﷺ . قال رُكَانة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنَ فَرْقَ ما بيننا وبين المشركين ، **العَمَائِمُ على القَلاَنِسْ** » [(٢)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني [(٣)] ولا ابنَ رُكَانَة .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذا الحديث بظاهره على استحباب لبس العمامة على القلنسوة ؛ لأنَّ مخالفة المشركين مطلوبة في الاعتقاد والعمل وكذا في الظاهر [(٤)] .

وإليه ذهب: المالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة [(٥)] .

فائدة :

قال الإمام ابن العربي : (فالسُّنَّة ؛ أن تُلْبَس القلنسوة والعمامة ، فأما لبس القلنسوة

(١) صَارَع : يقال صارَعْته فصَرَعْتُهُ صَرْعًا بالفتح من باب قَطَع في لغة تميم ، وفي لغة قيس صِرْعًا بالكسر . وهو الطرحُ على الأرض . والمَصْرَع بوزن المَجْمَع مصدر وموضع . ورجلٌ صُرَعَة بوزن هُمَزَة : أي يصرع الناس . والصَرْعُ داءٌ يشبه الجنون . انظر النهاية مادة صرع ٢٣/٣ . مختار الصحاح ص ٣٦١ . لسان العرب ١٩٧/٨ . المصباح المنير ص٣٣٨ . القاموس المحيط ص ٩٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في العمائم ٥٥/٤ رقم٤٠٧٨ . وأبو يعلى في مسنده ٥/٣ رقم١٤١٢ . والطبراني في الكبير ٧١/٥ رقم٤٦١٤ . والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد ٥١١/٣ رقم٥٩٠٣ . والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٥/٥ رقم٦٢٥٨ . والديلمي في الفردوس ١٤٣/٣ رقم٤٣٨٤ . والبغوي في مصابيح السنة في كتاب اللباس ١٩٦/٣ رقم٣٣٥١. والسيوطي في الجامع الصغير انظر ضعيف الجامع للألباني ص ٥٧٧ رقم٣٩٥٩.

والحديث بهذا السند ضعيف لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل . انظر ضعيف سنن التِّرمذيّ ص ٢٠٢ رقم٣٠٠ . ولكن للحديث شواهد صحيحة منها المرسل ومنها الموصول يرتقي بها إلى مرتبة الحسن .

انظر : إرواء الغليل ٣٢٩/٥-٣٣١ رقم١٥٠٣ . التلخيص الحبير في كتاب السبق والرمي ١٥٢٢/٤ ، ١٥٢٣ رقم٢٠٢٤ .

(٣) هو : أبو الحسن العسقلاني . روى عن ابن ركانة ، وروى عنه محمد بن ربيعة الكلابي . قال الحافظ : مجهول من السابعة . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣٥٦/٩ رقم١٦١١ . تهذيب الكمال ٢٤٤/٣٣ رقم٧٣١٢ . الكاشف ٤١٩/٢ رقم٦٥٧٨. تهذيب التهذيب ٧٧/١٢ رقم٢٩٣ . لسان الميزان ٤٩٦/٧ رقم٥٤٥٧ . التقريب ٣٨٤/٢ رقم٨٠١٨ .

(٤) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم٢٥١/١ .

(٥) انظر عارضة الأحوذي ١٩٥/٤ . إعانة الطالبين ٨٢/٢ . شرح العمدة ٣١٤/٤ .

وحدها فهو زي المشركين ، وأما لبس العمامة على غير قلنسوة ؛ فهو لباسٌ غير ثابت ؛ لأنَّهَا تَنْحَلُّ ولاسيَّما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتدّ) [١] ا هـ .

وقيل : أي نحن نتعمم على القلانس ، وهم يكتفون بالعمائم ، ذكره الطّيبي وغيره من الشرّاح ، وتبعهما ابن الملك [٢] .

وقال القاريّ :

(وروي عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس بغير القلانس .

ولم يرو أنه ﷺ لبس القلنسوة بغير العمامة ، فيتعين ؛ أن يكون هذا زي المشركين ــ ثم قال ـ :

الجمع بين الأحاديث أنها مع القلنسوة أفضل إمّا ليحصل بها البهاء الزائد ، أو لأن القلنسوة تقيها من العَرَق ، ولهذا تسمى عرقية ، فلبسها وحدها مخالفة للسنّة ، كيف وهي زي الكفرة ، وكذا المبتدعة في بعض البلدان) [٣] ا هـ .

وقال ابن القيّم :

(وكان [أي النبيّ ﷺ] يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة) [٤] اهـ.

وعن ابن عُمَر - رضي الله عنهما ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء » [٥].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما ـ قال : « كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير

---

(١) انظر عارضة الأحوذي : ١٩٥/٤ .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ١٤٧/٨ . عون المعبود ١٢٩/١١ . تحفة الأحوذي ٤٠٢/٥ .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح الصّفحة نفسها .

(٤) انظر زاد المعاد ١٣٥/١ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق ، ذكر قلنسوته ﷺ ٢٠٥/٢ رقم٣١٢ . والطبراني في الأوسط ٢٠٠/٦ رقم٦١٨٣ . والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٥/٥ رقم٦٢٥٩ . والهيثمي في المجمع في كتاب اللباس ، باب في القلنسوة ٢١١/٥ رقم٨٥٠٥ وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خُرَاش وثّقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ ، وضعَّفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات . والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى ضعَّفه . وضعَّفه الألباني . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٦٦٥ رقم٤٦٢١ .

العمائم ، ويلبس العمائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية وهُنَّ البيض المُضَرَّبَةُ ، ويلبس ذوات الآذان في الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سُترةً بين يدَيه وهو يصلي ، وكان من خُلُقِه : أن يُسَمِّي سلاحه ودوابَّه ومَتَاعه » [١] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان يلبسُ قلنسوة بيضاء لا طِئة [٢] » [٣] .

ولكن أجاب المناوي عن هذا فقال :

(الظاهر أنه كان يفعل ذلك في بيته ، وأما إذا خرج للناس ، فيظهر أَنَّه كان لا يخرج إلاّ بالعمامة) [٤] اهـ.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأخلاق في الباب السّابق نفسه ٢/٢١١ رقم٣١٥ . وأخرجه الروياني وابن عساكر ذكره السيوطي في الجامع الصغير والحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٦٦٥ رقم٤٦١٩ .

(٢) لاطئة : أي ؛ لاصقة بالرأس ، من لَطِيءَ بالأرض يَلْطَأُ مهموز مثل : لَصِقَ وزنًا ومعنى . انظر لسان العرب مادة لطأ ١/١٥٣ . المصباح المنير ص ٣٥٣ . القاموس المحيط ص١٧١٥ .

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير . وضعّفه الألباني . انظر ضعيف الجامع ص ٦٦٥ رقم٤٦٢٢ .

(٤) انظر فيض القدير ١/٣٩٧ .

٤٤ - المسألة السادسة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ من الحديدِ والنُّحَاس والرَّصَاص [١]

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهية [٢] لبس الخاتم من غير الذَّهَب والفِضَّة كخاتم الحديد أو النُّحَاس أو الرَّصَاص .

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء في الخاتم الحديد** » [٣]. ويتعيّن مراده من الترجمة بما أورده من حديثي الباب ، وظاهرهما يدلّ على الكراهة .

فقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

الدليل الأول :

ما ساقه بسنده عن ابن بُرَيدة عن أبيه قال : « جاء رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال **مَالِي أرى عليك حِلْيَةَ أهل النار ؟** ثم جاءه وعليه خَاتَمٌ من صُفْرٍ [٤] ، فقال : **ما لي أَجِدُ منك رِيحَ الأصْنَام ؟** [٥] ، ثُمَّ أتاهُ وعليه خَاتَمٌ من ذَهَبٍ ، فقال :

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٢٤٨/٤ .

(٢) المراد هنا كراهية التحريم لمطابقته لظاهر نص الحديث .

(٣) هذا من باب الترجمة الخاصة التي يراد بها العموم ؛ لأن أحاديث الباب تدلُّ أيضًا على النهي عن التَّختّم بالنحاس أو الرصاص .

(٤) صُفْر : مثل قُفْلٍ ، وكسر الصاد لغةٌ فيه ، هو النحاس الأصفر سُمّي به لشبهه بالذهب لونًا ، جمعه أصْفَارٌ ، وصانِعُهُ : الصَفَّار . انظر أساس البلاغة مادة صفر ص ٣٥٦ . مختار الصحاح ص ٣٦٤ . لسان العرب ٤٦١/٤ . المصباح المنير ص ٣٤٢.القاموس ص٥٤٦.

(٥) لأنّ الأصنام كانت تتخذ من الشَّبَه وهو النحاس ، قاله الخطابي وغيره . انظر معالم السنن١٩٨/٤ . تحفة الأحوذي ٣٠٤/٥.

ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أهل الجنّة ، قال : من أي شيءٍ أتّخِذُه ؟ قال : من وَرِقٍ ولا تُتِمّهُ مِثْقَالاً [١] » [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب. وعبد الله بن مُسْلِم [٣] يُكْنَى أبا طَيْبَة وهو مَرْوَزِيٌّ .

---

(١) المِثْقَال : وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وكُلُّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم . قال الفارابي: ومثقالُ الشيء ميزانُهُ من مثله . والناسُ في العُرفِ يطلقونه على الدينار خاصّة ، وليس كذلك . انظر النهاية مادة ثقل ٢١٧/١ . مختار الصحاح ص ٨٥. المصباح المنير ص ٨٣. القاموس المحيط ص ١٢٥٦ . والمثقال يعادل ٤,٢٥ جرام ، والدرهم الشرعي يعادل ٢,٩٧٥ جرام . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/١١ . قال القاري في مرقاة المفاتيح ١٨٩/٨ : قال ابن الملك تبعًا للمظهر : هذا نهي إرشاد إلى الورع ، فإن الأولى ؛ أن يكون الخاتم أقل من مثقال ؛ لأنّه أبعد من السرف . قلتُ : وكذا أبعد من المخيلة ، وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال ، لكن رجح الآخرون الجواز . منهم الحافظ العراقي في شرح التّرمذيّ ، فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه . اهـ .

فعند الحنفية : لا يتجاوز وزنه مثقالاً . وعند المالكية : يجوز لبس ما كان وزنه درهمين فأقل ، فإن زاد على درهمين حَرُم .

وعند الشافعية : ما عدّه العرف إسرافًا حَرُم سواءً كان مثقالاً أو اقل أو أكثر وإلاّ فلا على الأوجه .

وعند الحنابلة : لا بأس بجعله مثقالاً أو أكثر ما لم يخرج عن العادة وإلاّ حَرُم . انظر تحفة الملوك ص ٢٢٩ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٥، ٢٣٠ . الفواكه الدواني ٣٠٨/٢ ، حاشية العدوي ٥٨٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١ . مغني المحتاج ٩٧/٢ ، إعانة الطالبين ١٥٦/٢. الإنصاف للمرداوي ١٤٤/٣، كشاف القناع ٨٩٠/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ٩٠/٤ رقم٤٢٢٣ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ١٧٢/٨ رقم٥١٩٥. وأحمد في المسند ٣٥٩/٥ . وابن حِبّان في كتاب الزينة والتطيب ٢٩٩/١٢ رقم٥٤٨٨ . والبيهقي في شعب الإيمان ١٩٩/٥ رقم٦٣٥٠. والبغوي في شرح السنة في كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب ٥٩/١٢ رقم٣١٣٠ . والحديث قال فيه المناوي في فيض القدير ١١٣/١ : صححه ابن حبان فدل على قبوله له وأقل درجاته الحسن . وقال القاري في مرقاة المفاتيح ١٨٩/٨ : له شواهد عدّة إن لم ترقّه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن . وضعّفه الألباني : انظر ضعيف سنن التّرمذيّ ص ٢٠٢ رقم٣٠١ .

(٣) هو : عبد الله بن مُسْلم السُلَمي ، أبو طيبة المروزي ، قاضيها ، روى عن ابن بريدة وأبي مِجْلَز وإبراهيم بن عبيد ، وروى عنه زيد بن الحباب وعبدان بن عثمان وأبو تميلة وغنجار. قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف . وقال الذهبي : صالح الحديث . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم. انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١٩١/٥ رقم٦٠٤ . الجرح والتعديل ١٦٥/٥ رقم٧٦١ . الثقات ٤٩/٧ رقم٨٩٥٣ . تهذيب الكمال ١٣٣/١٦ رقم٣٥٦٨ . الكاشف ٥٩٨/١ رقم٢٩٨٣ . ميزان الاعتدال ١٩٩/٤ رقم٤٦١٠ . تهذيب التهذيب ٢٧/٦ رقم٤١٩٢ . التقريب ٥٣٤/١ رقم٣٦٢٨ .

الدليل الثاني : ما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ الدالّ على النّهي عن التّختّم بالحديد والنحاس .

وقد عبّر الإمام التّرمذيّ عن ذلك بقوله : وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرو [١] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ هذان الحديثان صراحة على كراهية التّختّم بالحديد أو النحاس أو الرصاص لنهيه ﷺ عنه وكراهيته لفعل ذلك ، سواءً بالنسبة للرجل أو المرأة .

وبه قال : عُمَر ، وعبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما .

وعطاء رحمه الله [٢] .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والحنابلة [٣] .

وهذا هو **القول الأوَّل** في المسألة .

مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين ، **وسبب اختلافهم** : هو تعارض الآثار الواردة في الباب .

فذهب أصحاب **القول الأوَّل** إلى كراهية لبس خاتم الحديد والنّحاس والرصاص كراهية تحريم ، سواء بالنّسبة للرِّجال أو النساء ، وهو ما قدّمنا ذهاب التّرمذيّ إليه .

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو ولفظه : "أن رجلاً جلس إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم ، وأخذ خاتمًا من حديد فلبسه وأتى النبي ﷺ قال : **هذا شرٌ ، هذا حلية أهل النار** ، فرجع فطرحه ولبس خاتم ورق ، فسكت عنه النبي ﷺ " أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٣/٢ ، ١٧٩ ، ٢١١ . والبخاريّ في الأدب المفرد ، باب من ترك السلام على المُتخلّق وأصحاب المعاصي . وحسّنه الألباني انظر صحيح الأدب المفرد ص ٣٩٠ رقم٧٧٩ . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الكراهية ، باب التّختّم بالذهب ٢٦١/٤ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس والزينة ، من كره خاتم الحديد ١٩٣/٥ . أحكام الخواتيم لابن رجب الحنبلي ص ٤١-٤٨ .

(٣) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٤٧٧ ، الهداية ٨٢/٤ ، البحر الرائق ٢١٧/٨ ، تبيين الحقائق ١٦/٦ . الرسالة للقيرواني ص ١٥٧ ، التاج والإكليل بهامش المواهب ١٨٣/١ ، كفاية الطالب ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ . مواهب الجليل ١٨١/١ ، الفواكه الدواني ٣٠٨/٢ ، حاشية العدوي ٥٨٥/٢ . الفروع ٣٦٢/٢ ، الآداب الشرعية ٥٣٢/٣ ، الإنصاف ١٤٦/٣ ، كشاف القناع ٨٩١/٢ . شرح المنتهى ٤٣٤/١ .

أمّا أصحاب القول الثّاني : فذهبوا إلى جواز التّختّم بغير الذّهَب والفِضّة كالحديد ، والنّحاس ، والرّصاص .

وبه قال : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين [١] .

وإليه ذهب : الشّافعيّة في الأصحّ [٢] .

وقد استدلّ الشافعيّة لما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأوّل : ما رُويَ عن سهل الساعدي ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل وجاء فيه قوله ﷺ للرجل الّذي أراد تزوّج المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ وأعرض عنها ، فقال له ﷺ : « **الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيد** » [٣] .

وجه الاستدلال :

يدلُّ الحديث على جواز لبس خاتم الحديد ، لأمره ﷺ للرجل بالتماسه والبحث عنه ، فلو كان لا يحلُّ التّختُّم به لما أمره ﷺ بذلك .

المناقشة :

وقد اعترض على هذا الاستدلال ـ من قبل المانعين ـ من وجهين :

الوجه الأوّل : أنّه ضعيف ؛ لأنّه لا حجّة فيه على جواز لبس خاتم الحديد ، حيث لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل ؛ أنه ﷺ أراد وجوده ، لتنتفع المرأة بقيمته [٤] .

الوجه الثّاني : ويحتملُ أن يكون النكير عن التّختّم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل : « **الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيد** » ؛ لأنَّ حديث سهل كان قبل استقرار السُّنَن واستحكام الشرائع ، وحديث بُرَيْدَة بعد ذلك [٥] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس والزينة ، في خاتم الحديد ١٩٣/٥ . أحكام الخواتيم لابن رجب ص٤٣ .

(٢) انظر المجموع ٣٩٥/٤ . مغني المحتاج ٩٨/٢ . المنهج القويم ص ٣٩٨ . إعانة الطالبين١٥٦/٢ .

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد ٢٢٠٤/٥ رقم٥٥٣٣ . ومسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم الحديد ١٠٤٠/٢ رقم١٤٢٥ .

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٣/١٠ . وانظر فيض القدير ٣٢٨/٦ . مرقاة المفاتيح١٩٠/٨ . عون المعبود ٢٨٤/١١ .

(٥) قاله القاري في مرقاة المفاتيح : ١٩٠/٨ .

الدليل الثاني : ما رُوي عن مُعيقيب بن أبي فاطمة الدَّوْسي ـ رضي الله عنه ـ وكان على خاتم النّبيّ ﷺ قال : « كان خاتم النّبيّ ﷺ من حديدٍ مَلْويٍّ عليه بفِضَّة » [(١)] .

وجه الاستدلال : لبسه ﷺ لخاتم الحديد الملويّ عليه بفضّة ، يدلُّ على جواز لبس خاتم الحديد وإلاّ لما كان لَبِسَهُ ﷺ .

المناقشة :

وقد اعترض على هذا الاستدلال ـ أيضًا ـ من وجهين :

الوجه الأوّل : أنّ هذا الحديث لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأنّه حديث ضعيف [(٢)] .

الوجه الثاني : أنه على فرض صحة هذا الحديث ، فإنّه لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأنّه خارجٌ عن محل النزاع لوروده في خاتم الحديد الملويّ عليه بالفضة وكلامنا في خاتم الحديد الصرف .

فتبيّن بذلك الفرق بين الاثنين ، وبالتالي المغايرة في حُكْمِ كلّ منهما فيحملُ المنعُ على ما كان حديدًا صرفًا [(٣)] .

الرأي الرّاجح :

من خلال استعراض القولين بأدلّتهما ؛ يظهر أن القول بكراهية التّختّم بالحديد أو النّحاس أو الرّصاص سواءٌ في ذلك الرِّجال والنساء هو الرّاجح ، وذلك لأسباب :

الأوّل : قوّة أدلّة القائلين بالمنع ، وسلامتها من المعارض القويّ .

الثّاني : وفي المقابل ؛ فإنّ ضعف أدلّة القائلين بالجواز وعدم سلامتها من المناقشة يجعله قولاً مرجوحًا .

الثّالث : أنّ أدلّة القائلين بالجواز خارجة عن محلّ النّزاع ـ كما سبق بيانه ـ فلم يصحّ الاحتجاج بها . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ٤/٩٠ رقم٤٢٢٤ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ١٧٥/٨ رقم٥٢٠٥. والطبراني في الكبير ٣٥٢/٢٠ رقم٨٣١ . والبيهقي في شعب الإيمان ١٩٩/٥ رقم٦٣٥٢.

(٢) الحديث قال فيه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٤١٧ رقم٩٠٧ . ضعيف سنن النسائي ص٢٣١ رقم٣٩٧ .

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في الفتح : ٣٢٣/١٠ . وانظر مواهب الجليل ١٨٢/١. فيض القدير ٣٢٩/٦ . عون المعبود : ٢٨٤/١١ .

٤٥ - المسألة السابعة : حُكْمُ لبس الخاتَمِ في السَبَّابَةِ أو الوُسْطَى (١)

فقه الإمام التِّرمذيّ في المسألة :

يذهب الإمام التِّرمذيّ - رحمه الله - إلى كراهية (٢) لبس الرجل الخاتم في أصبعين هما السَّبَّابة والوُسْطَى .

ويدلّ على ذلك :

أَنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب كراهية التَّختّم في أُصْبُعَيْن** » . وهذا تصريحٌ منه - رحمه الله - بفقهه في المسألة .

وقد استدلّ الإمام التِّرمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن ابن أبي موسى قال : سمعتُ عليًّا يقول : « نهاني رسول الله ﷺ عن القَسِّيِّ والمَيْثَرة الحَمْرَاء ، وأن أَلْبسَ خاتمي في هذه ، وأشَارَ إلى السَّبَّابَة والوُسْطَى » (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال : قوله : « نهاني » يدلُّ دلالة صريحة على عدم جواز التَّختّم في السَّبَّابَة أو الوُسْطَى ؛ لأنَّ **مطلق النَّهي يفيد التحريم** .

وإليه ذهب : الجمهور في الجُمْلَة : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة (٤) .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع التِّرمذيّ . كتاب اللباس ٤/٢٤٩ .

(٢) المراد هنا كراهة التحريم ، لانتفاء القرائن الصارفة له عن ذلك . أما المرأة ؛ فلم يختلف الفقهاء في موضع التَّختّم بالنسبة لها ؛ لأنه تزين في حقّها ، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب النهي عن التَّختّم في الوسطى والتي تليها ٣/١٦٥٩ رقم٢٠٧٨ . والنسائي في كتاب الزينة ، باب النهي عن الخاتم في السبابة ٨/١٩٤ رقم٥٢٨٦ . وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب التَّختّم في الإبهام ٢/١٢٠٣ رقم٣٦٤٨.

(٤) الأحناف والمالكية : ذكروا ؛ أنه ينبغي أن يكون الخاتم في الخنصر ولكنهم لم يذكروا حكم وضعه في غيرها ، أما العيني من الأحناف فقال : يكره أشد الكراهة . انظر البحر الرائق ٧/٢١٧ . حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٠ ، عمدة القاري ٢٢/٣٧ .

مواهب الجليل ١/١٨١ ، الفواكه الدواني ٢/٣٠٩ ، الثمر الداني ص ٤٨٦ ، حاشية العدوي ٢/٥٨٨ .

⇦

فائدة : في الحكمة من استحباب الخاتم في الخِنْصِر (١) .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

(أجمعَ المسلمون ؛ على أن السُنّة جعل خاتم الرجل في الخِنْصِر ، وأمّا المرأة ؛ فإنها تتخذ خواتيم في أصابع ، قالوا : والحكمة في كونه في الخِنْصِر ؛ أنه أبعدُ عن الامتهان ، فيما يتعاطى باليد لكونه طَرَفًا ؛ ولأنّه لا يشغل اليد عمّا تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخِنْصِر) (٢) اهـ.

⇦

أما الشّافعيّة : ففي لبسه في غير الخنصر روايتان : أصحهما الحِلُّ مع الكراهة التنزيهية ، والثانية : يحرمُ واعتمدها الأذرعي . انظر المجموع ٢٩٤/٤ ، شرح مسلم للنووي ٧١/١٤ ، مغني المحتاج ٩٨/٢ ، حواشي الشرواني ٣٢٨/٤ ، إعانة الطالبين ١٥٦/٢ .

أما الحنابلة : فقالوا يكره لبسه في السبّابة والوسطى للنهي الصحيح عن ذلك ، وظاهره لا يكره لبسه في الإبهام والبِنْصِر اقتصارًا على النهي وإن كان في الخنصر أفضل . انظر الفروع ٣٥٥/٢ ، أحكام الخواتيم لابن رجب ص٩٤ ، الإنصاف ١٤٤/٣ ، كشاف القناع ٨٩٠/٢ ، شرح المنتهى ٤٣٣/١ ، غذاء الألباب ٢٣١/٢ .

(١) الخِنْصِر : بكسر الصاد وفتحها ، هي الإصبع الصغرى وجمعها خَنَاصِر ، والبِنْصِرُ : هي الإصبع بين الوسطى والخِنْصِر وجمعها : بَنَاصِر . انظر مختار الصحاح مادة خصر ص ١٧٧ ، مادة بصر ص ٥٤ . لسان العرب ٢٦١/٤ ، ٨١/٤ . القاموس ص ٤٥٢، ص٤٩٧ .

والإبهام : هي الإصبع العظمى ، وهي مؤنّثة ، وجمعها إبهامات وأباهيم . سمّيت بذلك لأنّها تُبْهِم الكف أي تطبق عليها . انظر : مختار الصّحاح ، مادّة بهم ص٦٨ ، لسان العرب : ٥٩/١٢ ، المصباح المنير ص٦٤ .

ثُمّ الإصبع الّتي بين الإبهام والوسطى : السبّاحة ، والمُسَبِّحة ، سمّيت بذلك لأنّها يُشار بها عن التّسبيح ، وتسمّى أيضًا : السبّابة لأنّه يُسبّ بها غالبًا أيضًا . انظر : النّهاية ، مادّة سبح : ٢٣٢/٢ ، لسان العرب : ٤٥٦/١ ، ٤٧٤/٢ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٧١/١٤ .

٤٦ - المسألة الثامنة : أفْضَلُ الثِّياب [١]

فقه الإمام الترِّمذيّ في المسـألة :

يذهب الإمام الترِّمذيّ - رحمه الله - إلى استحباب لبس الحِبَرَة [٢] .

ويدلّ على ذلك :

أنَّه عقد لهذه المسألة بابًا وترجم له بقوله : « **باب ما جاء في أحَبِّ الثياب إلى رسول الله ﷺ** » . وهذا تصريح منه - رحمه الله - بفقهه ، واستحبابه للبس الحبرة من الثّياب .

وقد استدلّ الإمام الترِّمذيّ لما ذهب إليه بما يلي :

ما ساقه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان أحَـبُّ الثيـاب إلى رسـول الله يَلْبَسُهَا [٣] الحِبَرَة » [٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وجه الاستدلال :

قوله : « أحبّ الثياب » فيه دلالة صريحة على تفضيله ﷺ لبس الحِبَرَة على غيرهـا مـن أنواع اللباس الأخرى .

---

(١) انظر هذه المسألة في جامع الترِّمذيّ . كتاب اللباس ٢٤٩/٤ .

(٢) الحِبَرَة : بكسر الحاء وفتح الباء على وزن عِنَبَة ، نوع من بُرُود اليمن وهو ما كان مُوَشَّيًا ومُخَطَّطًـا بخطوط حُمْر وربما تكون بخُضْرٍ أو زُرْقٍ ، وهي أشرف الثياب عندهم تُصنع من القطن . ويقـال : بُـرْدٌ حَـبِير ، وبُـرْدُ حِبَرَة على الوصف والإضافة . والجمعُ : حِبَرْ وحِبَرَات، وسُمِّيت حبرة ؛ لأنـها تُحَبَّر أي تُزَيَّن ، والتحبير : التحسين .

انظر النهاية مادة حبر ١٢٨/١ . مختار الصحاح ص١٢٠ . لسان العرب ١٥٩/٤ . المصباح المنير ص١١٨ . القاموس ص٤٧٢،٤٧٣.

(٣) وفي رواية البخاريّ : "أن يلبسها" بزيادة أنْ ، فقوله : "يلبسها" في رواية الـترِّمذيّ صفـة لأحـب أو الثيـاب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب ، والتأنيث باعتبار المضاف إليـه ، وأمـا قولـه : "أن يلبسها" فقيل : بدلٌ من الثياب ، وقال الطيبي : متعلّقٌ بأحب أي : كان أحب الثياب لأجل اللبس . انظر مرقاة المفاتيح ١٢٢/٨ . تحفة الأحوذي ٤٠٦/٥.

(٤) أخرجه البخاريّ في كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ٢١٨٩/٥ رقم٥٤٧٥ . ومسـلم في كتـاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة ١٦٤٨/٣ رقم٢٠٧٩ .

قال بعض العلماء : فيه دليل على استحباب لبس الحبرة وجواز لبس المُخَطط وهو مُجْمَعٌ عليه [١].

فائدة : قال المناوي في بيانه لسبب أفضلية الحبرة :

(لاحتمالها الوسخ ، أو للينها وحسن انسجام نَسْجِهَا ، وإحكام صنعتها ، وموافقتها لبدنه الشريف ، فإنه كان بالغ النهاية في النعومة واللين، فالخشن يضُرُّه ، ودعوى أنه إنما أحبها لكونها خضراء وثياب أهل الجنّة خضراء يردُّها ما جاء في رواية أنها حمراء)[٢]اهـ.

وقال فخر الحسن في شرحه على سنن ابن ماجة معلّقًا على حديث القميص :

(فإنْ قُلتَ ما روى الشيخان عن أنس قال : « كان أحب الثياب إلى النّبيّ ﷺ أن يلبسها الحبرة » يدلُّ على أحبية الحبرة وحديث الكتاب يدلُّ على أحبية القميص ، فكيف يمكن التوفيق ؟

قلتُ : إن المراد أن القميص من جُمْلَة الأحبّ لا أن الأحبية مُنحصرة فيه ، والأولى أن يقال : أن أحبية القميص باعتبار الصُنْع وباعتبار أنه أسترُ للأعضاء ، وأحبية الحبرة باعتبار اللون ؛ لأنّه ربما يكون خضرًا ، وورد أنه كان أحبّ الألوان إليه الخُضرة ، أو باعتبار الجنس والحبرة من البُرْدِ ما كان مُوَشيًا مُخَططًا ، وقيل هي نوع من بُرُود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخُضْر أو زُرْق) [٣] اهـ .

ويمكن أن يقال : أن القميص كان أحب الثياب إليه ﷺ يلبسه في بيته ، وأن الحبرة أحب الثياب يلبسها حين يخرج من بيته ﷺ [٤] .

---

(١) قاله النووي وميرك وغيرهما . انظر شرح مسلم للنووي ٥٦/١٤ . مرقاة المفاتيح ١٢٣/٨ .تحفة الأحوذي الصّفحة نفسها .

(٢) انظر فيض القدير ٨٣/٥ .

(٣) انظر شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وعبد الغني الدهلوي وفخر الحسن الكنكوهي ص٢٥٦. وانظر عون المعبود ١١٠/١١.

(٤) قاله الدكتور صالح الونيان محقق كتاب أخلاق النبي ﷺ انظره ٧٩/٢ . وهذا في نظري أقرب التعليلات والله أعلم .